فيلم رقم / ٧٢٧٦

تصوير

زكي

رقم الميكروفيلم	عنوان المخطوط : تحلية الآثار في شرح المجلى في الاختصار على أوجه القرآن السبعة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
	المؤلف : علي بن محمد بن سعيد بن حمزة بن غالب بن صالح بن ملك بن سفيان بن يزيد القارئ الأندلسي المرسي المريني ، توفي (حيا ٧٨٤ - ٨٠٦ هـ)
	الأجزاء : — المجلدات : ١
الرقم والفن نحو حنبل ١٦	أوله : بعد البسملة ... وهو ... للعمل ... تنكرا إرادة سيدها فإنها تنكح بغير إذن سيدها ... إلخ
	تاريخ النسخ : — اسم الناسخ : —
	عدد الأوراق : ٢٢ ق المقاس : ١٩ × ٢٨ سم
	ملاحظات

رقم الميكروفيلم	عنوان مخطوط : [illegible] شرح الجلي [illegible] الاختصار [illegible] القراءة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
	المؤلف : علي بن محمد [illegible]
	[illegible]
	الأجزاء : — المجلدات : ١
الرقم والفن نص [illegible] ١٦	أوله : [illegible]
	تاريخ النسخ : — اسم الناسخ : —
	عدد الأوراق : ٢٢ ق المقاس : ١٩ × ٢٨
	ملاحظات

مسألة من جنى جناية لا تحمله العاقلة [?] ... قال ابو محمد من جنى جناية خطأ فالواجب
الدية وقيل الخطأ على العصبة وهم العاقلة وهذا ما لا خلاف فيه الا شيء ذكر عن عثمان
البتي انه قال لا ادري ما العاقلة قال ابو محمد وقد يمكن ان يحتج لهذا القول بقول
الله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ابو محمد لو
لا اثر عن النبي عليه السلام لكان هذا القول الذي لا يجوز خلافه ولكن رسول الله هو
الذي ولاه الله البيان عن مراده تعالى وقال لتبين للناس ما نزل اليهم فوجدنا ما
حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا قتيبة نا الليث بن سعد
عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قضى رسول الله في جنين امراة من بني لحيان
سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المراة التي قضي عليها بالغرة توفيت فقضى رسول
الله بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها فحكم رسول الله بالعقل على
العصبة كما ترى فوجب الوقوف عند ذلك وبالله التوفيق قال ابو محمد فان لم تكن له عصبة
فعلى بيت المال على ما نذكره في بابه ان شاء الله وبه نتأيد

فان قال قائل انكم تقولون ان الذمي اذا قتل مسلما عمدا فقد نقض ذمته
وعاد حربيا ولا بد واستحل ماله فكيف تقولون ... عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا اسحق
[illegible]

الدية لا يخلو بيقين لا اشكال فيه من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكونا اماتا ... واما
ان يكونا عاقلة قاتل خطأ هذا ما لا يمكن ان يكون سواه فوجب ان ننظر اي الوجهين هو الواجب
في هذا المكان فنظرنا في ذلك فوجدنا حكم ما نزل القرآن من رسول الله حكمه عند غير ما القود
او العفو فقط او ما يصالح الجاني وحكمه عند طائفة من اهل العلم انما تخيير الولي بين القود او
العفو او الدية وحكمه عندنا التخيير بين القود او العفو او الدية او ما يصالح عليه فالقود
على هذه الاقوال حكم قتل العمد والدية لا خلاف فيه في مال القاتل وحكم قاتل الخطأ الدية
او العفو عنها فقط فلا ... رسول الله ... فهذه الرواية وما كان
رسول الله ليغفل ... ولا ... فبطل حجتهم علينا
ان حكم ... الدية ... من احد وجهين ... ولا يعرف قاتله
... ان ... قتل عمدا لا يعرف قاتل ...
[illegible]

مسألة من باب الايضاح تحاله لما انتهى اليه ابو محمد من باب الحلي قال واما
الدية وقتل الخطا فعلى العصبة وهم العاقلة وهذا ما لا خلاف فيه الا شيء ذكر عن عثمان
البتي انه قال لا ادري ما العاقلة قال ابو محمد وقد يمكن ان يحتج لهذا القول بقول
الله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ابو محمد لو
لا اثر عن النبي عليه السلام لكان هذا القول الذي لا يجوز خلافه ولكن رسول الله هو
الذي ولاه الله البيان عن مراده تعالى وقال لتبين للناس ما نزل اليهم فوجدنا ما
حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا قتيبة نا الليث بن سعد
عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قضى رسول الله في جنين امراة من بني لحيان
سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المراة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول
الله بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها فحكم رسول الله بالعقل على
العصبة كما ترى فوجب الوقوف عند ذلك وبالله التوفيق قال ابو محمد فمن لم تكن له عصبة
فعلى بيت المال على ما نذكره في بابه ان شاء الله وبه نتأيد [illegible]
قال ابو محمد فان قال قائل انكم تقولون ان الذمي اذا قتل مسلما عمدا [illegible] وقتل
وعاد حربيا ولا بد واستقى ماله فكيف تقولون فيما حدثناه عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد [illegible]
[illegible]

الدية لا يخلو بيقين لا اشكال فيه من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكونوا [illegible] واما
ان يكونوا عاقلة قاتل خطا هذا ما لا يمكن ان يكون سواه فوجب ان ننظر اي الوجهين هو المراد
في هذا المكان فنظرنا في ذلك فوجدنا حكم [illegible] من رسول الله حكمه عند خيبر بالقود
او [illegible] بما صالحوا عليه وحكمه عند طائفة من اهل العلم انما تخيير الولي بين القود او
العفو او الدية وحكمه عندنا التخيير بين القود او العفو او الدية وبما صالحوا عليه فالقود
[illegible] الاقوال الحكم في العمد والدية لا اختلاف فيه في مال القاتل وحده ما ثكل الخطا الدية
او العفو عنها فقط فلا وجدنا رسول الله [illegible] فهذه الرواية وما كان
رسول الله ليعقل جناية [illegible] لم ولا يسلك عنه فبطل حكم علمنا
ان حكمه بالدية [illegible] او لا يعرف قاتله فحكم
[illegible]

2

قضى رسول الله عليه السلام على اهل البقر مايتي بقره ومن كان عقله من الشاء فالفاشاه وفي المأمومة ثلث العقل ثلاثة وثلاثون من الابل وثلثا او قيمتها من الذهب او الورق او البقر او الشاء، والجايفه مثل ذلك ومن طريق ابن داود نا يحيى بن حكيم نا عبد الرحمن بن عثمان نا الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمه الدية على عهد رسول الله ثمان مايه دينار وثمانيه الاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلم وكانت كذلك حتى استخلف عمر بن الخطاب فقام خطيبا فقال الا ان الابل قد غلت ففرضها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنا عشر الفا وعلى اهل البقر مايتي بقره وعلى اهل الشاء الفي شاه وعلى اهل الحلل مايتي حله وترك دية اهل الذمه لم يرفعها فيما رفع من الدية قالوا فهذه احاديث احسن من الدرر هو نصها في ان الدية تكون من الذهب والفضه فما الذي منعهم من ان ياخذوا بما وهم ياخذون برواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اذا وافقت اهواهم في تقليد ملكه وابي حنيفه كاحتجاجهم بها في ان المراه اولى بالحضانه ولدها ما لم تنكح والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم وفي الموضحه خمس وغير ذلك فاين دينهم مع هذا ونسال الله التوفيق والعافيه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كانت الدية على عهد رسول الله مايه بعير لكل بعير اوقيه فذلك اربعه الاف فلما كان عمر رخصت الورق وغلت الابل فجعلها عمر اوقيه ونصفا ثم غلت الابل ورخصت الورق فجعلها عمر اوقيتين فذلك ثمانيه الاف ثم لم تزل ترخص وتغلوا حتى جعلها عمر اثني عشر الف درهم او الف دينار ومن البقر مايتي بقره ومن الشاء الفي شاه ○ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمه قضى ابو بكر الصديق وكان لكل بعير بقرتين يعني في الدية ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال ابو بكر الصديق من كان عقله في الشاء فكل بعير بعشرين شاة ومن طريق حماد بن سلمه عن الحجاج بن ارطاه عن مكحول ان عمر بن الخطاب جعل الدية ثمانيه الاف وعلى اهل البقر مايتي بقره وعلى اهل الشاء الفي شاه وعلى اهل الحلل مايتي حله ○ ومن طريق وكيع نا محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال وضع عمر بن الخطاب الديات فوضع على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشره الاف درهم وعلى اهل الابل مايه من الابل وعلى اهل البقر مايتي بقره تبيع ومسنه وعلى الشاء الفي شاه وعلى اهل الحلل مايتي حله قال ابو محمد هذا الحجه التي لا احد سالم عمره انه لا يستحيون من العاره ○ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال في كتاب ابيه ان عمر بن الخطاب شاور السلف حين جند الاجناد فكتب ان على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم وعلى اهل الابل مايه من الابل وعلى اهل البقر مايتي بقره وعلى اهل الشاء الفي شاه وعلى من البز من اهل البز اهل اليمن بقيمه خمسه خمسه يعني دنانير مايتي حله او قيمه ذلك مما سوى الحلل وقضى عثمان بن عفان في تغليظ الدية باربعه الاف درهم ○ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عمرو بن شعيب كان رسول الله يقيم الابل على اهل القرى باربع مايه دينار او عدلها من الورق ويقيمها على اثمان الابل فاذا غلت رفع في ثمنها واذا هانت نقص من قيمتها على اهل القرى على ثمان مايه وقضى عمر بن الخطاب في الدية على اهل الورق اثني عشر الفا وقال انى ارى الزمان يختلف فيه الدية تنخفض فيه مره من قيمه الابل وترتفع مره واني ارى

المال

يليه ما لم

219

المال قد كثر واني اخشى عليكم الحكام بعدي وان يصاب الرجل المسلم فيهلك ديته بالباطل وان ترتفع ديته بغير حق فتحمل على اقوام مسلمين فيجتاحهم وليس على العربي زياده في تغليظ عقل ولا في الشهر الحرام ولا في الحرمه ولا على اهل القرى فيه تغليظ لا يزاد فيه على اثني عشر الف درهم وعقل اهل الباديه على اهل الابل على اسنانها كما قضى رسول الله وعلى اهل البقر مايتا بقره وعلى اهل الشاء الفا شاه ولم اقسم على اهل القرى الا عقلهم يكون ذهبا وورقا فيقام عليهم ولو كان رسول الله عليه السلام قسم على اهل القرى في الذهب والورق عقلا مسمى لا زياده فيه لاتبعنا رسول الله فيه ولكنه كان يقيمه على اثمان الابل قال ابو محمد هذا في غايه الحجه لما قضى عمر والدية على اهل البقر اثني عشر الفا وهو وهم بلا شك فانما قضى عمر والدية على اهل الورق قال ابو محمد هذا حديث الا الكبر الذي هو بعضه ... وان كان ... [illegible]

[illegible]

من طريق اسمعيل ابن اسحق نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن ابن ابي نجيح عن
ابيه ان امراه قتلت في الحرم فجعل عثمان بن عفان ديتها ثمانيه الاف درهم ديه وثلث ديه ٥
ومن طريق حماد بن سلمه عن محمد بن اسحق عن ابن ابي نجيح ان امراه قتلت في الحرم فجعل عثمان
ديتها سته الاف والفين للحرم قال ابو محمد كلتا الطايفتين مخالفه لهذا الحكم مبطله له لم
اصلا واخرى ممن يموه في دين الله تعالى بالاحتجاج بشي هو اول مبطل له نعوذ بالله من الضلال ٥
وقولهم ما روينا من طريق اسمعيل بن اسحق نا سليمن بن حرب نا حماد بن سلمه عن حماد ابي الحسن
حدثني ابو سليمن انه سمع علي بن ابي طالب قضى في ثنيه امراه على زوجها بثلاث مايه درهم قالوا
والثنيه نصف عشر ديه المراه قال ابو محمد ابو سليمان مجهول لا يدرى احد من هو ومن روى
ايضا من طريق الحرث الاعور عن علي والحرث كذاب ومن طريق حماد بن سلمه عن محمد بن اسحق
عن الزهري ان رجلا بالكوفه قتل رجلا فقال اهل القاتل جدوا منا الابل قد كانت الابل
يوميذ رخاصا بعشرين وثلاثين فكتب المغيره بن شعبه في ذلك الى معويه فكتب اليه معويه كيف
اصنع بقضا عمر فقضى عليهم باثني عشر الفا قال ابو محمد هذا مرسل ومن طريق الجهم نا
عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا اسمعيل بن عليه نا خالد هو الحذا عن علقمه قال قال ابو هريره
اني لا سبح كل يوم اثني عشر الف تسبيحه قدر ديتي قال ابو محمد هذا لا حجه لهم فيه لان
ابا هريره لم يقل ان الديه اثني عشر الف درهم انما قال اني اسبح اثني عشر الف تسبيحه قدر ديتي اي انه
يرجو ان تكون فداه من النار كما الديه فداء من القتل ولا يشك احد في ان التسبيح ليس ديه
لاحد ولا حجه في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق حماد بن سلمه عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن ابي زيد
عن نافع بن جبير قال قتل رجل في البلد الحرام في شهر حرام فقال ابن عباس ديته اثنا عشر الف درهم
وللشهر الحرام اربعه الاف وللبلد الحرام اربعه الاف قال ابو محمد الحنفيون والمالكيون مخالفون
لهذا الحكم عاصون له قال ابو محمد فسقط ان يكون لهم تعلق باحد من الصحابه فعارضهم الحنفيون
فقالوا قد روينا من طريق من طريق وكيع عن ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عبيده السلماني قال وضع عمر
ابن الخطاب الديات فوضع على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشره الاف درهم قال
ابو محمد ابن ابي ليلى سي الحفظ فخبرهم ساقط كخبر المالكيين وليس الذي رواه المالكيون باولى من هذا الخبر
فترافعت هذه الاخبار الساقطه مع تناقضها فوجب اطراحها وقال الحنفيون قد صح اجماعنا
على عشره الاف درهم فقلنا كذبتم وافكتم فقد روينا من طريق حماد ابن سلمه عن الحجاج بن ارطاه
عن مكحول ان عمر بن الخطاب جعل الديه ثمانيه الاف درهم فان قلتم هذا منقطع وعن الحجاج

وهو

في ذلك

تقدم بيان عن عمر الدنانير

وهو ضعيف قلنا وابن ابي ليلى وساير ما روي في ذلك عن عمر منقطع او ضعيف كما بينا قبل ولا فرق
وقالوا ايضا قد صح ان الدينار في الزكاه بعشره دراهم فوجب ان يكون في الديه كذلك قلنا كذبتم وقلتم لان
ابن ابي ليلى وشريك بن عبد الله والحسن بن حي والشافعي وغيرهم لا يرون جمع الفضه الى الذهب في الزكاه اصلا ولا
ولا يجعلون على من كان معه عشرون مثقالا من ذهب غير حبه ومايتا درهم نقص عن حبه وان اكد لك
عنده حولا كاملا زكاه عليه في شي من ذلك ثم ابو حنيفه الذي يقلدونه دينكم لا يرى جمع الذهب الى الفضه في
الزكاه الا بالقيمه بالغه ما بلغت ولو انه مايه درهم بدينار او الف درهم بدينار وعطا والزهري وسليمن بن حرب وغيرهم
يرون ان يكون الذهب بقيمته من الفضه بالغه ما بلغت وطهر جرالهم على الكوفه ٥ واما المالكيون فتناقضوا هاهنا افحش
تناقض بلا برهان لانهم قدروا دينار الديه ودينار القطع في السرقه ودينار الصداق عندهم باثني عشر درهما
وقدروا دينار الزكاه بعشره دراهم وهذا تلاعب لا خفا به وشرع في الدين ما لم ياذن به الله ٥ واستدركنا
اعتراضا للحنفيين والمالكيين وهو انهم قالوا لو كانت الدراهم والدنانير اصلا لا من الابل لكانت
دينا بدين لان عمر قضا بها في ثلاث سنين فقلنا وعمر قضا بالديه حاله في قصه المدلجي التي هي اصح عنه
من توقيتها فيما ثلاث سنين الا الذي جعلوه روايه عنه لا نحج اولى من روايه عنه اخرى والعجب انهم لا يجيزون
بما روي عنه من ابدال خمسين دينارا او حسابه درهم من الغره ولم يروه دينا بدين ويقول الحنفيون فيمن
تزوج على بيت وخادم ان لها في البيت خمسين دينارا او في الخادم اربعين دينارا ولم يروه دينا بدين وما
ندري نصا منع من الدين بالدين اصلا انما ورد النص الثابت المانع من بيع ما لم يقبض قال ابو محمد نقول
للطايفتين ان كانت الاثار الصحيحه التي نورد هي ما تحجه عندكم فانكم قد افتضحتم لا بعضها
وغيرها ترجحان بما خالفتموه واخذ به غيركم من فقها المدينه والكوفه كما ذكرنا كسعيد بن المسيب
وعروه بن الزبير والزهري والشعبي وابي يوسف ومحمد بن الحسن القايلين بان الديه تكون من البقر والغنم
والحلل كما اوردنا قبل فمن ذلك ما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا محمد بن اسحق سمعت عطا
ابن ابي رباح يحدث ان رسول الله فرض الديه في اموال المسلمين ما كانت فجعلها في الابل مايه بعير وفي
البقر مايتي بقره وفي الغنم الفي شاه وعلى اهل الذهب الذهب وعلى اهل الورق الورق وجعل في الطعام
شيا لم احفظه ٥ ومن طريق حماد بن سلمه عن محمد بن اسحق عن عطا ابن ابي رباح ان رسول الله قضا بالديه على اهل
الابل مايه بعير وعلى اهل الحلل مايتي حله وعلى اهل البقر مايتي بقره وعلى اهل الشا الفي شاه
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال رسول الله من كان عقله من الشا فالفا شاه فهذه مراسيل
احسن مما ذكرتم ٥ ومثله من طريق ابي داود قرات على ابي سعيد بن يعقوب الطالقاني حدثكم ابو تميله يحيى
ابن واضح نا محمد بن اسحق نا عطا عن جابر ابن عبد الله فرض رسول الله الديه على اهل الابل مايه بعير وعلى
اهل الحلل مايتي حله وعلى اهل البقر مايتي بقره وعلى اهل الشا الفي شاه وعلى اهل الطعام شي لا
احفظه قال ابو محمد لم يسنده الا ابو تميله يحيى بن واضح وليس بالقوي ولو صح لقلنا به ٥ ومن طريق ابي داود
نا صاحب لنا ثقه نا شيبان نا محمد بن راشد نا سليمن هو ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال

نعجبه وذلك زعمهم

السجستاني

لبس عند ابن لعب رجلا من الانصار فقضى النبي عليه السلام في ديته باثني عشر الف والمرسل لا تقوم به
حجة ° وذكروا ايضا ما رويناه من طريق الاوزاعي عن عمرو بن سعيد عن يزيد الرقاشي عن انس قال قال رسول
الله عليه السلام لان اجلس مع قوم يذكرون الله من بعد صلاة العصر الى ان تغيب الشمس احب الي من ان اعتق
ثمانية من ولد اسمعيل دية كل واحد منهم اثنا عشر الفا قال ابو محمد يزيد الرقاشي ضعيف لا يحتج به
وذكروا ما رويناه من طريق حماد بن سلمة عن موسى بن عبيدة عن الحسن قال رسول الله عليه السلام من
قرا بخمسمائة الى الف اية اصبح وله قنطار من الاجر والقنطار دية احدكم اثنا عشر الفا قال ابو محمد
هذا مرسل ولا حجة في مرسل ولا حجة في مرسل الا ان الحنفيين نقضوا هنا اصولهم ايضا لانهم
يقولون المرسل والمسند سواء وكلاهما اولى من النظر وتركوا هاهنا هذه المراسيل وهم يحتجون في
نصر ابي حنيفة بمثلها وباسقط منها فصح انهم متلاعبون لا تحقيق عندهم الا في نصر راي ابي حنيفة
الذي رضوا به بدلا من القران ومن بيان رسول الله عليه السلام وقالوا لعل هذه الاثار انما اراد فيها
بذكر الاثنا عشر الفا انما وزن كل عشرة منها وزن ستة مثاقيل قال علي وهذا اسخف كلام
في الارض لان العشرة الاف درهم عندهم لا يختلفون انما وزن سبعة الاف مثقال ولا يختلف
المالكيون في ان الاثني عشر الف درهم هي وزن ثمانية الاف مثقال واربعمائة فعاد قولهم لعلها
وزن ستة مثاقيل في العشرة هذيانا بارد لم يعقل قط قديما ولا حديثا وشغب المالكيون ايضا بخبر
رويناه من طريق عبد الله بن المومل عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة بنت طلحة قالت كان جان
يطلع على عائشة ام المومنين فحرجت مرة بعد مرة فابى الا ان يظهر فعدت عليه بحديدة فقتلته
فاتيت في منامها فقيل لها اقتلت فلانا اما انه قد كان شهد بدرا مع رسول الله عليه السلام وكان لا
يطلع عليك لا حاسرا ولا متجردا الا انه كان يسمع حديث رسول الله عليه السلام فاخبرها ما
تقدم وما تاخر فذكرت ذلك لابيها فقال تصدقي باثني عشر الف درهم ديته قال ابو محمد هذا لا
شيء عمر بن سالم مجهول لا يدرى من هو وعبد الله بن المومل هو المكي ضعيف لا يحتج به واشبه
ما في هذا الباب فخبر رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان نا ابو يونس حاتم بن ابي صغيرة عن ابن
ابي مليكة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المومنين انها قتلت جانا فاتيت في منامها فقيل
لها لقد قتلتيه مسلما قالت لو كان مسلما لم يدخل على ازواج النبي عليه السلام فقيل لها قد كان يدخل عليك
الا وعليك ثيابك فاصبحت فزعة فامرت باثني عشر الف درهم فجعلتها في سبيل الله قال علي لا
حجة لهم في هذا لانه ليس في هذا الخبر انها قصدت بذلك قصد دية وجبت عليها فزيادة ذلك علمها
كذب لا يحل وانما هي صدقة تصدقت بها ولا يختلف المالكيون في ان القتل ليس الا عمدا او خطا فان قتلها

لـه خطا فليس فيه انما الكفارة بعتق رقبة وهي المفترضة في القران لا الاثنا عشر الف درهم وان كان قتلها
له عمدا انهم لا يختلفون في انه لا دية في العمد انما هو القود او العفو او ما تراضوا عليه ولا شك
في انها رضي الله عنها لم تتراض مع عصبة الجني على الاثني عشر الف درهم فبطل ان يكون للدية
هاهنا مدخل وانما هي احكام نايم لا يجوز ان تشرع بها الشرايع والاظهر انها من حديث النفس
فصح انما صدقة تطوع منها رضي الله عنها فقط لا يجوز غير ذلك اصلا ° وموهوا بما رويناه من طريق اسمعيل
ابن اسحق نا ابرهيم بن الحجاج حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب
ان عمر ابن الخطاب جعل الدية على اهل الذهب الف دينار وهذا منقطع ومن طريق وكيع نا سفيان
الثوري عن ايوب بن موسى عن مكحول قال توفي رسول الله عليه السلام والدية ثمانمائة دينار فخشي عمر من
بعده فجعل الدية اثني عشر الفا والف دينار قال ابو محمد نشهد بشهادة الله تعالى ان هذا كذب
وقد اعاذ الله تعالى عمر رضي الله عنه من ان يبدل ما مات رسول الله وهو مستقر الحكم ثم مات ابو بكر
رضي الله عنه عليه واحمق الحمق قول من وضع هذا الخبر فخشي عمر من بعده فجعلها الف دينار او
اثني عشر الف درهم ليت شعري ماذا اخشى من بعده وكيف خشي من بعده ان يترك الدية ثمانمائة
مائة دينار ولم يخش من بعده ان يبلغها الف دينار او اثنا عشر الفا هل في النوك احمق من هذا الكلام
ما شاء الله كان لقد كيدت ملة الاسلام من كل وجه ويابى الله الا ان يتم نوره ولو جاز لعمر ان
يزيد فيما مضى عليه رسول الله وابو بكر بعده ليجوزن لمن بعد عمر الزيادة على فعل عمر قطعا بل الزيادة
على حكم عمر اخف من الزيادة على حكم رسول الله عليه السلام وحكم ابو بكر ونحن نبرا الى الله من هذه
الضلالة ° وهذا عيب المرسل فتاملوه ° ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الانصاري ان عمر بن الخطاب
لما راى اثمان الابل تختلف قال لاقضين فيها بقضاء لا يختلف فيه بعدي فقضى على اهل الذهب الف دينار
وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم قال ابو محمد لم يولد يحيى الانصاري الا بعد موت عمر بنحو نيف واربعين
عاما والله الذي لا اله الا هو ما قال عمر قط هذا الكلام وما كان في فضله رضي الله عنه ليقطع على ما يكون
بعده لاسيما وقد ظهر كذب هذا القول الذي اضافوه الى عمر بان الخلاف في ذلك لا ظهور ان يحيله من له
ادنى علم وهذا من عيوب المرسل فاحذروه وذكروا ما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس
ابن عبيد عن الحسن ان عمر بن الخطاب قوم الابل في الدية عشرين ومائة درهم كل بعير هذا مرسل انما ذكر
ذلك قيمة لا حدا محدودا لم قد روي عن عمر غير هذا على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله وذكروا ما رويناه

علیه [illegible]

واسقطها من القرآن هذا النحس وهو قول ابي حنيفة وزفر ومالك والليث. واما اختلافهم في
مقدار الدية من الورق فطائفة قالت اثنا عشر الف درهم روينا ذلك من طريق ابي الزناد عن ابيه
عن الفقهاء السبعة ورويناه من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه انه قال ذلك وصح عن عروة
والحسن البصري وهو قول مالك واحمد واسحق. واما الذين قالوا عشرة آلاف درهم فروينا
من طريق حماد بن سلمة عن حميد قال كتب عمر بن عبد العزيز في الدية عشرة آلاف درهم. وهو قول
سفيان الثوري وابي حنيفة واصحابه وابي ثور صاحب الشافعي. وقالت طائفة ... او
دراهم على ما نورده بعد هذا ان شاء الله. واما الذين قالوا ان الدية تكون ايضا من البقر
والغنم والحلل فكما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الدية من البقر مائتا بقرة
كان يقال على اهل البقر البقر وعلى اهل الشاء الشاء. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
وقتادة قالا جميعا الدية من البقر مائتا بقرة قال قتادة الثنية فصاعدا قالا وقضى على
اهل الذهب الذهب وعلى اهل الورق الورق وعلى اهل الغنم الغنم وعلى اهل البز الحلل وهذا
اسناد في غاية الصحة عن الزهري وقتادة. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن مكحول
في الدية مائتا بقرة. ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا
يقول الدية على الحبري حلية من حلل ... قال ابن جريج وقلت لعطاء البرود صاحب البز
والشاء اله ان يعطي الابل ان شاء وان كره المتبع فقال المعقول له هو حقه له ماشيته العاقل
كانت ما كانت لا يصرف الى غيرها ان شاء. ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن
ابيه قال على اهل الابل الابل وعلى اهل البقر البقر وعلى اهل الغنم الغنم وعلى اهل الحلل
الحلل. ومن طريق وكيع نا زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي يعطي اهل المال المال واهل الابل
الابل واهل الغنم الغنم في البعير الذكر خمس عشرة شاة وفي الناقة عشرون شاة. ومن
طريق وكيع نا ابو هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال كنا ناخذ عن البقرة خمس
شياه وعن الجزور عشر شياه. وممن قال تكون الدية من الابل ومن الذهب ومن الفضة
ومن الغنم ومن البقر ومن الحلل الحسن البصري وهو قول سفيان الثوري وابي يوسف ومحمد بن
الحسن. قال علي اما من اقتصر بالدية على الذهب والورق فقط ولم يرها في بقر ولا غنم
ولا حلل فانهم شغبوا في ذلك بان قالوا قد اجمعنا على ان الدية تكون من الذهب والفضة
فصح بهذا انه توقيف وانها ليست ابدالا اذ لو كانت ابدالا لوجب ان تراعى قيمة الابل
فتزيد وتنقص ولم يجمعوا على ان الدية تكون من بقر او غنم او حلل فلم يجز ان تكون فيه الا ما
اجمعوا عليه. قال ابو محمد هذا اكذب بحت وما اجمعوا قط على ان الدية تكون من فضة ولا
من ذهب ولا من غير الابل وقد ذكرنا قول علي وزيد وابن مسعود وطاوس وعطاء وقولهما

ان

زادت او نقصت وقول الشافعي وغيره في ذلك وذكرنا اختلاف قيمة الابل

ان الدنانير والدراهم انما تكون ذلك بقيمة الابل في قول عمر بن عبد العزيز وابراهيم النخعي فبطل بذلك
دعواهم الكاذبة على جميع الامة في دعواهم انهم اجمعوا على الحكم في ذلك ان يقال لما صح الاجماع المتيقن
والنص الثابت ان الدية تكون من الابل واختلفوا فيما عدا ذلك وجب ان لا تكون الدية الا ما اجمعوا
عليه فقط. وموهوا ايضا بان قالوا كانت الدية من الابل ثم نقلت الى الذهب والفضة على سبيل التقويم
وكانت القيمة المعهودة لا تكون الا من الذهب والفضة وجب ان لا تكون الدية الا من الذهب والفضة.
قال علي هذا الباطل الثاني يكذب باطلهم الذي موهوا قبل هذا لانهم هنالك راموا ان يجعلوا الذهب
والفضة في الدية توقيفا لا بدلا بقيمة وهنا اقروا انها بدل بقيمة فلو استحيا هؤلاء القوم من
المجاهرة بالتخليط ونصر الباطل لكان خيرا لهم ثم نقول لهم اذ قد اقررتم انها بدل بقيمة فهي
على قدر ارتفاع القيمة وانحطاطها ولابد من اي شيء اتفقوا عليه في البدل والتقويم. وموهوا
بان قالوا لما صح ان الدية لا تكون من الخيل ولا من الحمير ولا من العروض وجب ان لا تكون ايضا من
البقر ولا من الغنم ولا من الثياب. قال ابو محمد وهذا قياس والقياس كله باطل ثم نعكس
عليهم قياسهم الفاسد فنقول لهم لما صح عندكم ان الدية تكون من غير الابل وجب ان تكون
من كل شيء الا ما اتفقتم على ان لا تكون منه. وايضا فان الابل حيوان تجب فيه الزكاة وقد صح
ان الدية تكون منها فوجب ان يقاس عليها البقر والغنم لانهما حيوان يزكى. والحق هو انه لما صح ان
الدية لا تكون من الخيل ولا من الحمير ولا من العروض وجب ايضا ان لا تكون من الذهب ولا من الفضة
ولا مما عدا ما جاء به النص والاتفاق. والعجب ان الحنفيين يقولون ان ضعيف الاثر اولى من القياس
وهاهنا نقضوا هذا الاصل الذي يحوطونه ويتعجب المالكيون منهم بآثار نذكرها ان شاء الله وهي
اثر رويناه من طريق زيد بن الحباب العكلي نا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن
عباس عن رسول الله عليه السلام انه قضى بالدية اثني عشر الف درهم. قال ابو محمد محمد بن مسلم الطائفي
ساقط لا يحتج بحديثه. ومنها اثر رويناه من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن ميمون نا سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة سمعت من يقول عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام قضى باثني
عشر الفا يعني في الدية. ليس من كلام رسول الله عليه السلام ولا في الخبر بيان انه من قول ابن عباس فالقطع
بانه قوله حكم بالظن والظن اكذب الحديث وان كان من قول من دون ابن عباس فلا حجة فيه وقد
يقضي عليه السلام باثني عشر الفا دينارا او في دية من اصناف الغارم والمقضي له فليس في هذا
الخبر بيان انه قضى منه عليه السلام بان الدية اثنا عشر الف درهم فلا يجوز ان نقحم في الخبر ما ليس فيه
والقول على رسول الله عليه السلام بالظن كذب عليه وهذا يوجب النار نعوذ بالله مما ادى اليه. والذي
رواه مشاهير اصحاب ابن عيينة عنه في هذا الخبر فانما هو عن عكرمة لم يذكر فيه ابن عباس كما
رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال قتل مولى

الحديث وفيه فكره رسول الله عليه السلام ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة ومن
طريق مالك بن انس قال حدثني ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمة انه
اخبره عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم
فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين او فقير فاتى يهود فقال
والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فذكر الخبر وفي اخره ان رسول الله عليه السلام قال اما ان يدوا
صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فذكر كلاما وفي اخره فوداه رسول الله عليه السلام مائة ناقة حتى ادخلت
عليهم الدار فلقد ركضتني منها ناقة حمراء قال ابو محمد فصح ان الدية مائة من الابل وهذا حكم
منه عليه السلام في دية حضري ادعا على حضريين لا في بدوي فبطل ان تكون الدية من غير الابل
وايضا فقد صح ان الاجماع متيقن على ان الدية تكون من الابل واختلفوا في هل تكون من غير ذلك
والشريعة لا تحل اخذها باختلاف لا نص فيه فان قيل فما وجه اعطائه عليه السلام الدية
في هذا الخبر من ابل الصدقة ولم يدع القتل الا على يهود قلنا وجه ذلك بين لا خفاء به وهو ان عبد
الله بن سهل رضي الله عنه قد صح قتله بلا اشكال ثم لا اشكال في انه قتل عمدا او خطأ لا بد من احدهما
والدية واجبة في الخطأ بكل حال بنص القران وواجبة في العمد اذا بطل القود لما قدمنا من ان
لوليه القود وقد بطل او الدية وهي ممكنة والقود ها هنا قد بطل لانه لا يعرف قاتله فصحت
الدية فيه بكل حال ثم لا بد ضرورة من ان يكون قاتله مسلما او غير مسلم ولسنا على يقين من
ان قاتله غير مسلم والناس كلهم محمولون على الاسلام حتى يصح من احد منهم كفر لقول الله تعالى
فاقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التي فطر الناس عليها ولقوله تعالى واذ اخذ ربك من
بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى الاية ولقول رسول
الله عليه السلام الثابت كل مولود يولد على الملة وعلى هذه الفطرة حتى يكون ابواه يهودانه
وينصرانه ويمجسانه ويشركانه ولقوله الثابت عن عياض بن حمار المجاشعي عن رسول الله عليه السلام
عن الله تعالى انه قال خلقت عبادي كلهم حنفا فاجتالتهم الشياطين عن دينهم وقد ذكرنا كل ذلك بالاسناد
باسناده في كتاب الجهاد وغيره فالواجب ان يحمل قاتل عبد الله على الاسلام ولا بد حتى يوقن خلافه
ثم ان كان قاتل عبد الله قتله خطأ فالدية على عاقلته وان كان قتله عمدا فالدية في ماله فهو غارم
او عاقلته وحق الغارمين في الصدقات بنص القران قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله
فصح بهذا ما قلناه يقينا وممن روينا عنه ان الدية من الابل كما قلنا ولم يرو عنه غير ذلك فطائفة
كما روينا من طريق وكيع نا اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت وعلي بن ابي طالب وعبد

[margin:] بحرب
[margin:] عنهم
[margin:] خلقت ... خدعة والنماثل ... من الصحاح

الله

الله بن مسعود قالوا كلهم في الدية من الابل ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن
ابيه قال في الدية من الابل ومن طريق مائة بعير او قيمة ذلك من غيره قال ابو محمد يعني من غير
وجود الابل ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج انا ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول على الناس
اجمعين اهل القرية واهل البادية مائة من الابل لمن لم يكن عنده ابل فعلى اهل الورق الورق وعلى
اهل البقر البقر وعلى اهل الغنم الغنم وعلى اهل البر البر يعطون من اي صنف كان بقيمة الابل
ما كانت ان ارتفعت او انخفضت قيمتها يومئذ ممن افتى بالابل من الناس فهو حق للمعقول
له الابل ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ان عطاء بن ابي رباح قال له كانت الدية الابل
حتى كان عمر قال ابن جريج فقلت له القروي اعطى مائة ناقة او مائتي بقرة او الفي شاة
فقال عطاء ان شاء اعطى الابل ولم يعط ذهبا هو الامر الاول لا يتعاقل اهل القرى من الماشية
غير الابل هو عقلهم على عهد رسول الله عليه السلام ثم اعطاهم باحد باحد قضى عمر وقد عرفه
اذ ذاك انه ان رشنه فقط لم يمضه الا على من رضيه لنفسه فقط ومن طريق اسماعيل بن اسحق
نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا شعبة عن قتادة قال في كتاب عمر بن عبد العزيز الدية مائة بعير فيه
كل بعير مائة درهم فهذه صفة منه للابل نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم
بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن المغيرة بن
مقسم عن ابراهيم النخعي قال كان يقضى بالابل في الدية يقوم كل بعير عشرين ومائة درهم قال ابو
محمد فهذه صفة منه للابل وهو قول الشافعي الذي ثبت عليه وقول المزني وابن المنذر وابي سليمان
وجميع اصحابنا وخالف قوم فقالت طائفة الدية على اهل الابل الابل وعلى اهل الذهب الذهب وعلى اهل الورق
الورق ولم يروا ان تكون الدية من غير هذه الاصناف ثم اختلف هؤلاء فقالت طائفة هي على اهل الورق اثنا عشر
الف درهم وقالت طائفة بل عشرة الاف درهم واتفقت الطائفتان على انها على اهل الذهب الف دينار وقالت
طائفة الدية على اهل الابل من الابل وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الحلل الحلل وعلى اهل الورق الورق وعلى اهل
البقر مائتا بقرة وعلى اهل الغنم الفا شاة وعلى اهل الحلل الفا حلة ولا يكون الدية الا من هذه الاصناف
وقالت طائفة بمثل ذلك وزادوا ان الدية على اهل الطعام من الطعام فاما الذين قالوا على اهل الذهب
الف دينار فروينا من طريق اسماعيل بن اسحق نا ابن ابي اويس عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه في كتاب
الشفعة انهم كانوا يقولون الدية على اهل الذهب الف دينار ومن طريق اسماعيل انا سليمان
بن حرب نا حماد بن زيد قال كان مطر الوراق يثبت الدية في الابل والدنانير والدراهم ويسقطها في
البقر قال ابو محمد رواية السبعة منصور على ابن ابي الزناد وهو ضعيف اول من ضعفه مالك
من العار المتعقل على اصحابه ان يحتجوا برواية كان من ولدوه دينهم اول من اسقط روايته واسناد
الكلوبية واما قول مطر فهو غاية السقوط ليت شعري فيما الذي اثبت الدية في الدنانير والدراهم

[margin:] السبعة

وقال الاوزاعي كذلك وفسر شبه العمد انه ان يضرب باخر بعصا او سوط ضربة واحدة فيموت قال فان
ثنا عليه فمات مكانه فهو قود وقال الحسن بن حي مثل ذلك الا انه قال ان ثنا عليه فلم يمت مكانه فهو
شبه عمد والدية في ذلك على العاقلة وقال سفيان الثوري العمد ما كان بسلاح وفيه القود
في النفس فما دونها وشبه العمد هو ان يضربه بعصا او سوط ضربة واحدة فيموت او يجد شبه
عودًا او عظما فيجرحه به بطرف اخر فهذا لا قود فيه وليس فيما دون النفس عنده عمد قال
ابو حنيفة لا قود الا في من قتل بحديدة تقطع او بليطة قصب او احرقه في النار حتى مات ولو
خنقه حتى يموت فلا قود في ذلك الا ان يخنق الناس مرارًا فيقاد منه قال فلو شدخ راسه
عمدًا بحجر عظيم حتى يموت او غرقه في ماء بعيد القعر بنهر او بحر او بير او بركة حتى مات او
ضربه بخشبة ضخمة ابدًا حتى مات او فتح فاه كرها ورمى في حلقه سما فمات فلا قود
في شيء من ذلك وانما فيه الدية لدية العمد كما روينا عن ابن مسعود وابي الزناد على العاقلة وفي وفقه
ماله الكفارة كقتل الخطا قال فلو هدم عليه هدما فمات عامدًا لذلك فلا شيء عليه الا ان
تقوم بينة بانه كان حيا حين الهدم فعليه حينئذ الدية والكفارة ودبرا قوله لذلك فمن طمس
عليه بيتا حتى مات جوعا او جهدًا قال ابو محمد قول ابي حنيفة من تامله علم انه مخالف
حرروي في ذلك ولقول كل من ذكرنا الا الرواية الساقطة عن ابن مسعود وما نعلم احدًا
وافق ابا حنيفة على ذلك الا ابو الزناد وخالفه في صفة شبه العمد وما نعلم مصيبة
ولا فضيحة على الاسلام اشد ممن لم ير القود في من يقتل المسلم بالصخر والتغريق والشدخ
بالحجارة ثم لا قود عليه ولا غرامة بل تكلف الديات في ذلك عاقلته مع عظيم تناقضه
اذ لم ير عمد الخطا الا في النفس ولم يره فيما دونها فان قال لم ترد الاخبار الا في النفس قلنا قد
خالفتها كلها فيما فيها كما بينا قبل وفساد تقسيمه الذي لا خفاء به وانه لم يرد في ذلك تغليظ
الا في اسنان الابل خاصة لا في الدنانير ولا في الدراهم فاين قياسه الذي يحوم به ويحلل ويترك
له القران والسنن ٥ وراى عثمان البتي الدية في ذلك في مال الجاني ولم ير هو بقي الشافعي وابو يوسف
ومحمد بن الحسن شبه العمد الا من ضرب مما لا يمات من مثله واما ما يمات من مثله ففيه عندهم اتفاق
القود وهو قول الشافعي والدية عندهم في شبه العمد كما روينا ايضا عن عمر بن الخطاب وابي
موسى وزيد بن ثابت وعطاء وطاوس والحسن والزهري ٥ وممن روي عنه نحو قولنا جماعة كما روينا
من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن شبر بكر عن زيد بن جبير عن جروة بن حميل عن ابيه قال قال عمر بن

الخطاب

الخطاب يعمد احدكم الى اخيه فيضربه بمثل اكلة اللحم لا اوتى برجل فعل ذلك فقتل الا اقدته ٥
وروينا عنه انه اقاد من رجل حذف رجلا بحجر شديدا فورم عنقه فمات من يومه ٥ ومن طريق معمر اخر
عن سماك بن الفضل ان عمر بن عبد العزيز اقاد من رجل خنق صبيا حتى مات ٥ وصح عن عبيد بن عمير
القود ممن قتل بحجر او عصا ٥ وهو قول ربيعة ومالك وعبد العزيز بن ابي سلمة وابي سليمان واصحابنا
قال ابو محمد اما المالكيون فقد ناقضوا هاهنا لان المرسل عندهم كالمسند وخالفوا هاهنا
المراسيل وجمهور الصحابة وغيرهم ٥ واما قولنا ان ابى الولي الا اكثر من الدية لم يلزم القاتل ذلك
الا بتراض منه مع الولي والا فلا لانه لم يوجب ذلك للولي قران ولا سنة وانما الزمنا القاتل ذلك
اذا رضيه هو والولي ٥ فللاثر الصحيح الذي ذكرنا من قوله عليه السلام اما يقاد من فعل من
ما على فهو لازم بتراضيهما مسلمة والدية في العمد وفي الخطا مائة من الابل فان عدمت
فقيمتها لو وجدت في موضع الحكم بالغة ما بلغت هي في حال القاتل وجد لها من وسط الابل
بالغة ما بلغت ٥ وهي في الخطا على عاقلة القاتل واما في العمد فهي في مال القاتل وحده وهي في
كل ذلك حالة العمد والخطا سوا لا اجل في شيء منها فمن لم يكن له مال ولا عاقلة فهي في سهم
الغارمين من الصدقات ٥ وكذلك في من لم يعرف قاتله ٥ والدية في العمد والخطا اخماس لابد عشرون
بنت مخاض ٥ وعشرون بنو لبون ٥ وعشرون بنات لبون ٥ وعشرون حقة ٥ وعشرون جذعة لا
تكون البتة من غير الابل الحاضرة والبادية سوا فلو تطوع الغارم بان يعطيها كلها اناثا
فحسن ٥ ولو اراد ان يعطي لها كذلك ارباعا لا اكثر ٥ واما قولنا ان الدية في العمد والخطا مائة
من الابل فلقول الله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله
والخبر الثابت الذي ٥ قد اوردناه قبل من قول رسول الله عليه السلام من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين
اما ان يقاد واما ان ياخذ العقل ٥ من طريق ابي هريرة وابي شريح الكعبي عن رسول الله عليه السلام
وصح وجوب الدية في العمد والخطا ولا يمكن البتة ان يعلم معنى ما امر به الله تعالى ورسوله عليه السلام الا
من بيان القران او السنة ٥ قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم ٥ وليست لفظة العقل والدية من الالفاظ
التي لها مقدار محدود في اللغة ٥ او جنس محدود في اللغة او امد محدود في اللغة ٥ فوجب الرجوع في
كل ذلك الى النص فطلبنا ذلك فوجدنا الخبر الثابت المشهور الذي ٥ روينا من طريق مسلم نا محمد بن
عبد الله بن نمير نا ابي نا سعيد بن عبيد نا بشير بن يسار الانصاري عن سهل بن ابي حثمة
الانصاري انه اخبره ان نفرا منهم انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا وساق

الفقها بعد الصحابة رضي الله عنهم كالنخعي والشعبي وعطاء ومسروق والحكم بن عتيبة وعمر
بن عبد العزيز والحسن وابن المسيب وقتادة والزهري وابي الزناد وحماد بن ابي سليمان وهو قول
جمهور الفقها كسفيان الثوري وابن شبرمة وعثمان البتي والحسن بن حي والاوزاعي وابي حنيفة والشافعي
واصحابهما قال ابو محمد لا حجة في احد دون رسول الله عليه السلام ولا يصح في ذلك عن احد من
الصحابة رضي الله عنهم الا عن علي بن ابي طالب وعن زيد بن ثابت اما الرواية عن عمر بن الخطاب
فمنقطعة لانها من طريق سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان عمر بن الخطاب قال في
شبه العمد ثلاثون جذعة واربعون ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة واما عثمان
فانها من طريق عبد الرزاق عن عثمان بن عفان قال في شبه العمد اربعون جذعة خلفة الى
بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعثمان بن مطر ضعيف واما علي فانها
من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي قال شبه
العمد الضربة بالخشبة او بالحجر الضخم ثلاث حقاق وثلاث جذاع وثلاث ما بين ثنية الى
بازل عامها واما زيد بن ثابت ففي شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ما بين ثنية الى
بازل عامها كلها خلفة ورويناه ايضا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق الشيباني
عن الشعبي عن زيد بن ثابت وقد صح ايضا عن زيد بن ثابت غير هذا الذي مثل ما روينا عن عثمان
حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن اصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد
بن المثنى نا محمد بن عبد الله الانصاري القاضي نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن
زيد بن ثابت قال في الدية المغلظة اربعون جذعة خلفة وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون واما
الرواية عن ابي موسى الاشعري فمنقطعة عنه لانها من طريق ابن وهب عن سفيان الثوري عن المغيرة
بن مقسم وسليمان هو ابو اسحق الشيباني كلاهما عن الشعبي ان ابا موسى الاشعري قال في دية شبه
العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة والشعبي لم يدرك
ابا موسى بعقله واما ابن مسعود فرويناها من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم عن
ابن مسعود انه قال العمد السلاح وشبه العمد الحجر والعصا قال ابن جريج واخبرني محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى ان ابن مسعود قال شبه العمد الحجر والعصا والسوط والدفعة وكل شي عمدته به ففيه التغليظ
والخطا ان يرمي شيئا فيخطي به ومن طريق وكيع وسعيد بن منصور قال وكيع نا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي
وقال سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن منصور بن المعتمر عن النخعي ثم اتفق الشعبي والنخعي عن ابن
مسعود قال في دية شبه العمد ارباعا خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
بنت مخاض وخمس وعشرون بنات لبون قال ابو محمد ولم يولد الشعبي والنخعي وابن ابي ليلى وعبد الكريم

الا

لا بعد موت ابن مسعود واما التابعون فروي عن النخعي والشعبي رواية ساقطة فيها الحجاج بن
ارطاة مثل قول علي وزيد في دية شبه العمد وصح عن عطاء والزهري مثل القول الذي روينا عن عمر بن الخطاب
وابي موسى واحد قولي زيد بن ثابت وصح ايضا عن طاوس وعطاء والحسن البصري وعن الزهري مثل القول الذي
ذكرنا عن عثمان واحد قولي زيد بن ثابت وصح عن ابي الزناد من طريق ابن وهب عن يونس بن عبيد عنه فيمن عمد باخر
لا عبثا معه او ضربه بسوط او عصا او وكزه او رماه لا عبثا فهذا هو شبه العمد فيه الدية مغلظة ارباعا
كالذي روينا انفا عن ابن مسعود سواء سواء فهذا كل ما نعلمه جاء عن الصحابة والتابعين في دية شبه العمد
وعن الصحابة في صفة شبه العمد وجا عن التابعين في صفة شبه العمد ما نذكره ان شاء الله تعالى صح عن ابرهيم
شبه العمد كل شي تعمد به بغير حديدة لكن بالحجر والخشبة ولا قود الا في النفس وقد صح عن ابرهيم خلاف هذا على
ما نذكره بعدها ان شاء الله واما الحكم بن عتيبة فروينا عنه من طريق ساقطة في رجل ضرب اخر ضربتين بعصا
فمات قال ديته مغلظة وصح عن الحكم بن عتيبة من طريق شعبة عنه ان اعاد عليه الضرب بالعصا فمات فلا قود
في ذلك وصح عن عطاء العمد السلاح لم نزل نسمعه وشبه العمد الحجر والعصا سواء في ذلك النفس وما دون النفس
ما علمنا غير ذلك ولو ان رجلا كسر انسانا اخر وفقأ عينه بعود فانه لا يقاد منه قال ابن جريج وانا
اقول لا يقاد منه لانه عمد وليس كمن شج اخر لا يريد قتله فمات من ذلك وصح عن عطاء الدفعة والرفعة
يستقبل بها الرجل غيره ليس هذا شبه عمد وصح عن طاوس العمد السلاح وصح عن ابنه عبد الله بن طاوس
من تعمد فضخ راس اخر بحجر فهذا عمد وروينا عن سعيد بن المسيب من طريق عبد الرزاق عن ابي بكر بن عبد
الله عن عمرو بن سليم مولاهم عن ابن المسيب قال العمد الحديد ولو ابرة فما فوقها من السلاح وروينا عن
مسروق من طريق لا خير فيها ليس العمد الا بحديدة وصح عن عمر بن عبد العزيز من دمغ اخر بحجر
اقيد منه فان رماه بالحجر فلا قود وصح عن قتادة شبه العمد الضرب بالخشبة الضخمة والحجر العظيم
والخطا ان يرمي انسانا فيصيب غيره او يرمي شيئا فيخطي به وصح عن الحسن البصري لا يقاد من
ضارب الا ان يضرب بحديدة وفي الخطا شبه العمد دية مغلظة وصح عن حماد بن ابي سليمان من
خنق اخر حتى يموت فهو خطا ومن ضرب اخر بعصا فاعاد عليه الضرب بها فمات ففعله القود
روى ذلك عنه شعبة والدري وعدنا ان نذكر عن ابرهيم والشعبي فروينا عن الشعبي من طريق لا
تصح من خنق اخر فلم يقلع عنه حتى يموت اقيد منه ولو رفع عنه ثم مات فديته مغلظة وروي عنه
اذا اعاد عليه الضرب بالحجر والعصا في العصا فهو قود وصح عن ابرهيم اذا خنقه حتى يموت او ضربه
بخشبة حتى يموت اقيد به فان تعمد ضربه بحجر ففيه القود قال ابو محمد وهذا قولنا واما فقهاء
الامصار فان ابن شبرمة قال الدية في شبه العمد في مال الجاني فان لم يف ماله بها فعلى العاقلة

عن النبي عليه السلام فذكر الخبر بعينه وعقبة بن اوس مجهول لا يدرى من هو ولا يصح للقاسم بن ربيعة
سماع من عبد الله بن عمرو، وقد رويناه ايضا عن القاسم بن ربيعة بخلاف هذا كما نا حمام نا عباس بن
اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب نا ابي نا ابن علية عن خالد الحذاء عن القاسم
ابن ربيعة عن يعقوب بن اوس عن رجل من اصحاب رسول الله عليه السلام قال خطب رسول الله يوم فتح
مكة فقال الا ان قتيل خطأ العمد قال خالد او قال قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط
والعصا فيها اربعون في بطونها اولادها قال ابو محمد يعقوب بن اوس مجهول لا يحتج
به كما روينا هذا الخبر نفسه من طريق احمد بن شعيب نا اسمعيل بن مسعود هو الجحدري نا بشر
ابن المفضل عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن اوس عن رجل من اصحاب رسول
الله عليه السلام فذكر هذا الخبر نفسه وقد رويناه ايضا من طريق اسقط منه هذا كما رويناه
من طريق حماد بن سلمة وسفيان بن عيينة قال حماد نا علي بن زيد بن جدعان عن يعقوب السدوسي
عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاص ان النبي عليه السلام خطب يوم الفتح فقال الا ان دية العمد الخطأ بالسوط
والعصا دية مغلظة مائة من الابل فيها اربعون خلفة في بطونها اولادها وقال سفيان
نا ابن جدعان سمعه من القاسم بن ربيعة عن ابن عمر فذكره قال ابو محمد ابن جدعان هذا هو علي بن زيد ضعيف
جدا ويعقوب السدوسي مجهول ولم يلق القاسم بن ربيعة ابن عمر فسقط جملة ولله الحمد
ومع ذلك فان الطوائف الثلاث تنقضت فيه اصولها اما الحنفيون حاشى محمد بن الحسن فلا يرون
دية عمد الخطأ الا خمسا وعشرين جذعة بخلاف ما في هذا الخبر واما المالكيون فخالفوه
كله واما الشافعيون فلا يرون ذلك في العصا التي يمات من مثل ضربتها ولا في ضرب
بالسوط عمدا حتى يموت بل يرون في هذا القود خلافا لهذا الخبر مع انهم لا يقولون الا بالمسند
من رواية المشهورين وليس لهذا الخبر من هذا النمط وشغبوا بالخبر الذي ليس المشهور
الثابت لما فيه من ان احداهما ضربت الاخرى بحجر وفي بعض الروايات بعمود فسطاط فماتت
وقتلت ما في بطنها فجعل رسول الله عليه السلام الغرة والدية على عاقلة الضاربة ثم افترقوا
فقال ابو حنيفة ومن قلده في هذا الخبر بيان ان من قتل آخر بعصا يمات من مثلها
او بحجر يمات منه فلا قود ولكنه عمد خطأ على العاقلة وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن
والشافعي والحاضرون في هذا الخبر بيان ان من مات مما لا يمات من مثله ففيه الدية على العاقلة
قال ابو محمد اما قول من قال ان ذلك العمود والحجر كانا مما لا يمات من مثله فقول ظاهر
الفساد لان عمود فسطاط لا يمكن البتة ان يكون مما لا يمات من الضرب الشديد به

فسقط

فسقط هذا القول ولله الحمد واما القائلون بان في هذا الخبر دليلا على ان العمود
والحجر اللذين يمات من مثلهما لا قود فيهما وان تعمد الضرب بهما في البشر لكن فيهما الدية
على العاقلة فمما يبين ذلك ما روينا من طريق ابي داود واحمد بن شعيب
قال ابو داود نا محمد بن مسعود نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار سمع
طاوسا عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب انه سأل عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح
فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله عليه السلام في جنينها بغرة وان تقتل وقال احمد بن
شعيب انا يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي نا حجاج هو ابن محمد عن ابن جريج اخبرني عمرو
ابن دينار سمع طاوسا يحدث عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب فذكر مثله سواء سواء الى
ان قال فقضى رسول الله عليه السلام في جنينها بغرة وان تقتل بها فهذا اسناد في غاية الصحة
قالوا وقد صح ان رسول الله جعل دية المضروبة على عاقلة القاتلة ولا يجوز هذا فيما فيه
القود قلنا وقد صح انه عليه السلام امر في ذلك بالقود وكل اوامره حق ولا يحل
ترك شيء منها بل الفرض الجمع بين جميعها ووجه ذلك بين وهو انه عليه السلام حكم
في ذلك بحكم العمد اذ حكم بالقود ثم حكم فيه بحكم قتل الخطأ اذ حكم بالدية على العاقلة فلا
يجوز ان يكون هذا الا بانه اخبر عليه السلام بانها ضربتها فقتلتها فحكم بالقود على
ظاهر الامر وصح ان ضربها لها كان خطأ عن غير قصد فرجع عليه السلام الى الحكم بما يجب به
في قتل الخطأ ولا يجوز ان يحمل حكمه عليه السلام الا على الحق الذي لا يقتضي ما حكم عليه السلام فيه
غير ما حكم وقد ادعى قوم ان ابن جريج اخطأ فيه وقالوا قد روى سفيان بن عيينة هذا
الخبر عن عمرو بن دينار فلم يذكر فيه ما ذكر ابن جريج فقلنا بل المخطئ من خطأ الائمة برأيه
الفاسد واذ لم يرو ابن عيينة ما روى ابن جريج فكان ماذا ابن جريج اجل من ابن عيينة ولا
جليلا وابن جريج زاد على ابن عيينة ما لم يعرفه ابن عيينة وزيادة العدل لا يحل ردها وقد اتى
قوم بما يملأ الفم فقالوا حمل بن النابغة لا يحتج بروايته فقلنا هذا كلام ابليس برد رواية حمل
رضي الله عنه وهو صاحب ثابت الصحبة وقد اخذ عنه عمر امير المؤمنين وكل من حضره من الصحابة
رضي الله عنهم ويوجد تخليط ابي حنيفة الذي لا يساوي الاشتغال به وحسبنا الله ونعم الوكيل
وقالوا قد قال بشبه العمد طائفة من الصحابة رضي الله عنهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب
وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعري قالوا ومثل هذا لا يقال بالرأي وهو ايضا قول الجمهور من

من صلاة رسول الله عليه السلام بالناس جالسا آخر صلاة صلاها بأصحابه رضي الله عنهم ٥ رواية جابر الجعفي الكذاب المذكور المرسلة أيضا لا يؤمن أحد بعدي جالسا وراوه حنبل حجة لا نرد بها رواية أهل المدينة الثقات المسندة وآخر عمله عليه السلام إذا وافق رأي مالك لم ينكر عليهم تقليد جابر وترد روايته إذ خالف رأي مالك فأي دين يبقى مع هذا وهل هذا إلا اتباع الهوى ولا مزيد قال ... وقد روي هذا الخبر أيضا من طريق عبد الباقي بن قانع راوي كل بلية ثم ذكر حديثه بإسناده عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن عقبة بن مكرم عن يونس بن بكير عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن إبراهيم ابن بنت النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير عن رسول الله عليه السلام كل شيء خطأ إلا السيف ولكل خطأ أرش قال علي عبد الباقي لا شيء وقيس بن الربيع ضعفه ابن معين وعفان ووكيع وترك حديثه القطان وعبد الرحمن بن مهدي ٥ وهو بعد عن إبراهيم ابن بنت النعمان الذي لا يدرى أحد من هو ٥ واحتجوا أيضا بما رويناه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الرحيم ابن سليمان عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله عليه السلام العمد قود اليد إلا أن يعفو ولي المقتول وفيه فما كان من رمي أو ضربة بعصا أو رمية بحجر فهو مغلظ في أسنان الإبل ورويناه أيضا من طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي عليه السلام من قتل في رميا رميا بحجر أو ضربا بعصا أو بسوط فعليه عقل الخطأ ومن قتل اعتباطا فهو قود ٥ ومن طريق ابن الأعرابي عن عبد الرزاق وكلا ابن الأعرابي لعله عن ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه أن عنده كتابا جاء به الوحي أن رسول الله عليه السلام فيه قتل العمية دية الخطأ الحجر والسوط والعصا ما لم يحمل سلاحا ٥ ورويناه من طريق أحمد بن شعيب أخبرني هلال بن العلاء نا سعيد بن سليمان بن كثير نا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله عليه السلام من قتل في عميا أو رميا تكون بينهم بحجر أو سوط أو بعصا فعقله عقل خطأ ٥ ومن قتل عمدا فهو قود يديه ٥ ومن طريق أحمد بن شعيب نا محمد بن معمر نا محمد بن كثير نا سليمان بن كثير نا محمد بن مسكين نا بكر بن مضر عن عمرو بن دينار رفعه بنحوه ٥ وما رويناه من طريق البزار نا محمد بن مسكين نا بكر بن مضر عن عمرو بن دينار قال قال طاوس عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام من قتل في عمية بحجر أو عصا فهو خطأ ومن قتل عمدا فهو قود قال أبو محمد هذا لا حجة لهم فيه أما الخبر الذي صدرناه من طريق ابن أبي شيبة ففيه إسماعيل بن مسلم وهو مخزومي مكي ضعيف ثم لو صح لكانوا هم مخالفين له ٥ وأما الحنفيون فإن في هذا الخبر ما كان من رمي أو ضربة بعصا أو رمية بحجر فهو مغلظ في أسنان الإبل وهم يقولون من رمى بسهم أو رمح ففيه القود ولم يخص في هذا الخبر رميا من رمي بل فرق بين الرمي المطلق وبين الرمية بالحجر والضربة بالعصا فصح أنه الرمي بالرمح والسهم وهم لا يقولون ذلك

وكذلك

وكذلك خالفه الشافعيون في الرمي بكل ما مات من مثله ٥ والمالكيون يجعلون له حكمه ٥ وأما خبر عبد الرزاق أما الأول ففيه الحسن بن عمارة وهو هالك وأما الثاني فمرسل ثم إنه لو صحا جميعا لكانوا أيضا قد خالفوهما لأن فيهما أن عقله عقل الخطأ ولا يرى هذا أحد منهم ٥ أما الحنفيون والشافعيون فيغلظون فيه الدية في الإبل خلاف عقل الخطأ وأما المالكيون فيرون فيه القود ٥ وأما خبر سليمان بن كثير وبكر ابن مضر فصحيحان وبهما نقول وهما خلاف قولهم لأن فيهما أن من قتل في عمية أو عميا فهو خطأ عقله عقل خطأ فهذا قتيل لا يعرف قاتله وإذ هو كذلك فليس فيه إلا الدية ودية دية الخطأ وفيهما من قتل عمدا فهو قود فلم يخص عليه السلام سيفا من غيره ولا حديدة من غيرها بل أوجب فيه القود بمثل ما أصاب به وهو قولنا لا قولهم وبالله التوفيق ٥ ومنها أيضا خبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله عليه السلام شبه العمد مغلظا ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزل الشيطان بين الناس فيكون دمي في عميا عن غير ضغينة ولا حمل سلاح قال أبو محمد هذا مرسل لا حجة فيه وجميع الطوائف نقضت أصولها فيه ٥ أما الحنفيون فيجعلون من تعمد قتل مسلم بالخنق أو بالتغريق أو بشدخ رأسه بحجر فيه قنطار وليس هذا أما فيسر في هذا الخبر شيء ٥ وأما المالكيون فهم يقولون المرسل كالمسند وهذا مرسل قد تركوه ٥ والشافعيون لا يرون الأخذ بالمرسل وأخذوا ها هنا بمرسل وبما رويناه من طريق أبي داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن بكار بن بلال نا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله عليه السلام عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه ٥ قال محمد بن يحيى بن فارس زادنا خليل عن ابن راشد في هذا الخبر بإسناده وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فيكون دما في عميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح قال أبو محمد هذه صحيفة مرسلة لا يجوز الاحتجاج بها ثم إنهم كلهم قد خالفوا ما في هذا الخبر أما أبو حنيفة وأصحابه فيجعلون في هذا القسم خلاف ما في الخبر لأنهم يجعلون من قتل في ضغينة وحمل سلاح فقتل بعود حديد عمدا قصدا حكمه حكم من ذكر في هذا الخبر وهو خلافه جهارا ولم يدخل الشافعيون فيه من قتل عمدا قصدا بما قد يمات من مثله من عصا أو نحوها وخالفه المالكيون جملة وموهوا أيضا بما ٥ رويناه من طريق شعبة عن أيوب السختياني سمعت القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي عليه السلام قال قتل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها قال أبو محمد هذا خبر مدلس أسقط منه بين القاسم بن ربيعة وبين عبد الله بن عمرو رجل كما رويناه من طريق أحمد بن شعيب نا يحيى بن حبيب بن عربي نا حماد ابن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو بن العاصي

الليث بن سعد حدثهم عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله عليه السلام قال ابو محمد وهذا صحيح ولا يحل ان يحرق احد بالنار ابتدا حتى ان فعل المرء ذلك ما حرمه الله تعالى وجب القصاص عليه بمثل ما فعل كما امر الله تعالى وذكروا ما رويناه من طريق شعبة عن علي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال لا تتخذوا شيا فيه الروح غرضا ومن طريق مسلم نا ابو كامل نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد ابن جبير قال مر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال ابن عمر لعن الله من فعل هذا ان رسول الله عليه السلام لعن من اتخذ شيا فيه الروح غرضا قال ابو محمد نحن نقول لعن الله من اتخذ شيا فيه الروح غرضا الا حيث امر الله تعالى به من القصاص ممن استحق لعنه الله تعالى بفعله ذلك والا عند عليه بمثل ما اعتدى هو به وهم يوافقونا في رمي العدو بالنبل والمجانيق والحادم غرضا وهذا خارج عما نهى عنه رسول الله عليه السلام وهكذا القول فيما ثبت عن رسول الله عليه السلام انه نهى ان يقتل شي من الدواب صبرا وقد علمنا ان نحر الابل وذبح الحيوان والقتل بالسيف في القصاص كل ذلك قتل صبر وكل ذلك خارج عن قتل الصبر المنهي عنه وهكذا سائر وجوه القصاص التي امر الله تعالى بها ولا فرق ه وذكروا ما رويناه من طريق ابي داود نا زياد بن ايوب نا هشيم عن شباك عن ابرهيم عن هني بن نويرة عن علقمة عن ابن مسعود قال قال رسول الله عليه السلام اعف الناس قتلة اهل الايمان قال علي وان لم يصح لعضد فان فيه هني بن نويرة وهو مجهول لمعناه صحيح ولا اعف قتلة ممن قتل كما امره الله تعالى قاعدا بمثل ما اعتدى القتص منه على وليه ظلما وما اعف وطى قتله من ضرب عنق من لم يضرب عنق وليه بل هو معتدى ظالم فاعل ما لم يبحه الله تعالى له قط ه ومموهوا ايضا بما رويناه من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا حجاج بن المنهال نا صالح المري عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام وقف على حمزة رضي الله عنه حين استشهد فذكر كلاما وفيه انه عليه السلام قال والله مع ذلك لامثلن بسبعين منهم مكانك فنزل جبريل عليه السلام ورسول الله واقف بعد بخواتيم سورة النحل ه وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به قال ابو محمد هذا لو صح ولم يأت من طريق صالح المري ويحيى الحماني وامثالهم لكان حجة لنا عليهم لان فيه انه عليه السلام امر ان يعاقب بمثل ما عوقب به وهذه اباحة التمثيل بمن مثل بحمزة رضي الله عنه فانما نهاه الله تعالى عن ان يمثل بسبعين منهم لم يمثلوا بحمزة وهذا قولنا لا قولهم ه وموهوا بخبر ساقط موضوع وهو ما رويناه من طريق اسد بن موسى عن سليمان بن حيان عن يحيى بن ابي انيسة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي عليه السلام امر ان يستانا بالجراح سنة واسد ضعيف ويحيى بن ابي انيسة كذاب ثم هم اول مخالف لهذا الخبر لانهم لا يرون الاستيناء بالجراح سنة فلعله يستحل مسلم او من

له حياان يحتج بشي هو اول مبطل له واول من لا يرى العمل بما فيه ه وبحديث من طريق ابن المبارك عن عنبسة عن سعيد عن الشعبي عن جابر عن النبي عليه السلام لا يستقاد من الجرح حتى يبرا قال ابو محمد هذا باطل لان عنبسة هذا مجهول وليس هو عنبسة بن سعيد بن القاضي لان ابن المبارك لم يدركه بل قد صح عن النبي عليه السلام خلاف هذا كما نا احمد بن محمد بن الجسور قال نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فاتى النبي عليه السلام يستقيد فقيل له حتى تبرا فابا وعجل واستقاد فعنتت رجله وبريت رجل المستقاد منه فاتى النبي عليه السلام فقيل له ليس لك شي انك ابيت فصح ان تعجيل القود واجب الى المجني عليه متى اراد هو ابيه من الاخبار ه واحتجوا من طريق النظر بان قالوا وجدنا من قطع يد اخر خطا انه ان بري فله دية اليد وان مات فله دية النفس وبسقط حكم اليد فوجب ان يكون العمد كذلك قياسا على الخطا قال علي القياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لان القياس عند القايلين به لا يجوز الا على نظيره لا على خلافه وضده والعمد ضد الخطا فلا يجوز ان يقاس عليه عند من يقول بالقياس وليف والقياس كله باطل وقالوا بل من كلم ان رمى انسان اخر بسهم فقتله ان ترموه بسهم فان لم يمت فبا حرى ثم باخر وكذلك ان اجافه ان بوالى عليه بالجوايف حتى يموت ولعوا كثر مما فعل وهذا لا يجوز فقلنا هذا تمويه فاسد وكلام محال بل يطعن بسهم مثله في الموضع الذي صادف فيه بسهمه ظلما حتى يموت وكذلك يجاف جائفة بوفق انه لموت منها ولا فرق ثم نعكس عليهم هذا السوال فنقول لهم ان ضرب بالسيف في عنقه فلم يقطع او قطع قليلا فاعيد عليه مرارا وهذا اشد مما قلتم وامكن مما امر مشاهد يقع كثيرا جدا وقالوا ارايتم ان اسده بالاوتاد فقلنا يسد بمثلها وما ذلك على الله بعزيز فقالوا فان بلحه حتى يموت قلنا يسد برؤيته حتى يموت والله تعالى الموفق بما مر الكلام في شبه العمد بين العمد والخطا قال علي قد ذكرناه قبل ولم نوضح فساد الاخبار التي موهوا بها وسا فضح الطوايف الثلاث الحنفيين والمالكيين والشافعيين فيما توجب ان نستدرك ذلك كما فعلنا في ساير المسائل وبالله التوفيق قال ابو محمد شغب الحنفيون والشافعيون القايلون بعمد الخطا بما رويناه من طريق شعبة وسفيان الثوري كلاهما عن جابر الجعفي عن ابي عازب عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله عليه السلام كل شي خطا الا السيف وفي كل خطا ارش قال علي جابر الجعفي كذاب واول من شهد عليه بالكذب ابو حنيفة ثم لم يبال ابو حنيفة واصحابه فاحتجوا بروايته حيث اشتهوا ثم العجب كله ان الحنفيين والشافعيين مخالفون لهذا الخبر عاصون له فالشافعيون يرون القود على من ذبح بليطة القصب وعلى من احرق في النار وعلى من خنق ثلاث مرات فصاعدا وكل هذا ليس قتلا بالسيف فمن اضل ممن يحتج بما هو اول مخالف له ه واما المالكيون فانهم احتجوا في خلاف السنة الثابتة

علان
عن العذري نا أحمد بن علي الكسائي نا علي بن علان الحراني نا الفضل بن محمد نا علي بن زياد نا أبو
قرة عن ابن جريج أخبرني إسمعيل بن علية عن معمر عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله عليه السلام من بدل دينه أو رجع عن دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله أحدا يعني بالنار وبما
عليه السلام عن المثلة قالوا والنهي عن المثلة ثابت من طرق. قالوا وقد روينا من طريق البخاري نا موسى
بن إسمعيل نا همام عن قتادة عن أنس فذكر حديث الذين قتلوا الرعاء وقد أوردناه آنفا قال قتادة
فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل نزول الحدود. قال أبو محمد لم نخالفهم قط في أن المثلة لا تحل
لكن قلنا إنه لا مثلة إلا ما حرم الله تعالى وأما ما أمر الله به فليس مثلة ليت شعري ما الفرق
عند هؤلاء القوم بين من قتل عامدا ظالما بالحجارة فقتل هو كذلك فقالوا هذه مثلة وبين من
زنا وهو محصن فقتل بالحجارة فقالوا ليس هذه مثلة إلا تحكم دون برهان هذا الكلام
الظاهر فساده. فإن قالوا إن الله تعالى أمر بالرجم في الزنا والإحصان ورجم رسول الله عليه السلام
قلنا والله أمر بالاعتداء على المعتدي بمثل ما اعتدى به والمعاقبة بمثل ما عوقب به ظالما وقتل — بالشدخ
رسول الله بالحجر من قتل ظالما كذلك فما من فرق. وليت شعري على ما يحمد الناس الذين مثله
أعظم من قطع اليد والرجل من خلاف وفقء العينين وجدع الأنف والأذنين وبرد الأسنان
وقطع الشفتين وهم موافقون لنا على أن كل ذلك واجب أن يفعل بمن فعله بغيره ظالما فلو نزلوا
التحكم لكان أولاه ولقد قالوا إن من قطع الطريق قطعت يده ورجله من خلاف فإن قطع بعد
ذلك الطريق لم تقطع يده الثانية ولا رجله ونظراؤهم يقولون إن من قطع يد آخر ورجله
أنه تقطع يده ورجله فإن قالوا ذلك لإيجاب تناقضهم وإن لم يقولوه زادوا في الباطل ومنع الحق
وأما قول ابن سيرين كان ذلك قبل نزول الحدود فخطأ وكلام من لم يحضر تلك المشاهدة ولا
ذكر أنه أخبره من شهدها فهو لا شيء وحديث أنس الذي ذكرنا هو أنه لم يسمع رسول الله عليه السلام
قد خطب إلا نهى عن المثلة أعظم حجة عليهم في ذكرهم أنه ناسخ لفعله عليه السلام بالذين قتلوا
الرعاء لأن أنسا صحب رسول الله عليه السلام ولازمه خادما له من حين قدم عليه السلام المدينة إلى حين
موته عليه السلام فصح يقينا وقطعا بلا شك أنه سمع أنس خطبته عليه السلام ونهيه عن المثلة
قبل فعله عليه السلام بالذين قتلوا الرعاء فبطل ضرورة أن يكون المتقدم ناسخا للمتأخر
وبالله إن ضرب العنق بالسيف لأعظم مثلة ولقد شاهدناه فرأيناه منظرا وحشا كأنه
جسد بلا رأس فظهر فساد احتجاجهم بالمثلة وصح أن كل ما أمر به عليه السلام هو مثله
وإنما المثلة ما نهى الله تعالى عنه معتديا ولا مزيد. وأما قولهم إن في رواية أيوب أن
رسول الله عليه السلام أمر برجم بالحجارة حتى مات فلا شك ولا خلاف في أن تلك الروايات كلها
هي في قصة واحدة في مقام واحد في إسناد واحد يقول أيوب عن أبي قلابة عن أنس فأمر به فرجم

حتى مات

حتى مات وقول شعبة عن هشام بن زيد عن أنس فأمر به فرضخ رأسه بين حجرين وقول همام
عن قتادة عن أنس فأمر عليه السلام أن يرض رأسه بالحجارة إخبار عن عمل واحد وإذا رض
رأسه بين حجرين فقد رض بالحجارة وقد رجم رأسه حتى مات فبطل تعلقهم باختلاف ألفاظ الرواة
وكلها معنى واحد ولله تعالى الحمد وكلهم ثقة وإنما هذا تعلل في مخالفة رسول الله عليه السلام بالباطل — ابن
واحتجوا أيضا من طريق أبي داود نا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن
شداد بن أوس قال خصلتان سمعتهما من رسول الله إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم — بار
فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته. قال أبو محمد — الذبحة
وهذا صحيح وغاية الإحسان في القتلة هو أن يقتله بمثل ما قتل هو وهذا عين العدل والإنصاف
والحرمات قصاص وأما من ضرب بالسيف عنق من قتل آخر خنقا أو تغريقا أو شدخا فما أحسن
القتلة بل أساءها أشد الإساءة إذ خالف ما أمر الله تعالى به وتعدى حدوده وعاقب بغير
ما عوقب به وليه والإفكاه قتل وما الإبقاء للضرب بالسيف بأهون من الغم والخنق وقد لا يموت
من عدة ضربات واحدة بعد واحدة بعد أخرى هذا أمر قد شاهدناه ونسأل الله العافية فعاد — نا أبو داود
هذا الخبر حجة عليهم. واحتجوا بما رويناه من طريق أبي داود الطيالسي نا شعبة عن هشام بن
زيد عن أنس أنه كان معه فقال نهى رسول الله عليه السلام عن أن تصبر البهائم. قال أبو محمد هذا من طريف — موهوا
ما موهوا به ومتى خالفناهم في أن العبث بالبهائم وغير البهائم لا يحل لأنهم أن موهوا أنهم يحتجون — هو علمهم
وهم لا يأتون الإيمان لما عنه وأما بالباطل نعم صبر البهائم لا يحل إلا حيث أمر الله تعالى به
من الذبح والنحر والرمي فيما شرد بالنبل والرماح وإرسال الكلاب وسباع الطير عليها فهذا
كله حلال حسن بإجماع منا ومنهم وكذلك لا يحل العبث بابن آدم فإذا عبث هو ظالما اقتص منه
بمثل فعله وكان عدلا وحقا والعجب كله أن ضرب العنق صبرا لا شك والصلب أشنع
الصبر وهم يرون كل ذلك فلو راجعوا الحق لكان أولى بهم وهكذا القول فيما موهوا به مما رويناه
من طريق عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن يعلى قال غزونا مع
عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فقال أبو أيوب الأنصاري سمعت رسول الله عليه السلام ينهى عن قتل الصبر
وكذلك ما رويناه من طريق أبي داود نا سعيد بن منصور نا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد حدثني
عن محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه أن رسول الله عليه السلام أمره على سرية وقال إن وجدتم فلانا
فاحرقوه بالنار ثم ناداني فرجعت إليه فقال إذا وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه
لا يعذب بالنار إلا رب النار ورويناه أيضا من طريق أبي داود نا قتيبة بن سعيد أن

يلزم عليه ابدا حتى يموت وقال الشافعي ان ضربه بحجر حتى مات ضرب بحجر ابدا حتى يموت وان
حبسه بلا طعام ولا شراب حتى يموت حبس مثل تلك المدة حتى يموت فان لم يمت قتل بالسيف وهكذا
ان غرقه وهكذا ان القاه من مهواة عالية حتى يموت فان قطع يديه ورجليه فمات قطعت يد
القاطع ورجلاه فان مات والا قتل بالسيف قال ابو محمد ان لم يمت ترك كما هو حتى يموت لا يطعم
ولا يسقى وكذلك ان قتله جوعا او عطشا جوع وعطش حتى يموت ولا بد ولا نراعي المدة
اصلا وقال ابن شبرمة ان غمسه في الماء حتى يموت غمسه فيه حتى يموت وان قتله ضربا ضربه
مثل ضربه لا اكثر من ذلك وقد كانوا يكرهون المثلة ويقولون السيف يجزي من ذلك كله قال
ابو محمد بل اضربه حتى يموت ه وقالت طائفة لا يقتل في ذلك الا بالسيف كما روينا من طريق
حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري انه قال لا قود الا بحديدة ه ومن طريق وكيع
نا سفين عن المغيرة عن ابرهيم النخعي فيمن قتل بخشبة او بالسيف قال السيف يجزي ذلك ه ومن طريق
شعبة عن المغيرة عن ابرهيم لا قود الا بالسيف ه ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن محمد بن قيس
عن الشعبي لا قود الا بحديدة ه وروي نحو هذا عن سفيان ه وقال ابو حنيفة واصحابه باي شي قتله
مما يوجب القود فلا يقاد الا بالسيف وهو قول ابي سليمان قال ابو محمد ظاهر ما روينا عن الحسن بالسيف
والشعبي ايجاب القود بالرمح والسكين والمطرقة فنظرنا فيما احتجت به الطائفة الاولى
فوجدناهم يحتجون بقول الله تعالى والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وبقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وبقوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به
وبقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل الاية وبقوله تعالى تلك حدود الله فلا
تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون ه وبقوله تعالى ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين
قالوا فكلام الله تعالى كما اوردنا موجب ان العرض في القصاص من القتل فما دونه انما هو بمثل ما اعتدي وانه
به لا يحل تعدي ذلك الى غير ما اعتدى به قالوا فمن قتل بالسيف من قتل متعديا بغير السيف فقاتله
بما لم يقتل به متعدي ظالم بنص كلام الله تعالى فيما امر به ه واحتجوا ايضا بما صح عن رسول الله عليه القران
السلام من قوله ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام قالوا فمن قتل احدا بغير السيف
ظالما عامدا فبشرة غير القاتل حرام على المستقيد وغيره اذ قد صح تحريمها ولم يات نص ولا
اجماع باباحتها وانما حل من بشرة القاتل ومن المتعدي عليه مثل ما انتهك هو من بشرة غيره
ومثل ما تعدى عليه به فقط ومن خالف هذا فهو كمن اتى من قبيح عيناه ظلما بان يجدع هو اشراف
اذنيه فاي عجيبة ولا فرق ه ومن طريق مسلم نا هداب بن خالد نا همام حدثنا قتادة عن انس
بن ملك ان جارية وجد راسها قد رض بين حجرين فسالوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى
ذكروا يهوديا فاومت براسها فاخذ اليهودي فاقر فامر رسول الله عليه السلام ان يرض راسه بالحجارة

وروا

ورواه ايضا شعبة عن هشام بن زيد عن انس ومعمر عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس ه ومن
طريق مسلم حدثنا ابو جعفر محمد بن الصباح وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له نا ابن علية عن الحجاج ابن
ابي عثمان نا ابو رجا مولى ابي قلابة نا ابو قلابة نا انس بن مالك ان نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله عليه السلام
فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض وسقمت اجسامهم فقال لهم رسول الله الا تخرجون مع راعينا
في ابله فتصيبون من ابوالها والبانها فقالوا بلى فخرجوا فشربوا من ابوالها والبانها فصحوا فقتلوا
الراعي وطردوا الابل فبلغ ذلك رسول الله عليه السلام فبعث في اثارهم فادركوا فجي بهم فامر بهم
فقطعت ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا قال مسلم حدثني الفضل بن سهل
الاعرج حدثنا يحيى بن غيلان نا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن انس بن مالك قال انما سمل رسول
الله عليه السلام اعين اولئك لانهم سملوا اعين الرعا فهذا حكم رسول الله عليه السلام وامر الله الا يسع
احدا الخروج عنه ه ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الرحمن هو ابن سليمان نا اسمعيل بن مسلم عن
عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام العمد قود الا ان يعفو ولي
المقتول ه ومن طريق البخاري نا ابو نعيم هو الفضل بن دكين نا سفيان عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين
اما ان يودى واما ان يقاد قال ابو محمد القود في كلام العرب المقارضة بمثل ما ابتداه به لا خلاف
بين احد في ان قطع اليد باليد والعين بالعين والانف بالانف والنفس بالنفس كل ذلك يسمى
قودا فقد صح يقينا ان رسول الله عليه السلام اذ امر بالقود فانه امر بان يعمل بالمعتدي في القتل
فما دونه مثل ما عمل هو سوا بسوا هذا امر تقتضيه الشريعة واللغة ولا بد ه ثم نظرنا فيما
احتجت به الطائفة الاخرى فوجدناهم يعولون على ما روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عيسى بن
يونس عن اشعث وعمرو بن عبيد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه لا قود الا بالسيف
قال علي هذا مرسل ولا يحل الاحتجاج بمرسل وقالوا الخبران عن انس في الذين قتلوا الرعا نسخا
وفي الذي رضخ راس الجارية فانما كانا اذ كانت المثلة مباحة ثم نسخها بتحريم المثلة وبدليل
على ذلك ان في رواية ايوب عن ابي قلابة عن انس كذلك الخبر ان رسول الله عليه السلام امر بان يرجم حتى يموت
فرجم حتى مات قالوا والرجم قد لا يصيب الراس فقد قتله بغير ما قتله هو به الجارية ه وقد روينا
من طريق ابي داود نا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام الدستوائي نا ابي عن قتادة عن الحسن عن الهياج بن عمران
هو البرجمي انه سمع سمرة بن جندب وعمران يقولان كان رسول الله عليه السلام يحثنا على الصدقة وينهانا
عن المثلة ه وروينا نحوه من طريق الحسن عن ابي برزة وابي بكرة وانس بن مالك ومعقل بن يسار كلهم عن رسول
الله عليه السلام قالوا ما سمعناه عليه السلام قط خطبنا الا وهو يامر بالصدقة وينهى عن المثلة ه نا احمد بن

عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال بعث رسول الله عليه السلام سرية الى خثعم فاعتصموا
بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي عليه السلام فامر لهم بنصف العقل وقال انا بريء
من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم قال لا تراءى ناراهما قال ابو محمد لا يصح
في هذا الباب غير هذه الاحاديث فاما حديث اليمان والد حذيفة رضي الله عنهما ففيه زياد بن عبد الله
البكائي وليس بالقوي واما حديث محلم بن جثامة وقتله عامر بن الاضبط واعطاء النبي عليه السلام الدية
فيه ومنعه من القود ففيه زياد بن ضميرة وهو مجهول بل انه صح من حديث محلم المذكور ما حدثنا
ابن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو
خالد الاحمر عن محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن القعقاع بن عبد الله بن ابي حدرد بعثنا
رسول الله عليه السلام الى اضم فلقينا عامر بن الاضبط فحيانا بتحية الاسلام فعام اليه محلم
ابن جثامة هو لشيء كان بينه فقتله ثم سلبه فلما قدمنا على رسول الله اخبرناه فنزلت يا ايها الذين امنوا
اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله
مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا قال ابو محمد فهذه الاخبار حجة عليهم لان
خالدا لم يقتل بني جذيمة الا متاولا انهم كفار ولم يعرف ان قولهم صبانا اسلام صحيح وكذلك اسامة
بلا شك وحسبك بمراجعته رسول الله عليه السلام في ذلك وقوله انما قالها متعوذا من السلاح وهو
والله التقي الصادق الذي ثبت انه لم يقل الا ما في نفسه وكذلك السرية التي اسرعت
بالقتل في خثعم معتصمين بالسجود واذ هم متاولون فهم قاتلوا خطا بلا شك فسقط القود
ثم نظرنا فيهم فوجدناهم كلهم في دار الحرب في قوم عدو لنا فسقطت الدية بنص القران ولم
يبق الا الكفارة فلا بد من احد امرين ضرورة اما انه عليه السلام امرهم بها فسكت الراوي
عن ذلك واما ان الاية التي فيها وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة لم تكن نزلت
بعد فلا شيء عليهم الا الاستغفار والدعاء الى الله فقط فان قيل قد يكون خالد متاولا
وقد تبرأ رسول الله عليه السلام الى الله تعالى من فعله قلنا نعم قد برئ رسول الله من كل خطا خالف
الحق ونحن نبرا الى الله تعالى منه وان كان فاعله ماجورا اجرا واحدا ولم يبرا رسول الله عليه السلام
من خالد قط انما برئ من فعله وهكذا نقول نبرا الى الله تعالى من كل تاويل اخطا فيه المتاول ولا
نبرا من المتاول وكونه عليه السلام لم يعزل خالدا لما امره بعدها يصحح قولنا والحمد لله رب العالمين فان
قيل فما وجه اعطاء رسول الله عليه السلام خثعما نصف دية قلنا فعله عليه السلام تفضلا وصلة
واستئلافا على الاسلام فقط ولو وجبت لهم دية لما منعهم عليه السلام منها حبة فما
فوقها فلما بطل احتجاج المخالفين لقولنا بهذه الاخبار في اسقاط القود والدية

على

على من تعمد قتل مسلم يدري انه مسلم وان كان معنا في ارض الحرب وفي اسقاطهم القود فقط عن
المتعمد قتل المسلم في عسكر المسلمين في دار الحرب اذ قد صح انهما كليهما قتل خطا لا قتل عمد فظهر
فساد قولهم بيقين فان قيل فقد برئ عليه السلام من كل مسلم يسكن بين اهل دار الحرب قلنا لو
كان هذا مبيحا لتعمد قتله لبطل قولكم بايجاب الكفارة في ذلك وانما معناه انه جان على
نفسه بل نقول قتله من لا يدري انه مسلم فلا قود ولا دية انما فيه الكفارة فقط بنص القران
ثم راموا اصلاحه فاحتجوا في ذلك بخبر ساقط موضوع ان النبي عليه السلام قال لا تقطع الايدي
في السفر فكان هذا عجبا لانهم اول مخالف لهذا الخبر فيقطعون الايدي في السفر فلا ندري
من اين وقع لهم تخصيص دار الحرب بذلك ثم لو صح لهم ذلك لكان اسقاطهم القود والدية او القود
فقط على ترك قطع الايدي هوسا ظاهرا وقد اعاذ الله تعالى رسوله عليه السلام من ان يريد
النهي عن القود والدية في قتل المسلم عمدا في ارض الحرب فيدع ذكر ذلك ويقتصر على النهي عن
قطع الايدي في السفر هذا لا يضيفه الى رسول الله عليه السلام الا كذاب ملعون متعمد الكذب
عليه عليه السلام قال ابو محمد واما قولنا يقتل قاتل العمد باي شيء قتل به فانه قد اختلف الناس
في ذلك فقالت طائفة كما قلنا كما روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا حفص هو ابن غياث عن
عن الشعبي قال قال علي بن ابي طالب العمد كله قود ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الرحيم عن اشعث
عن الشعبي والحسن وابن سيرين وعمرو بن دينار قالوا كلهم العمد قود ومن طريق وكيع عن
سفيان الثوري عمن سمع الشعبي يقول اذا مثل بالرجل ثم قتله فانه يمثل به ثم يقتل ومن
طريق حماد بن سلمة عن اياس بن معاوية قال كل شيء مقتله فانه يقاد به نحو الحجر العظيم والخشبة
العظيمة التي تقتل ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة ان ابنا للصهيب اخرا ابنا لحاطب ابن
ابي بلتعة فضربه بخشبة معه حتى ظن انه قد قتله فذكر الحديث وانه مات منها وان
الصبي دفع الى ابن حاطب فضربه بعصا معه حتى ظن انه قد قتله فذكر الحديث وانه مات
والراس حتى تطايرت سن راسه فمات وعروة بن الزبير جالس لا ينكره كان اسم الصبي الحسن
ابن عثمان وكان اسم الحاطبي يزيد بن المغيرة ومن طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا سليمان بن حرب
نا حماد بن سلمة عن ابي رجاء قال قال قتادة ان قتل بحجر قتل بحجر وان قتل بخشبة قتل بخشبة وهو
قول ابان بن عثمان وابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومن طريق حماد بن سلمة انا حميد عن ميمون بن مهران
ان يهوديا قتل مسلما بفهر ولست ممتريا في ذلك الى عمر بن عبد العزيز فكتب اليه عمر بامره بدفعه الى
ام اليهودي وقد رفعا ايها فقتلته بفهر وبه ياخذ مالك والشافعي وابو ثور واحمد بن حنبل واسحق
وابن المنذر واصحابهم وغيرهم وقال مالك ان قتله بحجر او بعصا او بالنار او بالتغريق قتل بمثل ذلك

هذا الا قيمة ما غصب منه فقط وجعلوا الممتص والخبز والطبيخ والشوا حلالا للغاصب بحكم
ابليس اللعين بمثله ابدال اوجبوها بارائهم الفاسدة فرضا من حقوق واجبة بغير رضا الذين
الزموها اياه ولا طيب نفسه واما نحن فلا نعترض لاحكام الله تعالى واحكام رسوله عليه السلام بمثل
القضايا الخبيثة وبالله تعالى نتأيد. واما قولهم ان كان له القود او الدية فلا يجوز عفوه عن احدهما
حتى يختاره فقول سخيف بل عفوه عن القود جائز ويبقى له الدية الا ان العفو عنهما كما امر الله
تعالى ورسوله كما انه اذا اختار القود فقد اسقط حقه في الدية واذا اختار الدية فقد اسقط
حقه في القود واذا عفا عن القود بقي حقه في القسم الاخر وهو الدية وبالله تعالى التوفيق.
واما قولهم ان التخيير زيادة في النص ولا يجوز الزيادة الا بما يجوز به النسخ فصحيح والنسخ جائز
لما في القرآن بقرآن وسنة ثابتة بخبر الواحد وهو جائز ايضا للسنة بالقرآن والخبر ثابت
من طريق الثقات ايضا ولو انهم احتجوا على انفسهم بهذا القول حيث زادوا على النص بالاخبار الواهية
لكان اولى بهم كالوضوء بالنبيذ والمسح على الجبائر والتدلك في الغسل وكايجاب الديات
في كثير من الاعضاء بقياس او رواية ساقطة او تقليد بغير نص وبالله تعالى التوفيق. واما
روايتهم ذلك عن عمر بن الخطاب فلا يصح لانها عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب ولم يولد عمر
رحمه الله الا بعد موت عمر رضي الله عنه بنحو سبع وعشرين سنة ولو صح لكان الثابت عن ابن
عباس خلافه. واما تعلقهم في قول الله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء ان الضمير راجع الى القاتل فدعوى
كاذبة ومحال منهم لان في الآية فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان فقالوا هم بل يتبع بضرب
مائة سوط ونفي سنة بلا نص اوجب ذلك اصلا ولا رواية عن صاحب ولا يشك ذو فهم ان
المعفو له من دمه في اخيه هو القاتل. واما ولي المقتول فلم يعف له شيء من اخيه وحتى لو كان
معناه ما تأولوه بالباطل لكان مخالفا لقولهم لانه لا يوجب ذلك مراعاة رضا الولي
بل كان يكون الخيار حينئذ للقاتل فقط وهذا ما لا يقوله احد على ظهر الارض لا هم ولا
غيرهم فصح ان تأويلهم في الآية محال باطل ممتنع لا يجيز القول به اصلا والحمد لله رب العالمين.
واما اعتراضهم في خبر ابي شريح بانه قد روي فيه ايضا اما ان يقاد واما ان يفادى اهل
القتيل فصحيح وهو معنى ثالث وبه نقول وهو اتفاقهم كلهم القاتل واولياء القتيل على فداء القاتل
باكثر من الدية ولا يجوز ترك شيء مما صح ولا ضرب بعضه ببعض هذا هو التلاعب بالدين وكيد الاسلام
جهارا ونعوذ بالله من ذلك وليس في لفظ الصحيح مما في ذلك الخبر من ان يقاد او يودى من اجل فدا
صح ايضا من ان يقاد او يفادى بأي من اخر خالف الحق فتركوا قوله عليه السلام ان يفادى من اجل قوله او

يودي

يودي وكل ذلك للباطل فصح ان اخذ كل ذلك وضم بعضه الى بعض هو الحق الذي لا يجوز خلافه
واما اعتراضهم في خبر ابي شريح برواية سفيان بن ابي العوجاء فسفيان مجهول لا يدرى من هو
ثم العجب كله من احتجاجهم به وهم مخالفون ما فيه لان فيه ايجاب القود في الجراح جملة
وهم لا يرون القود في شيء من الجراح الا في الموضحة وحدها فقط فيا للمسلمين في اي باب
يقع احتجاج المرء على خصمه بما يخالف وهو يصححه وخصمه لا يصححه ثم لو صح لكان حجة
لنا عليهم لان فيه التخيير للمجروح او لولي المقتول بين القود او الدية او العفو دون اشتراط
رضا الجاني وهذا عجب اخر ورضا بالتمويه المفتضح من قرب ونسأل الله العافية. واما قولنا
بان كل ما ذكرنا فهو من قتل عمدا مسلما يدري انه مسلم في دار الحرب كما لو فعل ذلك في دار الاسلام
ولا فرق فلعموم نص القرآن والسنة التي اوردنا في ذلك ولم يخص احد الدارين من الاخرى
وما كان ربك نسيا وهو قول مالك والشافعي وابي سليمان وجميع اصحابهم وبه نأخذ. واما ابو
حنيفة فقال ان قتل مسلما عمدا في ارض الحرب وكان المقتول غير ساكن في ارض الحرب فلا قود
فيه اصلا انما فيه الدية. فان كان المسلم المقتول ساكنا في ارض الحرب فقتله قاتله عمدا وهو يدري انه
مسلم فالكفارة فقط ولا قود فيه ولا دية. قال ابو محمد ولا ندري من اين اخرج هذا القول السخيف
ولا من تقدمه اليه والعجب ان المنتمين من الله تعالى بتقليده موهوا في ذلك بما روينا من طريق
مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن ابي ظبيان عن اسامة بن زيد قال
بعثنا رسول الله عليه السلام فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته
فوقع في نفسي من ذلك فذكرته لرسول الله عليه السلام فقال رسول الله أقال لا اله الا الله وقتلته فقلت
يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا فما زال يكررها
علي حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ. وبما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه قال بعث رسول الله عليه السلام خالد بن الوليد الى بني جذيمة فدعاهم
الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا وجعل خالد فيهم
اسرا وقتلا ودفع الى كل رجل منا اسيرا حتى اذا اصبح يوما امرنا خالد بن الوليد ان يقتل كل
رجل منا اسيره. فقال ابن عمر فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل احد من اصحابي اسيره
فقدمنا على رسول الله عليه السلام فذكر له صنيع خالد فقال النبي عليه السلام اللهم اني ابرأ اليك
مما صنع خالد. ومن طريق ابي داود نا هناد بن السري نا ابو معاوية عن اسماعيل بن ابي خالد

يخالفون هذا الخبر لانهم لا يرون القود للولد من الوالد فخصوه بلا برهان وكذلك المالكيون
لانهم لا يرون القود للعبد من الحر فخصوه ايضا بلا برهان ۞ واما حديث ابن ابي ليلى فمرسل
ولا حجة في مرسل ثم هو عن محمد بن عبد الرحمن وهو سيء الحفظ ۞ واما حديث عمرو بن حزم
فساقط لان سليمان بن داود الذي رواه عن الزهري ضعيف الحديث مجهول الحال قاله ابن معين
وغيره ثم لو صح هو وحديث ابن ابي ليلى لكانا حجة لنا لا لهم لان فيهما الا ان يرضى اولياء المقتول
ونحن لا ننكر هذا فيهما زيادة على هذين الخبرين وزيادة عدل لا يحل تركها وكم قصة في خبر
عمرو بن حزم المذكور قد خالفوها بارائهم كما ذكرنا في كتاب الزكاة وباب الوضوء ۞ واما حديثا
وائل بن حجر فساقطان احدهما من رواية ابي عمر العائذي وهو مجهول وقد روي عن عوف ايضا
عن ابي عمر الضبي فان لم يكن ذلك فهو ضعيف وقد روي هذا الخبر مدلسا ونحن نبينه
ان شاء الله تعالى لئلا يموه به على جاهل بعلوم الحديث وهو ما رويناه من طريق احمد بن شعيب
نا محمد بن اسماعيل بن ابراهيم نا اسحق بن يوسف الازرق عن عوف الاعرابي عن علقمة بن
وائل عن ابيه قال جيء بالقاتل وذكر الحديث ۞ نفسه فاسقط بين عوف وعلقمة
ابا عمر المذكور ۞ والثاني من رواية سماك بن حرب وهو يقبل التلقين ثم لو صحا لكانا
حجة لنا عليهم لان في احدهما انه عليه السلام قال لولي المقتول اتعفو قال لا قال اتاخذ
الدية قال لا قال اتقتل قال نعم فجعل رسول الله عليه السلام الخيار في العفو او القود او اخذ
الدية لولي المقتول دون ان يستشير القاتل او يلتفت رضاه وهذا قولنا لا قولهم والاخر
فيه انه عليه السلام قال للقاتل الرمال هل تؤدي ديته قال لا قال افرايت ان ارسلتك تسال
الناس تجمع ديته قال لا قال فمواليك يعطونك ديته قال لا قال ابو محمد ومن لا
مال له يطمع في ان تجمع له الدية لا الناس ولا مواليه الذين لا شيء عليهم من جنايته فلا
يجوز تكليفه ما لا يطيق ۞ واما خبر انس فساقط لانه من طريق عبد الله بن شوذب
وهو مجهول ثم لو صح لكان حجة لنا كما قلنا في خبر وائل لان فيه تخيير الولي من اخذ
الدية او القود او العفو فكيف وهما خبران موضوعان بلا شك لان فيهما عن رسول الله
عليه السلام ما لا يمكن ان يقولوه من ايجاب النار على من اخرجته الدار اعطاه اياه
رسول الله عليه السلام ومن امره عليه السلام ايام يقتل من نهاه عن قتله فهذا تناقض
قد نزه الله تعالى نبيه عليه السلام عنه ۞ واما قولهم لو كانت الدية واجبة بالعفو لما لم
لما ذكرها عليه السلام فليس كما ظنوه وانما ذكر عليه السلام عفوا مطلقا عاما لا عفوا

خاصًا

خاصًا عن الدم فقط ولذلك نقول ان عفا عن الدم وحده خاصة فالدية باقية له وان
عفا عفوا عاما عن الدم والدية فذلك له ۞ واما خبر ابن طاوس عن ابيه فمرسل ولا حجة في مرسل
ثم هو اعظم حجة على الحنفيين والمالكيين لخلافهم لما فيه ۞ واما الحنفيون فالدية عندهم في
شبه العمد خلاف ما فيه لكن ارباعا جذاع وحقاق وبنات لبون وبنات مخاض واما المالكيون
فلا يرون في شبه العمد اصلا فمن اعجب ممن يحتج بما هو اول مخالف له ويصححه ثم لا يصححه
لمن رقبه الا في العمد ما اصطلحوا عليه اذا اصطلحوا ونحن نقول بهذا ولا نخالفه ۞ واما ذكرهم
قول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقول رسول الله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم
الا بطيب نفس منه فصحيح كل ذلك وهو قولنا وقد قال تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله
ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم فاذا اوجب الله تعالى الدية او رسوله عليه السلام فقد
وجب اخذها على رغم انف الراغم رضي الذي تؤخذ منه او كره طابت نفسه او خبثت كما قلنا
في الوالي العاقلة والزكاة والنفقات الواجبات وغير ذلك ولو انهم احتجوا على انفسهم بهذين
النصين حيث اوجبوا الدية على عاقلة الصبي والمجنون وان كرهوا ولم تطب انفسهم ولا رضوا ولا
اوجبها الله تعالى قط ولا رسوله عليه السلام لكان اولى بهم وهذا هو الاكل للمال بالباطل حقا ولما
قوله تعالى فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فحق كل
ذلك ۞ وقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء وقول رسول الله عليه السلام اما ان يقاد واما ان يودي حكم
زائد على تلك وأحكام الله تعالى واحكام رسوله عليه السلام كلها حق يضم بعضها الى بعض ولا يحل خلاف
شيء منها ولو انهم احتجوا على انفسهم بهذه الايات حيث خالفوها من اسقاطهم القود للولد من
ابيه واسقاطه القود لمن لم يعف من اجل عفو واحد منهم واسقاط القود للعبد من الحر لكان اولى بهم
واما قوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل فحق وبه نقول اذا اختار القود فليقتل
قاتل وليه ولا يحل له ان يسرف فيقتل غير قاتله وليس هاهنا ذكر الدية التي قد ورد حكمها في نص اخر
واما قولهم لا يخلو ولي المقتول من ان يكون له اخذ الدية بغير رضا الذي عليه الحق فهذا نسوا فيه
اقوالهم الفاسدة اذ قالوا من كسر قلب فضة لغيره فصاحب القلب مخير بين اخذ قلبه كما هو ولا شيء
وان شاء ضمن قيمته مصوغا مكسورا من الذهب احب الكاسر او ابى وكما قالوا من غصب ثوبا فقطعه
قطعا استهلكه به او خرقه او خرق في بعضه فان صاحب الثوب مخير بين ان ياخذ ثوبه وقيمة
نقصانه وان شاء اعطاه للغاصب والزمه قيمته صحيحا بخلاف الحكم او قطعه قميصا او خلاف
القمح اذا طحنه دقيقا والدقيق اذا خبزه خبزا واللحم اذا طبخه او شواه فلم يروا للمغصوب في كل

اصبغ نا احمد بن زهير نا الحكم بن موسى نا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الجزري عن الزهري
عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلام كتب في كتابه الى اهل اليمن
مع عمرو بن حزم من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول ** وما
روينا من طريق ابي داود نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يحيى بن سعيد هو القطان عن عوف الاعرابي
عن حمزة ابي عمر العائذي الضبي حدثني علقمة بن وائل حدثني وائل بن حجر قال كنت
عند رسول الله عليه السلام اذ جيء بقاتل في عنقه النسعة فقال عليه السلام لولي المقتول اتعفو
قال لا قال اتاخذ الدية قال لا قال افتقتل قال نعم ** وفي اخر الحديث انه عليه السلام قال
له اما انك ان عفوت فانه يبوء باثمك واثم صاحبك قال فعفا عنه ** ومن طريق ابي داود
نا محمد بن عوف الطائي نا عبد القدوس بن الحجاج نا يزيد بن عطاء الواسطي عن سماك بن حرب
عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه ان رسول الله عليه السلام اتي بقاتل فقال له هل لك من مال تؤدي
ديته قال لا قال افرايت ان ارسلتك تسأل الناس تجمع ديته قال لا قال فمواليك يعطونك
ديته قال لا قال لولي المقتول خذه ثم قال عليه السلام اما انه ان قتله كان مثله وذكر باقي
الحديث وفيه انه عليه السلام قال ارسله فيبوء باثم صاحبه واثمه فيكون من اصحاب النار
قال فارسله ** ومن طريق احمد بن شعيب انا عيسى بن يونس الفاخوري نا ضمرة عن عبد الله بن
شوذب عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رجلا اتى بقاتل وليه الى رسول الله عليه السلام
فقال له عليه السلام اعف عنه فابى فقال خذ الدية فابى فقال اذهب فاقتله فانك مثله فذكر الخبر
وفيه انه ارسله ** قالوا ففي حديث ابن عباس وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعمرو بن حزم القود الا ان
يرضى اولياء المقتول ** وفي حديث وائل بن حجر وانس التفريق بين العفو وبين اخذ الدية **
قالوا فلو كانت الدية واجبة بالعفو وان لم يذكرها الولي العافي لاستغنى عليه السلام عن اعادة ذكرها
قالوا وفي احد حديثي وائل انه استشاره في ذلك قالوا وقد رويتم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
عن ابن طاوس قال في الكتاب الذي هو عند ابي وهو عن رسول الله عليه السلام كالذي في حديث معمر
وهو في شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون واربعون خلفة ثنية سمينة اذا اصطلحوا
في العمد فهو على ما اصطلحوا عليه قالوا فلم يذكر في العمد دية ** وقالوا قال الله تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل وقال رسول الله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم بغير طيب نفس منه قالوا
فدل هذان النصان على ان مال القاتل لا يجوز اخذ شيء منه الا بطيب نفس منه ** وقالوا قال
الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال تعالى وان عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به قالوا وليس مثل القتل الا القتل فلا مدخل للدية هاهنا الا برضاهما
معا ** وقالوا قال الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل فلم

برضى

او اثبكم
حاشيه
[illegible] الحسن عن ابي الجارح [illegible]
الى رسول الله بحبشي فقال
ان هذا قتل ابن اخي قال
كيف قتله قال ضربت راسه
بالفاس ولم ارد قتله
قال هل لك من مال تؤدي الدية

يذكر عز وجل الا القتل فقط ** وقالوا لا يخلو ولي المقتول من ان يكون له القصاص او يكون له
اخذ الدية بدلا من القصاص فان قلتم هذا قلنا لم نجد قط حقا لانسان يكون له
ايضا اخذ بدله منه الا برضا [illegible] القصاص فان قلتم هذا قلنا الذي عليه الحق فان قلتم له
اما القصاص واما الدية قلنا لو كان ذلك لكان ان عفا عن احدهما لم يجز عفوه لانه لم يجب
له بعينه ** وقالوا قد روي عن عمر بن الخطاب كما رويتم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال لا يمنع السلطان ولي الدم ان
يعفو ان شاء او ياخذ العقل ان اصطلحوا عليه ولا يمنعه ان يقتل ان ابى الا القتل بعد ان
يحق له القتل في العمد ** واعترضوا في قول الله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء انه قالوا ان الضمير
الذي في له وفي من اخيه راجع الى ولي المقتول لا الى القاتل بمعنى من سمح له القاتل بالدية **
واعترضوا في خبر ابي هريرة بان قالوا قد رويتم هذا الخبر بعينه بخلاف ذلك اللفظ كما
رويتم من طريق احمد بن شعيب انا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي نا الاوزاعي نا
يحيى بن ابي كثير نا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله عليه السلام
قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما يقاد واما يفادى ** ومن طريق ابي بكر بن ابي
شيبة نا الحسن بن موسى عن شيبان عن يحيى بن ابي كثير اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان ابا هريرة اخبره في حديث ان رسول الله عليه السلام قال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين
اما ان يقتل واما ان يفادي اهل القتيل ** قالوا فلم يذكر دية وهذا قولنا ** واعترضوا
في خبر ابي شريح الكعبي بان قالوا قد رويتموه كما حدثكم احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن
قاسم قال نا جدي قاسم بن اصبغ قال نا عبد الله بن روح نا يزيد بن هارون نا محمد بن اسحق
عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن ابي العوجاء السلمي عن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله
عليه السلام من اصيب بدم او خبل والخبل الجراح فهو بالخيار في احدى ثلاث اما ان يعفو واما
ان يقتص واما ان ياخذ العقل قالوا فقرن الدية بالعفو وان لم يذكر لما كان لذكره عليه السلام
للدية مع ذكره للعفو يجمعهما معنى ** قالوا ومعنى قوله عليه السلام اما ان يقاد واما ان
يعقل اي يرضى القاتل وكما تقول خذ سلعتك بكذا او كذا ان رضي البائع ** هذا كل ما موهوا به
قد تقصيناه لهم ولا حجة لهم في شيء منه علينا بل لو ان شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله ** اما
حديث سعيد بن سليمان ابن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس فلا حجة لهم فيه لانه اجماع منا
ومنهم لم يذكر فيه عفوا وانما ذكر فيه القود فقط فان قالوا قد ذكر العفو في غير هذا المكان
قلنا وقد ذكرت الدية في غير هذا المكان ولا فرق وزيادة العدل لا يجوز تركها والحنفيون

حيلولة بعذر وتؤخر المرأة صيامهما حتى ترتفع حيضتهما لأنهما لا تقدر على المتابعة ففرضهما
أن تؤخر حتى تقدر كالمريض وغيره ولو بدأ أهما في أول شعبان ثم سافر رمضان كله
أجزأه إتمام الشهرين فيه ثم تقضي رمضان كما أمره الله تعالى وأما الذمي فإن كل كافر من
جن أو إنس ففرض عليهم ترك كل دين والرجوع إلى الإسلام والتزام شرائعه لا يقبل غير
هذا مسلم لأنه بهذا جاء القرآن وعليه حارب رسول الله عليه السلام من خالفه ولم يؤمن
به وبذلك وجب الخلود في النار على من لم يسلم فإذ كل كافر فملزم دين الإسلام ومأمور به
فحكمه لازم لهم وشرائعه كذلك إلا أن منها ما لا يقبل منهم إلا حتى يسلموا كالصلاة هي
فرض على الجنب وغير المتوضي إلا أنها لا تقبل منهما إلا حتى يغتسل الجنب ويتوضأ المحدث وأما
مُولِّيًا
قولنا لا يصوم عن الكافر وليه بخلاف المسلم يموت وعليه صيام لأنه لا يصوم الولي ما لم يصامه
الميت لا جزاه وليس هذا صفة الكافر وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن قتل مؤمنا عمدا في دار
الإسلام أو في دار الحرب وهو يدري أنه مسلم فولي المقتول مخير إن شاء قتله بمثل ما قتل
به وليه من طعن أو ضرب أو رمي أو صب من حالق أو تحريق أو تغريق أو شدخ أو
إجاعة أو تعطيش أو خنق أو غم أو وطء فرس أو غير ذلك لا تحاش وإن شاء عفا عنه
أحب القاتل أم كره لا رأي له في ذلك وليس عفو الولي عن القود وسكوته عن ذكر الدية
في ذلك بمسقط للدية بل هي واجبة للولي وإن لم يذكرها إلا أن يلفظ بالعفو عن الدية
أيضا وإن شاء عفا عنه بما يتفقان عليه فهاهنا خاصة إن لم يرضه القاتل لم يلزمه ويكون
للولي القود أو الدية فإن أبا الولي إلا أكثر من الدية لم يلزم القاتل أن يزيد على الدية فمن زاده
فما فوقها قال أبو علي وقد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة ليس لولي المقتول إلا القود فقط
أو العفو ولا تجب له الدية إلا برضا القاتل فإن أبا الولي إلا أكثر من الدية ولو أضعافا
كثيرة فإن رضي بذلك القاتل جاز ذلك وإلا فلا وقد صح هذا القول عن إبراهيم النخعي وعن أبي الزناد
وهو قول أبي حنيفة وسفيان الثوري ومالك وابن شبرمة والحسن بن حي وأصحابهم وصح قولنا
عن ابن عباس روينا من طريق البخاري نا قتيبة بن سعيد نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
مجاهد عن ابن عباس في قول الله تعالى فمن عفي له من أخيه شيء قال كان في بني إسرائيل القود ولم يكن
فيهم الدية قال فالعفو أن تقبل الدية في العمد تطلب بمعروف وتؤدى بإحسان ومن طريق
حماد بن سلمة نا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس في الآية المذكورة هو العمد يرضى

اهله

أهله بالدية اتباع من الطالب بالمعروف وأداء إليه بإحسان وصح أيضا عن مجاهد والشعبي
وعن عمر بن عبد العزيز كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قاضي صنعاء قال
كتب عمر بن عبد العزيز في امرأة قتلت رجلا لو أحب الأولياء أن يعفوا عفوا وإن أحبوا أن يقتلوا
قتلوا وإن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوها وأعطوا امرأته ميراثها من الدية ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يجبر القاتل على إعطاء الدية فإن اتفقوا على ثلاث ديات
فهو جائز إنما اشتري وابنه صاحبهم وهو قول سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين والأوزاعي
والشافعي وأبي ثور وأحمد وإسحق وأبي سليمان وأصحابهم وجمهور أصحاب الحديث قال
أبو محمد فنظرنا فيما احتج به أهل هذا القول فوجدنا قول الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى
الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان
فالضمير له في من أخيه راجع إلى القاتل لا يجوز غير ذلك لأنه هو الذي عفي له من ذنبه في
قتل أخيه المسلم وما روينا من طريق البخاري نا أبو نعيم هو الفضل بن دكين نا شيبان عن يحيى هو
ابن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة فذكر حديثا وفيه أن رسول الله
قال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى وإما أن يقاد ومن طريق أبي داود السجستاني
نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن أبي ذئب نا سعيد بن أبي سعيد المقبري قال سمعت أبا
شريح الكعبي يقول ثم من قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا
العقل وبين أن يقتلوا وهذا نص جلي لا يحتمل تأويلا بأن الخيار في الدية أو القود إلى ولي
المقتول لا إلى القاتل وقد اتفقوا على أنه إن عفا واحد من الأولياء بأي وجه بطل كالأب
قتل ابنه أو نحو ذلك فأي فرق بين امتناع القود هنا وبين امتناعه بعفو الولي قال ولا
يصح خلاف ابن عباس في ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ثم نظرنا فيما شغب به أهل القول
الذي ذكرنا أولا فوجدناهم يحتجون بما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرني هلال بن العلاء نا
سعيد بن سليمان حدثنا سليمان بن كثير نا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول
الله عليه السلام من قتل في عميا أو رميا تكون بينهم بحجر أو سوط أو عصا فعقله عقل خطأ ومن
قتل عمدا فقود يديه فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله وذكر الحديث ومن طريق ابن وهب
أخبرني سفيان الثوري عن محمد بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
أن رسول الله عليه السلام قال من اغتبط مؤمنا قتلا فهو قود به إلا أن يرضى ولي المقتول وذكر الحديث
وفي آخره وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله وما نا أحمد بن خطاب قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن
والصواب
نبي

الحالق من الصحاح الجبل المرتفع
شاهق

فإن قال قائل إن لم يكن للولي من عند [illegible] في الصلح والعفو ... الشافعي

ومن قتل مؤمنا خطأ الآية فعم بها قاتل المؤمن خطأ ولم يخص بذلك مؤمنا من كافر ولم يأت دليل
من قرآن ولا سنة ولا إجماع يخص ذلك فوجب إمضاؤها على عمومه وأما هذه الآية فلا
حجة لهم فيها أصلا لأن نصها أن الله تعالى يقول وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ
إلى قوله تعالى عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة فصح بنص القرآن هاتين الآيتين
نصا جليا لا يمكن أن يتأول فيه شيء أن هذا الحكم إنما هو في المؤمن المقتول خطأ
فقط ثم قال عز وجل فإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير
رقبة مؤمنة فصح بالضرورة التي لا مدخل للشك فيها أن الذي كان من قوله تعالى فإن
كان من قوم ضمير راجع إلى الأول المذكور لا يمكن غير ذلك البتة إذ لا بد من هذا والضمير في
لغة العرب لا يرجع إلا إلى أقرب مذكور قبله إلا ببرهان يدل على غير ذلك وليس في هذه
الآيات أقرب مذكور ولا أبعد مذكور إلا المؤمن المقتول خطأ فقط فصح يقينا لا إشكال
فيه أن مراد الله تعالى بقوله وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق أنه مؤمن يقتل
خطأ كما قال الحسن وجابر بن زيد وصح أن معنى قول الله تعالى من قوم بينكم ميثاق
إنما هو في قوم إذا كان ساكنا فيهم لأن رسول الله عليه السلام قد حكم بأن لا يرث الكافر
المسلم وأن الدية موروثة فبطل بيقين أن يرث الكفار الذميون ابن عمهم المؤمن
والدية في العمد إنما وجبت بقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى
الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف
وأداء إليه بإحسان وبقول رسول الله عليه السلام من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
إما أن يودى وإما أن يقاد فصح بنص القرآن والسنة أنه لا دية في العمد إلا حيث
يكون القود يقينا وقد بينا أنه لا قود من المسلم للذمي فإذ لا قود له منه فلا دية عليه
إذ لم يوجب الدية دون القود في العمد قط قرآن ولا سنة وبالله تعالى التوفيق حدثنا
أبو محمد الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا يحيى بن سعيد القطان
عن أشعث بن عبد الملك الحمراني عن الحسن البصري قال إذا قتل المسلم الذمي فليس عليه
كفارة ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا يونس هو ابن عبيد عن
الحسن أنه كان لا يرى العتق إلا في قتل المسلم الذمي وهو قول ابن عباس وجابر بن زيد

قال

لصمون هو

فإن شغبوا بما ناه الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب نا البزار نا محمد بن معاوية الزيادي
نا أبو داود نا يعقوب بن عبد الله بن جنيد حدثني أبي عن أبيه عن عمران بن الحصين أن رجلا من خزاعة
قتل رجلا من هذيل فقال رسول الله عليه السلام لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر لقتلته فأخرجوا عقله
فيعقوب وأباه وجده مجهولون وأما ديته وسجنه فالثابت عن رسول الله عليه السلام من
رأى منكم منكرا فليغيره بيده إن استطاع وقتل الذمي بغير حق منكر فواجب تغييره باليد
وقال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان فسجن القاتل منع له من
الظلم وتعاون على البر والتقوى وإطلاقه عون له على الإثم والعدوان وبالله التوفيق مسألة
وإن قتل المسلم أو الذمي البالغان العاقلان مسلما خطأ فالدية واجبة على عاقلة القاتل وهم
عشيرته وقبيلته وعلى القاتل نفسه إن كان بالغا عاقلا مسلما عتق رقبة مؤمنة ولا بد
فإن لم يقدر عليها لفقره فعليه صيام شهرين متتابعين لا يحول بينهما شهر رمضان ولا يوم
فطر ولا يوم أضحى ولا بمرض ولا بأيام حيض إن كانت امرأة وذلك واجب على الذمي إلا أنه
لا يقدر في حاله تلك على عتق رقبة مؤمنة ولا على صيام حتى يسلم فإن أسلم يوما ما لزمه
العتق أو الصيام فإن لم يسلم حتى مات لقي الله تعالى وذلك زائد في إثمه وعذابه ولا يصوم
عنه وليه هذا كله نص القرآن الذي لا يجهله من له في العلم أقل حظ وأما كون الدية على
عشيرته فلما رويناه من طريق أحمد بن شعيب نا قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن سعد عن ابن
شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قضى رسول الله عليه السلام في جنين امرأة سقط ميتا بغرة
عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله عليه السلام بأن ميراثها
لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها قال أبو محمد وقال الحنفيون والمالكيون العقل على أهل
الديوان وادعوا أن عمر قضى بذلك وهذا لا يصح ولو صح لما كانت فيه حجة لأنه لا حجة في أحد
دون رسول الله عليه السلام ونعيذ الله عمر من أن يكون يخالف حكم رسول الله ويحدث حكما آخر بغير
وحي من الله تعالى وهذا عظيم جدا قال علي فإن لم يكن له من المسلمين خاصة عصبة فمن سهم
الغارمين أو من كل مال موقوف لجميع مصالح المسلمين لقول الله تعالى والمؤمنون بعضهم أولياء
بعض ولا حظ في المال المذكور لكافر ذميا كان أو غيره وبالله تعالى التوفيق وأما قولنا لا يحول
بين الشهرين رمضان ولا أضحى ولا بمرض ولا أيام حيض فلأن الله تعالى أمر بهما متتابعين
وأما إذا حال بينهما شيء مما ذكرنا فليسا متتابعين ولم يحجر الله تعالى حيلولة بغير عمد من

فهو احد رواة ذلك الخبر وهو من قتل المومن بالذمي فعلى ما بهذا لم يصح عن الشعبي لانه لم يروه عنه
الا ابن البيلماني وهو سيء الحفظ وداود بن يزيد الزعافري وهو ساقط ثم لو صح ذلك عنه — غير معصوم من الخطا
لكان الواجب رفض رايه واطراحه والاخذ بروايته لانه وغيره من الائمة مونوق بهم في انهم
لا يكذبون ولعظمهم غير مونوق بهم بانهم لا يخطون بل كل احد بعد رسول الله عليه السلام يخطي ولابد
وليس يخطي احد في الدين الا بمخالفة نص قران او نص سنة بها وبالمنة قصد به الحق فاخطاه — صحيحا
وقد افردنا بابا مصححا صحيحا في كتابنا الموسوم بالاعراب في ما اخذ فيه الحنفيون من السنن
التي خالفها من رواها من الصحابة رضي الله عنهم وهذا من ابرد ما موهوا به بعد ما اعترضوا به
قد اوضحنا سقوط اقوالهم فيه واما احتجاجهم بخبر ابن البيلماني وربيعة عن ابن البيلماني فمرسل
ولا حجة في مرسل فان لجوا قلنا لهم دونكم مرسلا مثلهما نا حمام بن احمد نا ابن مفرج نا ابن
الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن شعيب ان رسول الله
عليه السلام فرض على كل مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة الاف درهم وانه ينفا من ارضه
الى غيرها وذكر ان عمر بن عبد العزيز قضا بذلك واما قصة عبيد الله بن عمر بن الخطاب
وقتله الهرمزان وجفينة وبنت ابي لولوة فليس في الخبر نص ولا دليل على ان احدا ولا
بقتل جفينة فبطل بذلك دعواهم وصح انه انما طولب بدم الهرمزان فقط وكان مسلما ولا — جفينه
خلاف في القود للمسلم من المسلم فلا يجوز ان يقحم في الخبر ما ليس فيه بغير نص ولا اجماع
واما احتجاجهم بانه كما يجب قطع يد المسلم اذا سرق مال الذمي فكذلك يجب قتله به فقياس
والقياس كله باطل ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لان القود والقصاص
للمسلم من الذمي حق للذمي يحدرهم له طلبه وله تركه والعفو عنه وهذا هو السبيل
الذي منع الله تعالى منها ولم يجعلها لكافر على مسلم وليس كذلك القطع في السرقة لان
القطع في السرقة ليس هو من حقوق المسروق منه المال ولا له طلبه دون غيره ولا
له العفو عنه انما هو حق الله تعالى امر به شا المسروق او ابا فلا سبيل فيه للذمي على
المسلم اصلا واما قولهم انما يجد المسلم اذا قذف الذمي فلمانع ولا نحده اذا قذف
الحربي ولا فرق لما ذكرنا في القطع في السرقة من انه ليس كذلك الامر حقا للذمي ولا
للمقذوف ولا للمسروق منه ولا لهما العفو عنه ولا طلبه دون سائر الناس انما الحد في

القذف حق الله عز وجل امر به كما هو الحد في الخمر لذمي كانت او لحربي ولا فرق فان قالوا
الكم تغرمون المسلم المال اذا وجب للذمي قبله وتاخذونه من المسلم بالسجن والادب اذا امتنع
من ادائه وهو قادر عليه فلمانع وليس هذا من القود والقصاص في شي لان المال الماخوذ بغير حق هو
محرم على اخذه كائنا من كان واذ هو كذلك فانما هو باطل مستعاه منه وازلناه عن يده كما
نمنعه من قتل الذمي بلا حق ولا فرق ولو قدرنا على كلمه احيا الذمي الذي قتل لفعلنا ذلك
فاذ لا نقدر على ذلك فلا شي عليه الا الادب لتعديه الى ما حرم الله تعالى عليه فقط كما نؤدبه في غصبه
ماله اذا لم يقدر على رده ولا على انصافه فقط وليس كل متعد الى ما حرم عليه يلزمه قتل ولا
قطع عضو ولا قصاص واما احتجاجهم على من قال اذا قتل ذمي ذميا ثم اسلم القاتل في
القود عليه باني فقد اخطا هذا القايل على قد سقط القود والقصاص عنه لانه قتل مومن بكافر
وقد حرم الله تعالى ذلك على لسان رسوله عليه السلام ثم نغلس عليهم هذه القياسات الفاسدة
فيقال كما لا تحدون اثم المسلم اذا قذف الذمي وتحدون الذمي اذا قذف المسلم فكذلك اقتلوا
الذمي بالمسلم ولا تقتلوا المسلم بالذمي وهذا اصح قياس يكون لو كان القياس حقا لا بما حرمه
وحرمه ومن غرائب القول احتجاج الحنفيين في الفرق بين قاتل المستامن فلا يقيدونه به
وبين قاتل الذمي فيقيدونه به بان قالوا الذمي محقون الدم بغير وقت والمستامن محقون الدم
بوقت ثم يعود دمه حلالا اذا رجع الى دار الحرب ولا ندري من اين وجب اسقاط القود بهذا
الفرق وكلاهما محرم الدم اذا قتل بحق يا متساويا لتحريم الاخر وانما نراعي الحكم وقت الجناية
الموجبة للحكم لا بعد ذلك ولعل المستامن لا يرجع الى دار الحرب ولعل الذمي ينقض الذمة ويلحق
بدار الحرب فيعود دمه حلالا ولا فرق وحسبك بقوم هذا مقدار علمهم الذي به يحلون
دما المسلمين وحسبنا الله ونعم الوكيل قال ابو محمد واما قولنا لا دية على مسلم في قتله الذمي
عمدا ولا عاقلته في قتله اياه خطا ولا كفارة عليه ايضا فلما بينا في اول الامامة هذه
المسألة من ان الاية التي فيها ايجاب الدية والكفارة في قتل الخطا انما هي في المومن المقتول خطا
فقط ولم يات قط نص في ايجاب دية وكفارة في قتل الكافر الذمي خطاه وقد قال رسول
الله عليه السلام ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ولا يجوز على اصول اصحاب القياس ان يقاس الشي
الا على نظيره وليس الكافر نظير المومن ولا مثلا فقياسه عليه باطل على اصولهم القائلين بالقياس
والمانعين منه وبالله تعالى التوفيق واما اوجبنا الدية في قتل الكافر المسلم خطا فلما جاء من الخبر بذلك
وبعموم قول الله تعالى

نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري عن قيس بن عباد قال انطلقت انا واخر ذكره الى
علي بن ابي طالب فقلنا هل عهد اليك رسول الله عليه السلام عهدا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا
ما في كتابي هذا فاذا فيه المؤمنون تتكافا دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم
الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده من احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين نا حمام بن احمد القاضي نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك
بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل ومحمد بن اسمعيل الترمذي قال عبد الله نا ابي وقال الترمذي السوائي
نا الحميدي ثم اتفق احمد بن حنبل والحميدي واللفظ له قالا جميعا نا سفيان بن عيينة نا مطرف
بن طريف قال سمعت الشعبي يقول قال نا ابو جحيفة هو السوائي قال قلت لعلي بن ابي طالب
هل عندكم من رسول الله عليه السلام سوى القران قال علي لا والذي فلق الحبة وبرا النسمة الا ان يعطي
الله عبدا فهما في كتابه او ما في الصحيفة قلت وما فيها قال العقل وفكاك الاسير وان لا المطله
يقتل مسلم بكافر قال ابو محمد وهذا لا يحل لمسلم خلافه واعترض فيه اهل الجهالة المطله
بان قالوا قد روي هذا الخبر من طريق بن شعيب نا محمد بن بشار نا الحجاج بن المنهال نا همام عن
قتادة عن ابي حسان قال قال علي بن ابي طالب ما عهد الي رسول الله عليه السلام شيئا دون الناس
الا صحيفة في قراب سيفي فلم يزالوا به حتى اخرجها فاذا فيها المؤمنون تتكافا دماؤهم ويسعى
بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده قالوا فمرة رواه
قتادة عن الحسن ومرة رواه عن ابي حسان مرسلا وهذه علة في الخبر فقلنا فكان ماذا
ما جعل مثل هذا علة الا ذو علة في دينه وما ندري في رواية قتادة للخبر مرة عن ابي حسان
ومرة عن الحسن وجها يعترض به الا من عدم الحيا وكابر عين السمرة وقالوا ايضا قد
روينا من طريق وكيع نا ابو بكر الهذلي عن سعيد بن جبير قال انما قال رسول الله عليه السلام لا يقتل
مؤمن بكافر ان اهل الجاهلية كانوا يتطالبون بالدما فلما جا الاسلام قال رسول الله لا يقتل يتطالبون
رجل من المسلمين بدم اصابه في الجاهلية قال علي هذا عجب جدا ابو بكر الهذلي كذاب مشهور ثم
لو رواه ابو بكر عن سعيد بن جبير لما كانت فيه شبهة يتعلق بها مخالفو الحق لانه انما راي ما راه سعيد
بن جبير فهو كسائر الارا لا يعترض بها على السنن ولا كرامة وانما سمعه ممن لا يدري فهو اقعوله من
ان يتعلق به ثم لو صح ان رسول الله عليه السلام قاله لكان هذا خبرا اخر قائما بنفسه كوضعه عليه السلام دما
الجاهلية في حجة الوداع وكان ما في صحيفة علي بن ابي طالب خبرا اخر قائما بنفسه لا يحل تخصيصه بذلك
الخبر لانه عمل فاسد بلا برهان ودعوى بلا دليل وضرب للسنن بعضها ببعض كمن اباح اكل الخنزير

وشرب

وشرب الخمر بقول الله تعالى وكلوا واشربوا ولا فرق وقالوا ايضا قد روينا هذا الخبر من طريق
ابي داود السجستاني قال نا مسلم بن ابراهيم نا محمد بن راشد نا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عن النبي عليه السلام قال لا يقتل مؤمن بكافر ومن قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا
قتلوه وان شاؤوا اخذوا الدية قال [illegible] حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده صحيفة لا يجوز الاحتجاج
بها وهي مملوءة مناكير ثم لو صحت لما كانت لهم فيها حجة بل كانت تكون حجة لنا عليهم لان فيها
لا يقتل مؤمن بكافر فهذه قضية صحيحة قائمة بنفسها وهو قولنا ثم فيها حكم من قتل عمدا فلو دخل
في هذه القضية المؤمن يقتل الذمي عمدا لكانت مخالفة للحكم الذي قبلها وهذا باطل فلو صح لكان بلا
شك في المؤمن يقتل المؤمن عمدا لا فيما ادخله قبل من ان يقتل مؤمن بكافر وقالوا معناه لا
يقتل مؤمن بكافر حربي او اذا قتله خطا فكان هذا من اسخف ما اتوا به ولعله يجوز ان يظن
هذا ذو مسكة عقل ونحن مندوبون الى قتل الحربيين موعودون على قتلهم باعظم الاجر ايمكن ان
يظن هذا من به طباخ ان النبي عليه السلام مع هذه الحال [illegible] وامره عليه السلام بالجهاد يتكلف ان يخبرنا
اننا لا نقتل بالحربيين اذا قتلناهم ما شا الله كان وكذلك القول في تاويلهم السخيف انه عليه
السلام اراد لا يقتل مؤمن بكافر ان قتله خطا هذا والله يقين الكذب على رسول الله عليه السلام الموجب
للنار ويلهف [illegible] ان يسع هذا في دماغ من به مسكة ان يكون من بعث الله نبيه عليه السلام
الى العموم العيانة قد امننا ان يقتل منا احد بالقاتل تحت قتله خطا ثم يتكلف عليه السلام اخبارنا
بان لا يقتل المؤمن بكافر قتله خطا ثم لا يبين لنا ذلك الا بكلام مجمل لا يفهم احد منه هذا المعنى هذا
انما ياتي به المتكلفون لنصر الباطل واما رسول الله عليه السلام الذي اوتي جوامع الكلم وامره ربه
تعالى بالبيان لنا فلا ولا كرامة لقد نزهه الله عن هذا وباعده عن ان يظن به ذلك مسلم
وقالوا في قوله عليه السلام لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده انما اراد ان يقول لا يقتل
مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر وقد صح بلا خلاف وجوب قتل المعاهد بالذمي فصح انه انما اراد
بالكافر الحربي قال ابو محمد وهذا كذب اخر على رسول الله عليه السلام موجب لصاحبه ولوج النار
واللعنة اذ تحكموا في كلامه عليه السلام بلا دليل وليس اذا وجد نص قد قام البرهان بان فيه
تقديما وتاخيرا وجب ان نحكم في نص اخر بالتقديم والتاخير بلا دليل كما انه اذا وجد نص
منسوخ لم يحل لاحد ان يقول في نص اخر لم يات دليل بانه منسوخ هذا منسوخ هذه صفة
الدائنين بالفسق والمفترين على الله تعالى وعلى رسوله عليه السلام بالكذب وقالوا ان الشعبي هو احد

من به طباخ اي قوة ولا عقل
موم
تقديم وتاخير

نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى
علي بن ابي طالب فقلنا هل عهد اليك رسول الله عليه السلام عهدا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا
ما في كتابي هذا فاذا فيه المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم
الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده من احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين • نا حمام بن احمد القاضي نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك
بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل ومحمد بن اسماعيل الترمذي قال عبد الله نا ابي وقال الترمذي
نا الحميدي ثم اتفق احمد بن حنبل والحميدي واللفظ له قالا جميعا نا سفيان بن عيينة نا مطرف
بن طريف قال سمعت الشعبي يقول قال نا ابو جحيفة هو السوائي قال قلت لعلي بن ابي طالب
هل عندكم من رسول الله عليه السلام سوى القرآن قال علي لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا ان يعطي
الله عبدا فهما في كتابه او ما في الصحيفة قلت وما فيها قال العقل وفكاك الاسير وان لا
يقتل مسلم بكافر قال ابو محمد وهذا لا يحل لمسلم خلافه واعترض فيه اهل الجهالة المطلة
بان قالوا قد روي هذا الخبر من طريق بن شعيب نا محمد بن بشار نا الحجاج بن المنهال نا همام عن
قتادة عن ابي حسان قال قال علي بن ابي طالب ما عهد الي رسول الله عليه السلام شيئا دون الناس
الا صحيفة في قراب سيفي فلم يزالوا به حتى اخرجها فاذا فيها المؤمنون تكافأ دماؤهم ويسعى
بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده قالوا فمرة رواه
قتادة عن الحسن ومرة رواه عن ابي حسان مرسلا وهذه علة في الخبر فقلنا فكان ماذا
ما جعل مثل هذا علة الا ذو علة في دينه وما ندري في رواية قتادة للخبر مرة عن ابي حسان
ومرة عن الحسن وجها يعترض به الا من عدم الحياء وكابر عين الشمس وقالوا انما قد
رويتم من طريق وكيع نا ابو بكر الهذلي عن سعيد بن جبير قال انما قال رسول الله عليه السلام لا يقتل
مؤمن بكافر ان اهل الجاهلية كانوا يتطالبون بالدماء فلما جاء الاسلام قال رسول الله لا يقتل
رجل من المسلمين بدم اصابه في الجاهلية قال علي هذا مخ حدا ابو بكر الهذلي كذاب مشهور ثم
لو رواه ابوه عن سعيد بن جبير لما كانت فيه شبهة يتعلق بها مخالف للخبر لانه انما رأي رآه سعيد
بن جبير لو كساير الآراء لا يعترض بها على السنن ولا كرامة وانما سمعه ممن لا يدري لو اعقلوه من
ان يتعلق به ثم لو صح ان رسول الله عليه السلام قاله لكان هذا خبرا قائما بنفسه كوضعه عليه السلام دماء
الجاهلية في حجة الوداع وكان ما في صحيفة علي بن ابي طالب خبرا آخر قائما بنفسه لا يحل تخصيصه بذلك
الخبر لانه عمل فاسد بلا برهان ودعوى بلا دليل وضرب للسنن بعضها ببعض كمن اباح اكل الخنزير

السوائي

المطلة

يتطالبون

وشرب

وشرب الخمر لقول الله تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا وقالوا ايضا قد رويتم هذا الخبر من طريق
ابي داود السجستاني قال نا مسلم بن ابراهيم نا محمد بن راشد نا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عن النبي عليه السلام قال لا يقتل مؤمن بكافر فمن قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا
قتلوه وان شاؤوا اخذوا الدية قلنا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده صحيفة لا يجوز الاحتجاج
بها ولكن [illegible] لو صحت لما كانت لهم فيها حجة بل كانت تكون حجة لنا عليهم لان فيها
لا يقتل مؤمن بكافر فهذه قضية صحيحة قائمة بنفسها وهو قولنا ثم فيها حكم من قتل عمدا فلو دخل
في هذه القضية المؤمن يقتل الذمي عمدا لكانت مخالفة للحكم الذي قبلها وهذا باطل ولو صح لكانت بلا
شك في المؤمن يقتل المؤمن عمدا الا فيما قد ابطله قبل من ان يقتل مؤمن بكافر وقالوا معناه لا
يقتل مؤمن بكافر حربي اذا قتله خطأ فكان هذا من اسخف ما اتوا به وليت شعري ايجوز ان يظن
هذا ذو مسكة عقل ونحن مندوبون الى قتل الحربيين موعودون على قتلهم ما عظم الاجر امكن ان
يظن هذا من به طباخ ان النبي عليه السلام مع هذه الحال وامره عليه السلام بالجهاد تكلف ان يخبرنا
اننا لا نقتل بالحربيين اذا قتلناهم ما شاء الله كان وكذلك القول في تأويلهم السخيف انه عليه
السلام اراد لا يقتل مؤمن بكافر اذا قتله خطأ هذا والله يقين الكذب على رسول الله عليه السلام الموجب
للنار وليت شعري اتسع هذا في دماغ من به مسكة ان يكون من بعث الله نبيه عليه السلام
الى يوم القيامة قد امنا ان يقتل منا احد بالف كافر قتلهم خطأ ثم تكلف عليه السلام اخبارنا
بان لا يقتل المؤمن بكافر قتله خطأ ثم لا يبين لنا ذلك الا بكلام مجمل لا يفهم احد منه هذا المعنى هذا
انما يأتي به المتكلفون لنصر الباطل واما رسول الله عليه السلام الذي اوتي جوامع الكلم وامره ربه
تعالى بالبيان لنا فلا ولا كرامة لقد نزهه الله عن هذا وباعده عن ان يظن به ذلك مسلم •
وقالوا في قوله عليه السلام لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده انما اراد ان يقول لا يقتل
مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر وقد صح بلا خلاف وجوب قتل المعاهد بالذمي فصح انه انما اراد
بالكافر الحربي قال ابو محمد وهذا كذب آخر على رسول الله عليه السلام موجب لصاحبه ولوج النار
واللعنة اذ تحكموا في كلامه عليه السلام بلا دليل وليس اذا وجد نص قد قام البرهان بان فيه
تقديما [illegible] وجب ان يحكم في نص آخر بالتقديم والتأخير بلا دليل كما انه اذا وجد نص
منسوخ لم يحل لاحد ان يقول في نص آخر لم يأت دليل بانه منسوخ هذا منسوخ فهذه صفة
الدايرين الفساق المفترين على الله تعالى وعلى رسوله عليه السلام بالكذب • وقالوا ان الشعبي هو احد

ان
مومن
تقديم وتاخير

لانه قال تعالى في اخرها فمن تصدق به فهو كفارة له ولا خلاف بيننا وبينهم في ان
صدقة الحاكم على ولي الكافر الذمي المقتول عمدا لا تكون كفارة له فبطل تعلقهم بهذه
الاية. واما قوله تعالى والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
فان الخطاب في هذه الاية للمؤمنين لا للكفار فالمؤمنون هم المخاطبون في اول الاية واخرها
بان يعتدوا على من اعتدى عليهم بمثل ما اعتدى عليهم وليس فيها ان يعتدى غير المؤمن على
المؤمنين بما عدا يكون من المؤمنين عليهم اصلا وانما اوجب القصاص من الذمي للذمي
بقول الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله لا بالاية المذكورة. واما قوله تعالى وجزاء سيئة
سيئة مثلها فهو ايضا في المؤمنين بنص الاية خاصة لان نصها وجزاء سيئة سيئة مثلها
فمن عفا واصلح فاجره على الله ولا خلاف في ان هذا ليس للكافر للكفار ولا اجر لهم البتة.
واما قوله عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به فكذلك ايضا انما هو خطاب
للمؤمنين خاصة بنص الضرورة قوله تعالى فيها وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم
لهو خير للصابرين ولا اجر للكافر اصلا صبر او لم يصبر قال الله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل
فجعلناه هباء منثورا. واما قوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل انما
السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق. وقوله تعالى ومن قتل
مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا. وقوله تعالى
ثم بغي عليه لينصرنه الله. وقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد
بالعبد الاية. والاخبار الثابتة التي فيها النفس بالنفس ومن قتل له قتيل فاما يودى
واما يقاد فان كل ذلك مخصوص بقول الله تعالى افنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون
وبقوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون. وبقوله تعالى ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا فوجب يقينا ان المسلم ليس كالكافر اصلا ولا يساويه في
شيء فاذ هو كذلك فباطل ان يكافئ دمه دمه او عضوه عضوه او بشرته بشرته فبطل
ان يستقاد للكافر من المؤمن وينتقص له منه فيما دون النفس اذ لا تساوي بينهما
اصلا ولما منع الله تعالى ان يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا اوجب ضرورة ان لا يكون
له عليه سبيل في قود ولا في قصاص اصلا ووجب ضرورة استعمال النصوص كلها اذ
لا يحل ترك شيء منها. ومن فضائح الحنفيين المخزية لقائلها في الدنيا والاخرة قطعهم

يد المسلم بيد الذمي الكافر ومنعهم من قطع يد الرجل المسلم بيد المراة الحرة المسلمة نعم ولا
يقطعون يد الذمي الكافر ان تعمد قطع يد امراة حرة مسلمة فاعجبوا لهذه المصائب مع
قول الله تعالى انما المؤمنون اخوة. فان اعترضوا في الاية المذكورة بما رويناه من طريق سفيان
الثوري عن الاعمش عن ذر عن يسيع الكندي قال جاء رجل الى علي بن ابي طالب فقال له كيف
تقرا هذه الاية ولن يجعل الله للكافرين على المسلمين سبيلا وهم يقتلون بني المسلمين فقال
علي فالله يحكم بينهم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين يوم القيامة على المؤمنين سبيلا
قال ابو محمد يسيع الكندي مجهول لا يدرى احد من هو وجواب هذا السائل ان
ان هذه الاية حق واجب في الدنيا والاخرة انما منع الله تعالى ان يكون لكافر على مؤمن
سبيلا نحو يجعله الله تعالى له ويامر بانفاذه للكافر على المسلم في الدنيا ويوم
القيامة. واما بالظلم والتعدي فلم يؤمنا الله تعالى قط من ذلك كما اطلق ايدي الكفار
في ما خلا على بعض الانبياء عليهم السلام فقتلوهم وعلى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم فجرحوا
وجهه المقدس وكسروا ثنيته بنفسي هو وبابي وامي. وكما اطلق السنة الحنفيين
وايدي من وافقهم بايجاب الباطل في القصاص للكافر من المسلم وكل ذلك ظلم لم يامر الله
تعالى به ولا رضيه قط ولا جعله حقا بل انكره تعالى اشد الانكار. نعم وفي الاية التي
فيها كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي
له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان. وهذا النص جلي بانها في المؤمنين خاصة
بعضهم في بعض فقط لانهم اخوة كلهم فاسقهم وصالحهم عبدهم وحرهم وليس اهل الذمة اخوة
لنا ولا كرامة لهم. وكذلك قوله فقد جعلنا لوليه سلطانا فمعاذ الله ان يكون هذا الكافر
والله ما جعل الله تعالى لهم قط تحكم دينه سلطانا بل جعل لهم الصغار قال تعالى حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون فان قالوا فاذ لا يساووننا فلم تقتلون الكافر بالمؤمن قلنا ولا كرامة ان
نقتله به قودا بل قتلناه لانه نقض الذمة وخالف العهد بخروجه عن الصغار. وكذلك نقتله
ان لطم مسلما او سبه ونستصفي جميع ماله بذلك ونسبي اهله وصغار ولده. فان قالوا فلم
تحكمون على المسلم برد ما غصبه من الذمي او منعه اياه من المال قلنا ليس في هذا سبيل له
على المسلم انما هي مظلمة يبرا منها المسلم نبريها له عن حبسها فقط قال ابو محمد ويوضح هذا
غاية الوضوح ما رويناه من طريق ابي داود السجستاني قال احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد القطان

من القو
تبري

المسلم

الدية كدية ~~اهل الذمة~~ قال الزهري وقتل خالد بن المهاجر هو ابن خالد بن الوليد رجلا ذميا
في زمان معاوية فلم يقتله وغلظ عليه الدية الف دينار قال ابو محمد هذا في غاية الصحة
عن عثمان ولا يصح في هذا شيء غير هذا عن احد من الصحابة الا ما ذكرنا عن عمر ايضا من طريق
النزال بن سبرة ومن طريق عبد الرزاق نا رباح بن عبيد الله بن عمر اخبرني حميد الطويل انه
سمع انس بن مالك يحدث ان يهوديا قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب باثني عشر الف
درهم ومن طريق اسماعيل بن اسحق نا سليمان بن حرب نا ابو هلال نا الحسن البصري ان علي
ابن ابي طالب قال لا يقتل مؤمن بكافر وروينا ذلك مرسلا من طريق الصحابة جملة
وعن ابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابي موسى الاشعري ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس قال في المسلم يقتل الذمي لا
يقتل به وفيه الدية قال ... وروي ايضا عن عمر بن عبد العزيز وهو قول سفيان الثوري
وابن شبرمة والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل وابي ثور واسحق وابي سليمان وابن المنذر
وجميع اصحابهم والى هذا رجع زفر بن الهذيل روينا ذلك من طريق ابي عبيد عن عبد الرحمن
ابن مهدي عنه قال ابو محمد اما قول ابي حنيفة في تفريقه بين الذمي والمعاهد فما
نعلم له حجة لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من رواية عن احد من
الصحابة ولا من التابعين ولا من قياس ولا من رأي له وجه فسقط بيقين ولئن
وجدنا من فرق بين المرأة وبين الاثار من ذلك لا حجة له من قرآن ولا سنة ولا
من رواية سقيمة ولا عن رواية ثابتة عن احد من الصحابة رضي الله عنهم ولا من قياس
ولا من رأي له وجه واما قول مالك في التفريق بين الغيلة وغيرها فكذلك ايضا سوا
بسوا الا انهم قالوا انما قتلناه للحرابة فقلنا انتم لا تقولون بالترتيب في حد الحرابة ولو قتلتموه
لكنتم متناقضين ايضا لانه لا خلاف بين احد ممن قال بالترتيب في انه لا يقتل
المحارب ان قتل في حرابته من لا يقتل به في غير الحرابة وانتم لا تقتلون المسلم بالذمي
في غير الحرابة فظهر فساد هذا التقسيم بيقين واما المشهور من قول المالكيين
انهم يقولون بتخيير الامام في قتل المحارب او صلبه او قطعه او نفيه فمن اين اوجبوا قتل المسلم
بالذمي ولا بد في الحرابة وتركوا قولهم في تخيير الامام فيه فوضح فساد قولهم بيقين لا
اشكال فيه وانه لا حجة لهم اصلا وبالله التوفيق ثم نظرنا في قول من قال يقتل المسلم بالذمي

وبالمعاهد

وبالمعاهد فوجدناهم يحتجون بقول الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس قالوا
هذا عموم وبقوله تعالى والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به
وبقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون
الناس ويبغون في الارض بغير الحق الاية وقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى
الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى وقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا
لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل الاية قالوا وذو العهد وان كان كافرا فانه ان قتل
بغير حق فهو مظلوم بلا اشكال وبالخبر الثابت عن رسول الله عليه السلام من قتل له قتيل فهو
بخير النظرين اما يودى واما يقاد وبالخبر الثابت عنه عليه السلام ايضا لا يحل دم رجل مسلم
الا باحدى ثلاث فذكر فيهم والنفس بالنفس قال ابو محمد وسنذكرهما باسانيدهما ان شاء الله
بعد هذا قال ابو محمد واحتجوا بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلماني يرفعه الى النبي عليه السلام انه اقاد مسلما قتل يهوديا
وقال انا احق من وفى بذمته ورواه بعض الناس عن يحيى بن سلام عن محمد بن ابي حميد المدني عن محمد
ابن المنكدر قال ان رسول الله عليه السلام وذكروا اشياء ادعوا فيها الاجماع وهو ان عبيد الله بن عمر
قتل ابن الخطاب لما مات ابوه رضي الله عنه الهرمزان وكان مسلما وقتل جفينة وكان نصرانيا وقتل
بنية صغيرة لابي لؤلؤة وكانت تدعي الاسلام فاشار المهاجرون على عثمان بقتله قالوا
وظاهر الامر انهم اشاروا بقتله بهم ثلاثتهم وقالوا كما لا خلاف في ان المسلم يقطع ان سرق
من مال الذمي والمستأمن فقتله بهما اولى لان الدم اعظم حرمة من المال وقالوا لنا خاصة
انتم تحدون المسلم ان قذف الذمي والمستأمن وتمنعون من قتله بقتله لهما وهذا عجب
واحتجوا على الشافعيين بقولهم ان قتل ذمي ذميا ثم اسلم فانه يقتل به عندكم ولا فرق بين
قتلكم مسلما بكافر وبين قتلكم مسلما بكافر في المسألة الاخرى قال ابو محمد وكل هذا لا حجة لهم
في شيء منه اما قول الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس فانما هو اخبار عما كتبه الله تعالى
في التوراة ولا يلزمنا شرائع من قبل نبينا عليه السلام ثم لو صح انا ملزمون بذلك لكان القول
في هذه الاية كالقول في الايات الاخر التي ذكرناها بعدها وفي الاخبار الثابتة التي
اوردنا وفيها او نفسا بنفس وايضا ففي اخر هذه الاية بيان انها في المؤمنين بالمؤمنين خاصة

على الاثم والعدوان وتقبيهم تعاون على البر والتقوى وانهاهم تعاون على الاثم والعدوان
وبالله تعالى التوفيق مسألة وان قتل مسلم عاقل بالغ ذميا او مستامنا عمدا او خطأ فلا قود
عليه ولا دية ولا كفارة لكن يؤدب في العمد خاصة ويسجن حتى يتوب كفا لضرره
برهان ذلك قول الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة ودية مسلمة الى اهله الا
ان يصدقوا الى قوله تعالى وكان الله عليما حكيما فهذا كله في المؤمن بيقين والضمير الذي
في كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين توبة من الله فهذا في المؤمن بيقين والضمير الذي في كان من قوم بينكم وبينهم
ميثاق هذا راجع ضرورة لا يمكن غيرها الى المؤمن المذكور اولا ولا ذكر في هذه الآية لذمي
اصلا ولا لمستامن فصح يقينا ان ايجاب الدية في ذلك على المسلم لا يجوز البتة
وكذلك ايجاب القود عليه ولا فرق وقد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة منهم ابو
حنيفة يقاد المسلم بالذمي في العمد وعليه في قتله خطأ الدية والكفارة ولا يقتل
بالمعاهد ان عمد قتله ولا نعلم له في قوله هذا سلفا اصلا وقالت طائفة منهم مالك
لا يقاد المسلم بالذمي الا ان يقتله غيلة او حرابة فيقاد به ولا بد وعليه في قتله خطأ
او عمدا غير غيلة الدية فقط والكفارة في الخطأ وقالت طائفة منها الشافعي لا يقاد
المسلم بالذمي اصلا لكن عليه في قتله اياه عمدا او خطأ الدية والكفارة وجاء ذلك
عن السلف كما روينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم
النخعي ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الحيرة فاقاده عمر بن الخطاب قال وكيع ونا ابو الاشهب
عن ابي نضرة مثله سواء وهذا مرسل ومن طريق محمد بن سعيد بن نبات نا قاسم بن اصبغ نا
محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الله بن ادريس الاودي عن ليث بن ابي سليم
عن الحكم بن عتيبة ان علي بن ابي طالب وابن مسعود قالا جميعا من قتل يهوديا او نصرانيا
قتل به وهذا مرسل ايضا وصح عن عمر بن عبد العزيز كما روينا من طريق عبد الرزاق عن
معمر عن عمرو بن ميمون قال شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز الى بعض امرائه في مسلم قتل
ذميا فامره ان يدفعه الى وليه فان شاء قتله وان شاء عفا عنه قال ميمون فدفع اليه فضرب
عنقه وانا انظر اليه وصح ايضا عن ابرهيم النخعي كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي

سليمان عن ابرهيم النخعي قال المسلم الحر يقتل باليهودي والنصراني وروي عن الشعبي مثله
وهو قول ابن ابي ليلى وعثمان البتي واحد قولي ابي يوسف وقد اختلف عن عمر بن عبد العزيز في
ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قاضي اليمن قال كتب عمر بن عبد العزيز
في زياد بن مسلم وكان هو قتل هنديا باليمن ان اغرمه خمسمائة ولا تقده وقول آخر رويناه ايضا
عن عمر بن الخطاب في المسلم يقتل الذمي ان كان ذلك منه خلقا وعادة او كان لصا عاديا فاقده
به وروي فاضرب عنقه وان كان ذلك في غضب او طيرة فاغرمه الدية مرة وروي واغرمه اربعة
آلاف ولا يصح عن عمر لانه من طريق عبد الله بن محرز وهو هالك عن ابي مليح بن اسامة ان
ان عمر وهذا مرسل ومن طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز في كتاب لابيه ان عمر ومن
طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن القاسم بن ابي بزة ان عمر وهذا مرسل ايضا ومن طريق
سوء فيها عبد الملك بن حبيب الاندلسي عن اسد بن موسى عن سعيد بن ابي عروبة عن عمرو بن
دينار ان عمر وهذا مرسل وقول آخر وهو انه لا يقتل المسلم بالذمي الا ان يقتله غيلة
رويناه عن عثمان بن عفان من طريق هالكة مرسلة فيها عبد الملك بن حبيب الاندلسي عن مطرف عن ابن
ابي ذئب عن مسلم بن جندب الهذلي قال ان عبد الله بن عامر ابى ان عثمان ان رجلا من المسلمين عدا على
دهقان فقتله على ماله فكتب عثمان ان اقتله به فان هذا قتل غيلة على الحرابة ورويناه ايضا
عن ابان بن عثمان وابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ورجال كثير من ابناء الصحابة اصحاب
رسول الله عليه السلام الا ان كل ذلك من رواية عبد الملك بن حبيب الاندلسي وفي بعضها ابن
ابي الزناد وهو ضعيف وبعضها مرسل ولا يصح منها شيء وقول آخر لا يقتل به كما روينا بالرواية
الثابتة من طريق شعبة نا عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة ان رجلا مسلما قتل رجلا
من اهل الحيرة فكتب عمر بن الخطاب ان يقاد به ثم كتب عمر كتابا بعده ان لا تقتلوه ولكن اعقلوه
ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ليث بن زياد عن الحسن البصري
قال قال عمر بن الخطاب لا يقتل مؤمن بكافر ومن طريق اسمعيل نا يحيى بن خلف نا ابو عاصم
النبيل عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب في قتل المسلم النصراني ان عثمان بن عفان قضى ان لا يقتل
به وان يعاقب ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن
ابيه ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الذمة عمدا فرفع الى عثمان بن عفان فلم يقتله به وغلظ
عليه

عاقلة الصبي عن الزهري وحماد بن أبي سليمان وإبراهيم النخعي وقتادة وبه يقول أبو حنيفة
وروي عن ربيعة أنه قال إن كان الصبي صغيرا جدا فلا شيء على عاقلته ولا في ماله وإن كان
يعقل فالدية على عاقلته وبه يقول مالك وقال الشافعي هي في ماله بكل حال قال أبو محمد
هذه مناقضات ظاهرة وقول بلا دليل لا من قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا رواية
عن صاحب أصلا ولا قياس وما كان هكذا فهو باطل بيقين وقد اتفقوا على أنه لا يجوز أن
يقاس على العامد وقياسه على الخطأ باطل لو كان القياس حقا لأنه لا يقاس عندهم الشيء
إلا على نظيره ومشبهه ولا شبه بين العاقل البالغ وبين الصبي والمجنون أصلا فبطل ما
قالوه وبالله تعالى التوفيق واجمعوا على سقوط الكفارة في ذلك عنه فلو كان القياس حقا لكان إسقاط قذء
الدية قياسا على سقوط الكفارة ذلك عنه فلو كان القياس حقا لكان إسقاط الدية أصح
قياس يوجد ولكنهم لا النصوص يتبعون ولا القياس يحسنون ولا الصحابة يقلدون
وأما المجنون فحدثنا أحمد بن عمر بن أنس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا إبراهيم بن محمد الدينوري نا محمد
ابن أحمد بن الجهم نا جعفر بن محمد الصائغ نا عفان هو ابن مسلم نا صخر بن جويرية عن نافع مولى وطعنه
ابن عمر قال إن مجنونا على عهد ابن الزبير دخل البيت بخنجر إلى عمه فقتله فقضى ابن الزبير
بأن يخلع من ماله ويدفع إلى أهل المقتول ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن
أبيه أن عبد الله بن الزبير قال جناية المجنون في ماله قال أبو محمد وهذا الأثر في غاية
الصحة ومن طريق الحسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي جناية الصبي
والمجنون على عاقلتهما وهذا لا يصح لأن الحسين بن عبد الله وأباه وجده لا خير فيهم ومن
طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن مروان كتب إلى معاوية في مجنون قتل رجلا
فكتب إليه معاوية أعقله ولا تقد منه وهذا لا يصح لأن يحيى بن سعيد لم يولد إلا
بعد موت معاوية وروينا عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار على المجنون العقل
ولا يصح عنهما لأنه عن مخرمة بن بكير عن أبيه ولم يسمع من أبيه شيئا ورويناه
أيضا عن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر بن الزبير جناية المجنون على عاقلته ولا يصح عنهما لأنه
عن من لم يسم عنهما إلا أنه صحيح عن الزهري وأبي الزناد ولا حجة في أحد دون رسول الله
عليه السلام وقد خالف الحنفيون والمالكيون والشافعيون في هذا ما صح عن ابن الزبير ولم
يصح قط عن أحد من الصحابة خلافه ولا حجة لهم في ما روي عن معاوية لأنه ليس فيه أن
الغرامة في مال المجنون ولا أنها على عاقلته إنما فيها أنه أمر مروان بأن يعقله وظاهر الأمر أنه
عقله

مما

عقله من بيت المال ولو فعل الإمام هذا لكان حسنا ولسنا نوجبه ولهذا خالفوا فيه النصوص
وما صح عن الصاحب الذي لا يصح لقوله خلاف عن أحد منهم والقياس إذ قاسوا ما جنى
المجنون القاصد على ضده وهو ما جناه العاقل المخطئ ولم يقيسوا إسقاط الدية على
إسقاطهم الكفارة في ذلك وبالله التوفيق وأما السكران فروينا عن علي بن أبي طالب أن سكارى السكران
تضاربوا بالسكاكين وهم أربعة فجرح اثنان ومات اثنان فجعل دية الاثنين المقتولين على
قبائلهما وعلى قبائل الذين لم يموتا وقاص الحيين من ذلك بدية جراحهما وأن الحسن بن علي علي
رأى أن يقاد من الحيين للميتين ولم ير علي ذلك وقال لعل الميتين قتل كل واحد منهما الآخر
وهذا لا يصح عن علي لأنه من طريق فيها سماك بن حرب عن رجل مجهول ورواه حماد بن سلمة عن
سماك فقال عن عبيد بن القعقاع ورواه أبو الأحوص عن سماك فقال عن عبد الرحمن بن القعقاع
وكلاهما لا يدرى من هو وسماك يقبل التلقين ولو صح لكان مخالفا للشافعيين والمالكيين
والحنفيين ومن طريق يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن أبي الزناد أن معاوية أقاد من السكران
قال ابن أبي الزناد وكان القاتل محمد بن النعمان الأنصاري والمقتول عمارة بن زيد قال أبو محمد
وهذا لا يصح لأن يحيى لم يولد إلا بعد موت معاوية وعبد الرحمن بن أبي الزناد في غاية
الضعف أول من ضعفه مالك ولا نعلم في هذا الباب عن أحد من الصحابة شيئا غير ما ذكرنا
وصح عن الزهري وربيعة وبه يقول أبو حنيفة ومالك والشافعي يقاد من السكران ولا
حجة في أحد دون رسول الله عليه السلام وهذا مما خالفوا فيه النصوص وما روي عن الصحابة
والقياس كما ذكرنا قال علي روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد العزيز
ابن عمر بن عبد العزيز أن في كتاب لأبيه عن عمر بن الخطاب لا قود ولا قصاص ولا جراح ولا
قتل ولا حد ولا نكال على من لم يبلغ حتى يعلم ما له في الإسلام وما عليه وقد صح عن
عثمان بن عفان أن السكران لا يلزمه طلاق فصح أنه عنده بمنزلة المجنون وبهذا يقول أبو سليمان
والمزني والطحاوي وغيرهم وإيجاب الغرامة شرع فإذا كان بغير نص قرآن أو سنة فهو
شرع من الدين ما لم يأذن به الله ونعوذ بالله من هذا قال أبو محمد إلا أن من فعل هذا من
الصبيان أو المجانين أو السكارى في دم أو جرح أو مال ففرض ثقافه في بيت ليكف أذاه
حتى يتوب السكران ويفيق المجنون ويبلغ الصبي لقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا

ان ع

١٧ اسحق هو ابن سعد المدلجي عن ابيه انه سمعه يحدث عن ابن عمر انه قال من ورطات
الامور التي لا مخرج لمن اوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله مسألة والقتل (عمد ؟)
قسمان عمد وخطأ برهان ذلك الآيات التي ذكرنا آنفا فلم يجعل عز وجل في القتل قسما
ثالثا وادعى قوم ان هاهنا قسما ثالثا وهو عمد الخطأ وهو قول فاسد لانه لا يصح في ذلك نص
اصلا وقد بينا سقوط تلك الآثار في كتاب الايصال مع الحنفيين والشافعيين القائلين بشبه العمد
مخالفين لتلك الآثار الساقطة التي موهوا فيها فيما في صفة الدية وغير ذلك على ما بينا في غير
هذا الموضع وهو عندهم ينقسم قسمين احدهما ما تعمد به المرء فيما قد يمات من مثله وقد لا يمات من مثله
قال علي هذا عمد وفيه القود او الدية كما في سائر العمد لانه عدوان وقال تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والثاني ما تعمد به مما لا يموت احد اصلا من مثله فهذا ليس
قتل عمد ولا خطأ ولا شيء فيه الا الادب فقط ومن عجائب الاقوال هاهنا ان الحنفيين يقولون
من اخذ حجرا من قنطار فضرب متعمدا راس مسلم ثم لم يزل يضربه به حتى يشدخ راسه كله فانه
لا قود فيه وليس قتل عمد وكذلك لو تعمد ضرب راسه بعود غليظ حتى يكسره كله ويسيل
دماغه ويموت ولا فرق وقال المالكيون من ضرب بيده في فخذ مسلم فمات المضروب اثر الضربة
ففيه القود ويقتل الضارب وسماع هذين القولين يكفي من الرد عليهم مسألة فالخطأ من رمى شيئا (التحكم)
فاصاب مسلما لم يرده بما قد يمات من مثله فمات المصاب او وقع على مسلم فمات من وقعته
عليه فلا خلاف في انه قتل خطأ لا قود فيه او قتل في دار الحرب انسانا يرى انه
كافر فاذا به مسلم او قتل انسانا متأولا غير مقلد وهو يرى انه على الحق فاذا به على (يرى كافر)
خطأ برهان قولنا في القاتل في دار الحرب قول الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة
مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة فمن
هاهنا لعله في لانه لا خلاف بين احد في ان قوما كفارا حربيين اسلم منهم انسان ولم يخرج الى
دار الاسلام فقتله مسلم خطأ فان فيه الدية لورثته والكفارة فصح بذلك ما قلنا والحمد لله
واما المتأول فلما روينا من طريق ابي داود السجستاني نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن
ابي ذئب نا سعيد بن ابي سعيد المقبري سمعت ابا شريح الكعبي يقول قال رسول الله عليه (وان ع)
السلام يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا عاقله فمن قتل له بعد مقالتي هذه
قتيل فاهله بين خيرتين بين ان يأخذوا العقل او يقتلوا قال ابو محمد فلا شك ان خزاعة
قتلوه متأولين ان لهم قتله وهكذا القود فيمن قامت عليه الحجة من النص ثم قتل متأولا

دية
علي

على تأويله الفاسد المخالف للنص وعلى تقليد من تأول فاخطأ فعليه القود وهذا الخبر زائد
على خبر اسامة بن زيد وخالد بن الوليد رضي الله عنهما في قتل خالد من قتل من بني جذيمة متأولا وفي قتل اسامة
الرجل الذي قال لا اله الا الله والزائد لا يجوز تركه مسألة ولا قود على مجنون فيما اصاب
في جنونه ولا على سكران فيما اصاب في سكره المخرج له من عقله ولا على من لم يبلغ ولا على احد
من هؤلاء دية ولا ضمان وهؤلاء والبهائم سواء لما ذكرنا في الطلاق وغيره من الخبر الثابت
في رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق والسكران لا يعقل وقد ذكرنا خبر
حمزة رضي الله عنه في قوله لرسول الله عليه السلام ما لو قاله في صحته لخرج بذلك عن الاسلام وعقره ناقتي
علي رضي الله عنهما فلم يجعل عليه السلام في ذلك ملامة ولا غرامة وقال بعضهم لو كان هذا ما شاء
احد ان يقتل آخر او يفسد ماله الا تساكر حتى يبلغ ما يريد فقلنا لهم فقولوا هذا الكلام في
المجنون فقولوا لو كان هذا لما شاء احد ان يقتل احدا او يتلف ماله الا تحامق وتجنن حتى يبلغ
من ذلك ما يريد ولا فرق فقالوا ومن يعرف انه سكران فقلنا ومن يعرف انه مجنون قال ابو محمد
والحق المتيقن في هذا ان الاحكام لازمة لكل بالغ حتى يوقن انه ذاهب العقل بجنون او بسكر
واما ما لم يوقن ذلك فالاحكام له لازمة وحال ذهاب العقل باحد هذين الوجهين لا يخفى
على من يشاهده وقد وافقنا المخالفون لنا في هذا المكان على ان لا يؤخذ السكران
بارتداده عن الاسلام وهذا اشنع من كل ما سواه فان قالوا فهلا جعلتم في ذلك الدية قلنا قول
رسول الله ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام فاموال الصبي والمجنون
والسكران حرام بغير نص كتحريم دمائهم ولا فرق ولا نص في وجوب غرامة عليهم اصلا
وجاءت عمن دون رسول الله في ذلك آثار ه اما الصبي فجاء عن علي بن ابي طالب ان ستة
صبيان تغاطوا في النهر فغرق احدهم فشهد اثنان على ثلاثة وشهد الثلاثة على الاثنين
فجعل علي على الاثنين ثلاثة اخماس الدية وجعل على الثلاثة خمسي الدية وهذا لا يصح البتة
لانه من رواية سلمة بن كهيل وحماد بن ابي سليمان ان علي بن ابي طالب وكلاهما لم يولد الا بعد موت
علي ه ومن طريق الحجاج بن ارطاة وهو هالك ثم لو صح لكان المالكيون والحنفيون والشافعيون
مخالفين له وانما يكون الشيء حجة على من صححه لا على من لم يصححه وروى الحارث العراقي عن علي

من الطلاق الرجعي ~~وصفة~~ فليس لا اجرة الرضاع فقط لقول الله تعالى وان كن اولات حمل
فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وقد بينا قبل ان هذا انما
انما هو في المطلقات طلاقا رجعيا فقط لحديث فاطمة بنت قيس وأما قولنا فان رضيت
هي باجرة مثلها فان الاب يجبر على ذلك احب ام كره ولا يلتفت قوله انا اجد من يرضعه باقل
او بلا اجرة فلقول الله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم
فسترضع له اخرى فاوجب الله تعالى لهن الاجرة الا مع التعاسر والتعاسر في لغة العرب
التي بها نزل القرآن تفاعل من اثنين واذا قنعت هي باجرتها التي اوجب الله تعالى بالمعروف
فلم تعاسره واذ لم تعاسره فهي على حقها في الاجرة المؤتمرة بالمعروف وأما قولنا
فان لم ترض هي الا باكثر من اجرة مثلها وابى الاب الا اجرة مثلها فهذا هو التعاسر
وللاب حينئذ ان يسترضع لولده غيرها باجرة مثلها او اقل او بلا اجرة ان وجد
وأما قولنا الا ان لا يقبل غير ثديها او لا يجد الا من لبنها مضر بالرضيع او من تضيعه
او كان الاب لا مال له فتجبر الام حينئذ على ارضاعه وتجبر هي والوالد حينئذ على اجرة
مثلها ان كان له مال والا فلا شيء عليه فلما ذكرنا من قول الله تعالى وان تعاسرتم فسترضع
له اخرى لينفق ذو سعة من سعته الى قوله سبحانه سيجعل الله بعد عسر يسرا ولما
ذكرنا من قوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ولما ذكرنا من وجوب
الرحمة وأما قولنا وكل ما ذكرنا انه يجب على الوالد في الرضاع من اجرة وكسوة او
نفقة وهو الرزق فهو واجب عليه كان للرضيع مال او لم يكن مع ... كانت زوجها
ابوها او لم تكن بخلاف النفقة على الفطيم والفطيمة فلان الله اوجب ما ذكرنا ولم يستثن
ان كان للرضيع مال ولا ان كانت صغيرة لها زوج وما كان ربك نسيا واوجب عز وجل ان
ينفق على كل احد من ماله وعلى الزوج للزوجة ولا يجوز ضرب اوامر الله تعالى بعضها ببعض
لقول الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وأما قولنا فان مات
الاب فكل ما ذكرنا انه يجب على الوالد من نفقة او كسوة او اجرة فهو على وارث الرضيع ان كان
له وارث على عددهم لا على قدر مواريثهم منه لو مات والام من جملتهم ان كانت ترثه ان مات
وزوج الصغيرة ايضا من جملتهم ان كان يرثها لو ماتت سواء كان الرضيع او للرضيعة مال او لم

يكن

يكن بخلاف نفقتهما وكسوتهما بعد الفطام فلقول الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان قيل انما على الوارث ان لا يضار
وقد روي ذلك عن ابن عباس من طريق فيها اشعث بن سوار وهو ضعيف قلنا نعم ومن المضارة
ترك الرضيع يضيع ولئن قوله تعالى مثل ذلك لا يختلف اهل العلم واللغة العربية التي بها
خاطبنا الله تعالى في ان ذلك اشارة الى الابعد لا الى الاقرب فصح انه اشارة الى الرزق والكسوة
يقينا وقد ذكرنا من قال بهذا في كتاب النفقات من ديواننا هذا فاغنى عن اعادته لعمر بن الخطاب
وزيد بن ثابت ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وهم يشنعون هذا اذا وافق
اهواءهم وأما قولنا فان لم يكن له وارث فرضاعه على الام وارثة كانت او غير وارثة لانه لا شيء لها من اجل
ذلك في مال الرضيع ان كان له مال بخلاف نفقته بعد الفطام ان كان له مال فلقول الله تعالى لا
تضار والدة بولدها ولقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وأما قولنا
فان كانت مملوكة وولدها عبد لسيدها او لغيره فرضاعه على الام بخلاف نفقته وكسوته
بعد الفطام فلهذين النصين ايضا المذكورين وليس السيد وارثا لعبده لانه ياخذ ماله وان كان كافرا
بعد موته وأما قولنا فان كانت مملوكة وولدها حر فان كان له اب او وارث فالنفقة لها والكسوة
والاجرة على الاب او على الوارث كما قدمنا فان لم يكن له وارث فرضاعه على امه فلما ذكرنا آنفا واغنى
عن اعادته وبالله التوفيق وأما قولنا فان ماتت او مرضت او ضرت بلبنها او كانت لا لبن لها ولا مال
فرضاعه على بيت المال فان منع فعلى الجيران يجبرهم الحاكم على ذلك فلقول رسول الله عليه السلام من ترك
دينا او ضياعا فالي وعلي او كما قال صلوات الله عليه ولقول الله تعالى وبالوالدين احسانا وبذي القربى
واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب وهذا من الاحسان المفترض المأمور به
وبالله التوفيق **كتاب الدماء والقصاص والديات** قال ابو محمد لا ذنب عند الله
تعالى بعد الشرك اعظم من شيئين احدهما تعمد ترك الصلاة الفرض حتى يخرج وقتها والثاني
قتل مؤمن او مؤمنة عمدا بغير حق اما الصلاة فقد ذكرناه في ديوان الصلاة وأما القتل فقال
تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ وقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا
فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله
نا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله
عليه السلام لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما قال البخاري نا احمد بن يعقوب

فلنا نعم فكان مات او اما ولدته لم ترضعه فحق الصبي قبل حق الذي تزوجها بعد ان ولدته ولا يمنعه ارضاعها ولدها من وطيه لها ٥ واما قولنا فان تعاسرت هي وابو الرضيع امر الوالد ان يسترضع لولده امراه اخرى ولا بد لقول الله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى والخطاب للاباء والامهات نص الايه ٥ واما قولنا الا ان لا يقبل الولد غير ثديها فتجبر حينئذ على ارضاعه احبت ام كرهت احب زوجها ام كره فلقول الله تعالى قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم ٥ ولقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ٥ ولقوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وهذه هي المضارة حقا ٥ وصح عن رسول الله عليه السلام من لا يرحم لا يرحمه الله ٥ رويناه من طرق شتى متواترة في غاية الصحة منها طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم عن جرير بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ واما قولنا فان مات ابو الرضيع او افلس او غاب بحيث لا يقدر عليه اجبرت الام على ارضاعه ايضا الا ان لا يقبل ثديها او لا يكون لها لبن او كان لبنها مضرا به فانه يسترضع له غيرها لما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا متصلا به نصا وتبع الاب لذلك ان كان حيا وله مال لان الحق عليه في ذلك ٥ واما قولنا فان لم تكن مطلقة لكن في عصمته او منفسخا النكاح منه او من عقد فاسد بحمل او ام ولد اعتقت فانفق ابوه وهي على ارضاعه وقبل غير ثديها فذلك جايز ٥ فلقول الله تعالى وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم ٥ وهذا خطاب من الله تعالى لمن له الاولاد منهم وهم الاباء والامهات بلا شك ٥ واما قولنا فان اراد ذلك ابو الولد وابت الام الا ان ترضعه هي فلها ذلك فان ارادت هي ان يسترضع له غيرها وابى الوالد فليس لها ذلك واجبرت على ارضاعه فلان ارادت الام والاب لم تتفق على الاسترضاع له ولم يجعل الله تعالى ذلك الا بارادتهما ٥ واما قولنا الا ان لا يكون لها لبن او كان لبنها مضرا به فعلى الوالد حينئذ ان يسترضع له غيرها فان لم يقبل في كل ذلك الا ثدي امه اجبرت على ارضاعه ان كان لها لبن لا يضر به فلما ذكرنا انفا من قوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده مع ساير ما ذكرنا في ذلك الفصل ٥ واما قولنا فان كان لا اب له اما لفساد الوطى بزنا او اكراه او لعان او نحبث لا يلحق بالذي تولد من مايه ٥ واما قد مات ابوه فالام تجبر على ارضاعه لقول الله تعالى لا تضار والدة بولدها ولما ذكرنا مع هذه الايه في ذلك الفصل ٥ واما قولنا الا ان لا يكون لها لبن او كان لها لبن يضر به او ماتت امه او غابت حيث لا يقدر عليها فيسترضع له غيرها سوا كان في ذلك كله للرضيع مال او لم يكن فلما ذكرنا من قوله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ٥ وما اوردنا في

وجوب

اجبر ابوه ام كره

الناس

وجوب الرحمه ٥ واما قولنا فان كان له اب وام فاراد الاب فصاله دون راي الام او ارادت الام فصاله دون راي الاب فليس ذلك لمن اراده منهما قبل تمام الحولين كان في الفصال ضرر بالصغير او لم يكن فان ارادا جميعا فصاله قبل الحولين فان كان لا ضرر في ذلك على الرضيع فلهما ذلك فان كان في ذلك ضرر على الرضيع لمرضه او لضعف بنيته او لانه لا يقبل الطعام لم يجز ذلك لهما فلقول الله تعالى فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ولما من اجل ضرر الرضيع فلما ذكرنا من قوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده مع ما ذكرنا مع هذه الايه هنالك ٥ ولما قولنا فان اراد الاب والام التمادي على ارضاع الرضيع بعد الحولين فلهما ذلك فلانه لم يات نص بالمنع من ذلك ولا بان هذا من حقوق زوج ان كان لها وهو صله لابنهما وقد اوجب الله صله الرحم فليس لاحد منعهما مما اوجبه الله تعالى عليهما للثابت عن رسول الله عليه السلام لا طاعه في معصيه ٥ واما قولنا فان كان الولد لا يلحق نسبه بالذي تولد من مايه او كان ابوه ميتا او غايبا حيث لا يقدر عليه ولا وارث للرضيع فالرضاع على الام ولا شي لها على احد من اجل ارضاعه لقول الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعه وليس ها هنا مولود له ولا وارث فهو عليهما فقط ٥ واما قولنا فان كانت في عصمة الاب بزواج صحيح او بملك يمين صحيح فعلى الوالد نفقتها وكسوتها كما كان قبل ذلك ولا مزيد فلقول الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ٥ واما قولنا فان كانت في غير عصمته فان كانت ام ولد فاعتقها او منفسخا النكاح بعد صحته بغير طلاق لكن بما ذكرنا قبل ان النكاح ينفسخ به بعد صحته او موطوه بعقد فاسد بحمل يلحق فيه الولد بوالده او طلقها طلاقا رجعيا وهو رضيع فلها في ذلك على والده النفقه والكسوه بالمعروف فقط وهو للمطلقه مده عدتها فان كان فقيرا كلفت ارضاع الولد ولا شي لها على الاب الفقير فان كان وله مال اتبع بالنفقه والكسوه متى قدر عليه او على ماله وكذلك ان امتنع وله مال لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فاذا اوجب الله تعالى ذلك لها فهو دين عليه ان كان له مال فان لم يكن له مال فلقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها واذا لم يكلف شيا فلا يجوز ان يتبع وان ايسر بما لم يكلفه قط لاكن ان ايسر والرضاع متماد كلف من حين يوسره ٥ واما قولنا فان كانت مطلقه ثلاثا او اتمت عدة الطلاق الرجعي بوضعه فليس لها على ابيه اثر طلاق قد لها ثلاثا او اخر ثلاث واثر تمام عدتها

كارث

والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعه ولقوله تعالى

مات

عصمة

كله

وللاب حينئذ ان يسترضع غيرها لولده الا ان لا يقبل غير ثديها او لا يجد الا من لبنها
مضر بالرضيع ان كان الاب لا مال له فيجبر حينئذ على ارضاعه وتجبر هي والوالد على اجرتها
ان كان له مال والا فلا شيء عليه وكل ما ذكرنا انه يجب على الوالد في الرضاع من اجرة ورزق
وكسوة فهو واجب عليه كان للرضيع مال او لم يكن كانت صغيرة زوجها ابوها او لم
تكن بخلاف النفقة على الفطيم او الفطيمة فان مات الاب فكل ما ذكرنا انه يجب على الوالد من
كسوة او نفقة او اجرة وللرضيع وارث فهو على وارث الرضيع على عددهم لا على
مقادير مواريثهم منه والام من جملتهم والزوج ان كان زوجها ابوها من جملتهم سواء كان
للرضيع مال او لم يكن بخلاف كسوته ونفقته اذا اكل الطعام فان لم يكن له وارث فرضاعه
على الام وارثة كانت او غير وارثة ولا شيء لها من اجل ذلك في مال الرضيع بخلاف وجوب
نفقتها في ماله ان كان له مال ولا مال لها فان كانت مملوكة وولدها عبد لسيدها او لغير
سيدها فرضاعه على الام بخلاف كسوته ونفقته اذا استغنى عن الرضاع فان كانت
مملوكة وولدها حر فان كان له اب او وارث فالنفقة والكسوة والاجرة على الاب او على
الوارث كما قدمنا فان لم يكن له اب ولا وارث فرضاعه على امه فان ماتت او مرضت او
اضر بها لبنها او كانت لا لبن لها ولا مال له فعلى بيت مال المسلمين فان منع فعلى الجيران
يجبرهم الحاكم على ذلك وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد برهان كل ذلك ما ذكرنا منصوص
في قول الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة
الاية الى قوله عز وجل واعلموا ان الله بما تعملون بصير وفي قوله تعالى يا ايها النبي اذا
طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الى قوله تعالى ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله العدد
واليوم الاخر فهذه صفة الطلاق الرجعي بلا شك ثم ذكر الله تعالى العدة بالاقراء
والشهور ثم قال تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن
لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن الى قوله سيجعل
الله بعد عسر يسرا وقد ذكرنا فيما سلف من كتابنا هذا قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم ان ج
من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
من حديث فاطمة بنت قيس انه عز وجل انما اراد بذلك المطلقات طلاقا رجعيا لا المطلقة ثلاثا
فكل ما قلنا فانه منصوص في الايات المذكورات [illegible] بيان ذلك
فصلا فصلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اما قولنا في اول المسالة الواجب على كل حرة

ار

او امة في عصمة زوج كانت او في ملك سيد او خلو منهما لحق ولدها بالذي تولد من مائه او
لم يلحق ان ترضع ولدها احبت ام كرهت ولو انها بنت الخليفة وتجبر على ذلك فلقول
الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وهذا
عموم لا يحل لاحد ان يخص منه شيئا الا ما خصه نص ثابت والا فهو كذب على الله تعالى فان
قيل هذا خبر لا امر قلنا هذا اشد عليكم اذ اخبر عز وجل بذلك فمخالف خبره ساع في
تكذيب ما اخبر به الله تعالى وفي هذا ما فيه وهذا قول ابن ابي ليلى والحسن بن حي وابي ثور وابي
سليمان واصحابنا واختلف فيه عن مالك فمرة قال مثل قولنا ومرة قال الشريفة لا تجبر على ذلك
وهذا قول في غاية الفساد لان الشرف هو التقوى فرب هاشمية او عبشمية بنت خليفة
تموت هزلا ورب زنجية او بنت غية قد صارت خيرا منها او امة وقال ابو حنيفة لا عبشمية
تجبر الام على الرضاع وهذا خلاف مجرد للقرآن واما قولنا الا ان تكون مطلقة فان كانت
مطلقة فانها لا تجبر على ارضاع ولدها من الذي طلقها الا ان تشاء هي ذلك فان شاءت هي ذلك
فذلك لها احب ذلك الذي طلقها او ابى احب ذلك الزوج ان كان لها او ابى فلقول الله تعالى في
سورة الطلاق بعد ذكر العدات فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن واتمروا بينكم بمعروف
فلم يخص تعالى ذات زوج من غيرها ولا جعل في ذلك خيارا للاب ولا للزوج بل جعل الارضاع
الى الامهات وفي هذا خلاف قديم روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن
ابي اسحاق الشيباني قال اتي عبد الله بن عتبة بن مسعود في رجل تزوج امراة ولها ولد ترضعه
فابى الزوج ان ترضعه فقضى عبد الله بن عتبة ان لا ترضعه قلنا حكما لا دليل على صحته ولا ابي
حجة في قول احد دون رسول الله عليه السلام ومن احتج هاهنا بهذا فهو تارك له كما روينا من طريق
اسمعيل بن اسحق القاضي نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال
اتي عبد الله بن عتبة بن مسعود في رضاع صبي فقضاه في مال الغلام وقال لوليه لو لم يكن له مال لاخذتك مالك
الا تقرا وعلى الوارث مثل ذلك وبه الى احمد بن عمر بن انس نا ابو ذر الهروي نا عبد الله بن احمد بن
حمويه نا ابرهيم بن خزيم نا عبد بن حميد نا روح نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين ان عبد الله بن عتبة
ابن مسعود قضى بنفقة الصبي في ماله وقال للوارث لو لم يكن له مال لقضيت بالنفقة عليك
الا ترى وعلى الوارث مثل ذلك فهذا قضاء عبد الله بن عتبة في قول احتج فيه لا برهان له بصحته
فليتبعه فيما اصاب فيه ووافق القرآن وهم لا يفعلون ذلك فان قالوا انا تزوجها الولي

مجهول. ومن طريق خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال
رسول الله عليه السلام ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة الودود الولود العؤود على زوجها
التي إذا آذت أو أوذيت جاءت حتى تأخذ بيد زوجها ثم تقول والله لا أذوق غمضًا حتى
ترضى هذا خبر لا بأس به وهكذا في كتابي غمضًا بالضاد وهو غمض القوس ولا مدخل
له ههنا. ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن منصور نا محمد بن محبوب نا سرار بن مجشر
أبو عبيدة البصري عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو
ابن العاصي قال إن رسول الله عليه السلام لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني
عنه قال أحمد بن شعيب سرار بن مجشر ثقة هو ويزيد بن زريع مقدمان في سعيد بن أبي عروبة
هكذا نسيت ورأيت في كتابي على هذا أحرف جيد والشكر لكل محسن واجب. ومن طريق أحمد بن
شعيب أنا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن عجلان نا سعيد بن أبي سعيد المقبري
عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام أنه سئل عن خير النساء قال التي تطيع إذا أمر وتسر إذا نظر
وتحفظه في نفسها وماله. هذا خبر صحيح. وقد صح ما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد
ابن جعفر نا شعبة عن زبيد الأيامي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب
عن رسول الله عليه السلام قال لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف. وأما السلف فروينا من
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء رجل غار على امرأته ولم تكن استأذنته في الخروج
الخروج في طواف الكعبة أو في عيادة مريض ذي رحم أو أبوها يموت فأبى عطاء أن يحرج في
شيء من ذلك قال ابن جريج وأقول أنا تأتي كل ذي رحم قريب. مسألة الإرضاع
والواجب على كل والدة حرة كانت أو أمة في عصمة زوج أو في ملك سيد أو كانت خلوًا
منهما لحق ولدها بالذي تولد من مائه أو لم يلحق أن ترضع ولدها أحبت أم كرهت ولو أنها
بنت الخليفة وتجبر على ذلك إلا أن تكون مطلقة فإن كانت مطلقة لم تجبر على إرضاع
ولدها من الذي طلقها إلا أن تشاء هي ذلك فلها ذلك أحب أبوه أم كره أحب الذي تزوجها بعده
أم كره فإن تعاسرت هي وأبو الرضيع أمر الوالد بأن يسترضع لولده امرأة أخرى ولا بد إلا
أن لا يقبل الولد غير ثديها فتجبر حينئذ أحبت أم كرهت أحب زوجها إن كان لها أو كره
فإن مات أبو الرضيع أو أفلس أو غاب بحيث لا يقدر عليه أجبرت الأم على إرضاعه إلا
أن لا يكون لها لبن أو كان لبنها يضر به فإنه يسترضع له غيرها ويتبع بذلك إن كان حيًا
وله مال فإن كانت لم تكن مطلقة لكن في عصمته أو منفسخة النكاح منه أو من عقد فاسد

بحمل

غمضًا من الغماض وهو تغميض العين من الصحاح والغمض الخشبة التي ... العنام والغمض عصب البعير والغمض هو الوتر الذي ... الحديد

يرخص

الأم

بحمل فأنفق أبوه وهي على استرضاعه وقبل غير ثديها فذلك جائز فإن أراد أبوه ذلك فأبت
هي إلا إرضاعه فلها ذلك فإن أرادت هي أن يسترضع له غيرها وأما الوالد لم يلزمها ذلك
وأجبرت على إرضاعه قبل غير ثديها أو لم يقبل غير ثديها إلا أن لا يكون لها لبن أو كان لبنها
يضر به فعلى الوالد حينئذ أن يسترضع لولده غيرها فإن لم يفعل في كل ذلك لأنه
أمه أجبرت على إرضاعه إن كان لها لبن لا يضر به فإن كان لا أب له إما لفساد الوطء بزنا
أو إكراه أو لعان أو بحيث لا يلحق بالذي تولد من مائه وإما لموت أبوه فالأم تجبر على إرضاعه
إلا أن لا يكون لها لبن أو كان لبنها يضر به أو ماتت أمه أو غابت بحيث لا يقدر عليها فيسترضع
له غيرها سواء في كل ذلك كان للرضيع مال أو لم يكن فإن كان له أب وأم فأراد الأب فصاله
دون رأي الأم أو أرادت الأم فصاله دون رأي الأب فليس ذلك لمن أراده منهما قبل تمام الحولين
كان في ذلك ضرر بالرضيع أو لم يكن فإن أرادا جميعًا فصاله قبل الحولين لم يجز ذلك لهما
فإن كان لا ضرر على الرضيع في ذلك فلهما ذلك فإن أرادا التمادي على إرضاعه بعد الحولين فلهما
ذلك فإن أراد أحدهما بعد الحولين فصاله وأبى الآخر منهما فإن كان في ذلك ضرر على الرضيع
لم يجز فصاله وكذلك لو اتفقا على فصاله بعد تمام الحولين فله ذلك هذا حق الرضيع والحق على
الأب والأم في إرضاعه. وأما الواجب للأم في ذلك فإن كان الولد لا يلحق نسبه بالذي
تولد من مائه أو كان أبوه ميتًا أو غائبًا بحيث لا يقدر عليه ولا وارث للرضيع فالرضاع
على الأم ولا شيء لها على أحد من أجل إرضاعه فإن كانت في عصمته بزواج صحيح أو ملك يمين
صحيح فعلى الوالد نفقتها أو كسوتها فقط كما كان قبل ذلك ولا مزيد وإن كانت في غير عصمته
فإن كانت أم ولده فأعتقها أو منفسخة النكاح بعد صحته بغير طلاق لكن بما ذكرنا قبل
أن النكاح ينفسخ بعد صحته أو موطوءة بعقد فاسد بحمل يلحق فيه الولد بوالده أو طلقها
طلاقًا رجعيًا وهو رضيع فلها في كل ذلك على والده النفقة والكسوة فقط ولا مزيد فإن
كان فقيرًا كلفت إرضاعه ولا شيء لها على الأب الفقير فإن غاب وله مال أو امتنع اتبع
بالنفقة والكسوة متى قدر له على مال فإن كانت مطلقة ثلاثًا أو أتمت عدتها من
الطلاق الرجعي فرضعته فلها على أبيه الأجرة في إرضاعه فقط فإن رضيت هي بأجرة
مثلها فإن الأب يجبر على ذلك أحب أم كره ولا يلتفت إلى قوله أنا أجد من يرضعه بأقل
أو بلا أجرة فإن لم ترض إلا بأكثر من أجرة مثلها فما على الأب إلا أجر مثلها فهذا هو التعاسر

فيه برهان ذلك قول الله تعالى أن اشكر لي ولوالديك فقرن تعالى الشكر لهما بالشكر له عز وجل
وقوله تعالى وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا
معروفا ففرض الله تعالى أن يصحب الابوان بالمعروف وإن كانا كافرين يدعوانه الى الكفر ومن
ضيعهما فلم يصحبهما في الدنيا معروفا وقوله تعالى وبالوالدين احسانا إما يبلغن عندك الكبر
أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل
من الرحمة الآية وقد ذكرنا آنفا قول الرجل لرسول الله عليه السلام من أحق الناس بحسن الصحبة قال
أمك ثم أمك ثم أباك وقوله عليه السلام عقوق الوالدين من الكبائر وقد خالف قوم ما ذكرنا
واحتجوا بأخبار ساقطة منها خبر رويناه من طريق الحارث بن أبي أسامة عن يزيد بن
هارون عن يوسف بن عطية عن ثابت البناني عن أنس أن رجلا غزا وترك امرأته في علو
وأبوها في سفل وأمرها أن لا تخرج من بيتها فاشتكى أبوها فاستأذنت رسول الله عليه السلام
في أمره فقال لها اتقي الله وأطيعي زوجك ثم كذلك إذ مات أبوها فاستشهدته فقال رسول
الله إن الله غفر لأبيك بطواعيتك لزوجك يوسف بن عطية متروك لا يكتب حديثه
ومن طريق مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن ليث بن أبي سليم عن عطاء عن ابن عمر سئل
رسول الله عليه السلام عن حق الرجل على زوجته فقال كلاما منه لا تخرج من بيتها الا باذنه فإن
فعلت لعنتها ملائكة الله وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع الى بيتها أو تتوب
قيل يا رسول الله وإن ظلمها قال وإن ظلمها ليث ضعيف وحاش لله أن يبيح رسول الله
الظلم وهذه زيادة موضوعة ليست للنبي بلا شك ومن طريق قاسم بن أصبغ نا ابن أبي العوام
نا عبيد بن إسحاق هو العطار نا حبان بن علي العنزي عن صالح بن حيان عن ابن بريدة عن
بريدة عن رسول الله عليه السلام قال لو كنت آمرا بشرا أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد
لزوجها لعظم حقه ومن طريق وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن معاذ بن جبل عن رسول
الله عليه السلام مثله حرفا بحرف ليس فيه لعظم حقه ومن طريق خلف بن خليفة عن حفص بن أخي
أنس عن أنس عن رسول الله عليه السلام لو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها
من عظم حقه عليها ومن طريق أبي داود نا عمرو بن عون نا إسحاق بن يوسف الأزرق عن شريك صوابه عمرو
ابن عبد الله القاضي عن حصين عن الشعبي عن قيس بن سعد عن رسول الله عليه السلام لو كنت آمرا
أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن
من الحق نا أحمد بن محمد بن أحمد بن الجسور نا أحمد بن الفضل الدينوري نا محمد بن جرير الطبري

نا إبراهيم بن المستمر نا وهب بن جرير بن حازم نا موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن سراقة بن جعشم أنه
سمع رسول الله عليه السلام يقول لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها قال
أبو محمد هذا باطل أما حديث بريدة ففيه عبيد بن إسحاق وهو يعرف بعطار المطلقات لو حدث
بالباطل ليس بشيء وهو الذي أسند تعلموا حسبا لكم ما يزاركم وهذا هو الكذب البحت لصحة قول
رسول الله عليه السلام خيركم من تعلم القرآن وعلمه وأما حديث معاذ فمنقطع لأن أبا ظبيان لم
يلق معاذا ولا أدركه وأما حديث أنس ففيه حفص بن أخي أنس ولا يعرف لأنس أخ اسمه حفص
ولا أخ لأنس إلا مالك من أبيه وعبد الله بن أبي طلحة من أمه ولا يعرف لواحد منهما ابن اسمه حفص
وخلف بن خليفة ليس بالحافظ وأما حديث سراقة بن جعشم فمنقطع لأن علي بن رباح لم يدرك
سراقة قط وأما حديث قيس بن سعد ففيه شريك بن عبد الله القاضي وهو مدلس يدلس المنكرات
عن من لا خير فيه الى الثقات ومن طريق أحمد بن شعيب أنا شعيب بن شعيب بن إسحاق نا عبد
الوهاب نا شعيب بن إسحاق نا الأوزاعي أخبرني يحيى هو ابن سعيد الأنصاري أن بشير بن يسار أخبره لعله يسار
أن عبد الله بن محصن أخبره عن عمة له أنها ذكرت زوجها لرسول الله عليه السلام فقال لها عليه
السلام انظري أين أنت منه فإنه جنتك ونارك ومن طريق أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد ومحمد
ابن منصور وأحمد بن سليمان ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى ويونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم قال قتيبة نا الليث بن سعد وقال محمد بن منصور نا سفيان بن عيينة وقال أحمد بن سليمان
نا يعلى ويزيد وقال ابن المثنى وابن بشار نا يحيى بن سعيد القطان وقال يونس نا ابن وهب أنا مالك وقال
ابن عبد الحكم نا شعيب بن الليث وقال يونس نا خالد عن سعيد بن أبي هلال ثم اتفق الليث وسفيان
ويعلى ويزيد ويحيى ومالك وابن أبي هلال كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار عن
حصين بن محصن عن عمة له عن النبي عليه السلام بمثله وهكذا رويناه عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد
الأنصاري عن حصين بن محصن وهذا كله لا يصح لأن عبد الله بن محصن وحصين بن محصن مجهولان لا
يدرى أحد من هما ومن طريق أحمد بن شعيب أنا محمود بن غيلان نا أبو أحمد هو الزبيري نا مسعر
هو ابن كدام عن أبي عتبة عن عائشة أم المؤمنين قالت سألت النبي عليه السلام أي الناس أعظم حقا على المرأة
قال زوجها قلت فأي الناس أعظم حقا على الرجل قال أمه قال أبو محمد أبو عتبة مجهول لا يدرى من هو
والقرآن وما أوردنا والثابت عن رسول الله عليه السلام مما صدرنا به يبطل هذا ومن طريق أحمد بن شعيب أنا أحمد بن
عثمان بن حكيم الأودي نا جعفر بن عون نا ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن نهار العبدي وكان لا بأس
به عن أبي سعيد عن النبي عليه السلام قال حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها ما أدت حقه ربيعة بن عثمان

وليسا نيابهما وحدهما فقط ه ولا حق لمن ذكرنا في الحضانه ان تزوجن الا ان يكون زوج الجده
هو الجد ويكون زوج سائر من ذكرنا ذا رحم محرمه من الجاريه والغلام فلا يسقط
بذلك حق الحضانه لهن قال وبعد كل من ذكرنا تجب الحضانه للاب ثم ام الاب ثم للاخ الشقيق ثم
الاخ للاب ثم للعم الشقيق ثم للعم للاب ه قال ولا حق في الحضانه للاخ للام ولا للعم للام ولا
للجد للام ولا للخال جمله ولا لرجل يكون قرابته من قبل الام ه وقد روي عن زفر ان الخاله اولى من
الجده للاب وان الاخت الشقيقه والاخت للام سوا لا يقدم احداهما على الاخرى قالوا فان طلبت
اولات احق من ذكرنا حقهن على حقها في الحضانه ه وقال مالك الام احق بحضانه الولد ثم الجده ام
الام ثم الخاله ثم الجده من قبل الاب ثم الاخت ثم العمه ثم ابنه الاخ ه قال وكل هولا احق بالذكور حتى
يبلغ الحلم وبالانثى حتى تتزوج قال فان تزوجت الام سقط حقها في الحضانه فان كان زوج الجده
الجد لم يسقط حقها في الحضانه ه قال ثم بعد ابنه الاخ للاب ثم العصبه ه وقال الشافعي الام احق
من الاب والابنه ما لم تتزوج ثم الجده من قبل الام وان علت ثم الاب ثم الجد ابو الاب وان علا ثم
سائر العصبه الاخ وابن الاخ والعم وابن العم ثم الجده ام الاب ثم امها ثم امهاتها ثم الجده ام ابي الاب
ثم امهاتها وان علت ثم الاخت الشقيقه ثم الاخت للاب ثم الاخت للام ثم الخاله الشقيقه ثم
الخاله للاب ثم العمه ه قال فاذا بلغ الصغير سبع سنين وهو يعقل عقل مثله خير بين ابيه
وامه فحيث اختار جعل فان تزوجت الام خرجت عن الحضانه وان ماتت عادت الى حقها في
الحضانه ه واختلفوا في رحيل الاب ه فقال ابو حنيفه ان كان النكاح وقع في مصر فارادت المراه
ان تنتقل بولدها الصغار فالاب احق فان سكنت في غير الموضع الذي وقع فيه عقد النكاح فارادت
الرجوع الى المكان الذي وقع فيه عقد النكاح فلها ذلك وهي في ذلك احق بهم من الاب ولها ان ترحل
بهم الى ما يقرب من المصر الذي وقع فيه عقد النكاح ان كان على عصبه الولد ان ينهضوا الى رويه
الصغير او الصغيره ويرجعوا من نهارهم ه وقال ابو يوسف الاب احق بذلك وقال مالك للاب ان يرحل بابنيه
اذا اراد احلال رحله اقامه لا رجوع صغارا كانوا او كبارا قال والعصبه كالاب في ذلك اذا
مات الاب وليس للام ان ترحل بهم الا البريد ونحوه وقال الليث والشافعي نحو ذلك قال ابو محمد
وكل ما ذكرنا من حق الحضانه في الزوجات سوا في المطلقات المسلمين والمسلمين في ذلك سوا سوا الا ان
المراد ردنا بعضي ذلك ولا يفسخ البيع لان الحر من له حل الصغير والصغيره على ان يدعها

بلغ مقابله

عمر

محمد من له حضانتهما الا انه لم يات نص بفسخ البيع ه وقال ابو حنيفه لا يفرق بين الصغير والصغيره
وبين ذوي رحمها المحرمه فان بيع الصغير او الصغيره دون ذوي رحمه او دون رحمه لم يفسخ البيع
البيع ه قال ابو يوسف يفسخ في الام والولد خاصه ه وقال مالك والليث والشافعي يفرق بين
الصغير وبين كل ذي رحم محرمه الا الابوين فقط فلا يفرق بينهما وبين ولدهما ه وقال احمد بن
حنبل لا يفرق بين الصغير من النسب وبين ذوي رحمه المحرمه ه وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم لا يفرق بين
الولد وامه وان كان بالغا قال ابو محمد انما اوردنا هذه الاقوال ليوقف على تخاذلها وتناقضها
وفسادها وانها استحسانات لا معنى لها وليظهر كذب من ادعى في شي من ذلك اجماعا
وروينا من طريق شعبه عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال اذا بعتم
اخوين فلا تفرقوا بينهما / محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن بشار نا عثمان بن عمر عن ابن ابي ذيب عن من سمع سالم بن عبد الله بن عمر يذكر عن ابيه انه
قال اذا بعتم اخوين فلا تفرقوا بينهما قلت له ارايت ان لا يعتدل القسم قال لا اعتدل ه وعن عثمان رضي الله عنه
ان لا يباع السبي اعشاشا وعن عمر بن عبد العزيز فسخ البيع حلالا وللامسله واذا بلغ
الولد والابنه عاقلين فهما املك بانفسهما ويسكنان ان احبا فان لم يوما على معصيه من شرب
خمر او تبرج او تخليط فللاب في غيره من العصبه او الحاكم او المجاورين منعهما من ذلك وسكناهما
حيث يشترطان على امورهما وقد ذكرنا قول ابي حنيفه والحسن بن حي بمثل هذا برهان صحه
قولنا قول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وتصويبه عليه السلام قول سلمان اعط كل
ذي حق حقه ولا معنى للفرق بين الذكر والانثى في ذلك ولا المراعاه زواج الابنه لانه شرع لم ياذن
به الله تعالى وقد تزوج وهي في المهد وقد لا تتزوج وهي بنت تسعين سنه ورب بكر اصلح وانظر
من ذوات الازواج وبضروره الحس يدري كل احد ان الزواج لم يزدها عقلا لم يكن ولا صلاحا
لم يكن واما اذا ظهر من الذكر او الانثى تخليط او معصيه فالمنع من ذلك واجب لقول الله تعالى كونوا
قوامين بالقسط وقوله تعالى ولتكن منكم امه يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
واولئك هم المفلحون مسئله وان كان الاب والام محتاجين الى خدمه الابن والابنه الناكح او
او غير الناكح لم يجز للابن ولا للابنه الرحيل ولا تضييع الابوين اصلا وحقهما اوجب من حق الزوج
والزوجه فان لم يكن بالاب والام ضروره الى ذلك فللزوج ان يرحل امراته حيث شا مما لا ضرر عليها

وانت امراته ان تسلم فجا بابن لها صغير لم يبلغ ثم خيره عليه السلام بينهما فقال اللهم
اهده فذهب الى ابيه قلنا هذا خبر لم يصح قط لان الرواة له اختلفوا فقال عثمان البتي عبد الحميد بن يزيد ؟
الانصاري عن ابيه عن جده وقال مرة اخرى عبد الحميد بن سلمه ان جده اسلم وقال ابن المبارك عبد الحميد بن
سلمه عن ابيه عن جده وقال عيسى عبد الحميد بن جعفر اخبرني ابي عن جدي رافع بن سنان وكل
هولا مجهولون ولا يجوز تخيير بين كافر ومسلم اصلا فهذا ما يذكر من الاثار في هذا الباب ٥
واما ما جا عن السلف فيه فروينا من طريق الزهري وعكرمه انه قضى بحضانه ابن لعمر بن الخطاب لام الصبي
وقال هي احق به ما لم تتزوج وكان عمر نازعها فيه وخاصمها الى ابي بكر وهذان منقطعان ٥
ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعه عن عمرو عن واحد من الانصار وغيره ان ام عاصم بن عمر تزوجت فقضا ان عمر خاصم ؟
ابو بكر بعاصم لام امه وقد كان عمر خاصمها فيه وهذا لا شي لان ابن لهيعه ساقط فليف وهو عمن
لا يدرا ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عطا الخراساني عن ابن عباس انه خاصم عمر امراته ام
ابنه عاصم الى ابي بكر اذ طلقها وقال انا احق به فقال له ابو بكر ريحها وحجرها وفراشها خير له منك حتى يشب
ويختار لنفسه وقضى ابو بكر لها به ٥ ومن طريق القاسم بن محمد ان ابا بكر قضى لجده عاصم بن عمر ام امه وقد
جاذبها عمر فيه وهذا منقطع فهذا ما يعرف عن ابي بكر رضي الله عنه ٥ واما عمر رضي الله عنه فروينا من طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير قال خير عمر غلاما بين ابيه وامه فاختار امه فانطلقت
به ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن اسمعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم
قال اختصم الى عمر بن الخطاب في غلام فقال هو مع امه حتى يعرب عنه لسانه فيختار ٥ ومن طريق حماد
ابن سلمه عن الاغر بن سويد عن عمير بن سعد ان عمر قضا بالولد للعم دون الام ثم رده الى الام فهذا ما
ما بلغنا عن عمر رضي الله عنه ٥ واما علي رضي الله عنه فروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا يونس بن عبد الله
الجرمي نا عماره بن ربيعه انه خاصم فيه امه وعمه الى علي بن ابي طالب قال فخيرني علي ثلاثا كلهن اختار
امي ومعنا اخ لي صغير فقال علي وهذا اذا بلغ مبلغ هذا خير ٥ واما ابو هريره فقد ذكرنا عنه التخيير ابن العم ؟
قبل فهذا ما حضرنا فيه عن الصحابه رضي الله عنهم ٥ وروينا عن عمر بن عمر اخوين فلا تفرقوا بينهما
واما التابعون فروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن شريح قال في
فقال الام ارفق والاب احق وقضى ان الصبي مع امه اذا كانت الدار واحده ويكون معهم من النفقه ما
يصلحهم ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن اجلح ان شريحا قضا بالصبي للجده اذا تزوجت امه

ومن

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال الام احق بالولد ما لم تتزوج فاذا تزوجت اخذه ابوه
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عطا سيل عن ولد المكاتب والعبد من الحره فقال الام احق
به لانها حره ٥ ومن طريق ابن وهب عن الليث بن سعد قال يحيى بن سعيد ان المراه اذا طلقت فهي اولا بالولد
الذكر والانثى ما لم تتزوج فاذا خرج الوالد الى ارض يسكنها كان اولا بالولد وان كانوا صغارا وان هو
خرج غازيا او تاجرا فالام اولا بولدها الا ان يكون غزا غزوه انقطاع لا نعلم عن احد غير
ما ذكرنا وما نعلم استثنا الزواج في الام الا عن شريح والزهري ويحيى بن سعيد الا ان الزهري قضا
في ذلك للاب وقضا به شريح للجده فان قالوا لعل الزهري قضا به للاب اذ لم يكن له جده ولا خاله
قلنا ولعل شريحا انما قضى للجده اذ لم يكن للولد اب وما وجدنا احدا جعل الاب بالولد اولا من الام بجعل عزنة ؟
سعيد بن جبير وحده وكلام شريح في ذلك ليس بالبين فليكن الذي ممن ادعا الاجماع في هذا ٥
ونعوذ بالله من الخذلان واستسهال الكذب واما المتاخرون فان سفيان الثوري قال ان تزوجت الام للاب ؟
فالخاله احق وقال الاوزاعي اذا تزوجت الام فالجده احق بالولد فان لم يكن فالعم احق بالولد من جدته
ام ابيه فان طلقت الام لم ترجع الى الحضانه ٥ وقال الليث بن سعد الام احق بالابن حتى يبلغ ثماني
سنين وبالابنه حتى تبلغ ثم الاب اولى بهما الا ان تكون الام غير مرضيه فتنزع الابنه منها قبل
ذلك ٥ وقال الحسن بن حي الام اولا بكفل الابنه ويتبع الغلام فيخيران بين ابويهما فايهما اختار قضي
له به لكنهم ان بدا للولد وللابنه بعد ذلك فاراد الرجوع الى الاخر فذلك لهما فان تزوجت الام فلا وقت ؟
حق لها في الحضانه فان طلقها قبل تخيير الولد والابنه عادت على حقها في الحضانه قال فاذا بلغت
الابنه وهي مامونه فلها ان تسكن حيث شاءت وكذلك الابن اذا بلغ واونس رشده ٥ وقال ابو حنيفه
الام احق بالابن والابنه الصغيرين ثم الجده ام الام ثم ام الاب ثم الاخت الشقيقه ثم الاخت للام ثم
اختلف قوله فمره قال ثم الخاله ثم الاخت للاب ثم العمه وبه ياخذ زفر ومره قال ثم الاخت للاب
ثم الخاله ثم العمه ٥ وبه ياخذ ابو يوسف ثم لم يختلف قوله في ان الخاله الشقيقه احق من الخاله للاب
وان الخاله للاب احق من الخاله للام والخاله للام احق من العمه الشقيقه والعمه الشقيقه احق من
العمه للاب وان العمه للاب احق من العمه للام ٥ وقال ابو حنيفه والكافره والمومنه سوا فالام والجده
احق بالجاريه حتى تحيض وبالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس ثيابه وحده ٥ واما
الاخوات والخالات والعمات فهن احق بالجاريه والغلام حتى ياكلا وحدهما ويشربا وحدهما

وللنصوص التي ذكرنا ولم يخص عليه السلام زوجا من غير زوج ولما روينا من طريق البخاري
نا يعقوب بن ابرهيم نا ابن علية نا عبد العزيز عن انس بن مالك قال قدم رسول الله عليه
السلام المدينة ليس له خادم فاخذ ابو طلحة بيدي فانطلق بي الى رسول الله عليه السلام فقال
يا رسول الله ان انسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر فهذا
انس في حضانة امه ولها زوج وهو ابو طلحة بعلم رسول الله عليه السلام ولا فرق في النظر والحياطة
بين الربيب زوج الام والربيبة زوجة الاب بل الاغلب ان الربيب اشفق واقل ضررا
من الربيبة وانما يراعى في كل ذلك الدين ثم صلاح الدنيا فقط واحتج المانعون من ذلك
بما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن رجل صالح من اهل المدينة عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن قال كانت امراة من الانصار تحت رجل من الانصار فقتل عنها يوم احد
وله منها ولد فخطبها عم ولدها ورجل الى ابيها فانكح الاخر فجاءت الى النبي عليه
السلام فقالت انكحني ابي رجلا لا اريده وترك عم ولدي فيوخذ مني ولدي فدعا رسول
الله عليه السلام اباها فقال انت الذي لا نكاح لك اذهبي فانكحي عم ولدك قال ابو محمد هذا
مرسل وفيه مجهول ومثل هذا لا يحتج به وذكروا ما روينا من طريق ابي داود نا محمود
ابن خالد السلمي نا الوليد هو ابن مسلم عن ابي عمرو الاوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عبد الله بن عمرو ان امراة طلقها زوجها واراد ان ينتزع ولدها منها فقال لها رسول
الله انت احق به ما لم تنكحي وهذه صحيفة لا يحتج بها وقد ذكرنا في كتابنا الموسوم بالاعراب
وفي كتاب الايصال ما تركوا فيه رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولم يعيبوه الا
بانه صحيفة فان قيل فهلا قلتم الخالة كالجدة لقول الله تعالى ورفع ابويه على العرش وانما
كانت خالته واباه قلنا لم يات قط نص عن رسول الله انها كانت خالته وانما هي من اخبار
بني اسرائيل وهي ظاهرة الكذب ولعلها كانت امه من الرضاعة وهما ابوان على هذا
فان قيل فقد رويتم عن ابي داود نا عباد بن موسى نا اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابي
اسحق عن هانئ وهبيرة عن علي بن ابي طالب فذكر اخذه بنت حمزة من مكة وان جعفر
ابن ابي طالب قال ابنة عمي وخالتها عندي فقضى بها النبي عليه السلام لخالتها وقال والخالة
بمنزلة الام قلنا لا يصح لان اسرائيل ضعيف وهانئ وهبيرة مجهولان فان قيل فقد
روينا من طريق ابي داود نا محمد بن عيسى عن ابي فروة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان رسول الله
قضى ببنت حمزة لجعفر لان خالتها عنده قلنا هذا مرسل ولا حجة في مرسل وابو فروة هو

مسلم بن سالم الجهني وليس بالمعروف فان قيل فقد حدثكم يوسف بن عبد الله النمري قال نا عبد الله
بن محمد بن يوسف الازدي نا اسحق بن احمد العقيلي نا احمد بن داود نا عمران الحصيني نا يوسف بن
خالد السمتي نا ابو هريرة المدني عن مجاهد عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال الخالة ام قلنا
هذا اسقط من ان يشتغل به لان فيه يوسف بن خالد السمتي وهو مرغوب عنه متروك
مذكور بالكذب وابو هريرة المدني لا يدري احد من هو فان قيل فقد حدثكم احمد بن محمد الطلمنكي
قال نا محمد بن احمد بن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن
المثنى نا ابو عامر العقدي نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله يعني ابن
الهاد عن محمد بن ابرهيم عن نافع بن عجير عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه اختصم هو واخوه جعفر
وزيد بن حارثة في حضانة بنت حمزة فقال رسول الله عليه السلام اما الجارية فاقضي بها لجعفر
تكون مع خالتها وانما الخالة ام قلنا نافع بن عجير وابو عجير مجهولان ولا حجة في مجهول الا ان
هذا الخبر بكل وجه حجة على الحنفيين والمالكيين والشافعيين لان خالتها كانت متزوجة بجعفر
وهو اجنبي شاب من قريش وليس هو ذا محرم من بنت حمزة ونحن لا ننكر قضاءه عليه السلام بها لجعفر
من اجل خالتها لان ذلك للاحوط لها فان قيل فهلا قلتم بتخييره اذا عقل لما حدثكم به حمام بن احمد نا عباس
ابن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب نا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن
ابي ميمونة عن ابي ميمونة قال شهدت ابا هريرة خير غلاما بين امه وابيه وقال ان رسول الله خير غلاما بين
ابيه وامه ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي ميمونة عن ابي
هريرة ان امراة جاءت الى النبي عليه السلام قد طلقها زوجها فارادت ان تاخذ ولدها فقال لها رسول الله استهما عليه
ثم قال عليه السلام للغلام تخير ايهما شئت فاختار امه قلنا ابو ميمونة هذا مجهول ليس هو والد هلال الذي روى
عنه ثم اذا تدبر لم يكن فيه حجة لانه ليس فيه انه لو تخير اباه قضي له به ونحن ايضا لا ننكر تخييره اذا كان
احد الابوين ارفق به ولا شك ان رسول الله عليه السلام لا يخير بين خير وشر ولا شك انه عليه السلام لا يخير الا
بين خيرين ولولا الخبر لنحن على يقين من انه عليه السلام لا يترك احدا على اختياره ما هو فساد له في دينه
او حاله بقدر سوء اختيار الصغير لنفسه وميله الى الراحة والاهمال فلا شك في انه عليه
السلام اذ خير الصبي فلم ينفذ اختياره الا وقد اختار الذي يجب ان يختار لا يجوز غير ذلك اصلا فان
قيل فقد حدثكم عبد الله بن ربيع التميمي نا محمد بن معاوية القرشي نا احمد بن شعيب النسائي نا محمود بن غيلان
نا عبد الرزاق نا سفيان هو الثوري عن عثمان البتي عن عبد الحميد الانصاري عن ابيه عن جده انه اسلم

دنياهما فحيث ما كانت الحياطة لهما في كلا الوجهين وجبت هنالك عند الاب او الام
او الاخ
او الاخت او العمة او الخالة او العم او الخال وذو الرحم اولى من غيرهم بكل حال والدين مغلب
على الدنيا فان استووا في صلاح الحال فالام والجدة ثم الاب والجد ثم الاخ والاخت ثم
الاقرب فالاقرب والكافرة احق بالصغير مدة الرضاع فاذا بلغا من السن والاستغنا
والاستغنا
ومبلغ الفهم فلا حضانة لكافرة ولا لفاسقة برهان ذلك قول الله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله واما الام فانه في برها لانه في بطنها ثم في حجرها مدة الرضاع
بنص قول الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فلا يجوز نقله او نقلها عن
موضع جعلها الله تعالى فيه بغير نص ولم يات نص صحيح قط بان الام ان تزوجت سقط
حقها في الحضانة ولا بان الاب ان رحل عن ذلك البلد سقط حق الام في الحضانة وروينا
من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا جميعا نا جرير بن حازم عن عمارة
ابن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله من احق الناس بحسن
صحابتي قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال اباك ومن طريق مسلم
قال ثم ابوك
نا ابو كريب محمد بن العلا الهمداني نا ابن فضيل عن ابيه عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة
عن ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله من احق الناس بحسن الصحبة قال امك ثم امك ثم اباك
ثم ادناك ادناك فهذا نص جلي على ايجاب الحضانة لانها صحبة واما تقديم الدين فلقول الله
تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط
وقوله تعالى وذروا ظاهر الاثم وباطنه فمن ترك الصغير والصغيرة حيث يدربان على
سماع الكفر ويتمرنان على جحد نبوة رسول الله عليه السلام وعلى ترك الصلاة والاكل في رمضان وشرب
والانهماك
الخمر والانس اليها حتى تسهل عليهما شرائع الكفر او على صحبة من لا خير فيه والانهماك
على البلا فقد عاون على الاثم والعدوان ولم يعاون على البر والتقوى ولم يقم بالقسط
ولا ترك ظاهر الاثم وباطنه وهذا حرام ومعصية ومن ازالهما عن المكان الذي فيه ما
ذكرنا الى حيث يدربان على الصلاة والصوم وتعلم القران وشرائع الاسلام والمعرفة بنبوة
رسول الله عليه السلام والتنفير عن الخمر والفواحش فقد عاون على البر والتقوى ولم يعاون
على الاثم والعدوان وترك ظاهر الاثم وباطنه وادى الفرض في ذلك واما مدة الرضاع
فلا نبالي عن ذلك لقول الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ولان الصغيرين

عليهما
في هذه السن وما زاد عليها بعام او عامين لا فهم لهما ولا معرفة بما يشاهدان فلا ضرر عليهما
في ذلك فان كانت الام مامونة في دينها والاب كذلك فهي احق من الاب لقول رسول الله
عليه السلام الذي ذكرنا ثم الجدة كالام فان لم تكن مامونة لا الام ولا الجدة في دينهما
ثم الجدة
وتزوجت غير مامون في دينه وكان الاب مامونا فالاب اولى فان لم يكن احد ممن
ذكرنا مامونا في دينه وكان للصغير او الصغيرة اخ مامون في دينه او اخت
مامونة في دينها فالمامون اولى وهكذا في الاقارب بعد الاخوة فان كان اثنان
من الاخوة او الاخوات او الاقارب مامونين في دينهما مستويين في ذلك فان كان
احدهما احوط للصغير في دنياه فهو اولى فان كان احدهما احوط في دينه والاخر
احوط في دنياه فالحضانة لذي الدين لما ذكرنا قبل ولقول الله تعالى انما الحياة الدنيا
لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد الاية وتفسير الحياطة
في الدنيا ان يكون احدهم اشد رفاهية في عيشه ومطعمه وملبسه ومرقده وبره
واكرامه وحرمته والاهتبال به فهذا فيه احسان الى الصغير والصغيرة وواجب
ان يراعى بعد الدين لقوله تعالى وبالوالدين احسانا وبذي القربى وروينا من طريق وكيع عن
الحسن بن عقبة عن سعيد بن الحارث قال اختصم خال وعم الى شريح في صبي فقضى
به للعم فقال الخال انا انفق عليه من مالي فدفعه اليه شريح وهذا نص قولنا قال ابو محمد
الاخوات
فان استووا الاخوات والاخوة في كل ذلك او الاقارب فان تراضوا بان يكون الصغير
او الصغيرة عند كل واحد منهم مدة فذلك لهم فان كان في ذلك ضرر على الصغير او
الصغيرة فان كان تقدم كونه عند احدهم لم ينزع عنه فان ابوا فالقرعة واما قولنا
ان الام والجدة سوا فان القران والسنة لم يات في احدهما نص في التفريق بينهما فالحكم
بما لا نص فيه شرع لم ياذن به الله تعالى واما قولنا سوا رحل الاب او لم يرحل فلانه لم يات نص قران
ولا سنة بسقوط حضانة الام من اجل رحيل الاب فهو شرع باطل ممن قاله وتخصيص للقران
والسنن التي اوردنا ومخالف لها بالراي الفاسد وسوء نظر للصغيرين واضرار بهما في تكليف
الحل والترحال والازالة عن الام والجدة وهذا ظلم لا خفا به وجور لا شك فيه واما قولنا
انه لا يسقط حق الام في الحضانة بزواجها اذا كانت مامونة وكان الذي تزوجها مامونا

بالاستحقاق واما اذا صح وطيه لها اذ كانت في ملكه او صح حينئذ اقراره بوطئها
فبرهان قولنا في لحاق الولد به وفسخ البيع والعتق والايلاد فيها ما رويناه من طريق
ابي داود السجستاني نا مسدد نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عائشة ام المؤمنين قالت
اختصم سعد ابن ابي وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله عليه السلام في ابن امة زمعة فقال
ابن زمعة اخي ابن امة ابي ولد على فراش ابي فقال رسول الله عليه السلام الولد للفراش
احتجبي منه يا سودة هو اخوك يا عبد ، نا احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد ابن قاسم نا جدي
قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير بن حرب نا ابي نا جرير عن المغيرة بن مقسم عن ابي وائل عن عبد الله
ابن مسعود عن النبي عليه السلام قال الولد لصاحب الفراش ، نا حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا
محمد بن عبد الملك بن ايمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن محمد بن زياد
انه سمع ابا هريرة يحدث عن النبي عليه السلام انه قال الولد لصاحب الفراش قال علي فقضى رسول
الله عليه السلام بالولد لصاحب الفراش بعد موته في امة لم يحفظ اقرار سيدها بذلك الولد
ولو اقر به لم يختصم عبد بن زمعة وسودة لذلك وحكم عليه السلام بان الامة فراش وان الولد
لصاحب الفراش وانما تكون الامة فراشا اذا صح ان سيدها افترشها ببينة بذلك او
بيقين باقراره بذلك وليس امره عليه السلام سودة ام المؤمنين بالاحتجاب منه بكادح في
ذلك اصلا ولا احتجاب الاخت عن اخيها يبطل اخوته لها البتة لانه ليس فرضا
على المراة رؤية اخيها لها انما الفرض عليها صلة رحمه فقط ولم يامرها عليه السلام قط
بان لا تصله ومن ادعى غير ذلك فقد كذب وقد قال عليه السلام هو اخوك يا عبد وهذا
يكفي من له عقل وقد قال بعض من لا يبالي بما اطلق به لسانه من الكذب في الدين انما يعني
قوله عليه السلام هو لك اي هو عبدك فقلنا الثابت انه قال هو اخوك كما اوردنا ولو
قضى به عبدا لم يلزمها ان تحتجب عنه بنص القران فاعجبوا لهذه هولاء القوم فوجب ما
قلنا نصا والحمد لله رب العالمين واذا صح ان الحمل منه فواجب فسخ بيع الحر وبيع ام الولد وفسخ
عتق من اعتقهما وفسخ ايلاد من اولدها بعد ذلك وبالله تعالى التوفيق وبهذا جاء الاثر
عن السلف رويناه من طريق عبد الرزاق نا معمر وابن جريج كلاهما عن الزهري عن سالم بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه عن عمر ابن الخطاب قال بلغني ان رجالا منكم يعزلون فاذا احلت الجارية قال
ليس مني والله لا اوتى برجل منكم فعل ذلك الا الحقت به الولد فمن شاء فليعزل ومن شاء فلا يعزل

ومن

عن عروة

ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد ان عمر بن
الخطاب قال من كان منكم يطا جاريته فليحصنها فان احدكم لا يقر باصابة جاريته الا
الحقت به الولد ولا نعلم في هذا خلافا لصاحب الا ما رويناه من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد
المقرئ نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت ان اباه كانت له جارية
فعزل عنها وانها جاءت بحمل فانكره وذكر الحديث ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابن ذكوان
هو ابو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت قال كان زيد بن ثابت يقع على جاريته وكان يعزل عنها
فلما ولدت انتفى من ولدها وضربها ما بدا ثم اعتق الغلام ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن عمر
اخبرني عمرو بن دينار ان ابن عباس وقع على جارية له وكان يعزلها فانتفى من ولدها قال علي
وقال ابو حنيفة لا يلحق ولد الامة لسيدها سواء كانت ام ولد او لم تكن الا بان يدعيه والا فهو
منتفى عنه وقال مالك يلحق به لوطيه اياها الا ان يدعي انها استبرات ثم لم يطاها قال علي
كلما روي في هذا الباب عن الصحابة مخالف لقولهما والعجب كله ان هذين قولان بلا دليل اصلا
لا من قران ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا من تابع ولا راي له وجه
والعجب كله ان مالكا لا يرى الاستبرا يمنع من الحمل ثم يراه ههنا ينفي النسب وهذا
عجب من العجب مسئلة والولد يلحق في النكاح الصحيح والعقد الفاسد بالجاهل ولا يلحق
بالعالم بفساده ويلحق في الملك الصحيح في المتملكة بعقد فاسد بالجاهل ولا يلحق بالعالم
بفساده لان رسول الله عليه السلام الحق الناس بمن ولدوا ممن تزوجوا من النساء وممن ملكوا في
الجاهلية ولا شك في انه كان فيهم من نكاحه فاسد وملكه فاسد ونفى اولاد الزنا جملة
بقوله عليه السلام وللعاهر الحجر فصح ما قلنا واما العالم بفساد عقد النكاح او عقد الملك فهو
عاهر عليه الحد فلا يلحق به الولد والولد يلحق بالمراة اذا زنت فحملت به ولا يلحق بالرجل ويرث
امه وترثه لانه عليه السلام الحق الولد بالمراة في اللعان ونفاه عن الرجل والمراة في استلحاق الولد
نفسها كالرجل بل هي اقوى سببا في ذلك لما ذكرنا بانه يلحق بها من حلال كان او حرام ولانه
لا شك فيها اذا صح انها حملته وبالله التوفيق مسئلة الحضانة الام احق بحضانة الولد
الصغير والابنة الصغيرة حتى يبلغا المحيض او الاحتلام او الانبات مع التمييز وصحة
الجسم سواء كانت امه او حرة تزوجت او لم تتزوج رحل الاب عن ذلك البلد او لم يرحل والجدة
ام الام فان لم تكن الام مامونة في دينها ودنياها نظر للصغير والصغيرة بالاحوط في دينهما ثم

ذلك

يعزل عنها

ذات حمل حتى تحيض ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن طاوس ارسل رسول الله عليه السلام
مناديا في بعض مغازيه لا يقعن رجل على حامل ولا حائل حتى تحيض ومن طريق عبد
الرزاق عن سفيان الثوري عن زكريا عن الشعبي اصاب المسلمون سبايا يوم اوطاس
فامرهم رسول الله عليه السلام ان لا يقعوا على حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة لا
نعلم ورد في هذا غير ما ذكرنا قال ابو محمد حديث طاوس والشعبي مرسلان ولا حجة
في مرسل وخبر ابي الوداك ساقط لان ابا الوداك وشريكا ضعيفان ثم لو صحت لكان
حجة على من احتج بها لان فيها المنع من وطء التي ليست حاملا حتى تحيض وهم لا
يقولون بهذا بل يحدون حدودا ليست في هذه الآثار من الجارية بخلافه اثر صحيح به
المرء بصحته واما خبر ابي علقمة فمن الذي لا يصح في هذا الباب غيره فليس فيه ذكر
الاستبراء اصلا لا بنص ولا دليل فيه اباحة وطء المحصنات اذا ملكناهن فقط ممن عليهم
لا لهم واما الذي اخره اي فهن حلال لكم اذا انقضت عدتهن فلا شك فيه انه ليس
من كلام رسول الله عليه السلام واعلا مراتبه ان يكون من كلام ابي سعيد ولا حجة في قول احد دون
رسول الله عليه السلام ثم لو صح انه من كلام رسول الله وهو لا يصح ابدا لما كانت لهم فيه حجة لانه
انما فيه اذا انقضت عدتهن والعدة المعروفة في الدين ليست الا اربعة اشهر وعشرا في
الوفاة وثلاثة قروء للتي تحيض من المطلقات او ثلاثة اشهر للتي لم تحض او لا تحيض من المطلقات
او وضع الحمل للمطلقة او متوفى عنها ولا مزيد وهم هاهنا جعلوا الاستبراء حيضة وليس
هذا عدة فبطل ان يكون لهم متعلق فيه اصلا واما مالك فانه راى الاستبراء بالمواضعة ورأى مدة
في علية الرقيق ولم يرها في الوخش ولم يجز اشتراط النقد في ذلك وراى نفقتها مدة
المواضعة على البائع وراى ما حدث فيها مدة المواضعة على البائع وراى المواضعة في البكر لم
يتم مع هذا كله للمواضعة تبرى من الحمل وهذه اقوال لا يعرف عن احد قبله وهي مع ذلك
في غاية المناقضة والفساد واول ذلك ايجابه فرضا شرط المواضعة وهو شرط ليس في المناقضة
كتاب الله تعالى وابطل شرط نقد الثمن وهو حق للبائع مأمور في القرآن بانفاذه اذ يقول تعالى
ولا تبخسوا الناس اشياءهم وقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وتفريقه بين
ذلك بين العالية والوخش وهذا عجب جدا انتراهم يجعلون ان الوخش تحمل كما تحمل العالية ولا

فرق بينهما

وثانيهما ايجابه النفقة على البائع وهذا اكل مال بالباطل ولا يخلو ان يكون صح بينهما بيع
او لم يصح فان كان صح بينهما بيع فاي شيء يوجب النفقة على البائع على امة غيره وان كان لم يصح
بينهما بيع فلاي معنى اوجب المواضعة فان قالوا لانه ان ظهر بها حمل بطل البيع قلنا هذا لا يؤمن
عندكم بعد الحيضة في المواضعة فاوجبوا ابدا النفقة على البائع والا فقد ظهر فساد قولكم
فيها وكذلك لا يؤمن ظهور عيب يوجب الرد ولا فرق وثالثها ايجابه ما حدث فيها
مدة المواضعة على البائع فيلزمه فيها ما الزمناه في ايجابه النفقة على البائع سواء سواء
وروينا من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ايوب بن عبد الله اللخمي عن ابن عمر قال وقعت
في سهمي جارية يوم جلولاء كان عنقها ابريق فضة قال ابن عمر فما ملكت نفسي ان جعلت اقبلها
والناس ينظرون فقد اجاز التلذذ قبل الاستبراء وبالله التوفيق مسئلة ومن استلحق
ولد خادم له باعها ولم يكن عرف قبل ذلك ببينة انه وطئها او باقرار منه قبل بيعه
لها بوطئه اياها لم يصدق ولم يلحق به سواء باعها حاملا او حدث الحمل بها بعد بيعه
لها او باعها دون ولدها او باع ولدها دونها كل ذلك سواء فلو صح ببينة عدل انه وطئها
قبل بيعه لها او بانه اقر قبل ان يبيعها بوطئه لها فان ظهر بها حمل كان من مبداه قبل
بيعه لها بلا شك فسخ البيع بكل حال وردت اليه ام ولد ولحق به ولدها اصلا كره
اقر به او لم يقر وكل امة لانسان صح انه وطئها ببينة او باقرار منه فانه يلحق به ما
ولدت احب ام كره ولا ينتفع بان يدعي استبراء او بدعواه العزل وبالله التوفيق
يدعوا
برهان ذلك قوله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وقول رسول الله عليه السلام ان دماءكم واموالكم
عليكم حرام ولا شك ان الامة قد صح ملكها او ملك ولدها او ملكهما للمشتري فقد منع الله
قبول
عز وجل من قول دعوى البائع في ابطال ملك المشتري لما ملك لانه كاسب على غيره ومدع
في مال سواه بلا بينة وقال مالك ان باعها حاملا ثم ادعى ان ولدها منه فسخ البيع قال
فلو ادعاه وقد اعتقت لم يفسخ العتق ولا اتبع المعتق لها قال ابو محمد وهذه مناقضة لا
خفاء بها لانه اذا صدق في دعواه فسخ به ملك مسلم وصفقته فواجب ان يصدق في فسخ
ما عتق الامة ولا فرق ولئن لم يجز ان يصدق في فسخ العتق فانه لا يجوز ان يصدق في فسخ
صفقة مسلم وابطال ملكه وبالله التوفيق فان قالوا البيع يفسخ بالعيب قلنا والعتق يفسخ

الحمل سبع سنين لا يكون اكثر وهو قول الزهري ومالك واحتج مقلدون بان مالكا
ولد لثلاثة اعوام وان نساء بني العجلان ولدن لثلاثين شهرا وان مولاة لعمر بن عبد العزيز
حملت ثلاث سنين وان هرم بن حيان والضحاك بن مزاحم حمل كل واحد سنتين وقال — سنين خ
مالك بلغني عن امراة حملت سبع [illegible] وكل هذا اخبار كاذبة راجعة الى
من لا يصدق ولا يعرف من هو ولا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا وممن روي عنه
مثل قولنا عمر بن الخطاب كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني يحيى بن
سعيد الانصاري انه سمع سعيد بن المسيب يقول قال عمر بن الخطاب ايما رجل طلق امراته
فحاضت حيضة او حيضتين ثم قعدت فلتجلس تسعة اشهر حتى يستبين حملها فان لم — يستبين خ
يستبن حملها في تسعة فلتعتد بعد التسعة ثلاثة اشهر عدة التي قد قعدت عن المحيض
قال ابو محمد فهذا عمر لا يرى الحمل اكثر من تسعة اشهر وهو قول محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم وابي سليمان واصحابنا قال ابو محمد الا ان الولد قد يموت في بطن امه فيتمادى
بلا غاية حتى تلقيه متقطعا في سنين فان صح هذا فانه حمل صحيح لا تنقضي عدتها
الا بوضعه كله الا انه لا يوقف له ميراث ولا يلحق اصلا لانه لا سبيل الى ان
يولد حيا ولو صح عندنا ذلك في اسقاطه لكان مباحا لانه ميت فلا يسند — وما ولدت خ
الى الوصول واما ولد الزوجة لاكثر من تسعة اشهر من اخر وطء وطئها زوجها فهو
منتفي بلا لعان وللولد الذي ولدته لاقل من ستة اشهر الا ان يكون سقطا فموله وتصير — ينتفي خ
الامة به ام ولد وتنقضي به عدة المطلقة والمتوفى عنها واما استبراء الامة المنتقلة
الملك فقد اختلف في ذلك ايضا كما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال قال عطاء تداول
ثلاثة من التجار جارية فولدت فدعا عمر بن الخطاب القافة فالحقوا الولد باحدهم ثم
قال عمر من ابتاع جارية قد بلغت المحيض فليتربص بها حتى تحيض فان كانت لم تحض
فليتربص بها خمسا واربعين ليلة ومن طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم انا الحجاج ومنصور
قال الحجاج عن عطاء وقال منصور عن سعيد بن المسيب قالا جميعا تستبرأ الامة التي لم تحض بشهر
ونصف وقول ثالث كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري ومعمر قال سفيان عن فراس عن
الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود وقال معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قالا جميعا تستبرأ الامة
بحيضة ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء كم عدة الامة تباع قال حيضة وقاله ايضا عمرو
بن دينار ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الامة تباع وقد حاضت قال يستبرئها

الذي

الذي باعها وتستبرئها الذي اشتراها بحيضة اخرى وقاله الثوري ومن طريق حماد بن
سلمة عن حميد عن الحسن في الامة اذا باعها سيدها وهو يطاها قال يستبرئها بحيضة قبل
ان يبيعها ويستبرئها المشتري بحيضة اخرى وهو قول الشافعي وابي سليمان وقول
ثالث كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال وهو قول الشافعي نا هشيم نا منصور عن الحسن انه
سئل عن استبراء الامة التي لم تحض فقال تستبرأ بثلاثة اشهر فاتينا ابن سيرين فسالناه
عن ذلك فقال ثلاثة اشهر قال هشيم واخبرنا خالد الحذاء عن ابي قلابة قال تستبرأ الامة
بثلاثة اشهر [illegible] ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال
اذا كانت الامة عذراء لم يستبرئها ان شاء قال ايوب يستبرئها قبل ان يقع عليها وبه الى
معمر عن قتادة قال في امة عذراء اشتراها من امراة قال لا يستبرئها فان اشتراها من رجل
فليستبرئها وقال سفيان الثوري تستبرأ التي لم تبلغ كما تستبرأ العجوز وقال ابو حنيفة
واصحابه لا يطأ الرجل الجارية يشتريها حتى يستبرئها بحيضة فان كانت لا تحيض
فشهرا ولا يحل له ان يتلذذ منها بشيء قبل الاستبراء قال فلو اشتراها فلم يقبضها حتى حاضت — قالوا خ
لم يجزئه ان يعتد بتلك الحيضة التي استبرأ بل يستبرئها بحيضة اخرى ولا بد قالوا فلو زوجها
من رجل لم يكن عليه ان يستبرئها لا هو ولا الناكح الا في رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
فانه قال لا يطاها حتى يستبرئها بحيضة واختلفوا في التي تحيض تباع فترتفع حيضتها
لا من حمل يعرف بما قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يطاها حتى تمضي اربعة اشهر وقال محمد
ابن الحسن لا يطاها حتى تمضي لها شهران وخمس ليال ثم رجع فقال لا يطاها حتى تمضي لها اربعة
اشهر وعشر ليال وقال زفر لا يطاها حتى تمضي لها سنتان وهو قول سفيان الثوري وهذه
اقوال في غاية الفساد لا سيما بلا برهان قال ابو محمد احتج من راى الاستبراء كما ذكرنا بما روينا
من طريق ابي داود نا عبد الله بن عمر بن ميسرة نا يزيد بن زريع نا سعيد هو ابن ابي عروبة عن — عبيد خ
قتادة عن صالح بن مسلم الخراز عن ابي علقمة الهاشمي عن ابي سعيد الخدري ان بعض اصحاب رسول
الله عليه السلام اصابوا سبايا يوم اوطاس فكان الناس تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من
المشركين فانزل الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي فهن لكم حلال اذا
انقضت عدتهن ومن طريق ابي داود نا عمرو بن عون انا شريك عن قيس بن وهب عن ابي الوداك
عن ابي سعيد الخدري رفعه انه قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير

وانه ظن كاذب وقد قال رسول الله عليه السلام واياكم والظن فان الظن اكذب الحديث وبرهان
صحة قولنا ان يد الرجل ويد المراه على ما في بيت سكناهما او دار سكناها ان سوكان
فليس احدها اولى به فهو لهما اذ هو بايديهما مع ايمانهما ولا ينكر ملك المراه للسلاح
ولا ملك الرجل للحلي وبالله تعالى التوفيق مسايل الاستبرا قال ابو محمد قد ذكرنا في
كتاب اللعان من ديواننا هذا حكم الولد يدعيه اثنان فصاعدا اذا لم يعرف ايهم كان معها
او لا سوا من امة كان او من زوجة ونذكرها هنا ان شا الله تعالى حكم ذلك اذا كان يعرف
ايهما الاول من الازواج او السادات في ملك اليمين قال علي من كانت له جارية يطاها
وهي ممن تحيض فاراد بيعها فالواجب عليه ان لا يبيعها حتى تحيض حيضا يتيقنه وكذلك
ان اراد انكاحها او هبتها او اصداقها فان كانت ممن لا تحيض فلا يبيعها حتى يوقن انه
لا حمل بها ثم على الذي انتقل ملكها اليه ان لا يطاها حتى يستبريها بحيضه ويوقن انها
حيضه او حتى يوقن انه لا حمل بها الا ان يصح عنده انها قد حاضت عند الذي
انتقل ملكها عنه حيضا متيقنا وانه لم يخرجها عن ملكه حتى تيقن انها لا حمل بها
فليس عليه ان يستبريها حينيذ ولا يجوز ان يجبر على مواضعتها على يدي ثقة ولا ان
يمنع منها لان كل الامر شرط ليس في كتاب الله تعالى وقد قال رسول الله عليه السلام كل
شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقد اباح الله تعالى ملك اليمين فلا يحل منع المالك من امته
والعجب ان المالكين الموجبين للمواضعه متفقون على انه لا تنتفع بذلك متى ظهر بها
حمل فاي معنى لعمل لا فايدة فيه ولا تقطع الريبه دون ان يوجبه نص قال ابو محمد
ولا يجب في البكر استبرا اصلا فان ظهر بها عند المشتري او الذي انتقل ملكها اليه
او الذي تزوجها حمل بتيقن بحسبها حتى تضع او حتى توقن بان الحمل كان قبل انتقال
ملكها اليه فان تيقن بذلك فسخ البيع والهبه والاصداق والنكاح وردت الى الذي كانت
له فان كان تزوجها وهي امة اخر بان لا يطاها حتى تضع ولم نفسخ النكاح لما قد ذكرنا
في كتاب النكاح من ديواننا هذا وجملته انه لا عده على امة من غير زوج فاذ لم تكن في عده
فنكاحها جايز فان لم يوقن ذلك حتى تضع نظر فان وضعتها لاقل من تسعة اشهر من حين امكن
الاول وطيها او لاقل من سته اشهر من حين وطيها الثاني فالولد للاول بلا شك وان ولدته
لاكثر من تسعة اشهر بطرفه عين من حين وطيها الثاني فالولد للثاني بلا شك فان ولدته لاكثر من

يتشاح

معها

كان

تسعه اشهر من حين امكن الاول وطيها ولاقل من سته اشهر من حين وطيها الثاني فهو
غير لاحق بالاول ولا بالثاني وهو مملوك للثاني ان كانت امه امة الا انه يعتق عليه ولا
بد لما ذكرنا في كتاب العتق ولو ولدته لاقل من تسعه اشهر من حين امكن الاول وطيها ولاكثر
من سته اشهر من حين وطيها الثاني فهو للاول ولا بد لان فراشه كان قبل فراش الثاني
فلا ينتقل عنه الا بنص او بيقين من ضرورة مشاهده وقد قال رسول الله عليه السلام الولد
لصاحب الفراش فاذ لا شك في هذا فلا يجوز ان يبطل الفراش الاول الذي هو المتيقن ويصح
فراش ثاني بظن لكن بيقين لا مجال للشك فيه فان تيقن فضو وله خلقته انه لسته اشهر
او سبعه او ثمانيه اشهر وكانت هذه المرأة قد استوفتها عند الثاني وتيقن بذلك انه
ليس للاول فهو للثاني بلا شك ولا يجوز حمل اكثر من تسعه اشهر ولا اقل من سته اشهر
لقول الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعه فمن ادعا ان حملا وفصالا يكون في اكثر من ثلاثين شهرا
فقد قال الباطل والمحال ورد كلام الله تعالى جهارا وقد قال ابو حنيفه يكون الحمل عامين
واحتج له اصحابه بحديث فيه الحارث بن حصيره وهو هالك ان ابن صياد ولد لسنتين وهذا
كذب وباطل وابو حصيره هذا اشيعي سبابي يقول برجعه علي الى الدنيا ولو ايضا ما رويناه
من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن اشياخ لهم عن عمر انه
رفع اليه امراة غاب عنها زوجها سنتين فجا وهي حبلى فهم عمر برجمها فقال له معاذ بن جبل يا امير
المومنين ان يك السبيل لك عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها عمر حتى ولدت فولدت غلاما قد
نبتت ثناياه فعرف زوجها شبهه فقال عمر عجز النسا ان تلدن مثل معاذ لولا معاذ هلك
عمر قال ابو محمد وهذا باطل ايضا لانه عن ابي سفيان وهو ضعيف عن اشياخ لهم وهم مجهولون ومن
طريق سعيد بن منصور نا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن جميله بنت سعد عن عايشه ام المومنين قالت
ما تزيد المراه في الحمل على سنتين ولا قدر ما يتحول ظل هذا المغزل جميله بنت سعد مجهوله لا يدرا
من هي فبطل هذا القول والحمد لله رب العالمين وقالت طايفه لا يكون الحمل اكثر من اربع سنين رويناه عن
سعيد ابن المسيب من طريق فيها علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وهو قول الشافعي ولا نعلم لهذا القول
شبهه تعلقوا بها اصلا وقالت طايفه يكون الحمل خمسين سنين ولا يكون اكثر اصلا وهو قول
عباد بن العوام والليث بن سعد وروي عن مالك ايضا ولا نعلم لهذا القول متعلقا اصلا وقالت طايفه يكون

ايكون

عن عايشه ام المومنين ما تزيد المراه في الحمل على سنتين عمر
[illegible]

ومن طريق عبد الرزاق نا معتمر بن سليمان التيمي عن ابيه عن الحسن البصري قال للمراة ما اغلق عليه
بابها اذا مات زوجها ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن
الحسن قال ليس للرجل الا سلاحه وثياب جلده ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتاده
قال ما احدث الرجل من متاع فهو له اذا قام عليه البينة ٥ ومن طريق سعيد بن منصور نا
هشيم انا منصور عن الحسن في رجل طلق امراته او مات عنها وقد احدث في بيته اشيا
فقال الحسن لها ما اغلقت عليه بابها الا السلاح الرجل ومصحفه ٥ وقالت طايفه غير
هذا كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور عن ابن سيرين قال ما كان من صداق
فهو لها وما كان من غير صداق فهو ميراث ٥ وقول ثالث كل شي للرجل الا ما على المراة من
الثياب او الدرع او الخمار وهو قول ابن ابي ليلاه وقول رابع كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن
عبد الله بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا الضحاك بن
مخلد هو ابو عاصم عن سفيان الثوري عن عبيده بن معتب عن ابرهيم النخعي انه قال في الرجل اذا
مات فادعت المراة متاع البيت اجمع قال ان كان من متاع الرجل فهو للرجل واما ما كان من
النسا فهو للمراة وما كان مما يكون للرجل وللمراة فهو للباقي منهما فان كانت فرقه وليس
موتا فهو للرجل ٥ وقول خامس كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سويد بن عبد العزيز
قال سالت ابن شبرمه عن تداعي الزوجين فقال متاع النسا للنسا ومتاع الرجال للرجال وما
كان من متاع يكون للرجال وللنسا فهو بينهما ٥ وسالت ابن ابي ليلا عن ذلك فقال مثل قول
ابن شبرمه وزاد في الحياه والموت ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا من سمع
ابن ذكوان المدني وعثمان البتي يقولان ما كان للرجال وللنسا فهو بينهما ٥ وهو قول عبيد الله عبد
عبيد الله بن الحسن والحسن بن حي واحد قولي زفر واوجبوا الايمان مع ذلك كله وقول
سادس كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن ابن شبرمه وابن ابي ليلا قالا
جميعا ما كان للرجال فهو للرجال وما كان للنسا فهو للمراة وما كان مما يكون للرجال
والنسا فهو للرجل هو قول الحكم وهو قول جملة في الفرقه والموت سوا في ذلك عنهم ويحلف
كل واحد منهما في كل ذلك ٥ وقول سابع كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا من
سمع الحكم بن عتيبه وسعيد بن اشوع يقولان ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنسا فهو
للمراة وما كان للرجال والنسا فهو للمراة وبهذا يقول هشيم ٥ وقول ثامن كما روينا من طريق
ابي بكر بن ابي شيبه نا غندر عن شعبه عن حماد انه سيل عن متاع البيت فقال ثياب المراة للمراة
وثياب الرجل للرجل وما تشاجرا فيه ولم يكن لهذا ولا لهذا بينه فهو للذي في يديه ٥ وقال

او

ابو حنيفه ان كان احد الزوجين مملوكا والاخر حرا فان المال كله للحر منهما حرا مع
يمينه وكذلك قال ابو يوسف ومحمد الا ان يكون العبد ماذونا له في التجاره فهو كالحر في
جميع ذلك ثم اختلفوا فقال ابو يوسف ان كان احدهما حربيا او مكاتبا او ماذونا لهما في
التجاره او احدهما حرا والاخر مكاتبا او ماذونا له في التجاره او مسلما او احدهما
فانه يقضي للمراة بمثل ما تجهز به الى زوجها مما بقي بعد ذلك سوا كان مما يصلح الا للرجال
او لا يصلح الا للنسا او يصلح للرجال والنسا فكل ذلك للرجل مع يمينه في الفرقه والموت
وقال ابو حنيفه في كل هولا ما كان من متاع الرجال فهو للرجل مع يمينه وما كان من
متاع النسا فهو للمراة مع يمينها هذا في الفرقه في الموت وما يصلح للرجال والنسا
فهو للرجل مع يمينه في الفرقه وهو للباقي منهما ايهما كان ووافقه على كل ذلك
ابن الحسن الا في الموت فانه جعل ما يصلح للرجال والنسا للرجل او لورثته مع يمينه
او ايمانهم ٥ وقول تاسع كما قلنا نحن وهو قول سفيان الثوري والقاسم بن معن بن
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود القاضي وشريك بن عبد الله القاضي والشافعي وابي
سليمان واصحابنا واحد قولي زفر بن الهذيل وقول الطحاوي وقال ابو محمد احتج من قال ان
ما صلح للرجال فهو للرجل وما صلح للنسا فهو للمراة بما روينا من طريق سعيد بن منصور نا
سويد بن عبد العزيز الدمشقي نا ابو نوح المدني من اهل الجزيره عن الحضرمي رجل قد سماه عن
علي بن ابي طالب قال قال رسول الله عليه السلام متاع النسا للنسا ومتاع الرجال للرجل قال علي هذا خبر
موضوع مكذوب لا يحل لاحد ان يرويه الا على بيان وضعه سويد بن عبد العزيز مذكور بالكذب
وابو نوح لا يدرى احد من هو والحضرمي مثل ذلك ثم لو صح لكان غير حجه لهم لان ظاهره ان كل
احد متاعه الذي بيده لانه لم يقل فيه ان اختلف الزوجان ولا قال فيه ما صلح للرجال ولا ما
صلح للنسا انما فيه متاع النسا ومتاع الرجل والمتاع هو متاع المرء الذي في يده سوا
صلح له او لم يصلح له واذ لم يخص فيه اختلاف الزوجين فليس لاحد ان يخص هذا الباب به دون
اختلاف الاخ والاخت فبطل تمويههم بهذا الخبر المكذوب قال علي لا يختلف المخالفون لنا في
من الخصوم ان اللذين تداعيا ما فيه انه بينهما بنصفين مع ايمانهما
ولم يحكموا في ذلك بما حكموا به بين الزوجين وكذلك لم يختلفوا في عطار ودباغ او بزاز
سا... في بيت وان كل ما في البيت بينهما مع ايمانهما ولم يحكموا ان ما كان من عطر فللعطار
وما كان من الدباغ فللدباغ وما كان من اله البز فللبزاز فظهر تناقضهم وفساد قولهم بيقين

[illegible]

نقص عدة الامة بالشهور من الطلاق على عدتها بالشهور من الوفاة بل جعل عدة الامة بالشهور
من الطلاق كعدة الحرة ولا فرق وهذه مناقضات ثلاث في اقوال فاسدة لا تخفى على ذي حظ من فهم
ثم عجب اخر وهو انهم جعلوا عدة الامة من الوفاة نصف عدة الحرة من الوفاة مثل قول الاولين ثم
اختلفوا فجعل ابو حنيفة والشافعي عدة الامة بالشهور من الطلاق نصف عدة الحرة بالشهور
من الطلاق وجعل مالك عدة الامة بالشهور من الطلاق كعدة الحرة من الطلاق بالشهور سوا
سوا ثم جعلوا ثلاثتهم عدة الامة بالاقرا ثلثي عدة الحرة بالاقرا فهل في التلاعب اكثر من
هذا فمن نصف عدة الحرة ومن مثل عدة الحرة ومن ثلثي عدة الحرة كل هذا بلا قران ولا سنة
ولا قياس يعقل وكل هذا قد اختلف فيه السلف وقيل ربعد فعلى اي شي قاسوا فلم يجعلوا عدتها
بالاقرا الثلثي عدة الحرة وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله شكرا على توفيقه ايانا للحق وتيسيره للصواب ولقد
كان يلزمهم اذ قاسوا عدة الامة على حدها والذين يلزمهم التزموا لو كانوا ان لا يوجبوا عليها
الا نصف الطهارة ونصف الصلاة ونصف الصيام قياسا على حدها والذين يلزمهم اكثر مما ذكرنا وبالله
التوفيق **مسئلة** وتعتد المطلقة غير الحامل والحامل المتوفى عنها من حين ياتيها خبر الطلاق
وخبر الوفاة وتعتد الحامل المتوفى عنها من حين موته فقط برهان ذلك قول الله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال تعالى فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فلابد من ان تقصد الى
العدة من الوفاة والقرء وعدة الاشهر بنية لها انه تربص منهن والا فلا عليهن بان واما مسئلة
الحامل فان الله تعالى يقول واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فليس ها هنا فعل امرن به
والنية له لكن المطلقة الحامل خرجت من ذلك بما ذكرنا قبل من انه لا يلزم طلاق الغائب
طلاقا اصلا حتى يبلغها فاغنى عن اعادته وبقيت المتوفى عنها على وضع الحمل اثر موت الزوج
وبالله تعالى التوفيق وفي هذا اختلاف قديم صح عن ابن عمر وابن عباس انها تعتد من يوم مات او
طلق ورويناه عن ابن مسعود من طريق ابن ابي شيبة نا ابو الاحوص سلام بن سليم عن ابي اسحق عن
ابي الاحوص عن ابن مسعود وصح ايضا عن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وعطا وطاوس
ومجاهد وسعيد بن جبير وابي الشعثا جابر بن زيد والزهري وسليمان بن يسار وابي قلابة
ومحمد بن سيرين وعكرمة ومسروق وعبد الرحمن بن يزيد وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
واصحابهم وقال اخرون غير ذلك كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ

نا

ثعلبة نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بندار نا ابو داود الطيالسي نا شعبة عن ابان
ابن تغلب عن الحكم بن عتيبة عن ابي صادق عن ربيعة بن ناجد عن علي بن ابي طالب في المتوفى عنها قال
تعتد من يوم ياتيها الخبر ومن طريق وكيع عن ابي الاشهب عن الحسن البصري قال تعتد من يوم ياتيها
الخبر ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري ومعمر قال سفيان عن يونس بن عبيد وقال
معمر عن ايوب ثم اتفق يونس وايوب كلاهما عن الحسن في الطلاق والموت تعتد من يوم ياتيها
الخبر زاد ايوب في روايته ولها النفقة قال معمر وقاله قتادة ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة
عن خلاس بن عمرو قال تعتد من يوم ياتيها الخبر وقال اخرون من يوم تقوم البينة كما روينا
من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وابي الشعثا جابر بن زيد وابي قلابة قالوا
كلهم في امراة جاها طلاق او موت قالوا تعتد من يوم قامت البينة ومن طريق ابن ابي شيبة
نا ابو خالد الاحمر والثقفي هو عبد الوهاب ابن عبد المجيد عن برد عن مكحول قال ابو خالد عن داود
عن سعيد بن المسيب والشعبي وقال عبد الوهاب عن برد عن مكحول قالوا كلهم في الرجل يطلق او
يموت اذا قامت البينة فتعتد من يوم يموت وان لم تقم البينة فمن يوم ياتيها الخبر ومن
طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال حماد بن ابي سليمان ومنصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي
قال ما اكلت بعد موته وهي لا تدري بموته فمن مالها ما حبست نفسها عليه وصح عن الشعبي انه
يؤخذ منها الا قدر ميراثها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال لا يتوارثان ولا رجعة له
عليها في قول الفريقين جميعا قاله قتادة عن علي وابن مسعود قال ابو محمد لم يدرك قتادة عليا
ولا ابن مسعود ولا وجدنا ذلك عن غيره والذي نقول به انهما يتوارثان وله الرجعة عليها
ما لم يبلغها طلاقه بالثلاث ولا ترد ما اكلت في الطلاق لانها زوجته ما لم يبلغها او ياتيها الخبر
واما في الموت فبخلاف ذلك وترد ما اكلت لانها اكلت مال الورثة او الغرما ولا حق لها عندهم انما مال
حقها في مال الزوج ما دام المال ماله فحكمها باق وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** واذا تنازع الزوجان
في متاع البيت في حال الزوجية او بعد الطلاق او تنازع احدهما مع ورثة الاخر بعد الموت او
ورثتهما جميعا بعد موتهما فكل ذلك سوا وكل ذلك بينهما مع ايمانهما او بين الباقي منهما وورثة
الا ما علم للرجل الميت منهما او بين ورثتهما معا وسوا في ذلك السلاح والحلي وما لا يصلح الا للرجال والا للنسا
او للرجال والنسا او احدهما لمنوله مع يمينه وقد اختلف السلف في هذا على اقوال فقول كما
نزاع روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري انه قال في تداعي الزوجين البيت بيت المراة الا ما
عرف للرجل ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن ابي قلابة في ذلك مثل قول الزهري

بها ثلاثة أشهر لا نعلم بر أتها الا براءة الحرة هاهنا. قال ابن وهب ولم أخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وابن شهاب وبكير بن الأشج وغيرهم أن عدة الأمة التي يئست من المحيض والتي لم تبلغ ثلاثة أشهر وهو قول بلدوا صحابه والليث بن سعد قال أبو محمد روي عن ابن عمر سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وربيعة ويحيى بن سعيد وابن قسيط من طريق فقط عدة الأمة من الوفاة شهران وخمس ليال. وصح ذلك عن عطاء وقتادة والزهري وهو قول أبي حنيفة والشافعي ومالك وأصحابهم. وروينا عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال ما أرى عدة الأمة الا كعدة الحرة الا أن يكون مضت في ذلك سنة فالسنة أحق أن تتبع وروي عن أحمد بن حنبل أن قول مكحول أن عدة الأمة في كل شيء كعدة الحرة وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا قال علي احتج من رأى عدتها حيضتان بما روينا من طريق أبي داود وهو السجستاني نا محمد بن مسعود نا أبو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر ابن أسلم عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة أم المؤمنين عن النبي عليه السلام قال طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان. وبما نا حمام نا ابن أحمد نا يحيى بن مالك بن عائذ نا عبد الله بن أبي غسان نا أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي نا محمد بن إسماعيل بن سمرة نا عمر بن شبيب المسلي نا عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن رسول الله عليه السلام أنه قال طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان.

قال أبو محمد ما تعلقوا من الآثار بغير هذا وهذان الخبران لا يسوغ للمالكيين ولا للشافعيين الاحتجاج بهما لأنهما مبطلان لمذهبهما لأن الطلاق عندهما بالرجال والأقراء الأطهار فإن صححوها لزمهما ترك مذهبهما في ذلك وإن أبطلوها فقد كفونا مؤنتهم من هذين الخبرين. وأما الحنفيون فإنهم احتجوا بهما وهما ساقطان لأن أحدهما من طريق مظاهر بن أسلم وهو في غاية الضعف والسقوط. والعجب أن الحنفيين من أصولهم أن الراوي إذا خالف خبرا رواه أو ذكر له فلم يعرفه فإنه دليل على سقوط ذلك الخبر. احتجوا بذلك في خبر اليمين مع الشاهد وفي الخبر الثابت من مات وعليه صيام صام عنه وليه وفي الخبر الثابت أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل وفي الخبر الثابت في رفع اليدين عند الركوع والرفع وفي الخبر الثابت في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا ثم تعلقوا بهذا الخبر الساقط الذي لا خير فيه. وقد صح عن القاسم بن محمد كما ذكرنا آنفا أنه قال الحكم بأن عدة الأمة حيضتان لم يأت به سنة عن رسول الله وبردون الأخبار بأنها زائدة على ما في القرآن كما فعلوا في الخبر الثابت بالمسح على العمامة. ثم يحتجون بهذين الخبرين الساقطين وهما مخالفان لما في القرآن حقا فاعجبوا لعظيم تناقض هؤلاء القوم. والخبر الثاني من طريق عمر بن شبيب المسلي وعطية وهما متفق على ضعفهما فلا يحل الأخذ بهما ولو صح لما سبقونا إلى القول بما فيه كلا وهو قول جمهور السلف الصالح من الصحابة والتابعين قال أبو محمد وهذا أيضا لا يحل للمالكيين ولا للشافعيين الاحتجاج بهذا لأنهم مخالفون لكل من جاء عنه في ذلك قول من الصحابة لأن الثابت عن عمر بن الخطاب وابنه

من طريق

دليلها و

المسلي

وزيد بن ثابت والمأثور عن ابن مسعود أن عدة الأمة حيضتان وهذا خلاف قول المالكيين والشافعيين وإنما جاز عندهم أن يخطئ الصحابة فيما بينه الأقراء من الأمة فلا ينكروا على من قال بذلك في كتب غيرهما وأما الحنفيون فإنما صح ذلك عن عمر وابنه وزيد فقط وأيضا فإن عمر قد بين أنه رأى منه ولا حجة في رأي وقد صح عن عمر وابنه وزيد التخيير من الرأي ولا حجة في رأي أحد وعمر يقول لو استطعت أن أجعل عدتها حيضة ونصفا لفعلت وما ندري كيف هذا وأي امتناع في أن يقول إذا رأت جمهور الحيضة ومرورها قد أخذ في الانحطاط فقد حلت لأنه بلا شك قد مضى نصف الحيضة وقد قلنا لا حجة في أحد دون رسول الله عليه السلام وقد ذكرنا فيما خلا من المسائل في كتابنا هذا قبل هذه المسألة ما خالفوا فيه الفواقية باراتهم جمهور الصحابة رضي الله عنهم بل كل ما روي عنه في ذلك قول لا يعرف أن أحدا قاله قبلهم كثيرا جدا كقولهم في ما يجزئ من وطء الحائض وإدارات الطهر وكقولهم في صفة الإحداد وغير ذلك كثير جدا وقد قلنا لا حجة في أحد دون القرآن والثابت عن رسول الله عليه السلام. واحتجوا بأنه لما كان حد الأمة نصف حد الحرة وجب أن يكون عدتها نصف عدة الحرة قال أبو محمد وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح القياس لكان هذا منه أفسد قياس وأشده بطلانا لما نبينه إن شاء الله والعجب فيما أدري ولم يصح عن ابن مسعود أنهم يجعلون عليها نصف العذاب ولا يجعلون لها نصف الرخصة وإن هذا لبعيد عن رجل من عرض الناس فكيف عن مثل ابن مسعود رضي الله عنه لأنه يقال لقائل هذا القول ومصوبه ما نحن جعلنا عليها نصف العذاب ولا نحن نجعل لها نصف الرخصة وما كان ربك نسيا ثم هبك لو جعلنا نحن عليها نصف العذاب وكان ذلك مباحا لنا أن نجعله فمن أين وجب علينا أن نجعل لها نصف الرخصة إن هذا لعجب لا نظير له. وأما أقسام هذا القياس فإن قياس هذه العدة على حد الزنا فاسد لأنه لا شبه بين الزنا الموجب للحد وبين موت الزوج وطلاقه والقياس عندهم باطل إلا على شبه المقيس والمقيس عليه فصح على أصولهم بطلان هذا القياس فكيف عندنا لا نجيز القياس أصلا والحمد لله ثم فساد آخر وهو أنهم أوجبوا القياس على نصف الحد في الأمة وهم لا يختلفون في أن الأمة في قطع السرقة كحد الحرة فمن أين وجب أن يقاس العدة عندهم على حد الزنا دون أن يقيسوه على حد السرقة ثم هلا قاسوا عدة الأمة من الطلاق والوفاة بالأقراء والشهور على ما لا يختلفون فيه من عدتها من كل ذلك إن كانت حاملا فالعدة والحرة فلو صح القياس يوما فإن قياس العدة من الوفاة والطلاق على العدة لا شك عند من عنده أدنى فهم أولى من قياس العدة على حد الزنا فلاح فساد قياسهم في ذلك كظهور الشمس يوم صحو والحمد لله ثم العجب كله من قياسهم عدة الأمة من الوفاة على عدتها عنه بالأقراء ثم لم

رسول الله عليه السلام واولا ان يصدق عمرو بن العاص صاحب رسول الله او سعيد بن المسيب
والعجب انهم يدعون القول بالقياس وهم قد قاسوا العقد الفاسد المفسوخ الذي لا يحل
عندهم اقراره على النكاح الصحيح الثابت في ايجاب العدة فيهما ولم يقيسوا ام الولد المتوفا
عنها على الزوجة المتوفا عنها والعجب احتجاج الحنفيين بان الله تعالى لم يجعل عدة الوفاة
الا على الزوجة ولم يحتجوا على انفسهم بان الله تعالى لم يجعل العدة بالاقراء وبالشهور الا
على مطلقة ولكنهم لا يفقهون قال ابو محمد لو صح خبر عمرو لسارعنا الى القول به وفيه
مطر وهو سيء الحفظ واما قول مالك فانه لا سلف له ادعوها من حيضة واحدة ثلاثة
اشهر بلا برهان قال ابو محمد لم يوجب الله تعالى عدة الا على زوجة متوفى عنها او
مطلقة او مخيرة اذا اعتقت فاختارت فراق زوجها وما كان ربك نسيا ومن يتعد حدود
الله فقد ظلم نفسه وقياس من ليست زوجة على زوجة باطل بكل حال وبالله التوفيق

مسئلة وعدة الامة المتزوجة من الطلاق والوفاة كعدة الحرة سواء سوا ولا فرق لان
الله عز وجل علمنا العدد في كتابه فقال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
وقال تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي
لم يحضن الاية الى قوله تعالى ان يضعن حملهن قال ابو محمد وقد علم الله تعالى اذ اباح
لنا زواج الاما انه يكون عليهن العدد المذكورات فما فرق عز وجل بين حرة ولا امة
في ذلك وما كان ربك نسيا ونعوذ بالله تعالى من الاستدراك على الله عز وجل والقول
عليه بما لم يقله ومن ان نشرع في الدين ما لم ياذن به الله وقد اختلف في هذا فروينا
من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن عمرو بن اوس الثقفي ان عمر بن الخطاب
قال لو استطعت ان اجعل عدة الامة حيضة ونصفا لفعلت فقال له رجل يا امير المومنين
فاجعلها شهرا ونصفا ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع
جابر بن عبد الله يقول جعل لها عمر حيضتين يعني الامة المطلقة ومن طريق عبد
الرزاق عن سفين بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن سليمان بن يسار عن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عمر بن الخطاب قال ينكح العبد اثنتين ويطلق تطليقتين وتعتد
الامة حيضتين فان لم تحض فشهرين او قال شهرا ونصفا ومن طريق عبد الرزاق عن
معمر عن المغيرة عن ابرهيم النخعي عن ابن مسعود قال يكون عليها نصف العذاب ولا يكون لها

لكو

حق الرخصة ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال الحر يطلق
الامة تطليقتين وتعتد حيضتين ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب اخبرني
قبيصة بن ذويب انه سمع زيد بن ثابت يقول عدة الامة حيضتان ومن طريق عبد الرزاق عن
سفيان الثوري عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال ينكح
العبد اثنتين وعدة الامة حيضتان قال معمر وهو قول الزهري ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب عدة الامة حيضتان قال معمر وهو قول الزهري ومن
طريق عبد الرزاق عن داود بن قيس قال سالت سالم بن عبد الله بن عمر عن عدة الامة قال
حيضتان وان كانت لا تحيض فشهر ونصفه ومن طريق ابن وهب عن اسامة بن زيد بن
اسلم عدة الامة حيضتان ومن طريق ابن وهب اخبرني رجال من اهل العلم ان نافعا
وابن قسيط ويحيى بن سعيد وربيعة وغير واحد من اصحاب رسول الله عليه السلام والتابعين عدة الامة
حيضتان ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان وقتادة وداود بن ابي هند قال حماد عن
ابرهيم النخعي وقال قتادة عن الحسن وقال داود عن الشعبي قالوا كلهم عدة الامة حيضتان
قال القاسم مع ان هذا ليس في كتاب الله تعالى ولا نعلمه سنة من رسول الله عليه السلام ولكن قد مضى امر
الناس على هذا ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عدة الامة صغيرة او ناشزا قال عمر
ابن الخطاب شهر ونصف ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وان ثلاثة ايهما قال لا جمعا
الامة اذا طلقت وهي لا تحيض تعتد شهرا ونصفا ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم
النخعي قال عدة الامة التي طلقت ان شاءت شهر ونصفا وان شاءت شهرين وان شاءت ثلاثة اشهر
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عدة الامة شهران لكل حيضة شهر ومن طريق
الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قيل له ان ابن جريج يقول عن عطاء في الامة التي لا
تحيض خمس واربعون ليلة فقال عمرو اشهد على عطاء انه قال عدتها شهران اذا كانت لا تحيض
وقال ابو حنيفة واصحابه وسفيان الثوري والحسن بن حي والشافعي واصحابه عدة الامة المطلقة
التي لا تحيض شهر ونصف وقالوا كلهم عدتها حيضتان الا ان الشافعي قال انه قال طهران فاذا رات الدم
من الحيضة الثانية فقد خرجت من العدة ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الكريم الجزري
الجزري عن مجاهد قال عدة الامة التي لا تحيض ثلاثة اشهر ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن يونس بن عبيد قال قال الحسن عدة الامة التي لا تحيض ثلاثة اشهر ومن طريق عبد الرزاق عن
معمر عن صدقة بن يسار قال خاصمنا الى عمر بن عبد العزيز في امة لم تحض فجعل عدتها ثلاثة اشهر
ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة قال في الامة حاضت ام لم تحض او فقدت بنيطر

قوله

مسألة ولا عدة على أم ولد إن أعتقت أو مات سيدها ولا على أمة من وفاة سيدها
أو عتقه لها لأنه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولها أن تنكح من شاءت إذ لا عدة
عليها وما كان ربك نسيا إلا أنها إن خافت حملا تربصت حتى توقن بأن بها حملا أو أنها
لا حمل بها وقد اختلف في هذا فقول أول كما روينا عن حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد
الملك بن أيمن نا محمد بن إسماعيل الصائغ نا عبد الله بن بكر السهمي نا سعيد يعني ابن أبي عروبة
عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا
علينا سنة نبينا عليه السلام عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها عدة الحرة المتوفى
عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمرو
بن العاص قال في المعتقة عن دبر إذا كان سيدها يطؤها وإن لم تلد تعتد إذا مات
عنها أربعة أشهر وعشرا نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ
نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن ثور بن
يزيد عن رجاء بن حيوة أن عمرو بن العاص قال عدة المتوفى أم الولد ثلاثة قروء وبه إلى
عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو قال إن عمر بن عبد العزيز والزهري
قالا جميعا عدة أم الولد من وفاة سيدها أربعة أشهر وعشرا ومن طريق عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري عدة أم الولد من وفاة سيدها أربعة أشهر وعشرا فإن كانت أمة يطؤها
ولم تلد فإنها تستبرئ بشهر وخمس ليال ومن طريق حماد بن سلمة نا حميد قال
سألت الحسن البصري عن عدة المتوفى أم الولد إذا توفي عنها سيدها قال تعتد أربعة أشهر
وعشرا وبه إلى حميد عن عمارة عن سعيد بن جبير قال عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها
قال تعتد أربعة أشهر وعشرا وبه إلى حماد نا قيس عن مجاهد في أم الولد إذا توفي
عنها سيدها قال تعتد أربعة أشهر وعشرا وبه إلى حماد أخبرني داود هو ابن أبي هند
عن سعيد بن المسيب في أم الولد يتوفى عنها سيدها عدتها أربعة أشهر وعشرا ومن طريق
الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى قال سألت قتادة عن عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها فقال قال
سعيد بن المسيب وخلاس بن عمرو وأبو عياض عدتها عدة الحرة أربعة أشهر وعشرا ومن
طريق حماد بن سلمة نا محمد بن عمرو بن عبادة بن نسي أن عبد الملك بن مروان كتب إليه في أم ولد تزوجت قبل
أن يمضي لها أربعة أشهر وعشرا أن يفرق بينهما ويعزرهما وهو قول محمد بن سيرين والأوزاعي

واسحق

واسحق بن راهويه وقول ثان أن تجعل عدتها في العتق والوفاة ثلاثة قروء روينا من طريق
عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن علي بن أبي طالب قال عدة السرية
ثلاث حيض ومن طريق سعيد بن منصور نا يزيد بن هارون عن الحجاج بن أرطاة عن الشعبي
عن علي بن أبي طالب وابن مسعود قالا جميعا في أم الولد عدتها إذا مات عنها سيدها ثلاثة
قروء روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن
علي بن أبي طالب قال عدة السرية ثلاث حيض ومن طريق سعيد بن منصور نا يزيد بن
هارون عن حجاج بن أرطاة عن الشعبي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود قالا جميعا في أم الولد
عدتها إذا مات عنها سيدها ثلاثة قروء ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فيمن أعتق
سريته وهي حبلى قال تعتد ثلاث حيض هي امرأة وقاله أيضا عمرو بن دينار ومن طريق
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحق الشيباني عن الحكم بن عتيبة قال الأمة يصيبها
سيدها فلم تلد له فأعتقها فعدتها ثلاثة أشهر ومن طريق عبد الرزاق عن حبيب بن
أبي ثابت عن إبراهيم النخعي قال عدة السرية إذا أعتقت أو مات عنها سيدها ثلاث حيض
وهو قول سفيان وأبي حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وأصحابه لها الإحداد وقول
ثالث كما روينا حماد بن سلمة نا داود بن أبي هند عن الشعبي أن ابن عمر قال في عدة أم
الولد إذا أعتقها سيدها في مرضه ثم توفي فإنها تعتد ثلاث حيض فإن لم يعتقها فحيضة
واحدة وقول رابع روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا داود عن الشعبي عن ابن
عمر قال تعتد بحيضة واحدة يعني أم الولد قال هشيم ونا إسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي
قال عدتها حيضة واحدة قال إسمعيل بن أبي خالد وهو قول أبي قلابة وروينا من طريق مالك
عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد وذكر أن يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال
ونسائهم وكن أمهات أولاد فتزوجن بعد حيضة أو حيضتين ففرق بينهم حتى يعتددن
أربعة أشهر وعشرا فقال القاسم عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة وروي
أيضا عن مكحول وهو قول الشافعي وأبي عبيد وقول خامس عدتها حيضة فإن لم تحض
فثلاثة أشهر وهو قول مالك فأما قول علي فلو كان يلزم الحنفيين والمالكيين القائلين إن المرسل
كالمسند أن يقولوا بما روينا عن عمرو بن العاص ومن النخعي ولم يروا قول سعيد بن المسيب
في دية أصابع المرأة هي السنة إن هذا إسناد تقوم به الحجة ولم يقولوا بالذي قاله عمرو
بن العاص في عدة أم الولد لا تلبسوا علينا سنة نبينا فيا ليت شعري من أولى بمعرفة سنة

واستاذنته في الانتقال فاذن لها فانطلقت حتى اذا كانت بباب الحجرة امرها فردت فامرها
ان لا تخرج حتى يبلغ الكتاب اجله ومن طريق ملال عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن
الفريعة بنت مالك بن سنان اخت ابي سعيد الخدري فذكره وفيه قالت فسالت رسول الله عليه
السلام ان ارجع الى اهلي بيت من حجره فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقه فقال عليه السلام
لها امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قال فاعتدت فيه اربعة اشهر وعشرا ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير قال قال مجاهد استشهد رجال يوم احد فجا
نساوهم الى رسول الله عليه السلام فقلن انا نستوحش يا رسول الله بالليل فنبيت عند احدانا ابتدرنا
حتى اذا اصبحنا تبددنا في بيوتنا فقال رسول الله عليه السلام تحدثن عند احداكن ما بدا لكن
فاذا اردتن النوم فلتوب كل امراة منكن الى بيتها قال ابو محمد اما حديث مجاهد فمنقطع
لا حجة فيه واما حديث فريعة ففيه زينب بنت كعب بن عجرة وهي مجهولة لا تعرف ولا روا
عنها احد غير سعيد بن اسحق وهو غير مشهور بالعدالة على ان الناس اخذوا عنه هذا
الحديث لغرابته ولانه لم يوجد عند احد سواه فسفيان يقول سعيد ومالك وغيره ان او
يقولون سعد والزهري يقول عن ابن لكعب بن عجرة فبطل الاحتجاج به اذ لا يحل ان يوخذ عن
رسول الله عليه السلام الا ما ليس في اسناده مجهول ولا ضعيف ثم لو صح لكان الحنفيون
والمالكيون مخالفون له لان مالكا يقول اذا كان المنزل ليس للميت فان كان بكرا
في اولانه وان كان ليس الا اسكانا او كان قد نقد فيه مدة الكرا فلصاحب المنزل
اخراجها منه ولو طلب منها الكرا فعلا عليها لم يلزمها ان تكتريه ولا يلزم الورثة ان يكتروه
لها من مال الميت وقال ابو حنيفة لا سكنى لها في مال الميت اصلا سوا كان المنزل له او بكرا عاجرله
فقد خالفوا نص هذا الخبر ومن المحال احتجاج قوم بخبر هم اول عاصين له ومموهون بما
صح من ذلك عن عائشة ام المومنين وعلي بن ابي طالب بما رويناه من طريق اسمعيل بن حرب
حماد بن زيد قال سمعت ايوب السختياني ذكر له نقله ام كلثوم بنت علي فقال ايوب انما
نقلها من دار الامارة قال حماد وسمعت جرير بن حازم يحدث ايوب بحديث عطا ان عائشة
حجت باختها ام كلثوم في عدتها من طلحة بن عبيد الله فقال ايوب انما نقلتها الى بلادها
وبه الى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة تخرج المراة من
بيتها اذا توفي عنها زوجها لا ترى به باسا فاما الناس الا خلا انما فلا يا جروا ابتغوا لها وليدع
قول الناس قال ابو محمد لا ندري من هولاء الناس والشرط ناس ولا حجة في الناس على الله
ورسوله انما الكلام الله تعالى ورسوله هو الحجة على الناس وقد حرم الله ورسوله عليه السلام مال

كل احد

كل احد على سواه الا بحق ومنزل الميت اما للغرما واما للورثة بعد الوصية ليس لامراته فيه
حق الا ان كانت وارثة الا بمقدار حصتها فقط وما عدا ذلك فحرام عليها الا بطيب انفس الورثة
واما كلام ايوب فزلة عالم فمن حذر منها فقد نجا وان تمويه المحتج به وهو يدري بطلانه واما
لمصيبة اما قوله نقلها عن دار الامارة فوا فضيحتاه وهل كان في المدينة قط دار امارة مذ رسول
الله عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمن وعلي ومعاوية وهل سكن كل واحد من هولاء الا دار نفسه في
لكن لما راى ايوب رحمه الله دار الامارة بالبصرة ظن انها بالمدينة كذلك وان عمر بن الخطاب
سكن في دار الامارة بالمدينة فيا للعجب ولذلك قوله عن عائشة ام المومنين انما نقلتها
الى بلادها فهذه طامة اخرى هو يسمع حجة بها في عدتها ويقول نقلتها الى بلادها وهل يخفى
على احد انه ضد قول ايوب وانها انما نقلتها عن بلادها وهي المدينة وعن الموضع الذي
قتل فيه زوجها طلحة رضي الله عنه وهو البصرة الى مكة التي ليست لها ببلد ولكن من اعظم
من الخطا من الناس بعد رسول الله عليه السلام الذي تكفل الله سبحانه له بالعصمة ونحن نسلم لهم واما قولهم
بعمر وعثمان فاما الرواية عنهما في ذلك وعن ام سلمة وزيد فمنقطعة ونحن ناتيهم عنهما
بمثلها سوا سوا قد اوردنا في تلك الرواية نفسها ان زيد بن ثابت رخص للمتوفى عنها
ان تنتقل عن منزلها بياض يومها وليلتها وهذا خلاف قولهم وعن ام سلمة تبيت عن منزلها
احد طرفي الليل فليت شعري ما الفرق بين الطرف الواحد والطرف الثاني واما عمر فروينا من طريق
سعيد بن منصور نا يحيى بن سعيد هو القطان عن ايوب بن موسى عن سعيد بن المسيب ان امراة توفي
عنها زوجها فكانت في عدتها فمات ابوها فسال لها عمر بن الخطاب فرخص لها ان تبيت الليلة
والليلتين وهذا خلاف قولهم فمن عمر حجة ومن ليس بحجة من مثل تلك الرواية نفسها وقد
ذكرنا الرواية الثابتة عن ابن عمر نفقة المتوفى عنها من جميع المال وقول سالم عن ابيه لما نفق
عليهن حتى تنتهي ما تنتهي فتركوا هذا كله وتركوا عمر وعثمن وام المومنين وابن مسعود حيث احبوا شنعوا
بخلافهم وان خالفونا جاءهم السنن الثابتة حيث احبوا روا الله فيها برا ما اتبع الحاضرون منهم قط
عمر ولا عثمان ولا ابن عمر ولا ابن مسعود ولا عائشة وما اتبعوا الا ابا حنيفة ومالكا والشافعي
ثم لا مونة عليهم في انكار ما يعرفونه من انفسهم من ذلك ويعلمه الله منهم والناس منهم وبالله نعوذ من مثل
هذا وحسبنا الله ونعم الوكيل مسلة والامة المعتدة لا تحل لسيدها حتى تنقضي عدتها لقول الله تعالى
ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا والسر النكاح والسر ايضا ضد الاعلان
وكلاهما ممنوع بنص الاية ولا خلاف في هذه مسلة ولا عدة من نكاح فاسد برهان ذلك
انها ليست مطلقة ولا متوفى عنها ولم يات بايجاب عدة عليها قران ولا سنة ولا حجة في سواهما

سقط هذه الطعون الكاذبة كلها وتبين انه ليس في ذلك في فاطمة وحدها بل في كل مطلقة ثلاثا

وذكروا ما حدثناه حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا مطلب ابو صالح هو عبد الله بن صالح كاتب الليث نا الليث بن عقيل عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن فذكر حديث فاطمة ثم قال فانكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها من قبل ان تحل قال علي وهذا ساقط لانه من رواية عبد الله بن صالح وهو ضعيف جدا ثم ذكرنا قبل ولا ندري من هؤلاء الناس وانما ندري ان الحجة تقوم على الناس برسول الله عليه السلام لا ان الحجة تقوم على رسول الله بالناس وانكار من انكر ذلك من الناس هو الذي يجب ان ينكر حقا ه وذكروا ما رويناه من طريق مسلم نا اسحق ابن ابراهيم انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فذكر حديث فاطمة هذا فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امراة سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها قال ابو محمد لو ادعى مروان هذا الورع حيث شق عصى المسلمين وخرج على ابن الزبير امير المؤمنين بلا تاويل ولا شبهة فيأخذ بالعصمة التي وجد جميع اهل الاسلام عليها من القول بامامة ابن الزبير من اقصى اعمال افريقية الى اقصى خراسان وحاشى اهل الاردن لكان اولى به واحيا له في اخرته ه وقد ذكرنا اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في ما ادعا فيه العصمة ه واحتجوا بما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا حفص بن غياث نا هشام ابن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا وانا اخاف ان يقتحم علي قال فامرها فتحولت قال ابو محمد هذا كما رويت فتاملوا قوله فامرها فتحولت ليس من كلام رسول الله عليه السلام ولا من كلام فاطمة لانه قال فامرها فتحولت فصح انه من كلام عروة ولا يخلو هذا الخبر من ان يكون لم يسمعه عروة من فاطمة فيكون مرسلا ويوضح ذلك انه خبر حدثناه يونس بن عبد الله بن مغيث قال نا محمد بن احمد بن خالد نا ابي نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت فاطمة بنت قيس يا رسول الله اني اخاف ان يقتحم علي فامرها ان تتحول فان كان هذا هو اصل هذا الخبر فهو مسقط ولا حجة في منقطع او يكون عروة سمعه من فاطمة فلا حجة فيه ايضا لانه ليس فيه ان رسول الله عليه السلام قال انما امرتك بالتحول من اجل خوفك ان يقتحم عليك واذا لم يقل عليه السلام هذا فلا يحل لمسلم يخاف النار ان يقول انه عليه السلام انما امرها بالتحول من اجل ذلك لانه اخبار عنه عليه السلام بما لم يخبر به عن نفسه وعلى كل حال فقد صح من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي وابي بكر بن ابي الجهم ان رسول الله عليه السلام قال لا سكنى لها ولا نفقة افترون النفقة سقطت خوف الاقتحام عليها

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة كتمانها

هذا كله حديث في الصفة وقوله عليه السلام المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة يغني عن هذا وعن تكلف الطعون الكاذبة وبالله التوفيق فلم يبق الا انكار عمر وعائشة ام المؤمنين عليها فكان ماذا قد نقول فيهما جابر بن عبد الله وابن عباس وعياش بن ابي ربيعة وغيرهم من الصحابة ثم الذي جعل راي عائشة وعمر اولى من راي من ذكرنا فليقف ولا حجة في شيء دون الله انما الحجة على كل احد ما صح عن رسول الله عليه السلام ونحن نعلم ونقطع ونصرح ان ازواج ام المؤمنين وعمر امير المؤمنين لا ياخذان بما اذا صح عن رسول الله خلافه ولا يحل لاحد الاخذ برايهما حينئذ ولا ان يقول احد عندما في ذلك عن رسول الله عليه السلام سنة كتماها فليصرحوا بان يقولوا ان راي عمر وام المؤمنين احق ان يتبع مما صح عن رسول الله عليه السلام ... واحالهم عند الله تعالى وعند اهل الاسلام وليت شعري ان كان عندهم هذا الا انقيادا لام المؤمنين عائشة اذ لم يلتفتوا قولها بتحريم رضاع الكبير اذ نسبوا اليها ما قد نزهها الله تعالى عنه من انها تولج حجاب الله تعالى الذي ضربه على نساء رسوله من لا يحل له ولوجه فهذه هي العظيمة التي تقشعر منها جلود المؤمنين في اباحتها للمتوفى عنها ان تعتد حيث شاءت واين كانوا من هذه الطاعة لعمر رضي الله عنه اذ خالفوه في المسح على العمامة وجعلوه يفتي بالصلاة بغير وضوء وما قد جمعناه مما قد خالفوهما فيه في كتاب اوردناه للايلاد انما هو المتأمل راهم كانهم مغرمون بخلاف الصاحب فيما وافق فيه السنة وتقليده في راي وهم فيه ابدا ولا نعلم بعد كل ما من عمله كثر كلامه بالباطل وحسبنا الله فصح خبر فاطمة كالشمس في الحماسة البالغة ولم يجز لاحد خلافه وقالوا في خبر خالة جابر انما امرها عليه السلام بالخروج على ان لا تبيت هنالك فكان هذا دليلا مستسهلا واخبارا عن رسول الله بالافتراء بلا دليل ولعمري لو لم يات اثر لكان الواجب ان لا نفقة والعدة شيء الزمها الله اياها لا امر فيه للزوج في اسقاطه ولا الزيادة فيه وبالله تعالى التوفيق ولها المتوفى عنها فان من اوجب لها السكنى احتجوا بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب عن فريعة بنت مالك ان زوجها قتل بالقدوم فاتت النبي عليه السلام فقالت ان لها اهلا فامرها ان تنتقل فلما ادبرت دعاها فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله اربعة اشهر وعشرا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن عجرة قال حدثتني عمتي وكانت تحت ابي سعيد الخدري ان فريعة حدثتها ان زوجها خرج في طلب اعلاج حتى اذا كان بطرف القدوم وهو جبل ادركهم فقتلوه فاتت رسول الله فذكرت له ان زوجها قتل وانه تركها في مسكن ليس له 2

[illegible]

بنصيهما وسيها فليصرحوا بانه كان عند عمر في ذلك سنة عن النبي عليه السلام لم يخبر بها
الناس حتى يرواها منا تلدرس على رسول الله عليه السلام وانما يضيف الى عمر ما قد نزهه الله تعالى عنه
ولا يقنع منهم الا بالقطع انه كان عنده رضي الله عنه عن النبي عليه السلام ان للمطلقة ثلاثا
السكنى والنفقة مدة العدة واما كتاب الله تعالى فقد بينه اذ اتينا بالاية المذكورة وهي
حجة لفاطمة عليه لان فيها لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فاذا بلغن اجلهن
فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف فلم يشكل احد في ان هذه الاية في
الطلاق الرجعي خاصة ولو ذكر عمر بذلك لرجع كما رجع عن قوله اذ منع من ان
يزيد احد على اربع مائة درهم في صداق امراة حين ذكرته امراة بقول الله تعالى
وآتيتم احداهن قنطارا فذكر ورجع وكما ذكره ابو بكر اذ سل سيفه وقال لا يقولن
احد ان رسول الله مات الا ضربته بالسيف فلما تلى عليه ابو بكر قول الله تعالى انك ميت
وانهم ميتون سقط الى الارض وبهذا احتجت فاطمة نصا كما رويناه من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ان فاطمة قالت حين بلغها قول مروان
في هذا الحديث بيني وبينكم كتاب الله تعالى قال الله تعالى وطلقوهن لعدتهن الى قوله تعالى لا
تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالت فاي امر يحدث بعد الثلاث واما قوله لقول
امراة لا ندري احفظت ام نسيت فان ما امكن من النسيان على فاطمة فهو ممكن على
عمر بلا شك وقد رد ذلك بعينه عمار له بامر رسول الله عليه السلام لهما جميعا
بالتيمم من الجنابة لمن لم يجد الماء فلم يذكره عمر ذلك وثبت على انه لا يصلي حتى يجد الماء
قد ذكرناه من طريق البخاري في كتبنا ومن نسي ما ذكرنا انفا فليس جواز النسيان
ما يعارض قبول رواية العدل التي افترض الله تعالى قبول روايته ولو كان ذلك
لوجب على اصول خصومنا ترك خبر الواحد جملة ورد شهادة كل شاهد في الاسلام
لجواز النسيان في هذا فمن اضل ممن يحتج بما هو اول مبطل له عصبية ولجاجا
في الباطل وهكذا القول في قوله لها ان جئت بشاهدين يشهدان انهما سمعاه من رسول
الله عليه السلام فهم اول مخالف لهذا ولو لزم هذا فاطمة للزم عمر في كل ما اخبر به عن
رسول الله عليه السلام وكل احد من الصحابة ولا فرق فمن اضل ممن [illegible] على المسلمين
باشياء هو يدين الله تعالى بخلافها وبطلانها ونعوذ بالله من الخذلان فان قيل

فقد

فقد روينا من طريق حماد بن ابي سليمان انه اخبر ابراهيم النخعي بحديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس
فقال له ابراهيم ان عمر اخبر بقولها فقال لسنا بتاركي اية من كتاب الله وقول النبي عليه السلام
لقول امراة لعلها وهمت سمعت النبي عليه السلام يقول لها السكنى والنفقة قلنا هذا مرسل لان
ابراهيم لم يولد الا بعد موت عمر بسنين ثم لو صح لما كانت فيه حجة لانه ليس فيه ان عمر سمع النبي عليه السلام
يقول للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة وممكن ان سمعه عليه السلام يقول للمطلقة السكنى والنفقة فحمل
ذلك على عمومه وهذا لا يجوز بل يجب استعمال ذلك مع حديث فاطمة ولا بد فيستثنى الاقل من الاكثر
ولا يجوز رد نص ثابت بين لا بنص ثابت بين لا بمشكلات لا تصح ومحتملات لا بيان فيها فلم يبق من
كل ذلك الا ان عمر انكر على فاطمة فقط مع ان هذا الخبر الساقط لا يرضاه المالكيون ولا
الشافعيون ونوهوا ايضا بما رويناه من طريق ابن وهب اخبرني ابن سمعان ان ابن قسيط اخبره
ان ابن المسيب كان يقول اذا طلق الرجل امراته وهو صحيح سوي ثلاثا فلا نفقة لها الا ان
تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها للحامل المطلقة النفقة في كتاب الله تعالى وعلى ذلك كان
اصحاب رسول الله عليه السلام وهي السنة قال ابو محمد هذا في غاية السقوط لان ابن سمعان مذكور
بالكذب اسقطه مالك وغيره واما احتجاجه بان لها النفقة في كتاب الله تعالى فانما النفقة في
كتاب الله تعالى للمطلقة الرجعية واما قوله على ذلك كان اصحاب رسول الله عليه السلام فكل من روينا
روينا عنه في ذلك شيئا فانهم على ان لها النفقة حاملا او غير حامل وعلى انه لا نفقة لها اصلا الا
ابن عمر وحده واما الرجعية فلا شك ان لها النفقة عند اصحاب رسول الله عليه السلام واما
قوله وهي السنة فقد قال لها في دية اصابع المراة فلم يلتفت قوله في ذلك الحنفيون والشافعيون
وقال من هو خير منه ما رويناه من طريق ابي داود نا محمد بن كثير نا سفيان عن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت مع ابن عباس على جنازة فقرا بفاتحة
الكتاب فقال انها من السنة فلم يلتفت الى قوله الحنفيون والمالكيون فمن اضل ممن يدين بتصحيح قول
لم يثبت عن سعيد بن المسيب في السنة ولا يصدق القول الثابت عن ابن عباس في السنة الا هكذا
فليكن الضلال وذكروا ما رويناه من طريق ابي داود نا احمد بن زهير نا احمد بن يونس نا زهير نا
جعفر بن برقان نا ميمون بن مهران قال قلت لسعيد بن المسيب تلك المراة فتنت الناس انها كانت
لسنة فوضعت على يدي ابن ام مكتوم قال ابو محمد هذا مرسل لا ندري من اخبر سعيدا بذلك فهو
ساقط وقول رسول الله عليه السلام في المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة الذي اوردنا قبل بالصح اسناد

لها

ما تعلقوا به عن عائشة ام المؤمنين وذكروا ما حدثناه حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد
الملك بن ايمن نا مطلب نا ابو صالح هو عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد ثنى جعفر عن ابن
هرمز عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال كان محمد بن اسامة بن زيد يقول كان اسامة اذا
ذكرت فاطمة شيئا من ذلك يعني انتقالها في عدتها رماها بما في يده قال ابو محمد وهذا سا
قط لان راويه عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف جدا ثم لو صح لما كان الا
انكار اسامة لذلك كانكار عائشة وعمر رضي الله عنهما وسياتي الكلام في ابطال الاحتجاج
بذلك ان شاء الله تعالى اذا تقصينا كل ما موهوا به ولا حول ولا قوة الا بالله ومن طريق سعيد
ابن منصور نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر بن الخطاب اذا ذكر عنده حديث
فاطمة بنت قيس ان رسول الله امرها ان تعتد في غير بيت زوجها قال نعتد في ديننا
شهادة امراة قال علي هذا باطل بلا شك لانه منقطع ولم يولد ابراهيم الا بعد موت
عمر بسنين وما اخذه ابراهيم هذا الا عن من لا خير فيه بلا شك والعجب كله من قبح مجاهرة
من يحتج بهذا من الحنفيين والمالكيين والشافعيين وهم اول مبطل لما فيه منسوب الى نجيز خ
عمر من انه لا نجيز في ديننا شهادة امراة وهم لا يختلفون في ان السنن توخذ عن
المراة كما توخذ عن الرجل الا يستحيي من الاحتجاج بهذا عن عمر من يجيز شهادة القابلة
وحدها في الرضاع والولادة وعيوب النساء والمراة الواحدة الحرة او الامة في هلال رمضان
اترون هل هذا الا ليس من الدين ومن خالف القران جهارا في قول الله تعالى واحل الله البيع وحرم امراة خ
الربا وقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فحرم ذلك برواية مجهولة لا
يدرى احد من هي امراة ابي اسحق عن ام محبة ام ولد زيد بن ارقم ومن اباح منزلة الورثة بغير
حق وخالف السنة الثابتة في ان اموال الناس محرمة الا باذنهم برواية امراة مجهولة لا
تعرف وهي زينب بنت كعب فاوجبوا السكنى بروايتها للمتوفى عنها ولم يلتفتوا حديث
الى عائشة ام المؤمنين هذا عجبا بان قالوا فقد اتصل ثم بين ابراهيم وعمر في هذا
الحديث كما حدثكم احمد بن قاسم قال نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا محمد بن
شاذان نا المعلى بن منصور نا ابو يوسف القاضي عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر انه قال
لا نجيز في دين المسلمين قول امراة قلنا الان زاد وهي بهذا الاسناد وقد علمتم محل ابي
يوسف عند الرشيد هارون وعرفتم من ائمة المسلمين وعلماء المحدثين كابن المبارك وعبد الله ابن

ادريس

ادريس وابي نعيم الفضل بن دكين ووكيع بن الجراح ويزيد بن هارون واحمد بن حنبل وغيرهم فلم
يرو هذا الخبر عن الاعمش الثقة حفص بن غياث بهذا الاسناد فلم يبق لهذه الفضيحة التي انما
هي بمذهب الخوارج والمعتزلة الا عليكم ان كنتم تحتجون بهذا الكلام وتصححونه عن عمر فخذوا
به فانكم اول مخالف له وان عصيتموه واطرحتموه ولم تجيزوا القول به فاي وجه استحللتم
حل خ الاحتجاج به لقد كان ينبغي للحياء والدين وخوف العار والنار ان يمنع ذلك من مثل هذا ولكن
من يضلل الله فلا هادي له وذكروا ما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن عمرو بن جبلة نا ابو احمد
هو الزبيري حدثنا عمار بن رزيق عن ابي اسحق قال كنت مع الاسود بن يزيد في المسجد الاعظم ومعنا
الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله عليه السلام لم يجعل لها سكنى ولا نفقة
ثم اخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به وقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله
وسنة نبينا عليه السلام لقول امراة لا ندري احفظت ام نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى
لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال مسلم نا احمد بن عبدة نا
سا خ ابو داود سليمان بن معاذ عن ابي اسحق بهذا الاسناد نحو حديث ابي احمد عن عمار بن رزيق
ومن طريق ابي داود السجستاني نا نصر بن علي اخبرني ابو احمد الزبيري نا عمار بن رزيق
عن ابي اسحق السبيعي قال كنت في المسجد الجامع مع الاسود بن يزيد فذكر ان فاطمة بنت
قيس اتت عمر فقال عمر ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امراة لا ندري احفظت
ام لا ومن طريق احمد بن شعيب انا ابو بكر بن اسحق نا ابو الجواب الاحوص بن الجواب
نا عمار هو ابن رزيق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس وذكر الحديث فحصبه الاسود وقال
ويلك لم تفتي بمثل هذا قال عمر لها ان جئت بشاهدين يشهدان انهما سمعاه من رسول الله
عليه السلام والا لم نترك كتاب الله تعالى لقول امراة لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان
ياتين بفاحشة مبينة قلنا هذا كله صحيح واما قول عمر ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا
لقول امراة لا ندري حفظت ام نسيت فان هذا يجمع ثلاثة معان اما سنة رسول الله فهي بيد فاطمة
بنت قيس ونحن نشهد بشهادة الله تعالى قطعا انه لم يكن عند عمر في ذلك سنة عن رسول الله عليه السلام
اذ خ غير عموم سكنى المطلقات فقط لا يحل لمسلم ان يظن بعمر رضي الله عنه انه كان عنده في ذلك حكم
من رسول الله عليه السلام ولا يبينه للناس ويابى به في هذا امر عظيم الوعيد في القران
وها هنا امر قريب جدا نحن قد صرحنا بانه لم يكن في ذلك عند عمر سنة من رسول الله فكتمها ولم

هذا ان غير المبتوتة لا نفقة لها الا ان تكون حاملا كما قلتم في المبتوتة ولا بد لان النص
عم فيهما جميعا وهذا خلاف قولكم فبطل هذا القول فان قالوا اراد المبتوتات فقط
قلنا هذا خطأ من وجهين اولهما انه دعوى بلا برهان وتخصيص للقرآن بلا دليل وهذا
لا يحل والوجه الثاني ان السنة عن رسول الله عليه السلام قد صحت بخبر فاطمة بنت قيس بانه لا
نفقة لها ولا سكنى ومعاذ الله ان يحكم رسول الله بخلاف القرآن الا ان يكون نسخا
او بيانا فان ما في القرآن وليس هذا بيانا فان الذي في الآية ولا يحل ان يقال هذا نسخ الا
بيقين لا بالدعوى فبطل هذا القول فان قالوا اراد الله تعالى الرجعيات فقط قلنا
صدقتم وهذا قولنا وبرهاننا على ذلك خبر فاطمة بنت قيس واوجبنا النفقة على
المطلقة طلاقا رجعيا ليست بحامل لانها زوجة يرثها وترثه بلا خلاف وقد جاء
النص بان للزوجات النفقة والكسوة بنص قد ذكرناه قبل في ذكرنا حكم النفقات واخرنا
حكم ارضاع المبتوتة والمنفسخة النكاح والتي يلحق ولدها في كل نكاح فاسد من قوله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الآيات كما هو على ما نذكر بعد هذا في باب من المسائل
ثم له براهين ضرورية قاطعة لا محيد عنها وبالله التوفيق فسقط القول المذكور والحمد لله
واما ما تعلقوا به عن الصحابة والتابعين فانما هم عمر وابن مسعود وهم يخالفون لها لان
الثابت عنهما ان للمبتوتة النفقة وهم لا يقولون بذلك ومن الباطل ان يحتجوا بهما في موضع
ولا يرونهما حجة في اخر وابن عمر وعائشة ام المؤمنين ومن التابعين سعيد بن المسيب
ونفر منهم قال بعضهم لا نفقة لها الا ان تكون حاملا ولم يذكروا السكنى وذكر بعضهم
السكنى دون النفقة واما ابن عمر فقد صح عنه ان نفقة المتوفى عنها من جميع المال وهم
يخالفونه ومن الباطل ان يكون حجة حيث اشتهوا غير حجة حيث لا يشتهون واما ام
المؤمنين فقد خالفوها في اخراجها المتوفى عنها زوجها ومن الباطل ان يكون حجة في موضع غير
حجة في اخر ولم يأت عنها ايضا انها لا نفقة لها والرواية عن علي ساقطة لانها من طريق
ابراهيم ابن يحيى وهو مذكور بالكذب وهي منقطعة ايضا ثم لم يأت عنه لا نفقة لها
واما سعيد بن المسيب فانما جاء عنه ايجاب السكنى للمبتوتة ولم يأت عنه ولا عن عائشة
ولا عن علي انها لا نفقة لها على الزوج فحصل قولهم عاريا من برهان بلا اشكال في بطلانه وسقوطه
من قرآن او سنة او اثر نقل عن احد من الصحابة الا ابن عمر وحده وما كان هكذا فلا اشكال في

بطلانه

بطلانه وسقوطه والحمد لله رب العالمين فلم يبق الا قولنا وقول من اوجب للمبتوتة السكنى
والنفقة فنظرنا في قولهم فلم نجد لهم شيئا يشغبون الا الاعتراض في خبر فاطمة بنت قيس ورأوا
انهم ان سقط ذلك الخبر كانت الآيات المذكورات محمولا على كل مطلقة مبتوتة او غير مبتوتة
قال ابو محمد فاعترضوا في ذلك الخبر بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن
شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة ام المؤمنين انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس يعني انتقال
المطلقة ثلاثا ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان يحيى بن سعيد بن العاصي
طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عائشة الى مروان وهو امير
المدينة اتق الله واردد المرأة الى بيتها فقال مروان او ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت
عائشة لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة بنت قيس ومن طريق البخاري نا محمد نا غندر نا شعبة
عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت ما لفاطمة الا تتقي الله
يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة ومن طريق البخاري نا عمرو بن عباس نا ابن مهدي نا
سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه ان عروة قال لعائشة ام المؤمنين الم تسمعي
في قول فاطمة قالت اما انه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث ومن طريق اسمعيل بن اسحق
القاضي نا نصر بن علي نا ابي عن هارون عن محمد بن اسحق قال احسبه عن محمد بن ابراهيم ان
عائشة قالت لفاطمة بنت قيس انما اخرجك هذا اللسان قال ابو محمد اما هذا الخبر
فساقط لا وجه للاشتغال به لانه مشكوك في اسناده كما اوردنا ثم منقطع لانه
لم يسمع محمد بن ابراهيم عائشة ام المؤمنين قط فلا يرد الثابت عن رسول الله عليه السلام بمثل هذا الا مظلم
الجهل او رقيق الدين ونعوذ بالله من كليهما ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا ابو ثابت المديني نا ابن
وهب نا ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال لقد عابت عائشة ذلك اشد العيب وقالت
ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها النبي عليه السلام قال علي وهذا
باطل لانه من رواية ابن ابي الزناد وهو ضعيف اول من ضعفه جدا مالك بن انس ومن تأمل هذا
الخبر والذي قبله علم انهما متكاذبان لان في احدهما ان اخراجها من اجل لسانها كما في ذلك الخبر فقد بطل
هذا الذي فيه انها كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها النبي عليه السلام ان لا شك
انها كانت بين قوم يؤذيهم بلسانها فلبثت في مكان وحش او اذا كانت في مكان وحش يخاف
عليها فلا شك ليس هنالك قوم يؤذيهم بلسانها فمخرج ذلك ونعوذ بالله الا فضيحة الكاذبين

ان نفقتها من جميع المال. ومن طريق ابن منصور نا هشيم انا سيار عن الشعبي في المتوفى
عنها الحامل قال ينفق عليها من جميع المال. ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وعطا
ابن ابي رباح قالا جميعا في المتوفى عنها وهي حامل ان نفقتها من جميع المال. وهو قول
ايوب السختياني وابن ابي ليلى والحسن بن حي وابي عبيد واحد قولي سفيان واحد قولي
الشافعي. وقال مالك لا ينفق عليها من نصيبها ولا من نصيب ما في بطنها ولا من جميع المال حتى
تضع ولا ينصف الغرماء من ديونهم حتى تضع. وقال الاوزاعي ان كانت المتوفى عنها
الحامل زوجة فلا نفقة لها على الولد الحامل اذا مات سيدها من جميع المال حتى تضع. وقال
الليث ينفق على ام الولد الحامل اذا مات سيدها من جميع المال فان ولدت رجع ما انفق عليها
من حصة ولدها وان لم تلد قضي عليها برد ما اعطيت. وقال ابو حنيفة تخرج المتوفى عنها
نهارا وترجع الى منزلها ليلا. واما المطلقة المبتوتة فلا تخرج ليلا ولا نهارا. قال ابو
محمد اما قول ابي حنيفة هذا فظاهر الفساد وتقسيم لا دليل على صحته. وكذلك قول
الاوزاعي وقول مالك واظهرها فسادا قول مالك في منعه الغرماء ولا حظ للورثة الا في
ما بقي للغرماء فان لم يبق للغرماء شي فلا شي للورثة فلاي معنى يمنعون حقهم الواجب
وكذلك كل من له حق متيقن في الميراث يمنعه مما لا يدري له من ان يقع في حصته طفل متيقن لا
يدري من ابن وقع لم ومذ اكثرنا سايلهم عن ذلك فما وجدنا متعلقا الا انهم قالوا لا بد من
اثبات الموت وعدة الورثة ومن يتقرر لهم ناظر على المولود فقلنا لهم هذه اقوال فاسدة باطل
بل من ذلك القبيح اما الديون فلا معنى لاثبات الموت اصلا بل ينقضي لهم حقوقهم حيا كان او
ميتا واما الورثة فلا معنى لاثبات عددهم في ما لا شك انه يقع لكل واحد منهم واما
ما يقع له او لا يقع بكثرة الورثة او قلتهم بولادة ذكر او انثى فهذا يوقف ولا بد حتى يتيقن
كيف يكون حكمه. واما من اوجب النفقة من جميع المال للمتوفى عنها والمبتوتة فخطا لا
خفا به لان مال الميت ليس له بل قد صار لغيره فلا يجوز ان ينفق على امرأته او ام ولده من مال
الغرماء او من مال الورثة او مما اوصى به لغيرهما وهذا عين الظلم والمبتوتة ليست له زوجة فهي
والاجنبية سوا فاخذه بالنفقة عليها لا يجوز ونذكر ان شا الله تعالى بحول الله شغب من اوجب للمبتوتة
السكنى والنفقة او السكنى دون النفقة او خص الحامل بذلك ونبين بعون الله تعالى فساد
كل ذلك وبه عز وجل نتايد. اما قول من قال لا نفقة لها ولا سكنى الا ان تكون حاملا فانهم
احتجوا بقول الله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم

فاتوهن

فاتوهن اجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له اخرى لينفق ذو سعة
من سعته الاية قالوا هذا عموم لكل مطلقة حامل. قال ابو محمد هذا لا حجة لهم فيه لانهم
سكتوا عن اول الاية وهو قول الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن
لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فانما التي امر الله تعالى
بالنفقة عليها ان كانت حاملا هي التي امرنا باسكانها ولا فرق فمن اوجب النفقة عليها دون
السكنى فقد قال بلا دليل وبطل قوله ولم يبق الا قولنا او قول من اوجب لها السكنى والنفقة
ان كانت حاملا وسنبين وجه الحق في ذلك ان شا الله. واحتجوا ايضا بما روينا من طريق عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال ارسل
مروان قبيصة بن ذويب الى فاطمة بنت قيس يسالها فاخبرته انها كانت تحت ابي عمرو بن حفص
المخزومي فذكر الحديث وانه طلقها اخر ثلاث تطليقات اذ خرج الى اليمن مع علي بن ابي طالب
وان عياش بن ابي ربيعة والحرث بن هشام قالا والله ما لها نفقة الا ان تكون حاملا فذكرت
ذلك لرسول الله عليه السلام فقال لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا واستاذنته في الانتقال
فاذن لها. قال ابو محمد هذه اللفظة الا ان تكوني حاملا لم تات الا من هذه الطريق ولم
يذكرها احد ممن روى هذا الخبر عن فاطمة غير قبيصة وعلة هذا الخبر انه منقطع لم يسمعه
عبيد الله بن عبد الله لا من قبيصة ولا من مروان فلا يدرى ممن سمعه ولا حجة في منقطع
ولو اتصل لسارعنا الى القول به فبطل هذا القول والحمد لله. ثم نظرنا في قول من اوجب
للمبتوتة السكنى دون النفقة فوجدناهم يحتجون بالنص المذكور ولا حجة لهم فيه لمن تامله لان
الله تعالى ابتدا قوله الصادق اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم اثر قوله تعالى في بيان العدة
اذ يقول تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن الى قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم الاية
كما اوردنا ونحن لا نختلف في ان هذه العدة للمبتوتة كما هي لغير المبتوتة ولا فرق فوجب ضرورة
ان يكون قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن
اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن اراد به تعالى جميع المطلقات من مبتوتة ورجعية
او اراد احدى القسمين هذا ما لا شك فيه فان قلتم انه تعالى اراد كلا القسمين قلنا لكم صدقتم على

امة ولا يرث كافر مسلما وهذا قولنا * وقالت طائفة ان كان المال كثيرا انفق عليها من نصيبها وان كان قليلا فمن جميع المال * وقالت طائفة نفقتها من جميع المال * وقالت طائفة كانت وارثة او لم تكن نفقتها عليها من مالها ان كان لها مال ومن ميراثها ان كانت لا مال لها الا من ميراثها ولا من ميراث ما في بطنها ولا من جميع المال * فالقول الاول كما روينا عن وكيع عن سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نفقة المتوفى عنها الحامل من نصيبها * ومن طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عبادة بن ابي دلوان ان ابن عباس قال في المتوفى عنها الحامل نفقتها من نصيبها * ومن طريق وكيع عن الربيع عن عطاء قال في الحامل المتوفى عنها قال ينفق عليها من نصيبها * ومن طريق حماد بن سلمة انا الاعلم هو زياد عن محمد بن سيرين انه ارسل الى عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة في الحامل المتوفى عنها قال نفقتها من نصيبها * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس عن الحسن قال نفقتها من نصيبها * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس عن الحسن او شهاب عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي في المتوفى عنها ولم يبلغها الخبر وقد انفقت من ماله قال يحسب ما انفقت من ماله من يوم مات فيجعل من نصيبها * وبه يقول ابو حنيفة واحمد وابو سليمان وجميع اصحابهم * وهو احد قولي الشافعي واحد قولي سفيان * ومن طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن الزهري قال قال قبيصة بن ذويب في الحامل المتوفى عنها لولا انفقت من غير نصيبها انفقت عليها من مال ذي بطنها * والقول الثاني كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن منصور عن ابرهيم النخعي قال في الحامل المتوفى عنها ان اصحابنا يقولون ان المال اذا كان كثيرا ينفق عليها من نصيبها وان كان قليلا انفق عليها من جميع المال * والقول الثالث القائلون به اقساما فقالت طائفة ان ورثت فمن نصيب ذي بطنها وان لم ترث فمن جميع المال * وقالت طائفة نفقة الحامل المتوفى عنها من جميع المال * وقالت طائفة لها النفقة من راس المال حاملا كانت او غير حامل ما كانت في العدة

لعلى والاصل

ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة في الحامل المتوفى عنها قال ينفق عليها من نصيبها

الثاني

كان كثيرا

كلاهما من طريق سعيد بن منصور انا هشيم انا يونس عن الحسن انه كان يقول في ام الولد اذا مات عنها سيدها وهي حامل ان ولدته حيا فنفقتها من نصيبه وان كان ميتا فمن جميع المال قال يونس كان ابن سيرين يقول ينفق عليها من جميع المال كان ذلك رايه حتى ولي تركة ابن اخ له مات وترك ام ولده حاملا فكره ان يعمل فيها برايه فارسل الى عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة فقال لا نفقة لها * والقول الثاني كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سئل ابن شهاب عن المتوفى عنها على من نفقتها فقال كان ابن عمر يرى نفقتها حاملا كانت او غير حامل من جميع المال الذي ترك زوجها فابى الائمة ذلك وقضوا ان لا نفقة لها * قال ابو محمد التهويل بخلاف الائمة ها هنا كلام فارغ لانه لم يلي الائمة بعد ابي بكر وعمر وعثمان وعلي احد قبل ابن عمر ولا شك في ان الزهري لم يعن الاربعة المذكورين وانما عنى من بعدهم الذين ابوا قول ابن عمر * نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن سفيان بن حسين قال سمعت الزهري يحدث عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال في الحامل المتوفى عنها زوجها نفقتها من جميع المال * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن اشعث عن الشعبي ان علي بن ابي طالب وابن مسعود كانا يقولان النفقة من جميع المال للحامل * نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد الله بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت قال سالت سالم بن عبد الله بن عمر عن الحامل المتوفى عنها فقال قد كنا ننفق عليها حتى تتم ما بينهم * وبه الى الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان حدثتني ام داود الواسطية قالت توفي زوجي وانا حامل بثلاثة اشهر فخاصمني اهله الى شريح ففرض لي خمسة عشر درهما من جميع المال في كل شهر وقال هذه لك حتى تلدي فاذا ولدت فان امسكتيه فلك مثلها وللمولود وزاد حتى تفطميه * وروينا ايضا من طريق وكيع عن ام الولد او داود * ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن منصور عن شريح قال ينفق على الحامل المتوفى عنها من جميع المال * ومن طريق وكيع عن شعبة عن قتادة وحماد بن ابي سليمان والمغيرة قال المغيرة عن ابرهيم قالوا كلهم في الحامل المتوفى عنها ينفق عليها من جميع المال * ومن طريق حماد بن سلمة انا قتادة عن ابي العالية وخلاس بن عمرو قالا جميعا في المتوفى عنها زوجها وهي حامل

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن
علقمة قال سال ابن مسعود نسا من همدان نعي اليهن ازواجهن فقلن انا نستوحش
فقال ابن مسعود تجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امراة منهن الى بيتها بالليل ومن الحجاج منصور
ابن المنهال نا ابو عوانة عن مغيرة عن ابرهيم ان امراة بعثت الى ام سلمة ام المومنين
ان ابي مريض وانا في عدة افاتيه امرضه قالت نعم ولكن كوني احد طرفي الليل في يحيى
بيتك ومن طريق حماد بن سلمة نا هشام بن عروة ان اباه قال المتوفا عنها زوجها
تعتد في بيتها الا ان ينتوي اهلها فتنتوي معهم ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم
نا اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي انه سيل عن المتوفا عنها اتخرج في عدتها فقال كان
اكثر اصحاب ابن مسعود اشد شي في ذلك يقولون لا تخرج وكان الشيخ يعني علي
ابن ابي طالب يرحلها ومن طريق سعيد بن منصور نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن عطا وجابر بن زيد كلاهما قال المتوفي عنها لا تخرج ومن طريق سعيد بن منصور
نا هشيم انا يحيى بن سعيد هو الانصاري ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن شريح
المسيب قالوا في المتوفا عنها لا تخرج حتى تنقضي عدتها ومن طريق وكيع عن الحسن بن
صالح عن المغيرة عن ابرهيم انه قال في المتوفا عنها لا باس ان تخرج بالنهار ولا تبيت عن
بيتها ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة عن ابرهيم في المتوفا عنها [illegible]
باجر قال [illegible] احسن ان تعطي الكرا وتعتد في البيت الذي كانت فيه انما اوردنا
كلام ابرهيم لقوله في صفة الخروج وفي الكرا والاقال قوله ان لها السكنا والنفقة
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت يحيى بن سعيد الانصاري يقول في [illegible]
المتوفا عنها قال [illegible] لا تقيم حتى [illegible] عن بيتها [illegible]
ومن طريق [illegible] ابن اسحق [illegible] الذي [illegible] ابن عمر [illegible]
ابي بكر [illegible] الاسود [illegible] زوجها [illegible]
[illegible] سعيد بن المسيب [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] والله [illegible]

عسكر مسرف بن عقبة الموقعون باهل المدينة يوم الحرة المحاربون لمكة وقد امتحن سعيد
ابن المسيب رحمه الله باشد محنة هذه المراة والمحن للمسلم اجر وتكفير وقد تمهل الله
الكفار والفساق الى يوم القيامة وروي عن سعيد ولم يصح ان المتوفا عنها تنتوي مع
اهلها وان كانت في موضع خوف فانها لا تقيم فيه وصح عن الزهري في الذي ينادي
فيموت ان امراته ترجع الى بيت زوجها ادا لم يكن في مسلك مسلمة ومن طريق حماد بن زيد
عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان امراة توفي عنها زوجها وهي مريضة فنقلها
اهلها ثم سالوا فكلهم يامرهم ان ترد الى بيت زوجها قال ابن سيرين فرددناها في نمط
وبه يقول مالك والشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وابو عبيد وقول رابع ان لها السكنا
والنفقة حدثنا احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا محمد بن
شاذان نا المعلا بن منصور نا يعقوب هو ابو يوسف القاضي وحفص بن غياث قالا نا
ابرهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب انه كان يجعل للمطلقة ثلاثا السكنا والنفقة
زاد حفص ما دامت في عدتها وروينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو معوية نا
الاعمش قال كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود يجعلان للمطلقة ثلاثا السكنا
والنفقة ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن الاعمش عن ابرهيم عن شريح في
المطلقة ثلاثا قال لها السكنا والنفقة ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة
عن ابرهيم النخعي قال المطلقة ثلاثا لها السكنا والنفقة ومن طريق اسمعيل بن
اسحق نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حميد عن الحسن بن صالح بن حي عن السدي عن الشعبي
في المطلقة ثلاثا قال لها السكنا والنفقة وهو قول سفيان الثوري والحسن بن حي
وابي حنيفة واصحابه واما المتوفا عنها الحامل فطايفة قالت ان كانت وارثة فمن
نصيبها حاملا كانت او غير حامل وان لم تكن وارثة فمن نصيب ما في بطنها ان كان وارثا
فان لم يكن وارثا فمن جميع المال نفقتها ان كان مال والا فهي احد فقرا المسلمين فان مات ما في
بطنها قبل ان تخرج حيا ردت ما انفق عليها من نصيبه الى الورثة وتفسير قولنا
ان لم يكن وارثا ان يكون اسلمت بعد موت زوجها وهو كافر فيكون هو مسلما باسلام

الثوري عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان علي بن ابي طالب كان يرحل المتوفى عنهن في عدتهن
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال لا يضر المتوفى عنها اين اعتدت وقد ذكرناه
قبل هذا في هذا الباب عن الحسن ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا علي بن عبد الله هو ابن المديني
نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطا وابي الشعثا جابر بن زيد قالا جميعا المتوفى عنها
تخرج في عدتها حيث شاءت ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الوهاب
الثقفي عن حبيب المعلم قال سالت عطا عن المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها الحاج في عدتها
قال نعم وكان الحسن يقول مثل ذلك ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا ابو ثابت المديني نا ابن وهب
اخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج قال سالنا سالم بن عبد الله بن عمر عن المراة يخرج بها
زوجها الى بلد فيتوفى الزوج قال تعتد حيث توفي عنها زوجها او ترجع الى بيت زوجها
حتى تنقضي عدتها نا ابن وهب واخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن القاسم بن
محمد مثله قال ابن وهب واخبرني ابن لهيعة عن حنين بن ابي حكيم ان امراة مزاحم لما
توفي عنها زوجها تخاصم سالت عمر بن عبد العزيز امكث حتى تنقضي عدتي قال لها
بل الحقي بقرارك ودار ابيك فاعتدي فيها قال ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن يحيى بن
سعيد الانصاري انه قال في رجل توفي بالاسكندرية ومعه امراته وله بالفسطاط دار
فقال ان احبت ان تعتد حيث توفي زوجها فلتعتد وان احبت ان ترجع الى دار زوجها
وقراره بالفسطاط فتعتد فيها فلترجع [illegible]

[illegible]

حاملا وبالحامل السكنى بكل حال يقول مالك والشافعي وابو عبيد وعبد الرحمن بن مهدي
وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابن ابي ليلى انه قال في المطلقة الحامل لها
السكنى والنفقة وقول ثالث لها السكنى ولا نفقة لها انا قوم في هذا بآثار نذكرها وهو
كما روينا من طريق عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير قال ان
عايشة انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس يعني انتقال المطلقة ثلاثا ومن طريق سعيد
ابن منصور نا ابو معوية نا الاعمش عن ابرهيم بن مسروق قال جا رجل الى ابن مسعود فقال
اني طلقت امراتي ثلاثا فابت ان تعتد في بيتها قال لا تدعها قال ابت الا الخروج فقال
فقيدها قال ان لها اخوة غليظة رقابهم قال استعد عليهم السلطان ومن طريق عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال لا تنتقل المبتوتة من
بيت زوجها حتى تحل اجلها ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا ابو بكر بن ابي شيبة نا
يزيد بن هارون عن سعيد بن ابي عروبة عن يعلى ابن ابي حكيم عن نافع عن ابن عمر قال
في المبتوتة انه لا نفقة لها ومن طريق عبد الرزاق عن ابرهيم بن محمد هو ابن ابي يحيى عن
جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب قال في المبتوتة لا نفقة لها ومن طريق وكيع عن
جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال قلت لسعيد بن المسيب المطلقة ثلاثا اين تعتد
قال في بيت زوجها ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب في المطلقة في بيت مكترى قال تعتد فيه وعلى زوجها الكراء واما المتوفى عنها
فما روينا من طريق وكيع عن سفين الثوري عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب
ان عمر رد نسوة من ذي الحليفة حاجات او معتمرات توفي عنهن ازواجهن ومن طريق
عبد الرزاق نا ابن جريج نا حميد الاعرج عن مجاهد قال ان عمر وعثمان يرجعان حواج
ومعتمرات من الجحفة وذي الحليفة ومن طريق معمر عن ايوب عن يوسف بن
ماهك عن امه مسيكة ان امراة توفي عنها زارت اهلها في عدتها فضربها الطلق
فاتوا عثمن فقال احملوها الى بيتها وهي تطلق ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر قال كانت له ابنة تعتد من وفاة زوجها فكانت تاتيهم بالنهار
فتحدث اليهم فاذا كان الليل امرها ان ترجع الى بيتها ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا ابو بكر
ابن ابي شيبة نا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي بوبان ان عمر رخص للمتوفى
عنها ان تاتي اهلها بياض يومها وان زيد بن ثابت لم يرخص لها الا في بياض يومها وليلتها

الرزاق وحجاج كلاهما عن ابن جريج اخبرنا ابو الزبير المكي انه سمع جابر بن عبد الله يقول
طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي عليه السلام فقال
لها بلى فجدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا ومن طريق ابي داود
السجستاني نا احمد بن حنبل نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن ابن جريج نا ابو الزبير
عن جابر بن عبد الله قال طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجد نخلا فلقيها رجل
فاتت النبي عليه السلام فذكرت ذلك له فقال اخرجي فجدي نخلك لعلك ان تصدقي
منه او تفعلي خيرا قال ابو محمد اما خبر فاطمة فمنقول نقل الكافة قاطع
للعذر واما خبر جابر ففي غاية الصحة وقد سمعه منه ابو الزبير ولم يخف لما
ان لا يثبت هنالك ولا من ان يثبت وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما
كان ربك نسيا ولا يسع احد الخروج عن هذين الاثرين لثباتهما وصحتهما
ولم يصح في وجوب السكنى للمتوفى عنها اثر اصلا والمنزل يخلو ان يكون ملكا
للميت او ملكا لغيره فان كان ملكا لغيره فهو مكترى او مباح وقد بطل
العقد بموته فلا يحل لاحد سكناه الا باذن صاحبه وطيب نفسه قال
رسول الله عليه السلام ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وان كان ملكا للميت فقد
صار للغرماء او للورثة او للوصية فلا يحل لها مال الغرماء او الورثة والوصي
لهم لما ذكرنا وانا لا نعلم [illegible]
[illegible]

عبد الله بن عمرو بن عثمان وهو غلام شاب بنت سعيد بن زيد بن عمرو في امارة مروان
واصحابنا قيس فانتقلتها خالتها فاطمة بنت قيس ومن طريق ابن ابي شيبة نا الثقفي هو عبد
الوهاب بن عبد المجيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع هو ابن عمر قال ان الربيع اختلعت من
زوجها فاتى معوذ هو ابن عفرا عثمان بن عفان فساله اتنتقل قال نعم تنتقل قال
انما اوردنا هذا لان المختلعة عندهم طلاقها باين وعليها العدة واما نحن فعندنا مطلقة
طلاقا رجعيا لا تخرج فيه من موضعها الذي طلقها فيه تم عن ثمانية من الصحابة رضي الله عنهم
واما التابعون فروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس هو ابن عبيد عن الحسن
البصري انه كان يقول المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها لا سكنى لهما ولا نفقة وتعتدان حيث
شاتا ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطا قالا جميعا
المبتوتة والمتوفى عنها تحجان وتعتمران وتنتقلان وتبيتان ومن طريق عبد الرزاق عن
سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن انه قال تحج المبتوتة في عدتها ومن طريق حماد بن
زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة انه قال في المطلقة ثلاثا لها ان تنتقل قال الله تعالى
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فاي امر بعد الثلاث انما ذلك في الواحدة والاثنتين نا حمام نا
عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي قال الشعبي
المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة قال احمد وبه اقول قال ابو محمد وبه يقول اسحاق
ابن راهويه وابو سليمان وجميع اصحابنا واما المتوفى عنها فروينا من طريق حماد بن
سلمة نا قيس هو ابن سعد عن عطا بن ابي رباح عن عائشة ام المؤمنين انها حجت باختها ام كلثوم
امراة طلحة بن عبيد الله في عدتها في الفتنة ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة ابن
الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تفتي المتوفى عنها بالخروج في عدتها وخرجت باختها ام
كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله الى مكة في عمرة ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج نا
عطاء عن ابن عباس انه قال انما قال الله تعتد اربعة اشهر وعشرا ولم يقل تعتد في بيتها
[illegible]

ابي شيبة نا غندر عن شعبة عن الحكم في المطلقة ثلاثا لا تكتحل ولا تزين وهي عنده اشد
من المتوفى عنها ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن المغيرة عن ابرهيم النخعي انه كان
يكره الزينة للتي لا رجعة له عليها من المطلقات وبقول ابرهيم النخعي يقول الشافعي ولم
يوجبه واوجبه سفيان الثوري والحسن بن حي وابو حنيفة واصحابه وابو عبيد
وابو ثور قال ابو محمد حجة من اوجب الاحداد على المطلقة ثلاثا ان قالوا هي مفارقة حكمهما
لزوجها كالمتوفى عنها فيجب ان يكون حكمهما واحدا قال علي ما نعلم لهم شغبا غير هذا
وهو شغب فاسد لان القياس كله باطل ثم نقول لهم هلا اوجبتم الاحداد على الملاعنة والمختلعة
والمطلقة عندكم طلاقا بائنا فكل هؤلاء عندكم مفارقات لازواجهن وايضا فقد سمى الله تعالى
المطلقة طلاقا رجعيا مفارقة لزوجها بتمام اقراءهن وايضا فقد سمى الله تعالى المطلقة
عندنا اذ يقول تعالى فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف ولا خلاف في انه لا
احداد عليها لا في العدة ولا بعد العدة وقد فرق الله تعالى بين ما جمعوا بينه فجعل
عدة المتوفى عنها اربعة اشهر وعشرا وعدة المبتوتة ثلاثة قروء وثلاثة اشهر فلاح
فساد من قاس احداهما على الاخرى وبالله التوفيق وهذا مما نقضوا فيه مالكا بتقليده
مخالفة فقهاء المدينة وجمهور السلف مسئلة فان اغفلت المعتدة الاحداد
المدة حتى تنقضي العدة فان كان من جهل فلا حرج وان كان عمدا فهي عاصية
لله عز وجل ولا تعتد بذلك لان وقت الاحداد قد فات ولا يجوز عمل شيء في غير وقته
[illegible]

والمطلقة ثلاثا او آخر ثلاث والمعتقة تختار فراق زوجها حيث احببن ولا
سكنى لها لا على المطلق ولا على ورثة الميت ولا على الذي اختارت فراقه ولا
نفقة ولهن ولهن ان يحججن في عدتهن وان يرحلن حيث شئن واما كل مطلقة للذي
طلقها عليها الرجعة ما دامت في العدة فلا يحل لها الخروج من بيتها الذي كانت فيه
اذ طلقها ولها عليه النفقة والكسوة فان كان خوف شديد او لزمها حد فلها ان
تخرج حينئذ والا فلا اصلا لا بليل ولا نهار الا لضرورة لا حيلة فيها
برهان ذلك قول الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا
العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة
مبينة الى قوله تعالى او فارقوهن بمعروف فهذه صفة الطلاق الرجعي لا صفة
الطلاق البائن واما الطلاق البائن فما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن المثنى
نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت
قيس عن النبي عليه السلام في المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة ومن طريق احمد
بن عباس ابن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا
هشيم اخبرنا سيار وحصين هو ابن عبد الرحمن والمغيرة هو ابن مقسم واسمعيل
ابن ابي خالد وداود ابن ابي هند كلهم عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس
فسالتها عن قضاء رسول الله عليه السلام عليها فقالت طلقها زوجها البتة فخاصمته
الى رسول الله عليه السلام في السكنى والنفقة فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وامرني ان اعتد
في بيت ابن ام مكتوم ومن طريق مسلم نا قتيبة ابن سعيد نا عبد العزيز بن ابي حازم
ويعقوب هو ابن عبد الرحمن القاري كلاهما عن ابي حازم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن فاطمة بنت قيس انه طلقها زوجها قالت فذكرت ذلك لرسول الله عليه السلام فقال لا
نفقة لك ولا سكنى ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا سفيان
الثوري عن ابي بكر بن ابي الجهم العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان زوجها
[illegible]

الراس لكن بالسدر وما اشبهه وتدهن بالزيت والشيرج وقال الشافعي تجتنب الزينة
كلها والدهن كله الزينة وغيره في الراس وغيره ولا تكتحل بما فيه زينة ولا باس بالكحل
الذي لا زينة فيه فان اضطرت الى ما فيه زينة فلتجعله ليلا وتمسحه نهارا كالصبر
ونحوه وتجتنب كل صباغ فيه زينة وتلبس البياض والمصبوغ بالسواد والخضرة
المقاربة للسواد وما ليس زينة وتجتنب الطيب قال ابو محمد هذه الاقوال خطا لا خفا
به لانها ليس لشي منها برهان يصح لا قران ولا سنة ولا سيما قول ابي حنيفة في
تخصيص ما صبغ بورس او زعفران او عصفر خاصة وقول مالك في اجتناب العصب
الا الغليظ منه وقول الشافعي في تخصيص الاصباغ فانها اقوال لا تعرف عن احد قبلهم
ولا معنى لها اصلا فان قيل المعنى في الاحداد اجتناب الزينة قلنا حاش لله من ذلك
والله لو اراد رسول الله عليه السلام ذلك لما عجز عن كلمة واحدة يقولها ولا يطول بذكر
الصباغ الا العصب ويذكر الطيب الا القسط والاظفار عند الطهر خاصة ويذكر الكحل
والامتشاط والاختضاب خاصة وهو عليه السلام قد اوتي جوامع الكلم ومن الباطل
المتيقن ان ينسب اليه عليه السلام انه اراد الزينة فلم يسمها ولم يرد الا بعض الصباغ
فسماه عموما هذا الباطل الذي لا شك فيه والكذب المقطوع به فكل قول عري
عن البرهان فهو باطل فان قالوا انما قصد بالاحداد الحزن قلنا هذا الذي لو بلازم
كان ذلك واجبا على التي [illegible] الا حزن او حزن من الحزن عليه عند الله
على الابوين ولو [illegible]
كان عليها [illegible] حقوق الله تعالى [illegible] ولو
كان [illegible] مباحا [illegible] ولا [illegible] الاحداد [illegible]
[illegible] من طريق حماد بن سلمة عن حميد [illegible]
[illegible] كان يقول المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها يكتحلان ويمتشطان
ويتطيبان ويختضبان [illegible] ومن طريق شعبة عن الحكم [illegible]
[illegible] المتوفى عنها لا [illegible] نا محمد بن سعيد
ابن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن
بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة [illegible]
[illegible]
[illegible]

ما شيت اواذا كان بعد ثلاثة ايام شعبة شكه ومن طريق حماد بن سلمة نا الحجاج بن
ارطاة عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد ان اسماء بنت عميس استاذنت النبي عليه السلام
ان تبكي على جعفر وهي امراته فاذن لها ثلاثة ايام ثم بعث اليها بعد ثلاثة ايام ان تطهري
واكتحلي قال ابو محمد هذا منقطع ولا حجة فيه لان عبد الله بن شداد لم يسمع من رسول
الله عليه السلام شيئا قال علي ولعهد كان يلزم الاخذين بالمرسل اذا وافق اراءهم الفاسدة
ورد روايته السنن الثابتة كصلاة الامام قاعدا لمرض بالاصحاء او كالجار العمده
ان ياخذوا بهذا لاسيما والاحداد رواية ام سلمة ام المومنين انه عليه السلام امر به اثر
موت ابي سلمة ولا خلاف في ان موت ابي سلمة زوج ام المومنين كان قبل قتل جعفر رضي الله عنهما
بسنتين ولكنهم لا يبالون بالتناقض قال علي ان غسل الثوب المصبوغ حتى لا يبقى
فيه اثر صباغ فلبس مصبوغا فلها لباسه مسالة فلو لزمت المراة هذه ثلاثة ايام
على اب او اخ او ابن او ام او قريب او قريبة كان ذلك مباحا لما روينا من طريق البخاري
نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن
نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته انها سمعت ام حبيبة وزينب بنت جحش
يقول امي المومنين يقولان انهما سمعتا رسول الله عليه السلام لا يحل لامراة تومن بالله واليوم
الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا مسالة
وليس على المطلقة ثلاثا احداد اصلا وهو قول عطاء ومالك وابي سليمان وقال غيرهم
خلاف ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال
تحد المبتوتة كما تحد المتوفى عنها فلا تمس طيبا ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تكتحل
ولا تختضب ولا تلبس الحلي وقال الزهري المبتوتة لا تعدو حليا ان كان عليها الحلي
لم تنزعه ولا تمس طيبا ولا تمتشط بالحناء ولا الكتم وتدهن بالدهن الذي ليس بالريحان
[illegible] الذي ليس فيه الافواه ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي عن ايوب السختياني قال كتب الي عطا الخراساني قال سالت سعيد بن المسيب وفقها
المدينة عن المطلقة والمتوفى عنها فقالوا [illegible] الكحل والخضاب والطيب
والزينة ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن المغيرة عن ابراهيم قال المطلقة لا
تكتحل [illegible] ومن طريق [illegible]
[illegible]
[illegible]

فلتلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي قال ابو محمد في هذا الخبر ذكر الحلي
ولا يصح لان ابراهيم بن طهمان ضعيف ولو صح لقلنا به والاحداد واجب على الذمية
لقول الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وبقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون
الدين كله لله والدين الحكم فواجب ان يحكم عليهم بحكم الاسلام وهولاء يرون لهم ويتركهم
اياه استحقوا الخلود ومن قال انه لا يلزمهم دين الاسلام فقد فارق الاسلام
ويلزم الاحداد الامة المتوفى عنها زوجها كالحرة ومن الاثار التي ذكرنا اثر رويناه
من طريق ابن وهب عن مخرمة ابن بكير عن ابيه قال سمعت المغيرة ابن الضحاك يقول
اخبرتني ام حكيم بنت اسيد عن امها ان زوجها توفي فارسلت مولاة لها الى ام
سلمة ام المومنين تسالها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحل به الا لامر لا بد منه يشتد
عليك وتمسحينه بالنهار فان رسول الله عليه السلام دخل علي حين توفي ابو سلمة وقد جعلت
على عيني صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة قلت يا رسول الله انما هو صبر ليس فيه طيب
قال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعينه بالنهار ولا تمتشطي
بالطيب ولا بالحنا فانه خضاب قلت فباي شي امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين
به راسك ام حكيم مجهولة وامها اشد ابطالا في الجهالة وجا في ذلك عن الصحابة
صح عن ابن عمر لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تلبس المعصفر ولا ثوبا مصبوغا
الا بردا ولا تزين بحلي ولا تلبس شيا تريد به الزينة ولا تكتحل بكحل تريد به الزينة
الا ان تشتكي عينها وصح عنه ايضا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن
عبد الله ابن عمر عن نافع لا تمس المتوفى عنها زوجها طيبا ولا تختضب ولا تكتحل
ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب تتجلبب به وهذا قولنا وصح عن ام عطية
ان لا تلبس في الاحداد الثياب المصبغة الا العصب ولا تمس طيبا الا ادناه في
الطهر القسط والاظفار وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا هشام ابن حسان
عن ابن سيرين عن حفصة عن ام عطية قالت المتوفى عنها زوجها انها لا تمس طيبا ولا
تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تمس من الطيب الا ادنى الطهر نبذة
من قسط واظفار عند طهرها ومن طريق ام سلمة ام المومنين لا تكتحل وان رمدت عيناها وهذا
قولنا وروينا عن ابن عباس انها تجتنب الطيب والزينة وروينا عن ام سلمة المذكور من طريق عبد الرزاق

ايضا

وتمسحينه

يشب الوجه اي يحسنه ويلونه كالتهاب

عن يزيد العقيلي عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة ام المومنين المتوفى عنها زوجها
لا تلبس من المصبغة شيا ولا تكتحل ولا تلبس حليا ولا تختضب ولا تطيب وعن
ابن عباس او سعيد بن المسيب المتوفى عنها زوجها لا تمس طيبا ولا تلبس ثوبا مصبوغا
ولا تكتحل ولا تلبس الحلي ولا تختضب ومن طريق لا تصح عن عايشة ام المومنين لا فيها ان
المعتدة لا تلبس المتوفى عنها معصفرا ولا تقرب طيبا ولا تكتحل ولا تلبس حليا وتلبس
ان شاءت ثياب العصب واما التابعون فصح عن عطا ان المتوفى عنها لا تلبس صبغا
ولا حليا وتنهى عن الطيب والزينة ولا تكتحل بالاثمد فان فيه زينة ولا تختضب فان فيه زعموا
ورسا وتكتحل بالصبر ان شاءت فان كان عليها حلي فضة فلا تنزعه ان شاءت وان لم يكن
عليها فلا تلبسه تريد به الزينة ولا تكتحل فان اضطرت الى الاثمد او الطيب فلها ان
تتداوى به وكان يكره الذهب لها ولغيرها الا ان يكون خاتما قال ولها ان تمتشط
بالحنا والكتم قال ولتلبس القسط والاظفار طيبا ولا تزين هي وحدها ان رايت فيه وراي
المروي بالهروي زينة وراي اللولو زينة قال فان كان عليها خواتم فضة فيها فصوص
ياقوت او غيره فلها ان تلبسه قال فان توج الصغيرة فلاهلها ان يزينوها ويطيبوها
وروي عن سعيد بن المسيب وعمرة بنت عبد الرحمن وعروة بن الزبير وعطا ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة
وعطا انها لا تلبس حليا ولا ثوبا مصبوغا بشي من الاصباغ وصح عن عروة بن الزبير المتوفى
عنها لا تكتحل ولا تختضب ولا تمتشط ولا تلبس ثوبا فيه ورس او زعفران ولا تلبس الحمرة
الا العصب وصح عن الزهري ولا يكره للمتوفى عنها العصب والسواد ولا تلبس الثياب المصبغة
ولا تلبس حليا ولا تمشط وصح عن ابراهيم النخعي المتوفى عنها لا تمس الصفرة ولا الطيب ولا تكتحل
بكحل زينة لكن بالصبر والحضض الا ان تريد تكتحل وصح عن عروة بن الزبير ان امراة مات زوجها
قالت له ليس لي الا هذا الثوب وهو مصبوغ بمغرة فقال اصبغيه بسواد ... اما المتاخرون فان
ابا حنيفة واصحابه قالوا تمتنع من الزينة والطيب والكحل والثياب المصبغة بالورس
والزعفران والعصفر خاصة ولا باس بان تلبس الثياب السود ... وجعلوا
لها الكحل الا من ضرورة ... ولا تمتشط ولا تلبس ...
الا العصب ... ولا ثوبا مصبوغا الا بسواد ولا تكتحل ... ولا تقرب شيا
من الطيب ولا ... ولا تمتشط ... ولا ...

من الصحابه عمر وعمر بن عبد العزيز ومروان ابن الحكم الصلاة وفي تحمادد؟

تعالى في رحمها اذا ادعت ان الله تعالى قد خلق حيضها وهو اولى كان ربه واما
فارقته فلا تحل له الا بما الى الاية من تحريم كتمان ما خلق الله في رحمها وليس
في ان ذلك لا يحل لها ما يسقط حق الزوج الذي اوجبه الله تعالى له في الرجعة قال
علي ولو ادعت انها حامل وانكر الزوج ذلك عرض عليها من القوابل من لا يشك
في عدالتهن اربع ولا بد فان شهدن بحملها قضي بما يوجب الحمل وان شهدن
بان لا حمل بها بطلت دعواها فلو شهدن بحملها ثم صح انهن كذبن او وهمن
قضي عليها برد ما اخذت من الزوج من نفقة وكسوة وبالله تعالى التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم   صلى الله على محمد نبيه الكريم   عونك اللهم

مسألة قال ابو محمد رحمه الله وعدة الوفاة والاحداد فيها يلزم
الصغيرة ولو في المهد وكذلك المجنونة وهو قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة
عليها العدة ولا احداد عليها قال لانها غير مخاطبة **قال علي** ان كان ذلك عنده
مسقطا للاحداد فينبغي له ان يسقط بذلك عنها العدة لان الله تعالى يقول والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والصغيرة
غير مخاطبة وكذلك المجنونة ولا تتربصان بانفسهما واما نحن فحجتنا في ذلك ما رويناه
من طريق البخاري نا عبد الله بن يوسف انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته انها سمعت ام سلمة ام المؤمنين
تقول قالت امراة يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها
افنكحلها فقال عليه السلام لا لا انما هي اربعة اشهر وعشرا وذكر الخبر فلم يخص
عليه السلام ذات [illegible] من صغيرة ولا عاقلة من مجنونة ولا [illegible]
فما لها عموم زائد على ما في القران فان ابتدات بالعدة من اول ليلة من الشهر [illegible]
اربعة اهلة وعشر ليال من الهلال الخامس [illegible] اليوم العاشر [illegible]
[illegible] للازواج لانه تعالى قال وعشرا [illegible]
[illegible]

وست وعشرون ليلة بما بينهما من الايام فقط لقول رسول الله عليه السلام الشهر تسع وعشرون
ليلة ولا يجوز ان تحال بين ايام شهر واحد بالشهر منه هذا محال لا يشكل وبالله تعالى التوفيق
مسألة ويفرض على المعتدة من الوفاة ان تجتنب الكحل كله لضرورة ولغير ضرورة ولو ذهبت
عيناها لا ليلا ولا نهارا واما الضماد فمباح لها وتجتنب ايضا فرضا كل ثوب مصبوغ مما
يلبس في الراس او على الجسد او على شيء منه سواء في ذلك السواد والخضرة والحمرة والصفرة وغير
ذلك الا العصب وحده وهي ثياب موشاة تعمل باليمن فهو مباح لها وتجتنب ايضا فرضا الخضاب
كله فلا تقربه كله جملة وتجتنب الامتشاط حاشا التسريح بالمشط فقط فهو حلال
لها وتجتنب ايضا فرضا الطيب كله فلا تقربه حاشا شيئا من قسط او اظفار عند طهرها
ومباح لها ان تلبس بعد ذلك ما شاءت من حرير ابيض او اصفر من لونه الذي لم يصبغ وصوف
البحر الذي هو لونه والقطن الابيض والكتان الابيض من دق مصر والمروي وغير ذلك ومباح
لها ان تلبس المنسوج بالذهب والحلي كله من الذهب والفضة والجوهر اشياء تجتنبها
فقط برهان ذلك ما حدثناه احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا محمد بن اسمعيل
نا محمد بن [illegible] العبدي نا سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي بكر وايوب بن موسى ويحيى بن سعيد الانصاري
كلهم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة ان ابنة النحام توفي عنها زوجها فاتت امها النبي عليه السلام
فقالت ان ابنتي تشتكي عينها افاكحلها قال لا قالت اني اخشى ان تنفقئ عينها قال وان انفقات
وذكر الخبر **قال ابو محمد** زينب هذه [illegible] وقد ذكرنا قبل هذا عن زينب انها [illegible]
عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت قال رسول الله عليه السلام لا تحد المراة على ميت فوق
ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب
ولا تكتحل ولا تمتشط ولا تمس طيبا الا عند طهرها حين تطهر نبذة من قسط واظفار
ومن طريق احمد بن شعيب انا محمد بن منصور المكي نا سفيان نا عاصم عن حفصة بنت سيرين
عن ام عطية ان رسول الله عليه السلام قال لا تحد المراة فوق ثلاثة ايام [illegible]
الا على زوج ولا تكتحل ولا تختضب ولا تلبس ثوبا مصبوغا [illegible] فهذه الاثار الثابتة
عن رسول الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]

ابن عمير فالاجماع من الامانة ان المراة اؤتمنت على فرجها ومن طريق وكيع عن جابر عدد

بن زيد عن ابي الشعثاء عن سليمان بن يسار انه ذكر عنده النسا فقال لم يؤمر بفتح بطونهن

قال ابو محمد صدق ابي رضي الله عنه وعبيد بن عمير في ان المراة اؤتمنت على فرجها

وكذلك الرجل ايضا كل احد موكل في دينه الذي يغيب عن الناس الى امانته وليس في موكول

هذا ما يوجب تصديقها على ابطال حق زوجها في الرجعة لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس

الا عليها وكذلك قول سليمان بن يسار لم يؤمر بفتح النسا قول صحيح ما نازعه في ذلك

احد وتكليفها البينة على انها حاضت كتكليف البينة على عيوب النسا الباطنة

ولا فرق قال ابو محمد ثم اختلف هولاء فروي عن ابي حنيفة لا تصدق في انقضا العدة

في اقل من ستين يوما ولا احدث النفسا في اقل من خمسة وثلاثين يوما وقال ابو

يوسف ومحمد وسفيان في اخر قوليه ومالك في موجب اقواله لا تصدق في انقضا العدة

في اقل من تسعة وثلاثين يوما قال علي هذا ابني على اصولهم لانه يجعلها مطلقة في اخر طهرها

ثم ثلاث حيض الحيضة من ثلاثة ايام وهو اقل الحيض عندهم وطهران كل طهر خمسة

عشر يوما وهو اقل الطهر عندهم واختلفوا في النفسا فقال ابو يوسف لا اصدقها

في اقل من اربعة وخمسين يوما وساعة وقال الحسن بن حي لا اصدق في العدة بالاقرا

في اقل من خمسة واربعين يوما وقال الاوزاعي لا اصدقها في اقل من اربعين يوما وقال

ابو عبيد ان لم تات ببينة لم تصدق في اقل من ثلاثة اشهر وعن احد قولي الشافعي

لا تصدق في اقل من اثنين وثلاثين يوما وبعض يوم لان اقل الحيض عنده في هذا القول يوم

واقل الطهر خمسة عشر يوما قال ابو محمد فالله تعالى لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه

اختلافا كثيرا الا انكم تذكرون وانه ليس من عند الله صح ان هذه الاختلافات ليست من عند الله عز وجل

فليست شيا وانما اتوا في ذلك لتحديدهم اقل الحيض فانهم قالوا [illegible]

[illegible]

الاخر لم يبلغ الليالي والايام كل خبر على ظاهره دون تكلف تاويل فاسد او ترك احدهما

للاخر وبالله التوفيق فان قيل ان الله تعالى جعل ثلاثة اشهر بازا ثلاثة اقرا قلنا نعم وليس في ذلك

موجب انه لا يكون قرء في اقل من شهر ولا في اكثر منه وانتم اول مبطل لهذه الحجة لانكم

تجيزون كون قروين في شهر واحد وتجيزون ان يكون قرء واحد اكثر من ثلاثة اشهر

فبطل كل ما شغبوا به فان قالوا لا تطهر المراة من الرحم في نصف شهر فاقل قلنا ولا

ثلاثة اشهر وكلكم يجعل العدة تتم بالاقرا في اقل من ثلاثة اشهر واما بالاقرا فانه

قال الحيض متى ظهر تركت الصلاة والصوم وحرم وطيها على زوجها فاذا رات الطهر

منه صلت وصامت وحلت لزوجها الا ان ذلك لا يكون طهرا تعتد به في العدة

قال ابو محمد وهذا في غاية الفساد اذ من المحال ان يكون حيضا وطهرا في حكم

الصلاة والصيام واباحة الوطء وتحريمه ولا يكون حيضا وطهرا يعد قرءا

في العدة هذا قول لا خفا بفساده لانه خلاف للقرآن والسنن ولقول كل من سلف

وما نعلم لابي حنيفة ومالك لهم سلفا في هذه المسالة بقول احد من السلف ووجب

الرجوع الى كلام الله عز وجل وبيان رسوله عليه السلام فوجدناه تعالى قال ثلاثة قروء ولم يحد

ذلك بعدد ايام لا يتجاوزها وما كان ربك نسيا وامر عليه السلام اذا اقبلت الحيضة

ان تدع الصلاة فاذا ادبرت صلت وصامت وحلت لبعلها وقال عليه السلام دم

الحيض اسود يعرف فاذا اقبل تدع الصلاة ولم يحد عليه السلام في ذلك حدا فلا يجوز التحديد

في ذلك الا انه ان انكر زوجها ذلك لم تصدق الا ببينة على ذلك [illegible]

[illegible]

عدد

ابن عمر فالاجماع من الامانة ان المراه اذ تبينت على فرجها ومن طريق وكيع عن جابر
ربوع عن ابي السختياني عن سليمان بن يسار انه ذكر عنده أن النسا فقال لم يؤمر بفتحهن
قال ابو محمد صدق ابي رضي الله عنه وعبيد بن عمير ان المراه اؤتمنت على فرجها
ولو ان الرجل انيا كل آخر موكل في دينه الذي يغيب عن الناس الى امانته وليس في
هذا ما يوجب تصديقها على ابطال حق زوجها في الرجعة لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس
الا عليها وهو قول سليمان بن يسار لم نؤمر بفتح النسا قول صحيح ما نا ورد عمر ذلك
احق وتكليفها البينة على انها حاضت كتكليف البينة على عيوب النسا الباطنة
ولا فرق قال ابو محمد ثم اختلف هولاء فروي عن ابن حنيفة لا تصدق في انقضا العدة
في اقل من ستين يوما ولا احد من النفسا في اقل من خمسة وثمانين يوما وقال ابو
يوسف ومحمد وسفيان في احد قوليه ومالك في موجب اقواله لا تصدق في انقضا العدة
اقل من تسعة وثلاثين يوما قال علي هذا ابني على اصولهم لانه يحملها مطلقة في اخر طهر
ثم ثلاث حيض الحيضة من ثلاثة ايام وهو اقل الحيض عندهم وطهران كل طهر خمسة
عشر يوما وهو اقل الطهر عندهم واختلفوا في النفسا فقال ابو يوسف لا اصدقها
في اقل من اربعة وخمسين يوما وساعة وقال الحسن بن حي لا اصدق العدة بالاقرا
في اقل من خمسة واربعين يوما وقال الاوزاعي لا اصدقها في اقل من اربعين يوما وقال
ابو عبيد اذا لم تأت ببينة لم تصدق في اقل من ثلاثة اشهر وعن احد من التابعين
لا تصدق في اقل من اثنين وثلاثين يوما وبعضهم لان اقل الحيض عنده [illegible] هذا القول يوم
واقل الطهر عنده عشرين قال ابو محمد فلله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافا كثيرا الا [illegible] وليس من عند الله [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] اقل الحيض [illegible]
[illegible]
[illegible] انه عليه السلام قال الطهر عدد الليالي والايام [illegible]
[illegible]

موكول

امتنع

نجد

الاخر لم يبلغ الليالي والايام كل خبر على ظاهره دون تكليف تاويل فاسد او ترك احدهما
للاخر وبالله التوفيق فان قيل ان الله تعالى جعل ثلاثة اشهر بازا ثلاثة اقرا قلنا نعم وليس في ذلك
ما يوجب انه لا يكون قرء في اقل من شهر ولا في اكثر منه وانتم اول مبطل لهذا الحكم لانكم
تجيزون كون قرئين في شهر وكاحد وتجيزون ان يكون قرء واحد اكثر من ثلاثة اشهر
فبطل كل ما شغبوا به فان قالوا لا تطهر البراه من الرحم في نصف شهر قلنا ولا
ثلاثة اشهر وكذلكم تجعل العدة تتم بالاقرا في اقل من ثلاثة اشهر واما بالاقرا فانه
قال الحيض متى ظهر تركت الصلاة والصوم وحرم وطئها على زوجها فاذا رات الطهر
منه صلت وصامت وحلت لزوجها الا ان ذلك لا يكون طهر المعتد به في العدة
قال ابو محمد وهذا في غاية الفساد اذ من المحال ان يكون حيضا وطهرا الحلال حكم
الصلاة والصيام واباحة الوطء وتحريمه ولا يكون حيضا وطهرا بعد قرء
في العدة هذا قول لا خفا بفساده لانه خلاف للقران والسنن ولقول كل من سلف
[illegible] لابي حنيفة ومالك انهم [illegible] هذه المسألة بقول احد من السلف وجب
الرجوع الى كلام الله عز وجل وبيان رسوله عليه السلام فوجدناه تعالى قال ثلاثة قروء ولم يحد
[illegible] ايام لا يتجاوزها كان ربك نسيا وامر عليه السلام اذا اقبلت الحيضة
ان تدع الصلاة فاذا ادبرت صلت وصامت وحلت لبعلها [illegible]
[illegible] الصلاة ولم يحد عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

نائه

مختلفا فانها تربص عدتها ثلاثة اشهر وقال قتادة تعتد المستحاضة ثلاثة اشهر
ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد
قال اذا كانت تحيض في كل سنة مرة يكفيها ثلاثة اشهر قال ابو محمد اختلف ابن جريج وسفيان
ابن عيينة على عمرو بن دينار في هذا كما اوردنا فذكر سفيان عن جابر بن زيد ثلاثة اشهر
وعن طاوس اقراؤها ما كانت وذكر ابن جريج عن جابر بن زيد اقراؤها ما كانت
وعن طاوس ثلاثة اشهر واما المتاخرون فان الليث بن سعد قال عن المستحاضة
في الطلاق والوفاة سنة وقال الاوزاعي اذا ارتفع حيض المطلقة ثلاثة اشهر
اعتدت سنة وقال احمد واسحاق عدة المستحاضة الاقراء ان عرفت اقراءها
والا فسنة وقال مالك ان لم تحض المطلقة تسعة اشهر متصلة استانفت عدة
ثلاثة اشهر فان اتمتها ولم تحض فقد تمت العدة وحلت للازواج وان حاضت
قبل تمامها عدت ذلك قرءا واحدا ثم تنتظر الحيض فان لم تحض تسعة اشهر
استانفت عدة ثلاثة اشهر فان لم تحض حتى تتمها تمت عدتها وان حاضت فيها
عدت ذلك قرءا ثانيا ثم تنتظر تسعة اشهر فان لم تحض اعتدت ثلاثة اشهر فان
حاضت فيها او اتمتها دون ان ترى حيضا فقد تمت عدتها قال ابو محمد هذا كله من الاقوال
لا حجة لتصحيحها من قرآن ولا سنة ولا رواية ضعيفة ولا قياس ولا رأي
يصح عن صاحب انما جاءت في ذلك الرواية التي اوردنا مع انها لا تصح لان سعيد بن
المسيب لم يسمع من عمر الا نعيه النعمان بن مقرن وقد روينا عن عمر خلاف ذلك كما
اوردنا فالذي جعل اخذ الرواية عنه اولى من الاخرى وقال مالك انما تنتظر
تربص التسعة الاشهر من حين ترتفع حيضتها الا من حين طلقها زوجها
[illegible]

تقاسيم لا تحفظ عن احد قبله فان تعلقوا بالرواية التي هي عن علي وزيد بحضرة عثمان
قلنا لهم يقولوا ان ذلك من اجل الرضاع انما بينوا انها ليست من اللائي لم يحضن ولا
من اللائي لم ييئسن من المحيض فلا مثل ان يتعلقوا بما لم يقولوا وبالله التوفيق مسألة
وسواء تباعدت او تقاربت الاقراء او تباعدها لاحد في ذلك الا انه لا تصدق المرأة
في ذلك اذا انكر الزوج قولها الا باربع عدول من النساء عالمات يشهدن انها
حاضت حيضا اسود ثم طهرت منه هكذا ثلاثة اقراء او بشهادة امرأتين كذلك مع
يمينها لان الله تعالى لم يحد في ذلك حدا ولا رسوله عليه السلام وما كان ربك نسيا
ومن الباطل المتيقن ان يكون تعالى اراد ان يكون للاقراء مقدار لا يكون اقل منه ثم
يكتمه عنا لكن يكلفنا علم الغيب الذي حجبه عنا او يكلنا الى الظنون الكاذبة
والاقوال الفاسدة التي لا يشك في بطلانها واما ان لا تصدق في ذلك ان انكر الزوج
فلان رسول الله عليه السلام حكم بالبينة على من ادعى وهي مدعية بطلان حق ثابت
لزوجها في رجعتها احتج من رأى ان تصدق الا بينة عليها بما روينا من طريق [illegible]
عن سعيد ابن ابي خالد عن الشعبي قال جاءت امرأة الى علي بن ابي طالب قد طلقها زوجها
فادعت انها حاضت ثلاث حيض في شهر فقال علي لشريح قل فيها فقال شريح ان جاءت
ببينة من بطانة اهلها [illegible] انها حاضت في شهر ثلاثا طهرت عند
كل قرء وصلت فهي صادقة والا فهي كاذبة فقال علي قالون يعني اصبت بالرومية
ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة [illegible]
[illegible]

الحجر

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان حبان بن منقذ طلق امراته وهو
صحيح وهي ترضع فلبثت سبعة اشهر لا تحيض يمنعها الرضاع ثم مرض حبان
بعد ان طلقها باشهر فقالوا له انها ترثك ان مت فامر ان يحمل الى عثمان
فحمل اليه فذكر له شان امراته وعنده علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت فسالهما عثمان
فقالا جميعا نرى ان ترثه ان مات وانه يرثها ان ماتت فانها ليست من القواعد
اللائي يئسن من المحيض ولا من الابكار اللائي لم يحضن ثم يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد
الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى
بن سعيد القطان عن اشعث بن عبد الملك الحمراني عن محمد بن سيرين ان عمر
ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود قالا جميعا في الشابة تطلق فلا تحيض انها تنتظر
حتى تياس من المحيض ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري ومعمر كلاهما
عن منصور بن المعتمر وحماد بن ابي سليمن كلاهما عن ابرهيم النخعي عن علقمة انه طلق
امراته تطليقة او تطليقتين ثم ارتفعت حيضتها سنة عشر شهرا ثم ماتت
فقال له عبد الله بن مسعود حبس الله عليك ميراثها فورثه منها فهذا في غاية
الصحة عن ابن مسعود وقد روينا هذا ايضا عن ابن عباس وابن عمر الا انه من
طريق ابن وهب عن ابن سمعان ومن طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى
نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي قال سالت منصور بن المعتمر عن من طلق امراته
فحاضت حيضة ثم ايست من المحيض قال تستانف العدة حينئذ ثلاثة اشهر
قال وسالته عن امراة شابة طلقت فلم تحض من مرض او ارتفع حيضها
قال تعتد بالحيض ما كان وسالته عن جارية حاضت حيضة فطلقت فلم
تحض سنتين قال عدتها الحيض ما كان ومن طريق ابن وهب انا عقبة بن نافع
عن خالد بن يزيد عن عطاء بن ابي رباح انه سئل عن مطلقة لا تحيض في السنة الا
مرة قال اقراؤها ما كانت ومن طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مثل ذلك
ومن طريق ابن وهب اخبرني يونس عن ابي الزناد قال سمعي لها ان تعتد ثلاث
حيض ولو كانت في عشر سنين اذا كانت تحيض ولها شباب ومن طريق وكيع
عن

عن الربيع بن صبيح ويزيد بن ابرهيم هو التستري عن الحسن البصري قال تعتد بالحيض
وان كانت لا تحيض في السنة الا مرة ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا
فان رجت في بطنها كالحبل المشتبه لا تدري ان في بطنها ولدا ام لا قال لا تحل بنكاح حتى
تستبين انه ليس في بطنها ولد ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا
كانت تحيض بعد ما على حيضتها تقاربت او تباعدت ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء وعن داود بن ابي هند عن الشعبي في المراة تحيض حيضا
مختلفا ان عدتها الحيض وان لم تحض في السنة الا مرة ومن طريق سعيد بن منصور
نا هشيم انا عبيدة عن ابرهيم قال اذا كانت تحيض فعدتها بالحيض وان حاضت في
سنة مرة ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار في التي
لا تحيض في السنة الا مرة قال اقراؤها ما كانت وهو قول ابي حنيفة وسفيان الثوري
والشافعي وابي سليمان الا مرة واصحابهم وابي عبيدة [illegible] الا قرأه
قال ابو محمد [illegible] من طريق مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب ايما امراة طلقت فحاضت
حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل
[illegible] الا اعتدت بعد التسعة الاشهر ثلاثة اشهر ثم حلت [illegible]
[illegible] ومن طريق [illegible] عن سعيد بن المسيب
[illegible] ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب قال اذا كانت [illegible] ثلاثة اشهر [illegible]
[illegible] ومن طريق عبد الرزاق عن [illegible] عن عكرمة انه سئل عن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وهي ح

فان القرء انما هو ما بين الحيضتين من طهر محالا لها قبل ان تحيض وبعد الياس من المحيض
ليس قرءا فبطل ان تعتد بالاقراء لم تطلق في استقبال قرء هي فيه وان كان قولها
منه لاخفا به لانها زوجته بعد فقد قلنا ان وطيه لها ليس رجعة ولا طلاقا
فتبتدي العدة منه وقد ادعا قوم الاجماع هاهنا وهذا باطل لانهم لا يقدرون
على ايراد كلمة في ذلك عن احد من الصحابة رضي الله عنهم انما جات في ذلك اثار عن ثمانية
من التابعين فقط وهم عطاء ومجاهد وسعيد بن المسيب والزهري والحسن وقتادة
والنخعي والشعبي ومثل هذا لا يعده اجماعا الا من استجاز الكذب على الامة
قال ابو محمد ثم استدركنا فوجدنا الله تعالى قال يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال
تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي
لم يحضن فوجدنا المعتدة اذا حاضت في العدة فليست من اللائي يئسن من المحيض
ولا من اللائي لم يحضن بلا شك بل هي من اللائي حضن فوجب ضرورة ان عدتها ثلاثة
قروء ومن الباطل ان تكون من اللائي تحيض وتكون عدتها الشهور فصح ان حكم الاعتداد
بالشهور قد بطل وان كان بعض العدة وصح انها تنتقل الى الاقراء والى وضع الحمل
ان حملت واما انتقالها الى عدة الوفاة ان كان الطلاق رجعيا فقط والا فلا لانها
زوجية ترثه ويرثها فهي متوفى عنها فيلزمها عدة الوفاة وبالله تعالى التوفيق مسألة
واما المستحاضة التي لا تميز دمها ولا تعرف ايام حيضتها فان كانت مبتداة
لم يكن لها ايام حيض قبل ذلك فعدتها ثلاثة اشهر لانها لم يصح منها حيض قط فهي
من اللائي لم يحضن وان كانت ممن كان لها ثلاثة اشهر لانها لم يصح منها حيض قط
فهي من اللائي لم تحض وان كانت ممن كان لها حيض معروف فنسيته او
نسيت مقداره ووقته فعليها ان تتربص مقدارا توقن فيه انها قد اتمت ثلاثة
اطهار وحيضتين وصارت في الثالثة ولا بد فاذا مضى المقدار المذكور فقد حلت لانها
من ذوات الاقراء بلا شك فعليها اتمام ثلاثة قروء واما اذا تميز دمها فامرها
بين اذا رات الدم الاسود فهو حيض واذا رات الاحمر او الصفرة فهو طهر
ولذلك التي لا تميز دمها الا انها تعرف ايامها فانها تعتد اذا جات ايامها التي

كانت

كانت تحيض فيها حيضا وبايامها التي كانت تطهر فيها طهرا وقد ذكرنا برهان
ذلك في كتاب الحيض والطهارة من ديواننا هذا فاغنى عن اعادته وفيه اخبار
ثابتة عن رسول الله عليه السلام كما ذكرناه واما المسترابة فان كانت عدتها بالاقراء
او بالشهور فانها تتمها الا انها تفكر انها حامل وليست موقنة بذلك ولا بانها
ليست حاملا فهذه امراة لم توقن انها من ذوات الاقراء قطعا ولا توقن انها
من ذوات الشهور حتما ولا توقن انها من اولات الحمل فالا هذه صفتها فلا
شك يعلم ذلك حسا ومشاهدة فاذ هي كذلك فلا بد لها من التربص حتى توقن
انها من ذوات الشهور حتما ولا توقن انها من اولات الحمل حامل فتكون عدتها وضع
حملها او توقن انها ليست حاملا فتتزوج ان شاءت اذا ايقنت انها لا حمل
بها لانها قد تمت عدتها المتصلة بما اوجبها الله من الطلاق اما الاقراء
واما الشهور وبالله تعالى التوفيق وايضا ما يكون التربص من اخر وطء
وطئها زوجها خمسة اشهر فلا سبيل الى ان تتجاوزها الا وهي موقنة
بالحمل او ببطلانه لان رسول الله عليه السلام اخبر بانه بعد اربعة اشهر ينفخ فيه
الروح واذا نفخ فيه الروح فهو حي واذا كان حيا فلا بد له ضرورة من حركة
واما المختلفة الاقراء فلا بد لها من تمام اقرائها بالغة ما بلغت لا حد لذلك
لان الله تعالى اوجب عليها ان تتربص ثلاثة قروء ولم يجعل بين ذلك حدا
محدودا ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فان حاضت حيضة ثم لم تحض
او حاضت حيضتين ثم لم تحض او انتظرت الحيضة الاولى فلم تاتها بعد ان كانت
قد حاضت فقد عصت زوجها او قبله فلا بد لها ان لا تكون من التربص ابدا حتى
تحيض تمام ثلاث حيض كما امر الله تعالى او حتى تصير في حد الياس من المحيض فاذا صارت
فيه استانفت ثلاثة اشهر ولا بد لان الله تعالى لم يجعل العدة بالاشهر الا على
اللائي لم يحضن وعلى اليائسات من المحيض فهذه ليست واحدة منهما فاذا
صارت من اليائسات فحينئذ دخلت في امر الله تعالى لها بالتربص ثلاثة
اشهر هذا النص لا ما اباحه الله تعالى ... ذكرنا ... ويا

في الاحمال

الا انها ما لم تضع جميعه فلم تضع حملها وبالله التوفيق مسألة وان كانت المطلقة لا تحيض لصغر او كبر او خلقة ولم تكن حاملا وكان قد وطئها فعدتها ثلاثة اشهر من حين بلوغ الطلاق اليها والى اهلها ان كانت صغيرة لقول الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان واصحابهم يعني لزوم ذلك للصغيرة والكبيرة وقال مالك لا عدة على الصغيرة جملة قال علي ولا نعلم احدا قال قبله بهذا وهو قول فاسد لوجوه احدها انه تخصيص للقران مخالف لحكمه وثانيها انه اوجب عليها عدة الوفاة لو انها في المهد واسقط عنها عدة الطلاق وهي موطوءة مطلقة وهذا تناقض ظاهر الفساد وثالثها انه لم يحد منتهى الصغر الذي اسقط فيه عنها عدة الطلاق من مبدإ وقت الزمها فيه العدة وهذا تلبيس لا خفا بفساده وحرج للفرض على الناس فرضا ويكفي من هذا كله قول لا دليل على صحته لا من قران ولا سنة ولا رواية فاسدة ولا قياس ولا راي له وجه ولا قول سالف وما كان هكذا فهو ساقط بيقين مسألة فان طلقها في استقبال اول ليلة من الشهر مع تمام غروب الشمس اعتدت حتى يظهر هلال الشهر الرابع فاذا ظهر حلت من عدتها فان طلقها قبل الوقت الذي لزمتها فيه العدة ولا تلغي كسر اليوم ولا كسر الليلة لانه لا يجوز ان يكون بين اول عدتها وبين وقت لزوم العدة لها فرق الا لا اقل ولا اكثر فاذا اتمت ما ذكرنا حلت لقول رسول الله عليه السلام الشهر تسع وعشرون وقد ذكرناه في كتاب الصيام باسناده فان قيل انه قد لزمتها عدة بيقين فلا تخرج منها الا بيقين قلنا هذا وضع فاسد لكن قد لزمتها عدة بيقين فلا تخرج منها الا بيقين قلنا بوحي الله الى رسوله عليه السلام بيقين من قبل الوحي لا بيقين يطلق من كاذب او قول قائل ولا يخرج من ذلك لا بيقين بان رسول الله عليه السلام الذي هو اليقين حقا وقد بين عليه السلام ان الشهر تسع وعشرون فلا يحل ان يزاد على ذلك شيء بوسوسة لا اصل لها وما كان ربك نسيا مسألة وقد قلنا ان اسقطت الحامل او المطلقة او المتوفى عنها زوجها او المعتقة المخيرة فراق زوجها حلت وحد ذلك ان تسقط علقة فصاعدا واما ان اسقطت نطفة دون العلقة فليس بشيء ولا تنقضي بذلك

عدة برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا جميعا نا ابو معوية ووكيع ح نا الاشج نا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله عليه السلام ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة وذكر باقي الخبر ومن طريق مسلم نا ابو الطاهر احمد بن عمرو ابن سرح انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن ابي الزبير المكي ان عامر بن واثلة حدثه انه سمع حذيفة بن اسيد الغفاري يقول سمعت رسول الله عليه السلام يقول اذا مر بالنطفة ثنتان واربعين ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب اذكر ام انثى وذكر باقي الخبر قال ابو محمد معناه خلق الجملة التي تنقسم بعد ذلك سمعا وبصرا وجلدا ولحما وعظاما فصح ان اول خلق الولد كونه علقة لا كونه نطفة وهي الماء مسألة فان طلقت التي لم تحض قط ثم حاضت قبل تمام العدة او اثر طلاقها او في اخر الشهر فما بين ذلك تمادت على العدة بالشهور فاذا اتمتها حلت ولم تلتفت الى الحيض وكذلك لو حاضت خمسا او من غيره اثر طلاقها او قبل انقضا الشهور فلو ماتت هو قبل انقضا الثلاثة الاشهر ابتدات عدة الوفاة كاملة برهان ذلك قول الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فانما اوجب الله تعالى عليها عدة ثلاثة اشهر اثر وجوب العدة عليها من الطلاق فلا يبطل ما اوجبه الله تعالى عليها بدعوى الم يات بها نص فان قيل فالله تعالى قد اوجب الاقراء بقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال ايضا واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذه زوجة مطلقة قلنا انما اوجب تعالى ما ذكرتم على ذوات الاقراء وعلى ذوات الحمل وهذه اذ لزمتها عدة هذا الطلاق انما كانت بيقين من اللائي لم يحضن او من اللائي يئسن من المحيض ولم تكن اصلا من ذوات الاقراء ولا من ذوات الحمل ومن الباطل المتيقن والمحال الممتنع ان يلزم الله تعالى العدة بالاقراء من لا اقراء لها او يلزم العدة بالحمل من ليست ذات حمل حين وجوب العدة عليها كما ان من الباطل ان يحول بين وقت وجوب العدة من الطلاق او الموت وبين العدة وقت ليس من العدة لقوله عليه السلام فطلقوهن لقبل عدتهن وقد ذكرناه قبل هذا باسناده الا ان ياتي بذلك نص جلي بوقف عنده وايضا

حرم ... العدم عليها

قد بطلت بالرجعة ومن الباطل ان تكون مرتجعة وهي بعد الارتجاع في عدة
وبالله التوفيق مسألة قال ابو محمد فان كانت المطلقة حاملا من الذي طلقها بلغ
او من زنا او باكراه فعدتها وضع حملها ولو اثر طلاق زوجها لها بساعة او
اقل او اكثر وهو اخر ولد في بطنها فاذا وضعته كما ذكرنا او اسقطته فقد انقضت
عدتها وحل لها الزواج وكذلك المعتقة وهي حامل تخير فراق زوجها ولا فرق
وكذلك المتوفى عنها زوجها وهي حامل منه او من زنا او من اكراه فان عدتها
تنقضي بوضع اخر ولد في بطنها ولو وضعته اثر موت زوجها ولها ان تتزوج
ان شاءت وكذلك لو اسقطت ولا فرق برهان ذلك قول الله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فلم يخص عز وجل كون الحمل منه او من غيره
وسوا وطيها الزوج او لم يطاها لان الله تعالى قال ما ذكرنا وقال تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من
عدة تعتدونها قال ابو محمد واحتمل ان تستثنى هذه من الاولى فيكون المراد اولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن الا اللواتي لم تمسوهن وهن حوامل منكم من من
تسفير او من غيركم واحتمل ان تستثنى الاولى من هذه فيكون المراد ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها الا ان يكن حوامل منكم او من
غيركم فواجب ان ننظر الى الاستعمالين ولي الاستثنائين هو الحق اذ قد ضمن البيان
عز وجل بيان ما انزل من شرايعنا فوجدنا خبر عبد الله بن عمر في طلاق امراته وقد
ذكرناه في اول مسألة من الطلاق في كتابنا هذا فوجدنا فيه ايضا اذا هذا
طهرت فليطلق او ليمسك وقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النسا
فطلقوهن لقبل عدتهن قال ابو محمد فصح ان طلاق الحامل جائز عموما كما هذا منه
عليه السلام تعليم لكل مطلق الى يوم القيامة سوا كان الحمل منه او من غيره لانه عليه
السلام لم يخص حاملا منه من حامل من غيره وان تلك الحال هو قبل عدتها فوجبت العدة
عليها بما ذكرنا ولم يجز ان يسقط هذا الحكم الا بيقين ولا يقين في سقوطه الا في
المطلقة التي لم يطاها وليست حاملا فقط فوجب ضرورة ان له عليها الرجعة
ما دامت في العدة من طلاقه وعليه النفقة ويتوارثان ويلحقها ايلاوه وظهاره

ويلاعنها

ويلاعنها لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ولقوله تعالى فامسكوهن بمعروف
او فارقوهن بمعروف وبالله التوفيق وكذلك نقول انه ان طلقها وعدتها بالاقراء او بالشهور
ثم حملت قبل تمام العدة منه او من غيره من زنا او اكراه فانها تنتقل عدتها الى وضع ذلك
الحمل فاذا وضعت فقد تمت عدتها وكذلك لو مات فحملت في عدتها من وفاته من زنا او
اكراه فان عدتها تنتقل الى عدة الحامل بوضع الحمل لان كل ذلك داخل في عموم قوله عز وجل
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقد علق رسول الله عليه السلام وضع الحمل في الوفاة
على الاربعة الاشهر والعشر كما روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا حسين بن منصور
بن جعفر النيسابوري ثنا جعفر بن عون ثنا يحيى بن سعيد الانصاري اخبرني سليمان
بن يسار ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال بعثنا كريبا مولى ابن عباس الى ام سلمة
فجاءنا من عندها ان سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها بايام فامرها رسول الله عليه السلام
ان تتزوج واما قولنا اخر ولد في بطنها فلقول الله تعالى ان يضعن حملهن فما بقي في
بطنها شي من حملها فلم تضع حملها قال ابو محمد ولمحمد بن الحسن هاهنا قول نذكره ليحمد الله تعالى
سامعه على السلامة وهو انه قال اذا خرج من بطن المراة من الولد النصف فقد تمت عدتها لا
يعد في ذلك النصف فخذاه ولا ساقاه ولا رجلاه ولا راسه قال ابو يوسف من قال
لامته وهي تلد انت حرة فان كانت حين قوله ذلك قد خرج نصفه الادنى براسه فهي حرة
والولد حر وان كانت قد خرج نصف بدنه سوى راسه فالولد مملوك روى ذلك عنهما جميعا
هشام بن عبد الله الرازي في سماعه منهما قال علي فليعجب سامع هذا من هذا الاختلاط امراة
البايس كان من الغرارة بحيث لا يدري انه متى خرج راس المولود ومنكباه فانه في
اسرع من كر الطرف يسقط كله فمن يتفرغ لتكسير طول المولود ومساحته حتى يعلم اخرج
نصفه ام اقل ام اكثر وانه متى خرج راسه ومنكباه فانه لا يمكن البتة ان يتم قوله انت
حرة حتى يقع جميعه اترى خفي عليه ان المسكينة في ذلك الوقت اشغل من ذات النحيين
ان العجب لكثير ممن نشبه من هذا مقدار علمه الى شي من العلم وحسبنا الله ونعم الوكيل وان بقي من
المشيمة ولو شي بقي في العدة بعد لانها من حملها المتولد مع الولد سوا سوا مسألة
فان مات في بطنها فلا تنقضي عدتها الا بطرح جميعه ولو لم يبق منه الا اصبع او بعضها

مقدمة صحيحة ونعم ان الطلاق انما امر الله تعالى بالطلاق في استقبال العدة ولو
كانت العدة التي هي الاقراء الحيض لكان بين الطلاق وبين اول العدة مدة ليست
فيها معتدة وهذا باطل قال ابو محمد فسقط كلما احتجوا به وبقي قولنا فوجدنا حجة من قال
به ما رويناه من طريق البخاري نا اسمعيل بن عبد الله ني مالك عن نافع عن ابن عمر انه طلق
امراته وهي حائض فسال رسول الله عمر عن ذلك فقال رسول الله عليه السلام مره فليراجعها بعدم
ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك وان شاء طلق فتلك العدة التي
امر الله ان تطلق لها النساء فاشار رسول الله عليه السلام الى الطهر واخبر انه العدة التي
امر الله تعالى ان تطلق لها النساء فصح ان القرء هو الطهر وايضا فان العدة واجبة
فرضا اثر الطلاق بلا مهلة فصح انها الطهر المتصل بالطلاق لا الحيض الذي لا يتصل
بالطلاق ولو كان القرء هو الحيض لوجب عندهم على اصولهم فيمن طلق حائضا ان
تعتد بتلك الحيضة قرءا وقد ابطل ذلك الحسن كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر
ابن مطر عن سعيد بن ابي عروبة عن مطر الوراق عن الحسن فيمن طلق امراته ثلاثا
وهي حائض انها تعتد بثلث اقرائها قال ابن ابي عروبة وحدثني قتادة وابو معشر
قال قتادة عن سعيد بن المسيب وقال ابو معشر عن ابرهيم قالا جميعا لا تعتد بها ه
قال علي واي القولين كان مراد الله تعالى بالاقراء الاطهار ام الحيض فان قولنا
ينتظمهما جميعا لان الطلاق يقع في الطهر فهو قرء ثم الطهر الثاني ثم الثالث وبين
الطهر الاول والثاني حيض ثم بين الثاني والثالث حيض ثم دفعة حيض اثر الثالث وقد
قلنا ان بعض الحيض حيض وبعض الطهر طهر وبعض القرء قرء فهي ثلاثة اقراء بكل حال
وقول الحسن يقول ان طلقها ثلاثا وهي حائض فانها تعتد بتلك الحيضة ثم بالطهر
الذي يليها ثم بالحيضة الثانية ثم بالطهر الثاني ثم بالحيضة الثالثة فاذا رات الطهر
منها فهو طهر ثالث حلت به للازواج وهكذا القول في عدة الامة التي تعتق فتختار
فراق زوجها ان كانت حينئذ حائضا ولا فرق وكذلك نقول في المطلقة ثلاثا في طهر
مسها فيه وفي المعتقة تختار فراق زوجها انهما تعتدان بذلك الطهر قرءا وقد صح
عن الزهري انها لا تعتد به لكن بثلاثة اقراء مستانفة مسئلة فان اتبعها في
عدتها قبل انقضائها طلاقا بائنا ولم تكن عدتها تلك من طلاق ثلاث مجموعة

ولا

ولا من طلقة ثالثة فعليها ان تبتدئ العدة من اولها فان طلقها بعد المسيس ثالثة فتبتدئ
العدة ايضا ولا بد وكذلك لو راجعها في عدتها فوطئها او لم يطاها ثم طلقها فانها تبتدئ العدة
ولا بد وروينا مثل قولنا عن طائفة من السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر وغيره عن
قتادة ان جابر بن عبد الله وخلاس بن عمرو قالا جميعا في المطلقة في العدة تعتد من طلاقه الاخر
ثلاث حيض وروينا عن ابن مسعود انها تبني على عدتها من الطلاق الاول وهو قول ابرهيم النخعي
وسعيد بن المسيب والحسن وابي قلابة وبه قال الزهري وقتادة قال علي وبه يقول ابو حنيفة
ومالك والشافعي الا ان ابا حنيفة ومالكا واحد قولي الشافعي في الذي يراجعها في العدة ثم
طلقها قبل ان يطاها انها تستانف العدة وقال الشافعي مرة تبني على عدتها من الطلاق
الاول وهو قول عطاء قال ابو محمد ما نعلم لهم حجة من قران ولا من سنة اصلا ولا
يتعلق لهذه الطوائف في ما جاء عن ابن مسعود في ذلك لانه خبر ناه عبد الله بن ربيع
قال نا محمد بن معوية القرشي قال نا احمد بن شعيب انا محمد بن يحيى بن ايوب المروزي نا حفص
هو ابن غياث نا الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن ابن مسعود قال طلاق السنة
يطلقها تطليقة وهي طاهر في غير جماع فاذا حاضت وطهرت طلقها اخرى ثم تعتد
بعد ذلك بحيضة قال الاعمش فسالت ابرهيم النخعي فقال مثل ذلك قال علي كل هذه
الطوائف مخالفون لما صح عن ابن مسعود ههنا انه السنة لانهم كلهم يكرهون ان يتبعها
طلاقا في العدة والمالكيون والشافعيون لا يرون الحيضة عدة ولا عجب ممن يحتج بقول
ابن المسيب وزيد اصابع المراة هي السنة يا ابن اخي ه ولا يحتج بقول ابن مسعود ههنا
انه السنة قال علي واما نحن فلا حجة عندنا في ما عدا القران او حكم ثابت عن رسول الله
عليه السلام قلنا وحجتنا لقولنا ههنا هو ان الله تعالى انما اسقط العدة عن المطلقة غير
الممسوسة فقط واوجبها على المطلقة الممسوسة وامر تعالى من طلق ان يطلق للعدة
وجعل العدة على التي تحيض ثلاثة قروء وعلى التي لا تحيض لصغر او كبر ثلاثة اشهر وحكم
تعالى امراته ما لم تنقض عدتها منه حتى يتوارثان ويلحقها طلاقه فهو اذا طلقها اتمام
ثانية مطلق امراته الموطوءة منه في ذلك النكاح بلا شك فعليها ان تبتدئ العدة من
اثره بلا فصل ومن الباطل ان يتقدم شيء من العدة قبل الطلاق فان من الباطل طلاق موطوءة
بلا عدة او طلاق موطوءة يكون قرءا واحدا او قرءين ولا بد لمخالفينا ههنا من
احد هذه الوجوه الثلاثة وهي كلها باطل بيقين وكذلك من المحال ان تبني المرتجعة على عدة

فان فعلت فقد بانت حينئذ وبه يقول سفين الثوري وابو حنيفة وقال ابو
حنيفة واصحابه ان كانت حيضتها عشرة ايام فبتمامها تنقضي عدتها ولا تحل
للازواج اغتسلت او لم تغتسل رات الطهر او لم تره قالوا واما الذمية فبا
نقطاع الدم من الحيضة الثالثة تنقضي عدتها وتحل للازواج كانت عدتها عشرة
او اقل من عشرة اغتسلت او لم تغتسل قالوا واما المسلمة التي حيضتها اقل من
عشرة ايام فله الرجعة عليها ما لم تغتسل كلها ولو لم يبق لها من الغسل الا عضو
واحد قال قل قالوا وكان القياس انه ان بقي لها عضو كامل لم تغسله ان لا يكون
له عليها رجعة قالوا ولكن ندع القياس ونستحسن ان يكون له عليها الرجعة
فلو لم يبق لها ان تغسل الا بعض عضو فلا رجعة له عليها وقد حل لها الزواج
ولابي حنيفة قول اخر وهو ان بقي عليها من العضو اكثر من قدر الدرهم البغلي فله
الرجعة عليها فان بقي عليها منه قدر الدرهم البغلي فلا رجعة له عليها ولا تحل لها
الزواج حتى تغسل تلك اللمعة قال فلو رات الطهر من الحيضة الثالثة وهي مسافرة
لا ماء معها فتيممت فله عليه الرجعة ما لم تصل قال فلو وجدت ما شربت منه حمار
ولم تجد غيره فاغتسلت به وتيممت فلا رجعة له عليها ولا تحل مع ذلك لها الزواج
قال ابو محمد اما قول ابي حنيفة ففي غاية الفساد وهو قول لا يعرف عن احد
قبله وكذلك تحديد من حد انقطاع العدة بان يمضي لها وقت صلاة فلا تغتسل
لانه قول لا دليل على صحته اصلا لا من قران ولا سنة ولا رواية صحيحة ولا قول
صاحب ولذلك قول من قال حتى تغتسل من الحيضة الثالثة فسقطت هذه
الاقوال ولم يبق الا قول من قال هو احق بها ما لم تغتسل وتحل لها الصلاة وقول من
قال ان تطهر من الحيضة الثالثة تتم عدتها وهو قولنا فوجدنا حجة من
قال هو احق بها ما لم تحل لها الصلاة يحتجون بانه صح عن عمر بن الخطاب وعلي بن
ابي طالب وابن مسعود وروي عن ابي بكر الصديق وابي موسى وابي بن كعب ومعاذ
ابن جبل وابي الدردا وابن عباس وعبادة بن الصامت وغيرهم وان لم يصح عنهم
قالوا ومثل هذا لا يقال بالراي قال علي ما نعلم لهم شغبا غير هذا وهو باطل

لانه

لانه لا يحل ان يضاف الى رسول الله عليه السلام بالظن الذي اخبر عليه السلام انه اكذب الحديث ما
لم يات عنه عليه السلام لا سيما والثابت عن عمر وابن مسعود ما ذكرنا قبل من انه راى رايا لا عن اثر
عن ها انه قاله ومع ذلك فلا يفرح الحنفيون عند الشغب لهم اول مخالف للصحابة في
هذا المكان لان الثابت عمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم انه له ما لم تحل لها الصلاة وهم
يقطعون الرجعة عنه قبل ان تحل لها الصلاة اذا بقي لها من شيء من اعضا جسدها قدر
الدرهم قال ابو محمد وقد خالف من ذكرنا هذا من راي الصحابة انه يدخلو لها من الحيضة
الثالثة تتم عدتها فبطل هذا القول ايضا بلا شك اذ لا دليل على صحته من قران ولا
سنة ولا رواية سقيمة فلم يبق الا قول من قال بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة تتم
عدتها وهو قول من قال الاقرا الحيض فوجدنا من حجتهم انه لو كان القرء الطهر لكانت
العدة قرئين وشيء من قرء والله تعالى اوجب ثلاثة قروء فصح انها الحيض التي تستوفي
ثلاث منها كاملة قال ابو محمد وليس كذلك بل بعض القرء قرء بلا شك وبعض الحيض
حيض قال علي وذكروا ما رويناه من طريق ابي داود نا محمد بن مسعود نا ابو عاصم عن ابن
جريج عن مظاهر بن اسلم عن القاسم بن محمد عن عايشة ام المومنين عن النبي عليه السلام قال
طلاق الامة طلقتان وعدتها حيضتان ومن طريق حمام نا يحيى بن مالك بن عائذ نا ابو الحسن
ابن ابي غسان نا ابو يحيى زكريا بن يحيى الساجي نا محمد بن اسمعيل بن سمرة الاحمسي نا عمر
ابن شبيب المسلي نا عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر قال رسول الله عليه السلام
طلاق الامة طلقتان وعدتها حيضتان قال ابو محمد هذان خبران ساقطان لا يجوز
الاحتجاج بهما لان مظاهر بن اسلم ضعيف ولو لا عمر بن شبيب وعطية ضعيفان لا يحتج
بهما ولو صح احدهما او كلاهما لما خالفناه قال علي فان ذكر ذاكر الخبر الثابت عن رسول
الله عليه السلام انه قال للمستحاضة اذا اتاك قروك فلا تصلي واذا مر القرء فتطهري ثم صلي من القرء
الى القرء وبالخبر الثابت عنه عليه السلام انما امرها ان تترك الصلاة قدر اقرائها وحيضتها
قلنا لم ننكر ان الحيض يسمى قرءا كما انكم لا تنكرون ان الطهر يسمى قرءا وانما اختلفنا في اي
ذلك هو المراد من قوله تعالى ثلاثة قروء وقالوا انما امر الله بطلاق النسا لاستقبال العدة
قالوا فلو كان القرء الطهر لكان مطلقا في العدة فقلنا هذا خطا من حكمكم وتبيانكم على

حكمكم

فاراد الاطهار وقال آخرون بل درى علي فارضه قرء كقرء الحائض فاراد الحيض
فممن روي عنه مثل قولنا جماعة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن زيد بن ثابت قال اذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت عن زوجها عن عروة
وبه الى الزهري عن عائشة ام المؤمنين مثل قول زيد نصا قال الزهري وهو قول ابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث وعن نافع عن ابن عمر مثل قول زيد المذكور نصا وهو قول ابان بن
عثمان والقاسم بن محمد بن ابي بكر وبه يقول مالك والشافعي وابو ثور وابو سليمان واصحابهم
وقال بعض هؤلاء اذا رأت اول الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها فلا يجوز لها ان تتزوج
حتى ترى الطهر من تلك الحيضة كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا محمد عبد العزيز بن محمد
الدراوردي عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا حاضت الثالثة فقد برئت منه الا
انها لا تتزوج حتى تطهر ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سالم بن عبد الله بن
عمر قال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد ذهبت منه قال يحيى فقلت له أتتزوج في
الحيضة الثالثة قال لا وروي هذا القول عن اسحق بن راهويه وتوقفت طائفة في ذلك
كما روينا عن الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن سليمان بن
يسار قال طلق رجل امرأته طلقة او طلقتين فلما دخلت في الحيضة الثالثة مات منه
فطلبت ميراثه فأتى معاوية بن ابي سفيان في ذلك فارسل في ذلك الى الرهط من اصحاب
رسول الله عليه السلام منهم فضالة بن عبيد فلم يجد عندهم في ذلك علما واضطرب في ذلك احمد
ابن حنبل فمرة قال الاقراء الاطهار ومرة قال الاقراء الحيض ومرة توقف في ذلك له
واختلف القائلون بانها الحيض فقالت طائفة لها الرجعة ما كانت في الحيضة الثالثة
فاذا رأت الطهر منها فلا رجعة له عليها كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
عمرو بن مسلم عن طاوس قال هو احق برجعتها ما كانت في الدم وهو قول سعيد بن جبير روينا
من طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال
هو احق بها ما كانت في الدم وهو قول ابن شبرمة والاوزاعي وروينا عن بعض
الصحابة ما يدل على ذلك كما روينا من طريق وكيع عن نافع عن ابن عمر قال عدة الامة
حيضتان وعدة الحرة ثلاث حيض ومن طريق الزهري عن قبيصة بن ذويب عن زيد بن ثابت
قال مثل ذلك سواء وقالت طائفة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن زيد
ابن رفيع عن معبد الجهني قال اذا غسلت فرجها من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وقالت
طائفة له ان يرتجعها ما لم تغتسل من الحيضة كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا

ابو

ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود انه كان عند عمر بن
الخطاب فأتته امرأة مع رجل فقالت طلقني ثم تركني حتى اذا كان آخر ثلاث حيض
وانقطع عني الدم وضعت غسلي ونزعت ثيابي فقرع الباب وقال قد راجعتك فقال
عمر لابن مسعود ما تقول فيها فقال اراه احق بها ما دون ان تحل لها الصلاة فقال
له عمر نعم ما رأيت وانا ارى ذلك ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب ان علي بن ابي طالب قال لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل
من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ان
رجلا طلق امرأته طلقة فلما ارادت ان تغتسل من الحيضة الثالثة راجعها فاختصما
الى ابي موسى الاشعري فاستحلفها بالله الذي لا اله الا هو لقد حلت لها الصلاة
فابت ان تحلف فردها اليه وصح مثله نصا عن ابن مسعود ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن زيد بن رفيع عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال ارسل عثمان الى ابي
ابن كعب في ذلك فقال ابي بن كعب ارى انه احق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة وتحل
لها الصلاة قال فما اعلم عثمان الا اخذ بذلك ومن طريق وكيع عن محمد بن راشد عن
مكحول عن معاذ بن جبل وابي الدرداء مثله ومن طريق وكيع عن عيسى الخياط عن الشعبي
عن ثلاثة عشر من اصحاب رسول الله عليه السلام الخير فالخير منهم ابو بكر وعمر
وابن عباس انه احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ومن طريق عبد الرزاق عن
معمر وابن راشد عن يحيى بن ابي كثير ان عبادة بن الصامت قال لا تبين حتى تغتسل من
الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة وصح هذا عن عطاء بن ابي رباح وعبد الكريم الجزري
وسعيد بن المسيب والحسن بن حي وسوى ذلك بين المسلمة والذمية وقال شريك بن
عبد الله القاضي ان فرطت في الغسل عشرين سنة فله الرجعة عليها قال ابو
هذا محمد ظاهر ما روينا عن الصحابة انهم يعني القائلين هو احق بها ما لم تغتسل وتحل
لها الصلاة وقالت طائفة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن اسمعيل بن مسلم
عن الحسن البكري قال الا ان ترى الطهر ثم تؤخر غسلها حتى تمضي لها تلك الصلاة
البصري ح

محمد بن

نا سعيد بن ابي ثابت نا عباس بن اصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد نا محمد بن عبد السلام الخشني
نا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو ان رجلا
طلق امراته واعلمها وراجعها واشهد شاهدين وقال اكتما علي فكتما حتى انقضت
العدة فارتفعوا الى علي بن ابي طالب فاجاز الطلاق وجلد الشاهدين واتهمهما و[illegible]
او [illegible] ثم نظرنا في هذه الرواية فوجدناها لا حجة فيها لمن ذهب الى هذا القول لانه ليس
فيها الا اجازة الطلاق لا اجازة الرجعة وايضا ليس الا هذا القول والذي نختاره
وما علاها فخطا لا اشكال فيه لان زواجها او دخوله بها او وطئه لها لا يفسخ شيء
من ذلك نكاحا صحيحا وبالله التوفيق وانما هو صحة الرجعة او فسادها وبقول علي الذي
ذكرنا يقول سفيان الثوري وابو حنيفة والشافعي وابو سليمان واصحابهم. مسالة
ونجمع هاهنا ما لعله ذكرناه مفرقا وهو انه لا يكون طلاق ولا يملك فيه المطلق الرجعة
ما دامت في العدة الا طلاق الثلاث مفرقة او مجموعة وطلاق التي لم يطاها المطلق
سوا طلقها واحدة او اثنتين او ثلاثا الا انه فيما دون الثلاث ان رضي هو وهي
فلهما ابتدا النكاح بولي واشهاد وصداق وهذا حكم الفسخ كله. واما طلاق الموطوءة
واحدة او اثنتين فللمطلق مراجعتها احبت ام كرهت بلا صداق ولا ولي ولكن باشهاد
فقط وهذا لا خلاف فيه وبالله التوفيق. مسالة العدد. العدد ثلاث اما من طلاق
في نكاح وطئها فيه مرة في الدهر فاكثر. واما من وفاة سوا وطئها او لم يطاها. واما
المعتقة اذا اختارت نفسها وفراق زوجها فان هذه خاصة دون سائر وجوه الفسخ
عدتها عدة المطلقة سوا سوا. واما سائر وجوه الفسخ والتي لم يطاها زوجها فلا عدة
على واحدة منهن ولها ان تنكح ساعة الفسخ وساعة الطلاق. برهان ذلك ان عدة الطلاق
والوفاة مذكورة في القران وكذلك سقوط العدة عن التي طلقت ولم يطاها المطلق في ذلك النكاح.
واما المعتقة تختار فسخ نكاحها فلما روينا من طريق ابي داود نا عثمان بن ابي شيبة نا عفان بن مسلم نا
همام بن يحيى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود اسمه مغيث فخيرها
يعني رسول الله وامرها ان تعتد. قال ابو محمد فلو كانت عدة غير المذكورة في القران لبينها عليه السلام
بلا شك وانما قلنا انها عدة الطلاق لانها عدة من حي لا من ميت فصح اذ امرها عليه السلام بان
تعتد من فراقها له وهو حي انها العدة من مفارقة الحي بلا شك. واما سائر وجوه الفسخ سوا
كانت من نكاح صحيح او من عقد فاسد فلا عدة في شيء من ذلك لانه لم يوجبه القران ولا سنة
ولا حجة في سواهما ولا يكون طلاق الا في نكاح صحيح وكذلك لا عدة من وفاة من ليس عقد زواجه

صحيحا

صحيحا لان الله تعالى لم يوجب عدة طلاق او وفاة الا من زوج ومن عقده فاسد ليس زوجا
فلا طلاق له واذ لا طلاق له فلا عدة من فراقه واذ ليس زوجا فلا عدة من وفاته ومن
يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه. فان قالوا قسنا كل فسخ على المعتقة تختار فراق زوجها
قلنا القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لان جميع وجوه الفسخ
لا خيار فيها للمنفسخ نكاحها الا المعتقة فقد اجمعوا بلا خلاف على مفارقة حكمها لحكم
سائر المنفسخ نكاحهن والعدة الواجبة انما هي حكم من امر الله تعالى به ليس شيء منها لاستبرا
الرحم برهان ذلك ان المخالفين لنا في هذا لا يخالفونا في ان العدة على الصغيرة الموطوءة
التي لا تحمل والعجوز الكبيرة التي لا تحمل في الطلاق والوفاة ولو خالفونا في الطلاق في
الصغيرة لخالفوا قول الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فصح بهذا قولنا وبطل قولهم ومعنى قوله تعالى
ان ارتبتم انما هو ان ارتبتم كيف يكون حكمهما لا يجوز غير ذلك لان اللائي يئسن من المحيض
لا يشك احد في انه لا ريب فيهما بحمل وكذلك لا يختلفون في ان الخصي الذي بقي له من
الذكر ما يولج فان على امراته العدة وهو بلا شك لا يكون له ولد ابدا وكذلك لا يختلفون
في ان من وطئ امراته مرة ثم غاب عنها عشرات سنين ثم طلقها ان العدة عليها فلا شك
في انها امراة لا حمل بها ولو كانت العدة خوف الحمل لاجزات حيضة واحدة وبالله التوفيق

مسالة وعدة المطلقة الموطوءة التي تحيض ثلاثة قروء وهي بقية الطهر الذي طلقها فيه
ولو انها ساعة او اقل او اكثر ثم الحيضة التي تلي ذلك الطهر ثم طهر ثان كامل ثم الحيضة
التي تليه ثم طهر ثالث كامل فاذا رات اثره اول شيء من الحيض فقد تمت عدتها ولها ان تنكح حينئذ
ان شاءت. واختلف الناس في هذا فقالت طائفة كما قلنا وقالت طائفة الاقرا الحيض مع اتفاق
الجميع على الطاعة لقول الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء. قال ابو محمد
القرء جمع قروء والقرء في لغة العرب التي بها نزل القران يقع على الطهر ويقع على الحيض ويقع على
الطهر والحيض معا [illegible] كذلك نا ابو سعيد الجعفري نا محمد بن علي المقرئ نا ابو جعفر احمد بن محمد بن اسمعيل
النحاس النحوي نا ابو جعفر الطحاوي نا محمد بن حسان نا عبد الملك بن هشام نا ابو زيد الانصاري
قال سمعت ابا عمرو بن العلاء يقول [illegible] وقال الاعشى

افي كل عام انت جاشم غزوة ... تشد لاقصاها عزيم عزائكا
مورثة مالا وفي الاصل رفعة ... لما ضاع فيها من قروء نسائكا

الله والذين امنوا وما يخادعون الا انفسهم وقال تعالى لا تضاروهن لتضيقوا عليهن
وهذا غير المضاره وقال رسول الله عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فمضارته
مردوده باطل وايضا فان الله تعالى سمى الرجعه امساكا بمعروف قال تعالى فاذا بلغن
اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف فالرجعه هي الامساك ولا تكون
بنص كلام الله الا بمعروف والمعروف هو اعلامها واعلام اهلها ان كانت صغيره او
مجنونه فان لم يعلمها لم يمسك بمعروف لكن بمنكر اذ منعها حقوق الزوجيه من النفقه
والكسوه والاسكان والقسمه فهو امساك فاسد باطل ما لم يشهد يعني ما اعلامها
فحينيذ يكون بمعروف ولذلك قال عز وجل وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا
ولكن مثل الذي عليهن بالمعروف قال ابو محمد انما يكون البعل احق بردها ان اراد
اصلاحا بنص القران ومن كتمها الرد او رد بحيث لا يبلغها فلم يرد اصلاحا بلا
شك بل اراد الفساد فليس ردا ولا رجعه اصلا وقد اختلف الناس في هذا على خمسه اقوال
فالقول الاول كما روينا من طريق شعبه عن الحكم بن عتيبه ان عمر ابن الخطاب قال في امراه
طلقها زوجها فاعلمها ثم راجعها ولم يعلمها حتى تنقضي عدتها فقد بانت منه ومن طريق
سعيد بن منصور نا معتمر بن سليمان عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي قال قال عمر بن الخطاب
اذا طلق امراته فاعلمها طلاقها ثم راجعها وكتمها الرجعه حتى انقضت العده فلا سبيل
له عليها ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ان عمرو بن دينار اخبرني ابو الشعثا
جابر بن زيد قال تماريت انا ورجل من القرا الاولين في المراه يطلقها الرجل ثم يرتجعها فيكتمها
رجعتها فقلت انا ليس له شي فسالنا شريحا القاضي فقال ليس له الا فسوه الضبع
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال سال رجل عمران ابن
الحصين فقال انه طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد فقال له عمران طلقت بغير عده وراجعت
في غير سنه فاشهد على ما صنعت ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا عبيده عن الحسن
ان رجلا قال سالت سعيد بن المسيب عن رجل طلق سرا وراجع سرا فقال طلقت في غير عده
وراجعت في عمى اشهد على ما صنعت ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور عن الحسن قال
اذا طلق امراته ثم راجعها في غيب او مشهد فلم يعلمها الرجعه حتى انقضت العده فلا سبيل
له عليها فقد ابانت وقول ثان رويناه من طريق ابن وهب عن ملك قال بلغني ان عمر بن الخطاب قال

في الذي يطلق امراته وهو غايب ثم يراجعها ولا يبلغها مراجعته وقد بلغها طلاقه انها ان
تزوجت ولم يدخل بها زوجها الاخر او دخل فلا سبيل لزوجها الاول اليها قال ملك وهذا
احب ما سمعت الي فيها وفي المفقوده ومن طريق ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب قال مضت السنه في الذي يطلق امراته ثم يراجعها فيكتمها رجعتها حتى تحل
فتنكح زوجا غيره فانه ليس له من امرها شي ولكنها من زوجها الاخر قال ابن وهب
واخبرني مخرمه ابن بكير عن ابيه عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ونافع مثله وصح ايضا
من طريق ابن سمعان عن الزهري مثل ذلك اذا كانا في بلد واحد وقول ثالث من طريق ابن
وهب قال ملك الامر الذي لا اختلاف فيه انه اذا دخل بها زوجها الاخر قبل ان يدركها
الاول فلا سبيل له اليها وذلك الامر عندنا في هذا وفي المفقود يعني في الذي طلقها واعلمها
ثم راجعها واشهد ولم يبلغها قال ابن القاسم ثم رجع ملك عن ذلك فقال زوجها الاول احق
بها قال ابن القاسم اما انا فارى انه ان دخل بها زوجها فلا سبيل له اليها وان لم يدخل بها فهي
للاول قال ابو محمد انما اوردنا هذا ليرى المتنعين بقول ملك الامر عندنا والامر الذي لا
اختلاف فيه عندنا حجه واجماع لا يجوز خلافه وهذا مالك قد رجع عن قول ذكر انه الامر
عندهم والذي لا اختلاف فيه فحسبهم وحسبكم وروينا من طريق عن عمر كلها منقطعه لانها
لا تصح عن ابرهيم عن عمر او عن الحسن بن مسلم عن عمر او عن سعيد بن المسيب عن عمر او عن ابن
الزناد ان عمر قال فيمن طلق امراته ثم سافر واشهد على رجعتها قبل انقضا العده ولا علم
لها بذلك حتى تزوجت انه ان ادركها قبل ان يدخل بها فهي امراته وان لم يدركها حتى دخل الثاني
فهي امراه الثاني حكم بذلك الى الخلف وهو قول الليث والاوزاعي وقول رابع رويناه من طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا في من طلق ثم ارتجعها واشهد فلم تاتها الرجعه حتى تزوجت
قال ان اصيبت فلا شي للاول فيما بلغنا يقال ذلك فان نكحت ولم تصب فالاول احق بها وبه يقول
عبد الكريم وقول خامس رويناه من طريق وكيع عن شعبه عن الحكم بن عتيبه قال قال علي ابن ابي طالب اذا
طلق الرجل امراته ثم غاب فكتب اليها برجعتها فضاع الكتاب حتى انقضت عدتها فان زوجها
الاول احق بها دخل بها الاخر او لم يدخل ومن طريق حماد بن ابي سليمان وقتاده عن علي مثله
ومن طريق ابراهيم عن علي بن ابي طالب مثله وهو قول الحكم بن عتيبه لم نجد بها منصلا عن علي كما

قد مها وعليه نفقتها وكسوتها وإسكانها فإذ هي زوجته فحلال له أن ينظر منها إلى ما كان
ينظر إليه منها قبل أن يطلقها وأن يطأها إذ لم يأت نص بمنعه من شيء من ذلك وقد سماه
الله تعالى بعلا لها إذ يقول وبعولتهن أحق بردهن في ذلك فإن وطئها لم يكن بذلك
مراجعا لها حتى يلفظ بالرجعة ويشهد ويعلمها بذلك قبل تمام عدتها فإن راجع ولم
يشهد فليس مراجعا لقول الله تعالى فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو
فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم فلم يفرق عز وجل بين الرجعة والطلاق
والإشهاد فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض وكان من طلق ولم يشهد ذوي
عدل أو راجع ولم يشهد ذوي عدل متعديا لحدود الله تعالى وقال رسول الله عليه السلام
من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد فإن قيل قال الله تعالى وأشهدوا إذا تبايعتم وقال
تعالى في الدين المؤجل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل
وامرأتان فلم أجزتم البيع المؤجل وغيره إذا لم يشهد عليه وقال تعالى فإذا دفعتم
إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم فأجزتم الدفع إلى اليتيم ماله إذا بلغ مميزا دون إشهاد
قلنا لم نجز دعواه للدفع إلا حتى يأتي بالبينة وقضينا باليمين على اليتيم إن لم يأت
الولي بالبينة على أنه قد دفع إليه ماله ولكن جعلناه عاصيا لله تعالى إن حلف حانثا
فقط كما جعلنا المرأة التي لم تقم للزوج بينة بطلاقها ولا برجعتها عاصية لله تعالى
إن حلفت حانثة عالمة بأنه قد طلقها أو راجعها وأما إجازتنا البيع المؤجل وغيره — رسوله
وإن لم يشهد عليه فلقول رسول الله عليه السلام إنهما بالخيار ما لم يتفرقا فإذا تفرقا أو خير أحدهما
الآخر فاختار البيع فقد تم البيع أو كما قال عليه السلام مما قد ذكرناه في كتاب البيوع من ديواننا هذا
وغير نصه واستثنائه والحمد لله رب العالمين وهو في كل ذلك عاص لله تعالى إن لم يشهد في البيع
المؤجل وغيره وفي دفع المال إلى اليتيم إذا بلغ مميزا وفي طلاقه وفي رجعته إذ لم
يفعل كما أمره الله تعالى وقد اختلف الناس في الوطء في العدة أيكون رجعة أم لا
نعم وفيما دون الوطء فروينا عن الحكم بن عتيبة وسعيد بن المسيب أن الوطء رجعة
وصح هذا أيضا عن إبراهيم النخعي وطاوس والحسن والزهري وعطاء ورويناه عن الشعبي

ودل

وروي عن ابن سيرين وهو قول الأوزاعي وابن أبي ليلى وقال مالك وإسحاق بن راهويه إن نوى
بالجماع الرجعة فهي رجعة وإن لم ينو به الرجعة فليس رجعة قالوا وأما ما دون النكاح فليس
رجعة وإن نوى به الرجعة قال أبو محمد هذا تقسيم لا حجة على صحته أصلا وقال
الحسن بن حي وسفيان وأبو حنيفة الجماع رجعة نوى به الرجعة أو لم ينو وكذلك اللمس
قال سفيان وأبو حنيفة إذا كان لشهوة وإلا فلا قال أبو حنيفة والنظر إلى الفرج بشهوة
رجعة قال فلو قبلته لشهوة أو لمسته لشهوة وأقر هو بذلك فهي رجعة فلو جن فقبلها
لشهوة فهي رجعة فلو جامعته مكرها فهي رجعة ولا يكون ما دون الجماع بالإكراه رجعة
قال علي هذه الأقوال في غاية الفساد لأنها شرع في الدين بغير قرآن ولا سنة لا
صحيحة ولا سقيمة ولا قياس له وجه ولا رأي له في السداد حظ ولا سبقه إليها أحد
نعلمه وقال جابر بن زيد وأبو قلابة والليث بن سعد والشافعي الوطء فما دونه لا يكون
رجعة نوى به الرجعة أو لم ينو ولا رجعة إلا بالكلام قال أبو محمد لم يأت أن الجماع
رجعة قرآن ولا سنة ولا خلاف في أن الرجعة بالكلام رجعة فلا يكون إلا ما صح أنه — رجعة
رجعة وقال تعالى فأمسكوهن بمعروف والمعروف ما عرف به ما في نفس الممسك
المراد ولا يعرف ذلك إلا بالكلام وبالله التوفيق وقد قال قوم إن معنى قول الله تعالى فإذا
بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف إنما معناه مقاربة بلوغ الأجل قال علي وهذا
خطأ وباطل بلا شك لأنه إخبار عن الله تعالى بأنه أراد ما لم يخبرنا عز وجل بأنه أراده
ولا أخبرنا بذلك رسوله عليه السلام وقد قال تعالى وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا
وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون وأيضا فلو كان كما قالوا لكان لا إمساك له إلا قبل بلوغ
انقضاء العدة وهذا ما لا يقولونه لا هم ولا غيرهم قال أبو محمد معناه بلا شك فإذا
بلغن أجلهن أجل عدتهن برهان ذلك أن من أول العدة إلى آخرها وقت لرده إياها وإم
ساكه لها ولا قول أصح من قول صحة الإجماع المتيقن من المخالف والموافق قال علي
وأما قولنا إنه إن راجع ولم يشهد أو أشهد ولم يعلمها حتى تنقضي عدتها غائبا كان
أو حاضرا وقد طلقها أو أعلمها وأشهد فقد بانت منه ولا رجعة له عليها إلا برضاها — الثالث
بابتداء نكاح بولي وإشهاد وصداق مبتدأ سواء تزوجت أو لم تتزوج دخل الزوج بها أو
لم يدخل فإن أتاها الخبر وهي بعد في العدة فهي رجعة صحيحة برهان ذلك قول الله تعالى [illegible]

حمد

طريق سعيد بن منصور نا عبد الرحمن بن زياد نا شعبة عن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف قال سمعت حميد بن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن امه هي ام كلثوم بنت
عقبة من المهاجرات الاول لها صحبة انها قالت كاني انظر الى جارية سودا
حممها عبد الرحمن بن عوف امراته ام ابي سلمة حين طلقها في مرضه قال سعيد بن منصور
نا هشيم انا مغيرة عن ابرهيم قال العرب تسمي المتعة التحميم فقد اتفق ابن عمر وعبد
الرحمن بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهما في ذلك مخالف على ان معلوم
متعة الموسر المتناهي خادم سودا فان زاد على ذلك فهو محسن كما قال الحسن بن حي مجمل الموسرة
وغيره فان كانت غير مطيقة للخدمة فليشتر خادما فعلى هذا المقدار الا ان اتى باكثر
من ذلك واما المتوسط فيجبر على ثلاثين درهما او قيمتها اذ لم يات عن احد من
الصحابة رضي الله عنهم اقل من ذلك كما روينا انفا عن ابن عباس وابن عمر اذ ذاك
ذلك هو المعروف واما المقتر فاقلهم من لا يجد قوت يومه او لا يجد زيادة على
ذلك فهذا لا يكلف حينئذ شيئا لانها دين عليه فاذا وجد زيادة على قوته فعليه
ان يعطيها ما تنتفع به ولو في اكلة يوم كما امر عز وجل اذ يقول وعلى المقتر قدره
وبالله تعالى التوفيق مسألة من الرجعة من طلق امراته طلقة او طلقتين
فاعتدت ثم تزوجت زوجا وطيها في فرجها ثم مات عنها او طلقها ثم راجعها الذي
كان طلقها ثم طلقها لم تحل له الا حتى تنكح زوجا اخر يطاها في فرجها ان كان يبقى
طلقها قبل ذلك طلقتين فان كان انما طلقها طلقة واحدة فانه يبقى له فيها طلقة هي
الثالثة وقالت طائفة ان الذي تزوجها بعد طلاق الاول قد هدم طلاقه كما يهدم
الثلاث فانه يبقى ما ذكرنا فممن روي عنه القول الاول كما روينا من طريق عبد الرزاق عن
ابن جريج اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال فيمن
طلق امراته طلقة فاعتدت ثم تزوجت ثم طلقها الثاني فتزوجها الاول فطلقها في
طلقتين انها قد حرمت عليه ووافقه على ذلك علي وابي بن كعب ومن طريق عبد الرزاق عن
مالك وسفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار كلهم قال سمعت ابا هريرة يقول

سمعت

سمعت عمر يقول ايما امراة طلقها زوجها طلقة او طلقتين ثم تزوجت غيره فمات
او طلقها ثم تزوجها الاول فانها عنده على ما بقي من طلاقه لها ومن طريق حماد بن سلمة
عن حميد عن الحسن عن عمران بن الحصين مثله وصح ايضا عن ابن عمر في احد قوليه
وعن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه وروي ايضا عن عبد الله بن عمرو بن
العاصي ونفر من الصحابة رضي الله عنهم وهو قول الحسن وابن ابي ليلى وسفيان الثوري
والحسن بن حي ومحمد بن الحسن ومالك والاوزاعي والشافعي وابي سليمان واصحابهم وروينا القول
الثاني من طرق منها ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه
عن ابن عباس قال نكاح جديد وطلاق جديد وعن ابن عمر في احد قوليه من طريق
عبد الرزاق ووكيع قال وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي وقال عبد الرزاق
عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ثم اتفقا عن ابن عمر قال نكاح جديد وطلاق جديد
ورويناه ايضا عن ابن مسعود وهو قول عطا وشريح وابرهيم واصحاب ابن مسعود
وعبيدة السلماني وابي حنيفة وزفر وابي يوسف فنظرنا في ما احتج اهل هذه المقالة
فلم نجد لهم اكثر من ان قالوا انا لم نختلف ان نكاح زوج اخر يهدم الثلاث ولا شك
في انه اذا هدمها فانه قد هدم الواحدة من جملتها والاثنتين من جملتها ومن المحال
ان يهدمها مجموعة ولا يهدمها متفرقة قال ابو محمد فقلنا لم يهدم قط طلاقا
انما هدم التحريم الواقع بتمام الثلاث مفرقة او مجموعة فقط ولا تحريم بالطلقتين ولا بالواحدة
لهدمه وقلنا لهم انتم قد حملتم العاقلة نصف عشر الدية فاكثر ولم تحملوها اقل من نصف العشر
ولا شك انها اذا حملت نصف العشر فقد حملت في جملته اقل منه فقالوا انما حملناها ما ثقل فقلنا
ومن لكم بان نصف العشر فصاعدا هو الثقيل دون ان يكون الثلث هو الثقيل وايضا فرب جاني
يعظم عليه ويثقل ربع عشر الدية لقلة ماله واخر يخف عليه الدية كلها لكثرة ماله ثم السؤال
باق عليكم اذ حملتموهم ما ثقل والاولى ان تحملوها ما خف وكل هذا لا معول له انما الحجة في ذلك قول
الله تعالى فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا تحل لاحد تعدي حدود الله تعالى
والقياس كله باطل وبالله تعالى التوفيق مسألة وقد قلنا ان المطلقة طلاقا رجعيا فهي زوجة
الذي طلقها ما لم تنقض عدتها يتوارثان ويلحقها طلاقه وايلاؤه وظهاره ولعانه ان

فليس لها
وصح عن ابرهيم

تطلق واحده او اثنتين او ثلاثا الا ان تكون امراه طلقها زوجها قبل ان يمسها وقد فرض لها
فريضه فحسبها في نصفها وان لم يكن فرض لها الا المتعه وهو قول شريح ومجاهد
ورويناه عن القاسم بن محمد وعبد الله بن ابي سلمه قال ابو محمد ويبطل هذا القول بان الله تعالى
ذكر ان لها نصف ما فرض لها لم يقل ولا متعه لها وقد اوجب لها المتعه بقوله الصادق
وللمطلقات متاع بالمعروف وهذه مطلقه فلها المتعه فرضا مع نصف ما فرض لها
وقول عن ربيعه رويناه من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعه قال انما يومر بالمتاع
من لا رده عليه ولا يحاص الغرما الميت على من ليس له شي هذا قول لا برهان على صحته
فهو ساقط وطايفه قالت بقولنا كما روينا من طريق ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن موسى
ابن ايوب الغافقي عن اياس بن عامر انه سمع علي بن ابي طالب يقول لكل مطلقه متعه
ومن طريق ابن وهب عن مالك عن الزهري قال لكل مطلقه متعه ومن طريق ابن وهب
عن يونس بن يزيد قال سيل ابن شهاب عن المملكه والمخيره فقال ابن شهاب كل مطلقه في الارض
لها متاع ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال للمختلعه المتعه متعه التي رجعت
والتي لم تجمع سوا ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير قال لكل
مطلقه متعه وتلا وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ابن ابي نجيح قال لكل مطلقه متعه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال كل
امراه افتدت نفسها من زوجها فلها المتعه ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن
حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي قال للمختلعه المتعه ومن طريق سعيد بن منصور نا
هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن قال لكل مطلقه متاع ومن طريق عبد الرزاق عن سفين
الثوري قال للامه واليهوديه والنصرانيه المتعه اذا طلقت قال ابو محمد ان عجايب
اصحاب القياس ان الله تعالى اوجب العده على [illegible] بعد ان زوجها من الرجال [illegible]
مطلقه موطوه [illegible] العنه المختاره فراق زوجها واوجب المتعه للمطلقات
[illegible] [illegible] لا تنت زوجه [illegible] [illegible] لا يوجب
[illegible]
[illegible]

من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبه عن نافع ان ابن عمر قال ادنى ما اراه
يجزي من المتعه ثلاثون درهما ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن اسمعيل بن اميه
عن عكرمه عن ابن عباس قال اعلا المتعه الخادم ودون ذلك النفقه والكسوه ومن طريق
وكيع عن سفيان الثوري على قدر الميسره ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال لا اعلم
للمتعه وقتا قال الله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال ابو حنيفه اعلا ما
يجبر عليه من المتعه عشره دراهم وادناه خمسه دراهم وهذا قول لا دليل عليه وهلا
انه قياس العشره دراهم على ما تقطع فيه اليد تعالى اي شي قاس الخمسه دراهم قال ابو محمد
لو ان الله تعالى وكل المتعه الى المتمتع لوقفنا عند امره تعالى والزمناه ذلك كما نفعل في ايمان
الكفارات من مال المكاتب لكنه تعالى الزمه على قدر اليسار والاقتار فلزمنا فرضا ان نجعل متعه
الموسر غير متعه المقتر ولا بد ولم نجد في ذلك عن رسول الله عليه السلام حدا وجب حمل ذلك
على المعروف عند المخاطبين بذلك فوجب الا نجعل متعه الموسر غير متعه الا الرجوع الى ما صح
عن الصحابه رضي الله عنهم في ذلك كما فعلنا في جزاء الصيد فما كان هو المعروف عندهم
في المتعه فهو الذي اراد الله تعالى بلا اشكال اذ لا بد لما امر الله تعالى به من بيان وقد كان فيهم
رضي الله عنهم الموسر المتناهي كعبد الرحمن بن عوف وغيره وكان ابن عباس وابن عمر موسرين
دون عبد الرحمن فما اوجب الرجوع الى ما راه الصحابه رضي الله عنهم انه متعه بالمعروف
كما قلنا في النفقه والكسوه اذ قال تعالى لينفق ذو سعه من سعته ومن قدر عليه رزقه
فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وقد وافقنا المخالفون على هذا وكلا
النصين واجب اتباعه وهانا محمد بن سعيد بن نبات نا ابن مفرج حدثنا عبد الله بن جعفر
ابن الورد نا يحيى بن ايوب بن بادي العلاف نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن عبيد الله بن يزيد مولى
الاسود عن ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمه بنت قيس نفسها قالت طلقني ابو عمرو بن
حفص البته ثم خرج الى اليمن ووكل بها عياش ابن ابي ربيعه فارسل اليها عياش بعض
النفقه فسخطتها فقال لها عياش ما لك علينا نفقه ولا مسكن هذا رسول الله عليه السلام
فسليه فسالت رسول الله عليه السلام عما قال فقال رسول الله ليس لك نفقه ولا مسكن
ولكن متاعا بالمعروف واخرجي عنهم وذكرت باقي الخبر فهذا غايه البيان ان المتعه
مردوده الى ما كان معروفا عندهم قال ابو محمد فقد ذكرنا قول ابن عمر وابن عباس ورويناه من

من رضاع ولدها وكل ذلك باطل لانه غير معلوم القدر وقد يزيد السعر وينقص ولانه لم يحل لها
بعد فمخالعتها والا تملك باطل وظلم ومن عجايب الدنيا اجازة ابي حنيفة ان يخالعه على
خمر وخنزير وهما مسلمان ومنع تملك من النكاح بثمرة طاهرة قبل ان تصلح وبزروع لم يستبل
وهو يجيز الخلع على ما يثمر نخلها وان لم يكن بها ثمر ولا يدري الها عدد ذلك وحسبنا الله **مسألة**
المتعة فرض على كل مطلق واحدة او اثنتين او ثلاثا او آخر ثلاث وطيها او لم يطاها فرض
لها صداقا او لم يفرض لها شيا ان يمتعها وكذلك المفتدية ايضا ويجبره الحاكم على ذلك
احب ام كره ولا متعة على من انفسخ نكاحه منها بغير طلاق ولا يسقط التمتع عن المطلق مرا
جعته اياها في العدة ولا موته ولا موتها والمتعة لها او لورثتها من راس ماله تضرب
بها مع الغرما وان تعاسر في المتعة قضي على الموسر لو كان عظيم اليسار او دا فضلة عن
قوته وقوت اهله خادم يستقل بالخدمة وعلى من لا فضلة عنده عن قوت اهله ونفسه
ثلاثون درهما بالوافي وهذا الدرهم الذي تجب الزكاة فيه وقد ذكرناه في كتاب الزكاة ويقضي
على المقل ولو بمد او بدرهم على حسب طاقته برهان ذلك قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف
حقا على المتقين وقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف
حقا على المحسنين فعم عز وجل كل مطلقة ولم يخص واوجبه حقا على كل متق لله تعالى وقد
اختلف الناس في وجوبها وروي عن طائفة انها ليست واجبة روينا ذلك من طريق عبد الرحمن
ابن ابي الزناد عن ابيه عن فقهاء المدينة السبعة قال علي وعبد الرحمن ضعيف وهو قول [illegible]
وعبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون وغيره ومن عجايب الدنيا احتجاج من قلده لقولهم هذا
بان الله تعالى انما اوجبها على المتقين والمحسنين لا على غيرهم [illegible]
[illegible]

لمخالعتها

اجرم

وبقوله

يخلده في النار ان لم يتب فكل مسلم في العالم فهو محسن متق من المحسنين المتقين ولو لم يقع
اسم محسن ومتقي الا على من يحسن ويتقي في كل افعاله لم يكن في الارض متقي ولا محسن بعد
رسول الله عليه السلام اذ لابد لكل من دونه من تقصير واساءة لم يكن فيها من المحسنين ولا
من المتقين فكان على هذا يكون كلام الله تعالى حقا على المحسنين حقا على المتقين فارغا ولغوا
وباطلا وهذا لا يحل لاحد ان يعتقده ولا فرق بين قوله تعالى من المحسنين من المتقين وبين
قوله من المسلمين ومن المومنين والمعنى في كل ذلك واحد لا فرق فان ذكروا ما روينا
من طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب نسخت هذه الاية ان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة التي بعدها وللمطلقات متاع بالمعروف
قلنا لا يصدق احد على ابطال حكم اية منزلة الا بخبر ثابت عن رسول الله عليه السلام وليس
في الاية التي ذكرنا شي يخالف التي زعم انها نسختها فكلتاهما حق وقالت طائفة لا
يجب المتعة الا للتي طلقت قبل ان يطاها وان لم يسم لها صداق فهذه يجب لها المتعة
فرضا كما روينا من طريق اسمعيل ابن اسحق نا علي بن عبد الله بن المديني نا سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال اذا فرض الرجل فطلق قبل ان يمس فليس لها الا
المتاع قال ابو محمد ليس في هذا دليل على انه لا يكون لغيرها المتعة الا ان هذا القول
قول سفيان الثوري والحسن بن حي والاوزاعي وابي حنيفة واصحابه الا ان الاوزاعي قال لا متعة على عبد
الا ان ابا حنيفة قال من تزوج ولم يذكر مهرا ثم فرض لها مهرا برضاه ورضاها او فرض لها
القاضي مهر المثل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فان ذلك المهر يبطل ولا يجب لها الا المتعة ولا على وهذا
فاسد [illegible] قول بلا برهان [illegible]
هولا بقول الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن
[illegible] والمطلقات متاع بالمعروف
[illegible]

هذا كعزت ولكن حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولا اطيع لك امرا ٥
ومن طريق وكيع عن يزيد بن ابرهيم عن الحسن قال الخلع اذا قالت والله لا اغتسل لك من جنابة
قال هذا الا برهان على صحته ٥ ومن طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي اذا كرهت المراة
زوجها فليأخذ منها ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لا يحل له اخذ شي من الفدية حتى
يكون النشوز من قبلها ان تظهر له البغضاء وتسي عشرته وتعصي امره ولا يحل ان يأخذ مما اعطاها ٥
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه في الخلع قال قال الله تعالى ان
خافا الا يقيما حدود الله ٥ ولم يكن يقول قول السفهاء لا يحل حتى تقول لا اغتسل لك من جنابة
لكن ان خافا الا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة
قال ابو محمد هذا هو الحق لقوله تعالى الذي ذكرنا وبالله التوفيق ٥ وقال الشافعي الخلع جائز برا
ضيهما وان لم تخف منها نشوزا ولا اعراضا ولا خافا الا يقيما حدود الله وهذا خطا لانه
قول بلا برهان ٥ واما الخلع الفاسد فقد اجازه قوم وما علمهم حجة فلئن يجوز عمل فاسد والله
تعالى يقول لا يصلح عمل المفسدين ٥ قال ابو حنيفة لا يحل له ان يأخذ منها شيئا وهو مضار لها فان
لزمه الطلاق وجاز له ما اخذ ٥ قال ابو محمد وهذا القول عجب لئن كان لا يحل له ان يأخذ
ما يحل له اذا اخذه ولئن كان يحل له اذا اخذه انه ليحل له ان يأخذه وما عدا هذا فوسواس
وقال الزهري ومالك لا يحل له ان يأخذ منها شيئا وهو مضار لها فان فعل لزمه الطلاق ورد ما
اخذ وهذا ايضا مناقضة لانه ان لزمه الطلاق وحل له تملك ما اخذ عوضا عن الطلاق
وان لم يحل له تملك ما اخذه عوضا من الطلاق لم يلزمه الطلاق لانه لم يطلق طلاقا مطلقا
الا بعوض لولاه لم يطلق فان كان اخذ منها وهو مضار لها رد ما اخذ وله ان يرجع اليها
ما دامت في العدة ولا يرجع اليها بعد العدة الا برضاها وهذا خطا لانه ان كان الطلاق له
لازما فالذي اخذه ملك له الا ان كان يقول ان طلاق الخلع طلاق رجعي فنحن قلنا ان لم يصح
[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق الذي وقع [illegible] العوض
من الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عن ابن طاوس عن ابيه قال ان اخذ فداها ولا يحل له اخذه رجع اليها مالها ورجعت اليه ولم
يرهن بنفسها وما لها وهذا الذي لا يجوز غيره لما ذكرنا قبل وبالله التوفيق مسئلة ومن خالع
على مجهول فهو باطل لانه لا يدري هو ما يحل له عندها ولا تدري هي فهو عقد فاسد وكل
طلاق وقع بصحة الا بصحة ما لا يصح له فهو غير صحيح واذا كان غير صحيح فلم يطلق اصلا والحجة
كله احتجاجهم وخلافه وهذا بقول الله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به قالوا هذا
عموم فقلنا نعم عموم لما يحل عقده وملكه لا للحرام ولو جاز ذلك لجاز ان تفتدي من زوجها
بان يزني بها متى اراد وبزق خمر ويصح له ملكه او بان لا تصلي وما اشبه ذلك مسئلة
والخلع على عمل محدود جائز لدخوله تحت قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به هذا اذا كان ذلك
العمل مباحا يجوز المعاوضة فيه بالاجارة عليها وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن خالع
امراته خلعا صحيحا لم يسقط بذلك عنه نفقتها وكسوتها واسكانها في العدة الا ان يكون ثلاثا
مجموعة او مفرقة ولا يسقط بذلك عنه ما بقي عليه من صداقها قل او كثر وللمخالفين
هاهنا اقوال طريفة قال ابو حنيفة ان طلقها على ما يأخذ منها فانه لا يبرا من شي من حقوقها
قبله سواء كانت من قبل النكاح او من قبل غيره وقال فان بارأها على ما يأخذ منها فانه يسقط
بذلك عنه جميع حقوقها التي لها عليه من قبل النكاح خاصة كالصداق والمتعة فان كانت قد
قبضت المهر فهو لها ولا يرجع عليها بشي سواء كانت مدخولا بها او غير مدخول بها فان لم يبرا
من نفقتها او اسكانها في العدة وان ابراته في عقد الخلع من النفقة والسكنى فهو عدتها برئ
من النفقة ولم يبرا من السكنى قال ابو محمد ايراد هذا التقسيم يغني عن الرد عليه ونسال الله العافية
وقال مالك ان افتدت منه قبل الدخول بعشرة دنانير لم يكن لها ان تتبعه بنصف المهر فلو سالته
ان يطلقها على شي من صداقها رجعت عليه بنصف ما بقي وهذا الكلام يغني ذكره عن تكلف الرد
عليه لانه لم صراح واسقاط حق لم يسقطه والعجب من اسقاطهم الف دينار لها قبله من
صداقها من اجل انها افتدت منه بدينار ولا يسقطون عنه من ذلك درهما اصغر [illegible] منه وهذا
تخليط نا هذا فيها وبالله تعالى نستعين مسئلة ولا يجوز ان تخالع عن المجنونة ولا عن الصغيرة
ان زاد غيره لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فخالعة الاب او الوصي او السلطان عن صغيرة
او مجنونة كسب على غيره وهذا لا يجوز واستحلال الزوج مالها بغير رضاها منها اكل مال
بالباطل وهذا حرام وبالله التوفيق مسئلة ولا يجوز الخلع على ان تربي له ابنه وتنفقه حملا او

المختلعه اكثر ما اعطاها وقالت طايفه يكره ان ياخذ منها كل ما اعطاها كما روينا من
طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال لا احب ان ياخذ
منها كل ما اعطاها حتى يدع لها ما يعيشها وقالت طايفه ياخذ منها كل ما معها فما دون ذلك
اذا تراضيا بذلك كما روينا من طريق حماد بن سلمه نا ايوب السختياني عن كثير مولى ابن كثير مولى
عبد الرحمن بن سمره ان امراه نشزت على زوجها فرفعها الى عمر بن الخطاب فذكر القصه وان
عمر قال لزوجها اخلعها ولو من قرطها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن
محمد بن عقيل بن ابي طالب ان الربيع بنت معوذ بن عفرا حدثته انها اختلعت من زوجها بكل
شي تملكه فخوصم في ذلك الى عثمن بن عفان فاجازه وامره ان ياخذ عقاص راسها فما دونه
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبه عن نافع ان ابن عمر جاته مولاه لامراته
اختلعت من كل شي لها وكل ثوب لها حتى نقبتها وصح عن علقمه وابرهيم ومجاهد وهو قول
مالك والشافعي وابي سليمان واصحابهم وقال ابو حنيفه لا ياخذ منها اكثر مما اعطاها فان
فعل فليتصدق بالزياده قال ابو محمد احتجت الطايفه الاولى بما روينا من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج قال قال عطا اتت امراه رسول الله عليه السلام فقالت يا رسول الله اني ابغض زوجي واحب
فراقه قال فتردين اليه حديقته التي اصدقك قالت نعم وزياده من مالي فقال رسول الله عليه السلام
اما زياده من مالك فلا ولكن الحديقه قالت نعم فقضا عليه السلام بذلك على الزوج وروي ايضا عن
ابن جريج قال علي هذا مرسل ولو كان يلزم الا الكبير لما لم يرى الرسل كالمسند لتقولوا به
ولا حجه عندنا في مرسل فسقط القول الاول ثم نظرنا في القول الثاني فوجدنا ما حدثنا محمد بن
سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني
محمد بن المثنى نا مومل نا اسمعيل عن ابن جريج عن عطا ان النبي عليه السلام كان يكره ان ياخذ في الخلع اكثر
مما اعطاها وهذا مرسل ايضا فسقط الاحتجاج به ولم يجز القول ان المختلعه اصلا
واما قول ابي حنيفه ففي غايه الفساد لانه لا يخلو اخذه الزياده على ما اعطاها في صداقها
من ان يكون حلالا او حراما فان كان حراما فواجب رده الى مالكها وان كان مباحا
فلم امره بالصدقه بالزياده دون سائر ماله فهذا تحكم بلا دليل من القران ولا من كلام
رسول الله عليه السلام الثابت بدعوا ... ان القران كالمسح على الخفين ...

وغير ذلك ثم ياخذون بكلام ابي على الحوسا وقد تناقض مخالف لما في القران ليس معهم فيه الا راي
ابي حنيفه فقط فوجب الاخذ بعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ومن العجب تحريم بعضهم
بقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيا وقوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما
آتيتموهن شيا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله قال ابو محمد نعم لا يحل له ان ياخذ مما آتاها شيا
الا ان تطيب نفسها به ثم حكم آخر ان خافا الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت
به عموم لا يحل تخصيصه بالدعاوي الكاذبه وقال بعضهم من اخذ اكثر ما اعطاها لم يسرح باحسان
فقلنا لا فرق بين اخذه كل ما اعطاها او بعض ما اعطاها او اكثر مما اعطاها بغير حق فجميعه كله
غير مسرح باحسان او ياخذ كل ذلك حيث اباح الله تعالى له اخذه فهو مسرح باحسان ولو اباح الله
تعالى له قتلها لكان محسنا في ذلك فان قيل انتم لا تمنعون من ان يتصدق بجميع ماله او ما لا يبقي لنفسه غنا
بعده ومن ان يتصدق ماله كله وتمنعون لها ان تعطي مالها كله قلنا انما نتبع في كل ذلك امر الله
تعالى فجا النهي عن الصدقه الا بما ابقا غنا وبان لا يتصدق بما ازاره اذ لا غنا عنه وجا النص بان لا
جناح عليهما فيما افتدت به فوقفنا عند كل ذلك ولم نعترض على اوامر الله تعالى واوامر رسوله عليه
السلام بالراي وبالله تعالى التوفيق واما الحال التي يجوز فيها الخلع فروينا من طريق عبد الرزاق عن
معمر عن ايوب السختياني قال كان ابو قلابه ومحمد بن سيرين يقولان لا يحل الخلع حتى يجد على بطنها رجلا
حتى تفتدي قال ابو محمد هذا لا معنى له اذا راى ذلك فهو محصنه حلال قتلها وهو من طريق اسمعيل
ابن اسحق نا مسدد نا المعتمر بن سليمان التيمي سمعت ابي ان ابا قلابه ومحمد بن سيرين كانا يقولان
لا يحل الخلع حتى يجد على بطنها رجلا قال تعالى الا ان ياتين بفاحشه مبينه قال ابو محمد هذا
في الاخراج من البيوت في العده لا في الخلع ومن طريق حماد بن سلمه انا حميد ان بكر بن عبد الله
المزني سال الحسن عن من راى امراته تقبلها غيره قال فحل له ان يخلعها وروينا عن علي ولا
يصح ان يطيب الخلع للرجل اذا قالت والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابه ولا
اكرم لك نفسا وفيها اثر اخر وهو ضعيف عن جابر وهو كذا وروينا عنه ايضا من طريق مغيره عن ابرهيم عن الشعبي
يحل خلع المراه بان تقول لا اغتسل لك من جنابه او تخرج بغير اذنك
ومن طريق حماد بن سلمه اخبرني مروان الاصفر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال لا يصلح الخلع حتى تقول
المراه والله لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابه ومن طريق حماد بن سلمه عن قيس عن عطا ومجاهد
قالا يصلح الخلع حتى تقول لا اغتسل لك من جنابه ولا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا

ثم الطلاق

لحجج وعمرو بن الزبير والأوزاعي وسفيان الثوري ومالك والشافعي قال أبو محمد أما احتجاج من
احتج بأن الله تعالى ذكر الطلاق ثم الخلع فنعم هو في القرآن كذلك إلا أنه ليس في القرآن أنه ليس طلاقا
ولا أنه طلاق فوجب الرجوع إلى بيان رسول الله عليه السلام فنظرنا في ذلك فوجدنا ما رويناه من
طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنها أخبرته
عن حبيبة بنت سهل الأنصاري فذكرت اختلاعها من زوجها ثابت بن قيس بن الشماس وأن رسول
الله عليه السلام قال لثابت خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها ومن طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن
يحيى المروزي ثنا شاذان بن عثمان أخو عبدان نا أبي نا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير أخبرني محمد
ابن عبد الرحمن أن ربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته فذكرت اختلاع امرأة ثابت بن قيس منه
وأن أخاها شكاه إلى رسول الله فأرسل رسول الله عليه السلام إلى ثابت فقال له خذ الذي لها وخل سبيلها
قال نعم فأمرها رسول الله عليه السلام أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها ومن طريق عبد الرزاق عن
معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة مولى ابن عباس قال اختلعت امرأة ثابت بن قيس من زوجها في
فجعل النبي عليه السلام عدتها حيضة قالوا فهذا يبين أن الخلع ليس طلاقا لأنه فسخ قال أبو محمد
أما حديث عبد الرزاق الذي ذكرنا آنفا فساقط لأنه مرسل وفيه عمرو بن مسلم وليس بشيء وأما
خبر الربيع وحبيبة فلو لم يأت غيرهما لكانا حجة قاطعة لكن رويناه من طريق البخاري نا أزهر بن جميل
ابن جرير نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا خالد هو الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت
ابن قيس أتت النبي عليه السلام فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر
في الإسلام فقال رسول الله عليه السلام أتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله اقبل الحديقة وطلقها
تطليقة فكان في هذا الخبر زيادة على الخبر الأول لا يجوز تركها وإذ هو طلاق [illegible] ذكر الله تعالى
عن الطلاق [illegible] الربيع والزيادة لا يجوز تركها [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] الاحتجاج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الطلاق ما دامت في العدة وخالف ذلك غيرهم كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء
أنه قال فيمن طلق بعد الفداء لا يحسب شيئا من أجل أنه طلق امرأة لا يملك منها شيئا [illegible] ذلك ابن عباس وابن
الزبير في رجل خلع امرأته ثم طلقها بعد الخلع فإنه لا يحسب شيئا قالا جميعا طلق امرأته إنما طلق
من لا يملك قال ابن جريج وزعم ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول إن طلقها بعد الفداء جاز وقال
أبو حنيفة هو طلاق بائن ويلحقها طلاقه ما دامت في العدة وقال مالك والشافعي هو طلاق بائن ولا يلحقها
طلاقه في العدة وأما من قال إن الخلع طلاق رجعي فكما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن
سعيد بن المسيب أنه قال في المختلعة إن شاء أن يراجعها فليرد عليها ما أخذ منها في العدة وليشهد على
رجعتها قال معمر وكان الزهري يقول ذلك قال قتادة وكان الحسن يقول لا يراجعها إلا بخطبة قال
أبو محمد ودين الله تعالى حكم الطلاق وأن بعولتهن أحق بردهن وقال فأمسكوهن بمعروف أو
فارقوهن بمعروف فلا يجوز خلاف ذلك وما وجدنا قط في دين الإسلام عن الله تعالى ولا عن
رسوله طلاقا بائنا لا رجعة فيه إلا الثلاث مجموعة أو مفرقة أو التي لم يطأها ولا مزيد
وما عدا ذلك فآراء لا حجة فيها وأما رده ما أخذ منها فإنما أخذه ليلا يكون في عصمته فإذا
لم يتم لها مرادها فما لها الذي أعطته إلا أن ذلك مردود عليها إلا أن يبين عليها أنها في
طلقة له الرجعة فيها فرضا فلا يرد عليها شيئا وبالله تعالى التوفيق وأما ما يجوز به
الفداء فقالت طائفة لا يجوز الفداء إلا بما أصدقها لا بأكثر كما رويناه من طريق عبد الرزاق
عن المعتمر بن سليمان التيمي عن ليث بن أبي سليم عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب قال لا يأخذ
منها فوق ما أعطاها وهذا لا يصح عن علي لأنه منقطع وفيه ليث ومن طريق عبد الرزاق عن
معمر وابن جريج قالا نا ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها
قال ابن جريج وقلت لعطاء إن أخذ زيادة على صداقها فالزيادة مردودة إليها وقال معمر
عن الزهري لا يحل له أن يأخذ من امرأته أكثر مما أعطاها ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي
نا [illegible] عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران [illegible] أن يأخذ منها
أكثر مما أعطاها فلم يسرح بإحسان وقال الأوزاعي كانت القضاة لا تجيز أن يأخذ منها
إلا ما ساق إليها وقالت طائفة [illegible] كما رويناه من طريق وكيع عن أبي حنيفة عن حماد
عن إبراهيم [illegible] أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها ومن طريق وكيع
عن شعبة عن الحكم [illegible] أن يأخذ منها [illegible]
ساق إليها ومن طريق وكيع عن سفيان عن [illegible] عن الشعبي أنه [illegible] أن يأخذ منها

طايفه لا يجوز الخلع الا بان يجد على بطنها رجلا٥ وقالت طايفه لا يجوز الخلع الا
بان يقول لا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابه٥ واختلفوا في الخلع الفاسد فقالت
طايفه ينفذ ويتم وقالت طايفه يرد ويفسخ٥ فاما من قال لا يجوز الخلع فكما روينا من
طريق الحجاج بن المنهال نا عقبه بن ابي الصهبا قال سالت بكر بن عبد الله المزني عن الخلع قال
لا يحل له ان ياخذ منها شيا قلت فقول الله تعالى في كتابه فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال نسخت هذه
ودل ان الناسخه لها قول الله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن الا تودعيها فانا على بطا
قنطارا فلا تاخذوا منه شيا الايه قال علي واحتج من ذهب الى هذا بما نا عبد الله بن
ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا محمد بن اسمعيل الصايغ نا عفان بن مسلم
نا حماد نا ايوب السختياني عن ابي قلابه عن ابي اسما الرحبي عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما امراه سالت زوجها الطلاق من غير ما باس فحرام عليها رايحة الجنه وبما روينا من طريق
احمد بن شعيب نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه اخبرنا المخزومي هو المغيرة بن سلمه نا وهيب
عن ايوب السختياني عن الحسن البصري عن ابي هريره عن النبي عليه السلام انه قال المنتزعات
والمختلعات هن المنافقات قال الحسن لم اسمعه من ابي هريره قال ابو محمد فسقط
بقول الحسن ان يحتج بذلك الخبر واما الخبر الاول فلا حجه فيه في المنع من الخلع لانه انما
فيه الوعيد على السايله الطلاق من غير باس وهكذا نقول وليس في الباس اعظم من ان
لا يخاف ان لا يقيم حدود الله تعالى في الزوجيه واما الايه فليستا بعارضتين لها بل الايه التي نزع
بها بكر تحريم اخذ شي من صداقها اثما مبينا وبهتانا وهذا لا شك فيه وليس فيها نهي عن
الخلع اصلا وقال تعالى فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيا مريا فبين في الايه الاخرى
حكم الخلع بطيب نفسها فليس اثما ولا عدوانا وما كان هكذا فلا يحل ان يقال فيه ناسخ او
منسوخ الا بيقين بل الفرض الاخذ بهما الايتين لا تترك احداهما للاخرى ويجب ان يرد على
العمل بهما بان يستثنى احداهما من الاخرى قال علي قال الله تعالى وان امراه خافت من بعلها
نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير وقال تعالى فان
خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به فهاتان الايتان ثابتتان
على كل حال في الخلع٥ واما من منع منه بغير اذن السلطان فروينا من طريق وكيع عن يزيد بن ابرهيم التستري
[illegible] كلاهما عن الحسن البصري قال لا يكون خلع الا عند السلطان ومن طريق الحجاج بن [illegible]

١٤٧

نا حماد بن زيد نا يحيى بن عتيق انه سمع محمد بن سيرين يقول كانوا يقولون لا يجوز الخلع الا عند السلطان
ومن طريق حماد بن سلمه عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير قال لا يكون الخلع الا حتى يعظها فان اتعظت
والا هجرها فان اتعظت والا ارتفعا الى السلطان فيبعث حكما من اهلها وحكما من اهله فيرفع
كل واحد منهما الى السلطان ما يسمع من صاحبه فان راى ان يفرق فرق وان راى ان يجمع جمع
قال ابو محمد وهذا كله لا حجه على تصحيحه قال تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين٥ واما
من قال الخلع ليس طلاقا فكما نا محمد بن سعيد بن نبات نا ابن مفرج نا عبد الله بن جعفر بن الورد نا
يحيى بن ايوب بن بادي العلاف نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر انه سمع ربيع بنت
معوذ بن عفرا وهي تخبر عبد الله بن عمر انها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان فجا
عمها الى عثمان فقال ان ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم افتنتقل فقال
عثمان لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عده عليها الا انها لا تنكح حتى تحيض حيضه خشيه ان
يكون بها حمل فقال عبد الله بن عمر فعثمان خيرنا واعلمنا فهذا عثمان والربيع ولها صحبه
وعمها وهو من كبار الصحابه وابن عمر كلهم لا يرى الفسخ عده٥ ومن طريق احمد بن حنبل نا
يحيى بن سعيد هو القطان عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال الخلع تفريق
وليس بطلاق٥ ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن طاوس ان
سال ابرهيم بن سعد عن رجل طلق امراته تطليقتين ثم اختلعت منه اينكحها قال ابن عباس نعم ذكر
الله تعالى الطلاق في اول الايه وفي اخرها والخلع بين ذلك٥ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن
طاوس قال كان ابي لا يرى الفدا طلاقا ويجيزه بينهما٥ وقال ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار انه سمع
عكرمه مولى ابن عباس يقول ما اجازه المال فليس بطلاق وروينا من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل
قال رايت ابي كان يذهب الى قول ابن عباس ان الخلع ليس طلاقا وهو قول اسحق بن راهويه وابي ثور وابي
سليمان واصحابه واما من قال انها طلقه فكما روينا من طريق حماد بن سلمه عن هشام بن عروه عن ابيه
ان جمهان ابا بكر الاسلمي كانت تحته ام بكر الاسلميه فاختلعت منه فندما فارتفعا الى عثمان
فاجاز ذلك وقال هي واحده الا ان تكون سمت شيا فهو على ما سمت ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبه
عن ابن هاشم عن ابن ابي ليلى عن طلحه بن مصرف عن ابرهيم النخعي عن علقمه عن ابن مسعود قال لا تكون طلقه باينه
الا في فديه او ايلا وروينا من طريق [illegible] هذا قول الحسن وسعيد بن [illegible]
وشريح والشعبي وقبيصه بن ذويب [illegible] والزهري [illegible]

محمد بن عبد الله نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن
عباس ان عبدا له طلق امراته طلقتين فامره ابن عباس ان يراجعها فابا فقال له ابن عباس هي
لك فاستحلها بملك اليمين وبه ياخذ ابو سليمان وجميع اصحابنا قال ابو محمد شغبت الطايفة
الاولى بما رويناه من طريق ابي داود نا محمد بن مسعود نا ابو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن اسلم
عن القاسم بن محمد عن عايشه ام المومنين عن النبي عليه السلام قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها
حيضتان قال ابو عاصم حدثني به مظاهر عن القاسم عن عايشه عن النبي عليه السلام الا انه
قال وعدتها حيضتان نا حمام نا يحيى بن مالك بن عايذ نا ابن ابي غسان نا ابو يحيى زكريا بن يحيى
الساجي نا محمد بن اسمعيل بن سمرة الاحمسي نا عمر بن شبيب المسلي نا عبد الله بن عيسى عن
عطية عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان وقالوا
لما اتفقنا مع المالكيين والشافعيين على ان عدة الامة نصف عدة الحرة وكان الطلاق هو الموجب للعدة
وجب ان يكون طلاقها نصف طلاق الحرة قالوا ولما كان حد العبد والامة الزانيين نصف
حد الحر والحرة سواء زنيا بحر او بحرة او بعبد او امة ولما كان حد الامة القاذفة لحر وللعبد
وللامة والحرة نصف حد الحرة وجب ان يكون الطلاق كذلك ما نعلم لهم حجة غير هذا
قال علي الاثران ساقطان لان احدهما من طريق مظاهر بن اسلم وهو ضعيف والاخر عمر
ابن شبيب المسلي وعطية وهما ضعيفان ضعف مظاهر ابو عاصم النبيل راويه والبخاري وضعف
عطية سفيان الثوري واحمد بن حنبل وضعف عمر بن شبيب ابن معين والساجي فسقط التعلق بهما
واما قياسهم الطلاق على القذف والزنا والعدة فالقياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل
لان عدة الامة بوضع الحمل كعدة الحرة ومن ان حد العبد والامة في القطع في السرقة وفي الحرابة
سواء كالحر والحرة لا سيما والحنفيون يقولون ان اجل العبد العنين من زوجته الامة والحرة كاجل
الحر وصيام العبد في الظهار كصيام الحر وفي كفارة اليمين كذلك فبطل هذا القول ثم نظرنا فيما احتجت
به الطايفة الثانية فوجدنا ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد ربه بن
سعيد ان عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري اخبره عن نافع عن ام سلمة ام المومنين ان غلاما لها طلق
امراة له حرة تطليقتين فاستفتت ام سلمة النبي عليه السلام فقال عليه السلام حرمت عليه حتى تنكح
زوجا غيره وقالوا لما كان حد العبد نصف حد الحر وجب ان يكون طلاقه نصف طلاق الحر كالطلاق
اما القياس فيعارضه قياس الطايفة الاولى وكلاهما باطل ... طلاق
العبد ... ساواه الحر ... الحرة ... ابو ... ما ... كالحر

ما جعل الشافعي اجله في الايلا كاجل الحر وعلى صيامه في الكفارات لا سيما وكلهم مناقض اذ
احتجوا بزعمهم لكون طلاق العبد او الامة نصف طلاق الحر والحرة وقد ابطلوا ذلك لان طلاق
العبد عند احدى الطايفتين طلقتان وطلاق الامة عند الطايفة الاخرى ثلث طلاق الحر والحرة
وما وجدنا حدا يكون للعبد ثلثي حد الحر فان قالوا لم نقدر على طلقة ونصف قلنا فاسقطوا ما عجزتم
عنه وحرموها بطلقة واما الخبر عن عايشه فساقط لان ابن سمعان مذكور بالكذب وعبد الله بن
عبد الرحمن مجهول مع ان هذا الخبر الساقط يعارضه ذانك الاثران الساقطان فمن منافعه متكاذبة
لا يحل القول بشي منها وبالله لو صح منها شي لما سبقونا الى القول به ولكن القول بالباطل لا يحل كما لا
يحل تخالفه الحق وبالله التوفيق واما من غلب الرق فما نعلم لهم حجة الا انهم جمعوا قياس الطايفتين
فيقال لهم ما الفرق بينكم وبين من غلب الحرية وهل هي الا دعوى كدعوى فان قيل ان ابن عباس امر غلاما له
بان يراجع زوجته الامة بعد ان طلقها طلقتين لانه لا يرى طلاق العبد شيئا قلنا قد اعاذ الله ابن عباس
من التدليس بل رواية عطاء لا طلاق للعبد رواية ابو معبد ان طلاقه جايز وكلاهما
ثقة مامون فاذ لا طلاق للعبد نص في الفرق بين طلاق العبد وطلاق الحر ولا بين طلاق الامة وطلاق
الحرة فلا يجوز تخصيص القران لان الطلاق لا يحرم الا بالثلاث زوجا حرا او عبدا وحرة او امة بالدعوى
بلا برهان وبالله تعالى التوفيق
مسيلة الخلع وهو الافتدا اذا كرهت المراة الرجل فخافت ان لا
توفيه حقه او خافت ان يبغضها فلا يوفيها حقها فلها ان تفتدي منه ويطلقها ان رضي هو والا لم
يجبر هو ولا اجبرت هي انما يجوز بتراضيهما ولا يحل الافتدا الا باحد الوجهين المذكورين او باجتماعهما
فان وقع بغيرهما فهو باطل ويرد عليها ما اخذ منها وهي امراته كما كانت ويبطل طلاقه
ويمسك ... ولها ان ... وهو طلاق رجعي الا ان يطلقها ثلاثا او
...

ان عبدا كان لابن عباس وكانت له امراة جارية لابن عباس فطلقها فبتها فقال ابن
عباس لا طلاق لك فارجعها فابا قال عبد الرزاق نا معمر عن سماك بن الفضل ان العبد سال ابن
عمر فقال لا ترجع اليها وان ضرب راسك وصح عن سعيد بن جبير الطلاق بيد العبد وعن
سعيد بن المسيب اذا انكح السيد عبده فليس له ان يفرق بينهما وصح عن شريح والحسن وابرهيم
ان الطلاق بيد العبد وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وابي سليمان واصحابهم واما بكم تحرم الامه
تحت العبد من عدد الطلاق والحره وبكم تحرم الامه والحره تحت الحر ه فروينا من طريق
اسحق بن احمد نا العقيلي نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا محمد بن جعفر غندر نا همام بن يحيى عن
قتاده عن سعيد ابن المسيب عن علي ابن ابي طالب انه قال السنه بالنسا يعني الطلاق
والعده قال همام لا اشك فيه ولا امتري قال ابو محمد وهو قول قتاده ه ومن طريق
سعيد بن منصور نا عبد الرحمن بن زياد نا شعبه عن اشعث بن سوار عن الشعبي
عن مسروق عن ابن مسعود قال السنه بالنسا الطلاق والعده ه ومن طريق عبد الرزاق عن محمد
ابن يحيى وغير واحد عن عيسى عن الشعبي عن اثني عشر من اصحاب النبي عليه السلام قالوا الطلاق
والعده بالمراه ه ومن طريق حماد بن سلمه عن حماد بن ابي سليمان وداود وقتاده قال حماد بن ابي سليمان
عن ابرهيم وقال داود عن الشعبي وقال قتاده عن الحسن قالوا كلهم العبد يطلق الحره ثلاثا وتعتد ثلاث
حيض والحر يطلق الامه تطليقتين وتعتد حيضتين ه ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد
نا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين والحسن قالا جميعا الطلاق والعده بالنسا ه ومن طريق سعيد
ابن منصور نا سفين عن عمرو بن دينار عن عكرمه قال يطلق المملوك الحره ثلاثا ويطلق الحر الامه تطليقتين
ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبه نا ابن عليه عن ايوب السختياني عن نافع قال تبين الامه من الحر العبد
بتطليقتين قال ايوب وثبت عن ابن عباس الطلاق بالنسا والعده ه ومن طريق ابن ابي شيبه نا وكيع عن
الحجاج عن سيف عن مجاهد قال اذا كانت الحره تحت العبد فطلاقها ثلاث وعدتها ثلاث حيض واذا
كانت الامه تحت الحر فطلاقها اثنتان وعدتها حيضتان ه ومن طريق الحجاج بن المنهال
نا شعبه عن الحكم ابن عتيبه والاعمش قال الحكم عن ابرهيم انه سال عبيدة السلماني عن
من كانت تحته امه فطلقها ثنتين ثم اشتراها ايحل له ان يطاها قال لا وقال الاعمش عن ابي الضحى
عن مسروق في من كانت تحته امه فطلقها ثنتين ثم اشتراها فكره ان يطاها
وهو قول سفيان الثوري والحسن بن حي وابو حنيفة واصحابه [illegible]
وابن مسعود وابن عباس واثنا عشر من الصحابه [illegible] ولا يصح عن احد منهم [illegible]
اما منقطع واما عن اشعث [illegible]

بيده

ضعيف وهو صحيح عن قتاده والنخعي والشعبي ومسروق وعبيده والحسن وابن سيرين ونافع مولى ابن
عمر ومجاهد وقالت طائفه بخلاف ذلك كما روينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
اخبرني قبيصه بن ذويب انه سمع زيد بن ثابت يقول اذا كان الرجل حرا وامراته امه طلق ثلاث تطليقات
واعتدت حيضتين وان كان عبدا وامراته حره طلق تطليقتين واعتدت ثلاث حيض
ه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ايوب السختياني نا رجال عن حيوه عن قبيصه بن ذويب
عن عايشه ام المومنين ان غلاما طلق امراته وهي حره تطليقتين فسال عايشه فقالت لا تقربها
ه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قضى عثمان بن عفان في مكاتب
طلق امراته وهي حره تطليقتين انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ه ومن طريق عبد الرزاق
عن عبد الله بن زياد بن سمعان ان عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري اخبره عن نافع عن ام
سلمه ام المومنين مثل قول عثمن وزيد ه ومن طريق ابن ابي شيبه نا وكيع عن هشام عن قتاده عن عكرمه
عن ابن عباس انه كان يقول الطلاق بالرجال والعده بالنساء ه ومن طريق ابن ابي شيبه نا علي بن مسهر
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اذا كانت الحره تحت العبد فقد بانت منه بتطليقتين
وعدتها ثلاث حيض واذا كانت الامه تحت الحر فقد بانت منه بثلاث وعدتها حيضتان ه
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال الطلاق بالرجال والعده
بالنساء ه ومن طريق ابن ابي شيبه عن وكيع عن الشعبي عن مكحول قالا الطلاق بالرجال والعده
بالنساء ه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال الطلاق بالرجال والعده بالنساء ه ومن
طريق ابن وهب اخبرني رجال من اهل العلم عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابي سلمه بن عبد
الرحمن وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد ويزيد بن قسيط وعبد الرحمن بن عبد الله [illegible]
وربيعه وابي الزناد وسليمان بن يسار ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وعمرو بن شعيب الطلاق
بالرجال والعده بالنساء ه وهو قول مالك والشافعي [illegible]
[illegible]

لعثمان في ذلك فقلنا كلا ما دل ذلك قط على موافقته لعثمان في ذلك بل انما فيه مجمل سواه قد
علمت ما اعلمتني به انه من رايك فبطل كل ما شغبوا به عن احد من الصحابة في ذلك والحمد لله رب العالمين
واعترض بعضهم على الرواية الثابتة عن ابن الزبير انه لا يرث مبتوته بما رواه سعيد بن عبد البر
البلنسي قال نا عبد الله بن ابي زيد المالكي نا ابو عمرو عن محمد بن الجهم نا محمد بن شاذان نا معلى بن منصور
نا هشيم عن الحجاج بن ارطاة عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير قال طلق ابن عوف امراته الكلبية
وهو مريض ثلاثا فمات ابن عوف فورثها منه عثمان قال ابن الزبير لولا ان عثمان ورثها لم ار
لمطلقة ميراثا قال ابو محمد الحجاج بن ارطاة هالك ساقط ولا يعترض بروايته على رواية
الامام المشهور ابن جريج عن ابن ابي مليكة الا جاهل او مجاهر بالباطل مجادل به ليدحض
به الحق وهيهات له من ذلك وما يزيد من فعل هذا على ان يبدي عواره وجهله او قلة
ورعه ونعوذ بالله من الضلال فسقط كل ما موهوا به في هذه المسالة وصح انما خطا
محض وصح ان المبتوتة في المرض او المطلقة فيه ولم يطاها لا ميراث لها اصلا وكذلك
وكذلك المطلقة طلاقا رجعيا في المرض اذا لم يراجعها حتى مات فلا ميراث لها وحتى
لو اقر علانية انه انما فعل ذلك لئلا ترثه ولا حرج عليه في ذلك لانه فعل ما ابيح له
من الطلاق الذي قطع الله تعالى به الموارثة بينهما وقطع به حكم الزوجية بينهما
ولو ان طلق وهو موقوف للقتل في حق او باطل او للرجم في زنا ولا فرق ولا يرث بالبنوة
الا ابن او ابنة ولا يرث بالابوة الا الاب ولا يرث بالامومة الا الام لا فرق بين شيء من ذلك
والمفرق بين ذلك موكل بالباطل ومن صح عنه انه قضى بذلك من الصحابة رضي الله عنهم
فماجور بكل حال من خطا او صواب واما الشان فيمن قلد بعض ما اجتهدوا فيه وخالفهم
في بعضه تحكما في الدين بالهوى والباطل وبالله تعالى التوفيق مسالة وطلاق العبد بيده لا بيد
سيده وطلاق العبد لزوجته الامة او الحرة وطلاق الحر لزوجته الامة او الحرة كل ذلك
سواء لا تحرم واحدة ممن ذكرنا على مطلق ممن ذكرنا الا بثلاث تطليقات مجموعة او مفرقة لا
باقل اصلا برهان ذلك قول الله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقال تعالى اذا نكحتم
المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقال تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وامائكم فسوى تعالى بين طلاق كل ناكح من حر او عبد او حرة او امة او صحيح او مريض

او صحيح وما كان ربك نسيا ونحن نشهد بشهادة الله تعالى انه عز وجل لو اراد ان يفرق بين شيء من
ذلك لما اهمله ولا اغفله ولا اعنتنا بكتمانه ولبينه لنا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فاذ لم يفعل ذلك فما
ما اراد الله قط فرقا من شيء من ذلك وبالايات التي ذكرنا صح ان الطلاق بيد الناكح لا بيد سواه فدخل
في ذلك الحر والعبد دخولا مستويا وقد وافقنا الحنفيون والمالكيون والشافعيون على
هذا ووافقنا الحنفيون على ان الحرة لا تحرم على زوجها العبد الا بثلاث تطليقات ووافقنا
الشافعيون والمالكيون على ان الامة لا تحرم على زوجها الحر الا بثلاث تطليقات وخالفونا
في الامة تحت العبد وقول الله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره بعد قوله
تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان قاض لقولنا بالصواب وشاهد بانه الحق
قطعا لانه تعالى لم يخص بذلك حرا من عبد وفيما ذكرنا خلاف بذكر منه ان شاء الله ما تيسر بفضله لذكره
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس كان يقول
طلاق العبد بيد سيده ان طلق جاز وان فرق فهي واحدة اذا كانا له جميعا فان كان العبد له والامة
لغيره طلق السيد ايضا ان شاء ونا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد الله بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ
نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عطاء
عن ابن عباس قال ليس طلاق العبد ولا فرقته بشيء قال ابو محمد هذا عموم الحرة والامة
ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء انه قال لا طلاق لعبد الا باذن
سيده وان طلق امته لم يجز سيده ان شاء ومن طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال اهل
المدينة لا يرون للعبد طلاقا الا باذن سيده [illegible] ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني هشام بن عروة قال سالت عروه يعني اباه عن رجل انكح عبده امة فطلقها [illegible]
[illegible] عنها [illegible] الا وليكن اذا ابتاعه وقد انكحه [illegible]
عبد الرزاق عن ابن جريج انه قال لعطاء ايتزوج امة من عبد [illegible] وقد انكحهما ابا قال نعم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

أبي وملك وقد خالفه المالكيون في قوله الا ان يتزوج وخالفه الحنفيون في انه يورثها منه
بعد العدة والقوم متلاعبون بلا شك وقال بعضهم لما كان المريض يحدث لها حجبه
احكاما لم تكن له في الصحة فيمنع من اكثر من ثلث ماله في الصدقة والعتق والهبة كان الطلاق
كذلك فقلنا هذا احتجاج للخطا بالخطا وما وجب قط منع المريض من جميع ماله كالصحيح سواء
سواء وحتى لو كان ما قلتم لما اوجب ان يكون الطلاق مقيسا على ذلك وما نعلم دليلا
على ذلك لا من نص ولا من اجماع ولا من قول متقدم ولا من معقول الا دعوا كاذبة فبطل هذا
ايضا بيقين ولا يعجز احد عن ان يدعي ما شاء وقد تكلمنا على هذه في كتاب الهبات من
ديواننا هذا فاغنى عن اعادته وقالوا هذا قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم فقلنا الذين من
قال هذا اسمع كذبا انما جاءت في ذلك روايات مختلفة متناقضة عن خمسة من الصحابة
فقط عمر وعثمن وعلي وعايشة ام المومنين وابي بن كعب اما الرواية عن علي فساقطة
مفضوحة لم تصح قط لانها عن ابن وهب عن رجال من اهل العلم عن علي ليس عنده الا المطلقة
في المرض ترث ونحن نقول انها ترث ما لم تكن مبتوتة وليس فيه انها ترث في العدة دون
ما بعد العدة ولا انها ترث الا ان يصح فهي رواية على سقوطها غير موافقة لحكم الحنفيين
والمالكيين فليس وقد اوردنا عن علي مثلها الا ترث مبتوتة واوردناه عنه ايضا في المراة
التي طلقها عثمن وهو محصور وكلهم لا يقولون بهذا والرواية عن عايشة ام المومنين لا
تصح لان مصعب بن ثابت لم يسمع من هشام بن عروة شيئا قط ولا ندري عن من اخذه وهو
مخالف لقول المالكيين ايضا عليهم لا لهم فسقطت هذه الرواية والرواية عن ابي ساقطة لا
تصح لانها من طريق [illegible] مخالفة للحنفيين والمالكيين جميعا لان
فيها الا ان تتزوج فبطل تعلقهم [illegible]
[illegible]

لكم فيها مخالف كقول عمر في امراة المفقود وغير ذلك نعم وفي هذه الرواية نفسها لان فيها
كان فيما جابه عروة البارقي الى شريح من عند عمر بن الخطاب ان جروح الرجال والنساء سواء الى
الموضحة والسن فما على فعلى النصف واذا طلق امراته ثلاثا ورثته ما دامت في العدة ومن
الباطل ان يكون بعض كتاب عمر حجة وبعضه ليس حجة لانهم كلهم لا يقولون بهذا وقد اوردنا
عن عمر باصح طريق انه قال لغيلان بن سلمة وقد طلق نساءه وهو صحيح لئن مت لاورثهن منك
وهم لا يقولون بهذا فكيف وقد صح خلاف عمر في هذا عن ابن الزبير وعبد الله بن عوف اخي
عبد الرحمن وله صحبة وروي عن علي مثل قولنا وعن عبد الرحمن بن عوف واما خلاف الطائفتين
الرواية عن عثمن فقد ذكرنا انه لم يره طلاقا وانه امر براجعتها وهذا خلاف الطائفتين معا
ثم اضطربت رواية الثقات عنه فرواه عنه عبد الله بن الزبير وحماد بن سلمة عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير انه لم يورثها الا في العدة وكذلك رواه ابو عوانة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي سلمة ورواه عروة بن الزبير ومحمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة وطلحة بن عبد الله
ابن عوف وهشيم عن عمر بن ابي سلمة وابن المسيب انه ورثها منه بعد العدة فاحدى الروايتين عن ابي سلمة
مخالفة للحنفيين بلا شك فلا حد اها [illegible]
[illegible]

العواعد اللاى يئسن من المحيض ولست من اللاتى لم يحضن فهى عنده على حيضها ما
كانت من قليل او كثير وانه لم يمنعها من ان تحيض الا الرضاع فرجع حبان فانتزع ابنه منها
فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت اخرى فى الهلال ثم توفى حبان على راس
السنة او قريبا منها فشرك عثمان بين المرأتين فى الميراث وامر الانصارية ان تعتد عدة
الوفاة وقال للهاشمية هذا راى ابن عمك هو اشار علينا به يعنى على ابن ابى طالب قال ابن
وهب اخبرنى يونس بن بكير عن الاوزاعى عن ابن شهاب قال ان عثمان قضى ان يختلع منها ولدها حتى
تحيض اقراءها قال ابن وهب اخبرنى خالد بن حميد المهرى عن من اخبره عن ابن شهاب ان عثمان ارسل
الى زيد بن ثابت يستشيره فى امر حبان بن منقذ فقال زيد يختلع ابنه منها ترجع الى الحيضة
ففعل عثمان وذكر الحديث بقول مالك قال ابو محمد هذا حقا هو الفرار من كتاب الله ان يمنع
رضاع ولدها لتستعجل حيضتها فتتم عدتها ويبطل ميراثها واما ان الزوجة اذ هو عندهم فار
من كتاب الله ان يبطلوا الطلاق الذى به اراد منعها الميراث كما فعل المالكيون فى نكاح المريض
واما تجويزهم الطلاق وابطالهم الميراث فمناقضة ظاهرة الخطأ وقد اوردنا قبل عن عثمان
انه لم يجز ذلك اذ امر عبد الرحمن ان يراجعها بعد ان طلقها ثلاثا ويقال لهم ارايتم عبد الرحمن
ابن عوف فر من كتاب الله حاشا له من ذلك فقولوا لنا هذا لكن من لا نظر له الفرار لقطع الذريعة
فقلنا فهلا قلتم بقول ابى حنيفة فى ان من اكرهها ابو زوجها على الوطى انها ترث لانه قد يمكن
ان يدس الزوج اباه لذلك ليمنعها الميراث ومن اين تستسهلون هذا فى حرمته فتكون قطعا
للذريعة وهلا اذ لزمتم ما لكنتم فلم تقولوا بذلك فى المرتد فى مرضه اذ قلتم لا نتهمه انه ارتد فرارا
من ميراثها فكم من الناس قد فر الى ارض الحرب وارتد لغضب غضبه ولتغيظ جاره باذاه له
وهذا كله ما قضى لاصحابه فليت من ارتد لان لا ترثه ثم راجع الاسلام وهلا ورثتموها
منه وان ماتت قبله فلا فرق بين تورثيتها وهى ميتة وبين تورثيتها بالزوجية وهى اجنبية
زوجة لغيره لو وطئها هو لرجم وقد جمعت فان قالوا لم يات بهذا اثر قلنا ولا جاء بالميراث
اثر فهلا قستم هذا على المطلقة كما قستم على الطلاق واورثتموها من المرتد بعد مال يورث

الطلاق ح

ولتغيظ ح

مال المرتد

المرتد لورثته من المسلمين طائفة من السلف ولا يدرا ما قولهم فى مريض تحته مملوكة فاعتقت فى
مرضه فاختارت فراقه وفى مملوك تحته حرة فطلقها ثلاثا وهو مريض ثم اعتق هو وفى مسلم تحته
كتابية فطلقها فى مرضه ثلاثا ثم اعتدت واسلمت فى عدتها او بعد عدتها او بعد ان تزوجت وايضا
فان الفرار بالميراث عنها ندخل فى طلاق الصحيح كما يدخل فى طلاق المريض وقد يموت الصحيح قبل
المريض فليورثوها ممن طلقها ثلاثا وهو صحيح ثم مات بغتة او من مرض اصابه وايضا فلا يختلفون
فى من به مجنون قاتل او جرح فانتشرت حشوته فتحامل ووطى وصيفة جارية له فحملت وهو ميت
بانه انما وطئها لتحمل فيحرم عصبته الميراث انها ان حملت وولدت حرم عصبته الميراث فان
قالوا وقد لا تحمل قلنا وهو قد يعيش وهى قد تموت قبله وهلا وضعوا الظن فى الفرار من كتاب
الله تعالى حيث هو اليقين به فيقولوا اذا طلقها ثلاثا وهو مريض فانما فر عن كتاب الله تعالى فيما اوجب
لها من النفقة والكسوة الواجب كل ذلك لها فيلزمونه الكسوة والنفقة ابدا فلم يفعلوا واعملوا
ظنهم فى انه فر عنها بميراث لم يجب لها قط بعد ولا يختلفون فى من اقر فى مرضه الذى مات فيه بولد
انه يلحقه ويرثه ويمنع عصبته الميراث ويحط الزوجة من ربع الى ثمن فهلا قالوا انما فعل
ذلك ليحطها من الميراث واما الحنفيون فانهم ابطلوا اقراره عن جملة الاسلام اذ قطعوا ميراثها
بعد العدة فعلوه ينتفع بفراره من كتاب الله ولا ينتفع به فى موضع اخر وهذا التخليط
والخطأ وانقطاع العلة تتولد من الطلاق [illegible] نكاح المريض
[illegible]

ابن حصن كانت تحت عثمان فلما حوصر طلقها وكان قد ارسل اليها ليشتري منها ثمنها فابت فلما
قتل اتت علي بن ابي طالب فذكرت ذلك له فقال علي تركها حتى اذا اشرف على الموت طلقها فورثها
قول ثان عشر وهو من لم يورث المبتوتة في المرض، روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني ابن ابي مليكة انه سال عبد الله بن الزبير عن المبتوتة يعني في المرض فقال لي ابن الزبير طلق
عبد الرحمن بن عوف بنت الاصبغ الكلبية فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان قال ابن الزبير
واما انا فلا ارى ان ترث المبتوتة. ومن طريق ابي عبيد نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن جريج عن
ابن ابي مليكة قال سالت عبد الله بن الزبير عن من طلق امراته ثلاثا وهو مريض فقال ابن الزبير
اما عثمان فورث ابنة الاصبغ واما انا فلا ارى ان ترث مبتوتة. ومن طريق سعيد بن منصور
والحجاج بن المنهال قالا نا ابو عوانة جميعا عن عمر بن ابي سلمة بن زياد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن
قد لو حدث ابيه وان امراته تماضر بنت الاصبغ بن زبان بن الحصين ارسلت اليه تساله الطلاق فقال
اذا طهرت يعني من حيضها فلتؤذني فطهرت فارسلت اليه وهو مريض فغضب وقال هي طالق البتة
لا رجعة لها فلم يلبث الا يسيرا حتى مات فقال عبد الله بن عوف لا اورث تماضر شيئا هذا لفظ
الحجاج وقال سعيد بن منصور في روايته فقال عبد الرحمن لا اورث تماضر شيئا ثم اتفقا ان يرفعوا
الى عثمان فورثها وكان ذلك في العدة، ومن طريق ابي عبيد نا ابو احمد الزبيري عن سفيان الثوري عن ليث
عن طاوس عن ابن عباس في الذي يطلق امراته ثلاثا في مرضه قبل ان يدخل بها قال ليس لها ميراث
ولها نصف الصداق، ومن طريق قتادة ان علي بن ابي طالب قال لا ترث مبتوتة، ومن طريق سعيد
ابن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة بن مقسم عن الحارث العكلي قال من طلق امراته تطليقتين في
صحته وطلقها الثالثة للعدة في مرضه لم ترثه لانه لم يتعد، وبان لا ترث المطلقة المبتوتة
في المرض يقول الشافعي وابو سليمان واصحابهما قال ابو محمد احتج من راى ان يورث المبتوتة في المرض
بان قالوا فر بذلك عن ما اوجب الله تعالى لها في كتابه من الميراث فوجب ان يقضى عليه وعلى امثالهم بذلك
لان لا يكون ذريعة الى منع الحقوق، قال ابو محمد فنقول وبالله تعالى التاييد ما فر قط عن كتاب الله
بل اخذ بكتاب الله تعالى واتبعه لان الله تعالى اباح الطلاق وقطع بالثلاث وبالطلاق قبل الوطء جميع حقوق

الزوجة

الزوجة من النفقة واباحة الوطء والتوارث فاين ها هنا الفرار من كتاب الله انما كان
يفر عن كتاب الله تعالى لو قال لا ترث مني شيئا دون ان يطلقها بل الفرار من كتاب الله هو
توريث من ليست زوجة ولا اما ولا جدة ولا ابنة ولا ابنة ابن ولا اختا ولا معتقة
بل اجنبية لم يجعل الله تعالى قط لها ميراثا ولا يجوز ان يورث بالزوجية من ان وطئها
حرم ومن قد حل لها زواج غيره او من هي زوجة لغيره هذا هو خلاف كتاب الله تعالى حقا
بلا شك وايضا فان كانت ترثه بالزوجية فواجب ان يرثها بالزوجية كما يقول الحسن اذ من
المحال الممتنع ان يكون هي امراته ولا يكون هو زوجها فان قالوا ليست امراته قلنا فلم
ورثتموها ميراث زوجة هذا عجب جدا وهذا اكل المال بالباطل بلا شك ومن العجب ولم
تر ميراثا واي ميراث لها من صحيح لعلها هي تموت قبله وورث صحيح يموت قبل ذلك المريض وقد
يبرا من مرضه فاوجب لها فقط اذ طلقها ميراث يفر به عنها ثم من العجب توريثهم المبتوتة
من حبس للقتل او بارز في حرب وليس مريضا ومنعهم الميراث التي اكرهها ابو زوجها على ان
وطئها في مرض زوجها وليس لزوجها في ذلك عمل اصلا ولا طلقها مختارا قط ويورث
المالكيون المختلعة والمختارة نفسها والقاصرة التي يحنثها في مرضه في يمينه وهو صحيح
بالطلاق وهو كاره لفراقها وهي مسارعة اليه مكرهة له على ذلك وما في العجب اكثر
من منعهم المتزوجة في المرض من الميراث الذي اوجبه الله تعالى لها بيقين بالزوجية الصحيحة
وتوريثهم المطلقة ثلاثا في المرض فورثوا بالزوجية من ليست زوجة ومنعوا ميراث الزوجة من
هي زوجة وحسبنا الله، وروينا من طريق ابن وهب اخبرني مالك وعمرو بن الحارث والليث بن سعد ومخرمة
ابن بكير ويونس بن يزيد قال مالك والليث وعمرو وكلهم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى عن
ابن حبان وقال مخرمة عن ابيه عن سليمان بن يسار وقال يونس واللفظ له عن الزهري ان رجلا من الانصار
يقال له حبان بن منقذ كانت تحته هند بنت ربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب وامراة من الانصار
فطلق الانصارية وهي ترضع ابنه وهو صحيح فمكثت سبعة اشهر او قريبا من ثمانية اشهر لم تحض لا تحيض
حبان فقيل له انها ترثك فقال احملوني الى امير المؤمنين عثمان فحمل اليه فذكر له شان امراته وعنده علي وزيد ارث
ابن ثابت فقال لهما عثمان ما تريان قالا جميعا نرى انها ترثه ان مات ويرثها ان ماتت فانها ليست من

من ذلك الله رد الله يعني فيمن طلق امراته وهو مريض وقول سابع من قال ترثه بعد
العدة ما لم تتزوج فكما نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد الله بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ
نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن حبيب
ابن ابي ثابت عن شيخ من قريش عن ابي بن كعب فيمن طلق امراته ثلاثا في مرضه قال لا ازال ادرثها اذا قال ولو ملكته سنة
منه حتى يبرا او تتزوج او تمكث سنة ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا
الرجل يطلق امراته مريضا ثم يموت من وجعه ذلك قال عطا ترثه وان انقضت عدتها منه
اذا مات في مرضه ذلك ما لم تنكح ومن طريق ابي عبيد نا يزيد بن هارون عن اسمعيل بن ابي خالد
عن الشعبي في التي يطلقها وهو مريض قال ترثه وان كان الى سنتين ما لم تتزوج قال ابو عبيد
وسمعت ابا يوسف القاضي يقول عن ابن ابي ليلى انه قال في المطلقة في المرض ترثه ما لم تتزوج
وهو قول شريك القاضي واحمد بن حنبل واسحق وابي عبيد وقول ثامن وهو لمن قال انها لا
ترثه الا ما دامت في العدة وانها تنتقل الى عدة الوفاة وقال ايضا بعض من ورثها بعد
العدة كما روينا من طريق ابي عبيد نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابيه عن الشعبي قال باب
من الطلاق جسيم اذا ورثت المراة اعتدت ترثه ما لم تنكح قبل موته فاذا ورثته اعتدت
اربعة اشهر وعشرا ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي
قال اذا طلق الرجل امراته وهو مريض ثم مات ورثته واستانفت العدة اربعة اشهر وعشرا
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري انه قال اذا طلق امراته وهو مريض فانما تكون على اقصى
العدتين ان كانت اربعة اشهر وعشرا التي من حيضتها اخذت بالاربعة الاشهر والعشر
وان كانت الحيض التي اخذت بالحيض قال ابو محمد وهذا قول ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وقال ابو
يوسف تمادى على الحيض فقط ولا تنتقل الى عدة الوفاة وقال تاسع وهو قول من قال ترثه في
العدة وبعد العدة ولم يخص ان لم تتزوج ولا ان تزوجت فكما روينا من طريق ابن وهب اخبرني اسم زوجته
موسى بن يزيد عن الزهري ثنى طلحة بن عبد الله بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف عاش حتى تماضر ثم
ورثها عثمان منه بعد ما حلت الا وهكذا روينا من طريق سعيد بن منصور نا عباد بن عباد المهلبي نا
هشام بن عروة عن ابيه ومحمد بن عمرو بن علقمة كلاهما عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان اباه طلق امراته
في مرضه ثم مات بعد ما حلت فورثها عثمان واختلف عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه فروى عنه ابو عوانة

كانت

كان ذلك في العدة وروى عنه هشيم كان ذلك بعد العدة وعمر ضعيف ومن طريق ابن
وهب اخبرني يزيد بن عياض بن جعدبة عن عبد الكريم ابن الحارث عن مجاهد انه قال اذا طلق
المريض امراته قبل ان يدخل بها فلها ميراثها ونصف الصداق ومن طريق ابن وهب اخبرني مخرمة لعله الرجل
ابن بكير عن ابيه قال يقال اذا طلق امراته وهو وجع وقد فرض لها ولم يمسها فلها نصف صداقها
وترثه ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا سهل ابو يوسف عن حميد عن بكر عن الحسن فيمن طلق امراته
ثلاثا في مرضه ثم مات وقد انقضت عدتها فانها ترثه ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا
يونس بن عبيد ومنصور كلاهما عن الحسن فيمن طلق امراته وهو مريض قبل ان يدخل بها قال
لها الصداق كله والميراث وعليها العدة ومن طريق حماد بن سلمة عن عثمان البتي وحميد
واصحاب الحسن قالوا ترثه بعد انقضاء العدة وقول عاشر رويناه من طريق ابن وهب
اخبرني رجال من اهل العلم ان ربيعة قال في المطلقة ثلاثا في المرض ترثه وان نكحت بعد
عشرة ازواج وبهذا يقول مالك ومن قبله وروي ايضا عن الليث بن سعد وقال مالك ان طلقها
مريضا قبل الدخول بها فلها الميراث ونصف الصداق ولا عدة عليها وقال ان خيرها
وهو مريض فاختارت نفسها فطلقت ثلاثا او اختلعت منه وهو مريض ثم مات من
مرضه فتعمدت دخول تلك الدار فطلقت ثلاثا ومات من مرضه فانها ترثه قال وكذلك قال
وهو صحيح اذا قدم ابي فانت طالق ثلاثا فقدم ابوه وهو مريض فطلقت ثلاثا ثم مات هو فانها
ترثه قال ومن قاتل في الزحف او حبس للقتل وطلق امراته ثلاثا ثم مات هو فانها ترثه قال
والمحصور ان طلق ثلاثا لم ترثه قال فلو ارتد وهو مريض لم ترثه وقول حادي عشر كما روينا
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال طلق غيلان بن
سلمة الثقفي نساءه وقسم ماله بين بنيه في خلافة عمر فبلغ ذلك عمر فقال له عمر طلقت
نساءك وقسمت مالك بين بنيك قال له عمر والله اني لارى الشيطان فيما يسترق من السمع قال النخعي
سمع بموتك فالقاه في نفسك فلعلك ان لا تمكث الا قليلا وايم الله لئن لم تراجع نساءك
وترجع في مالك لاورثهن منك اذا مت ثم لامرن بقبرك فليرجمن كما يرجم قبر ابي رغال
قال فراجع نساءه وماله فقال نافع فما لبث الا سبعا حتى مات وأما المحصور فروينا
من طريق ابن ابي شيبة نا عباد بن العوام عن اشعث عن الشعبي ان ام البنين بنت عيينة

[illegible]

اعترفت أنما طلقها كراهية أن ترث وقال أحرج طلقها [مع أم كلثوم] وأني والله لا أقسم لها ميراثها وكانت
أم كلثوم أختي قال نافع وكان أحرج طلاقها بتطليقة في مرضه فبداعتها امر عبد الرحمن ثم راجعها
ثم راجعها بعد أن طلقها آخر طلاقها في مرضه فصح أنه لم يكن يراه طلاقا فكل ما روي عن عثمان بعد
هذا فهو مردود لأن هذا وجاء عن عثمان أيضا أن عبد الرحمن بن مكمل طلق بعض نسائه بعد أن أصابه
فالج ثم مات بعد سنتين فورثها منه عثمان وصح عنه أنه ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف الكلبية
وقد طلقها وهو مريض آخر ثلاث تطليقات ثم مات بعد أن تمت عدتها فقيل لعثمان لم تورث تماضر
عبد الرحمن وقد علمت أنه لم يطلقها ضرارا ولا فرارا من كتاب الله تعالى فقال عثمان أردت أن تكون سنة
يهاب الناس الفرار من كتاب الله تعالى ، وقول آخر ترثه وإن تمت عدتها ، كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن من سمع الحسن يقول يتوارثان إن مرض من مرضه ذلك ، وقول ثالث ترثه وإن صح ثم مات
من مرض آخر روينا من طريق أبي عبيد نا عبد الله بن صالح نا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن الزهري أنه
سئل عن من طلق امرأته وهو مريض فبتها فصح إبانا وهي في العدة ثم مرض فمات من وجع آخر أو
عاد له وجعه قال الزهري نرى أن طلقها وهو مريض أنها في قضاء عثمان ترثه وبه يقول سفيان
الثوري والأوزاعي وزفر بن الهذيل وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه كلهم يقول إذا طلقها وهو مريض ثم صح
ثم مات قبل انقضاء عدتها فإنها ترثه ، وقال الأوزاعي إن ملكها نفسها وهو مريض فطلقت نفسها
لم ترثه وإن طلقها وهو مريض بإذنها ورثته ، وقول رابع رويناه من طريق سعيد بن منصور
نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة أنه سأل أباه عروة عن من طلق امرأته البتة وهو مريض
فقال عروة لا يتوارثان إلا أن يكون بها حبل أو يطلق مضارة فيموت وهي في العدة منه ، وقول
خامس إن طلق ثلاثا وهو مريض ولم يصح حتى مات فإنها ترثه ما لم تنقض عدتها منه فإن مات بعد
أن انقضت عدتها لم ترثه كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا يزيد بن هارون أنا سعيد بن أبي عروبة
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت في المطلقة ثلاثا وهو مريض ترثه ما [دامت] في العدة — دامت صح
قال أبو محمد لم يسمع ابن أبي عروبة من هشام بن عروة شيئا ومن طريق ابن أبي شيبة نا حاتم بن
إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن حسن بن علي ... عبيدة بن مغيث عن إبراهيم النخعي عن عمر بن
الخطاب أنه قال الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا ورثته ما كانت في العدة وبه يقول إبراهيم ومن
طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن إبراهيم عن شريح قال أتاني عروة
البارقي من عند عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثا في مرضه أنها ترثه ما دامت في العدة ولا

يرثها وبه يقول إبراهيم ، ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا المغيرة عن إبراهيم فيمن طلق امرأته
وهو مريض ثلاثا قبل أن يدخل بها قال لها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها قال هشيم
وبهذا نقول ، ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم عن عمر قال إذا طلق
امرأته ثلاثا وهو مريض ورثته في العدة قال علي هذا الذي عن محمد بن سعيد بن عمر
ولا أراه إلا وهما إنما هو عمرو والله أعلم كذلك رويناه من طريق سعيد وشعبة ، ومن طريق ابن أبي شيبة
نا حفص بن غياث عن داود والأشعث عن الشعبي وشريح قالا إذا طلق ثلاثا في مرضه
ورثته ما دامت في العدة ، وقال أبو حنيفة وأصحابه فإن خيرها أو ملكها أو خالعها — موجر
وهو مريض أو حلف بطلاقها ثلاثا وهو صحيح فحنث وهو مريض لم ترثه ولو بارز
رجلا في القتال أو قدم ليقتل فطلقها ثلاثا ورثته ولو طلقها وهو مريض ولم يدخل بها لم
ترثه ولو أكرهها أبوه فوطئها في مرض ابنه فمات لم ترثه ، ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن
عروة عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثلاثا في مرضه فقال عثمان لئن مت لأورثنها
منك قال قد علمت ذلك فمات في عدتها فورثها عثمان ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة
أنه سأل عبد الله بن الزبير فقال له ابن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف بنت الأصبغ الكلبية فبتها
ثم مات فورثها عثمان في عدتها ثم ذكر ابن الزبير قوله لنفسه ، نا علي بن عباد الأنصاري نا محمد بن عبد — عبارة
الله بن محمد بن يزيد اللخمي نا ابن مفرج نا أحمد بن عبد الرحيم الأسدي عن عمرو بن عون نا محمد بن يوسف
الفريابي نا سفيان الثوري عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال من طلق وهو مريض طلاقا بائنا فإنها
ترثه ما دامت في العدة ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج كلاهما عن هشام بن عروة
عن أبيه قال إذا طلقها مريضا فبتها فانقضت عدتها فلا ميراث بينهما ، وصح عن شريح فيمن
طلق مريضا فمات فإنها ترثه ما كانت في العدة فبلغ ذلك سعيد بن المسيب فلم ينكره ، وهو قول
الشعبي والحارث العكلي وحماد بن أبي سليمان وروي عن ربيعة وطاوس والليث بن سعد وسفيان
الثوري والأوزاعي وابن شبرمة وأبي حنيفة وأصحابه ، وقول سادس مروي عنه أن المطلقة في — مقدم
المرض ترث فلذا حمله لم يبين في العدة فقط أم بعدها كما روينا من طريق ابن وهب أخبرني رجال
من أهل العلم أن علي بن أبي طالب قال المطلقة في المرض ترث ، ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير
عن أبي الأسود عن عطاء قال لو مرض سنة لورثتها منه ، والأصح عن عطاء أنها ترثه في العدة ولا ترثه
بعدها ، ومن طريق ابن أبي شيبة نا يزيد بن هارون عن أشعث عن محمد بن سيرين قال كانوا يقولون لا يختلفون من فر

ابو حنيفة والشافعي واصحابهما وابن وهب صاحب مالك هي طلقة تملك فيها زوجها
رجعتها وقوله لا حاجة لي بك لغو وقالت طائفة هي ثلاث وهو قول ابن الماجشون صاحب
مالك وقالت طائفة هي كما قال وهو قول ابن القاسم صاحب مالك والذي نقول به انه كلام
فاسد لا يقع به طلاق اصلا لانه لم يطلق كما امره الله تعالى ولا طلاق الا كما امر الله
عز وجل وقال رسول الله عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والطلاق الرجعي هو
الذي يكون فيه الزوج مخيرا ما دامت في العدة بين تركها لا يراجعها حتى تنقضي عدتها
فتملك امرها فلا يراجعها الا بولي وبرضاها وصداق وبين ان يشهد على ارتجاعها
فقط فيكون زوجته احبت ام كرهت بلا ولي ولا صداق ولكن باشهاد فقط ولو
مات احدهما قبل تمام العدة وقبل المراجعة ورثه الباقي منهما وهذا لا خلاف فيه من احد
من الامة والبائن هو الذي لا رجعة له عليها الا ان تشاء هي في غير الثلاث بولي
وصداق ورضاها ونفقتها عليه في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة ويلحقها طلاقه
مسألة ومن قال انت طالق ان شاء الله او الا ان يشاء الله او الا ان لا يشاء الله
فهو كذلك سواء ولا يقع شيء من ذلك طلاق برهان ذلك قول الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك
غدا الا ان يشاء الله وقال تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله ونحن نعلم ان الله تعالى لو اراد
امضاء هذا الطلاق لسيره لاخراجه بغير استثناء فصح انه تعالى لم يرد وقوعه اذ يسره
لتعليقه بمشيئة الله تعالى وقد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة كما قلنا كما روينا
من طريق ابي عبيد نا معاذ بن معاذ عن عوف نا ابن عمر عن ابن طاوس عن ابيه فيمن قال لامرأته انت
طالق ان شاء الله قال له ثنياه ومن طريق وكيع عن الاعمش عن ابراهيم النخعي فيمن قال لامرأته
انت طالق ان شاء الله قال لا يحنث ومن طريق وكيع عن ابيه عن الليث قال اجتمع عطاء ومجاهد
وطاوس والزهري على ان الاستثناء في كل شيء جائز ومن طريق الحكم بن عتيبة فيمن قال انت طالق
ان شاء الله له ثنياه وعن ابي مجلز مثل ذلك وهو قول عطاء وحماد بن ابي سليمان وسعيد
ابن المسيب ومن طريق عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم قال
اذا قال ان لم افعل كذا فامرأتي طالق ان شاء الله فحنث لم تطلق امرأته وبه كان ياخذ
ابو حنيفة وعبد الرزاق قال وانا آخذ به وقال سفيان الثوري من قال امرأتي طالق ان
كلمت فلانا شهرا الا ان يبدو لي انه ان وصل كلامه فله استثناؤه وان قطعه و

وصل

ثم استثنى فلا استثناء له وقال الاوزاعي في احد قوليه ان قال ان فعلت كذا فانت
طالق ان شاء الله فالاستثناء جائز ولا يقع الطلاق دون ذلك العتاق وبه يقول الشافعي
واصحابه وابو ثور وعثمان البتي واسحق وابو سليمان واصحابنا وقال آخرون لا يسقط
الطلاق بالاستثناء كما روينا من طريق ابي عبيد نا سعيد بن عفير عن المفضل بن المختار عن
ابي حمزة قال سمعت ابن عباس يقول اذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله فهي طالق وقد صح
هذا عن سعيد بن المسيب والحسن والشعبي والزهري وقتادة ومكحول وهو احد قولي الاوزاعي
وقال مالك والليث واحد قولي ابن ابي ليلى هو وعن ابن ابي ليلى ان طلق واستثنى فالطلاق واقع
وان اخرجه مخرج اليمين فله استثناؤه وقال مالك فان قال انت طالق ان شاء زيد او الا ان
يشاء زيد فانها لا تطلق الا ان يشاء زيد واحتجوا في ذلك بان مشيئة زيد لا يعرفها ابدا احد
غيره وغير الله تعالى لانه قد يكذب واما مشيئة الله تعالى فنعرفه بلا اشكال لانه حين نفذ فقد شاء
الله تعالى كونه وما لم ينفذ فلا شك في ان الله لم يشأ كونه وهذا مما خالف فيه الحنفيون
تشنيعهم بمخالفة صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف مسألة ومن طلق امرأته ثم كرر
طلاقها لم يحل من لفظه مشيرا او مخبرا فهو طلاق واحد لا يلزمه اكثر من ذلك وهذا ما لا
خلاف فيه لانه لم يوقع بذلك طلاقا آخر مسألة ومن ايقنت امرأته انه طلقها ثلاثا او آخر
ثلاث او دون ثلاث ولم يشهد على مراجعته اياها حتى تمت عدتها ثم امسكها بعد ذلك ففرض
عليها ان تهرب عنه ان لم تكن لها بينة فان اكرهها فلها قتله دفاعا عن نفسها والا فهو زنا
منها ان امكنته من نفسها وهو اجنبي كعابر سبيل فحكمه في كل شيء حكم الاجنبي مسألة
وطلاق المريض كطلاق الصحيح ولا فرق مات من ذلك المرض او لم يمت منه فان كان طلاق المريض
ثلاثا او آخر ثلاث او قبل ان يطأها ثم مات او ماتت قبل تمام العدة فلا ترثه في كل شيء من ذلك
ولا يرثها اصلا وكذلك طلاق الصحيح للمريضة وطلاق المريض للمريضة ولا فرق وكذلك طلاق
الموقوف للقتل والحامل المثقلة وهذا مكان اختلف الناس فيه فقول اول فيه انه ليس طلاقا
كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا ابن مفرج نا عبد الله بن جعفر بن الورد نا يحيى بن ايوب بن بادي
العلاف نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر قال ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة
له كلبية في مرضه الذي مات فيه فكلمه عثمان ان يراجعها فتلكأ عليه عبد الرحمن فقال عثمان قد

يقربها ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور ويونس عن الحسن انه كان لا يوجل في الطلاق. وروينا عن الزهري من طلق الى سنة فهي طالق حينئذ. ومن طريق ابي عبيد عن هشيم عن يحيى بن سعيد الانصاري انه كان لا يوجل في الطلاق اجلا. وروي عن ربيعة وهو قول الليث واحد قولي ابي حنيفة وهو قول زفر. وقول ثالث كما روينا من طريق عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن الحسن قال اذا قال انت طالق الى اجل ان كان او لا ما اجل من لا يدري ايكون ام لا فليس بطلاق حتى يكون ذلك ويطأها فان ماتا قبل ما اجل لذلك توارثا قال فان قال انت طالق الى سنة فهي طالق حين يقول ذلك وهو قول مالك. وقول رابع روي عن ابن ابي ليلى في قول لامرأته انت طالق الى راس الهلال قال احق ان يكون قد طلقها. فوجدنا من حجة من اوقع عليه الطلاق الان ان قال هذا طلاق الى اجل فهو باطل كالنكاح الى الاجل فقلنا فلم قلتم انه ان قال ان دخلت الدار فانت طالق انها لا تطلق الا بدخولها الدار فانه طلاق الى اجل ما وقعتموه حين لفظ به وبهذا نعارضهم في قولهم ان ظاهر امره انه ندم اذ قال انت طالق الى ذلك الاجل فيلزمهم ذلك فيمن قال انت طالق ان دخلت الدار وهو قول صح عن شريح والزمه الطلاق دخلت الدار او لم تدخل. وقالوا اذا قال انت طالق فالطلاق مباح فان اتبعه اجلا فهو شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فقلنا بل ما طلاقه الا فاسد لا مباح اذا علقه بوقت ولا يجوز الزامه بعض ما التزم دون سائره وظهر فساد هذا القول ويكفي من هذا انه تحريم فرج بالظن على من اباحه الله له باليقين ونعوذ بالله من هذا. ولم نجد لمن فرق بين الاجل الاتي والابد وبين الاجل الذي لا يجيء حجة اصلا غير دعواه لا سيما وهم يفسدون النكاح اذا اجل الصداق الى اجل قد ياتي وقد لا ياتي بعكس قولهم في الطلاق ولا الامرين او ثلاثا او قد ملكها ثلاثا فظهر فساد هذا القول جملة وبالله التوفيق. وهم يشنعون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف وقد خالفوا ههنا ابن عباس وايضا فانهم يوقعون عليه طلاقا لم يلزمه قط وهذا باطل ثم لو عكس عليهم قولهم فقيل بل يطلق عليه اذا اجل عليه اجلا قد يكون وقد لا يكون ساعة لفظه بالطلاق ولا يطلق عليه اذا اجل اجلا ياتي ولا بد لما كان بينهم فرق اصلا وبالله التوفيق ثم نظرنا فيما يحتج

اراه

ساب احل

به من اجاز ذلك وجعل الطلاق يقع اذا جاء الاجل لا قبل ذلك بان قال قال الله تعالى اوفوا بالعقود فقلنا انما هذه في كل عقد امر الله تعالى بالوفاء به او ندب اليه لا في كل عقد جملة ولا في معصية ومن العاصي ان يطلق بخلاف ما امر الله تعالى به فلا يحل الوفاء به. وقالوا المسلمون عند شروطهم وهذا كلام قبله لا رسول الله عليه السلام قال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والطلاق الى اجل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. وقالوا نقيس ذلك على المداينة الى اجل والعتق الى اجل فقلنا القياس كله باطل لو صح كان حقا لكان هذا منه باطلا لان المداينة والعتق قد جاء في جوازهما الى اجل النص ولم يات ذلك في الطلاق ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه باطلا لانهم مجمعون على ان النكاح الى اجل لا يجوز وان ذلك النكاح باطل فهلا قستم الطلاق الى اجل على ذلك. وقالوا قد اجمعوا على وقوع الطلاق عند الاجل لا من اوقعه حين نطق به فمن اجازه فالواجب المصير الى ما اتفقوا عليه فقلنا هذا باطل وما اجمعوا قط على ذلك لان من اوقع الطلاق حين لفظ المطلق به لم يجز قط ان يوخر ايقاعه الى الاجل والذين اوقعوه عند الاجل لم يجيزوا ايقاعه حين نطق به. وقالوا هذا قول صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف فقلنا هذا من رواية ابي المعطوف الجراح بن المنهال الجزري وهو ذاهب مشهور بوضع الحديث فبطل هذا القول ايضا والحمد لله رب العالمين.

مسالة ومن جعل الى امراته ان تطلق نفسها لم يلزمه ذلك ولا تكون طالقا طلقت نفسها او لم تطلق لما ذكرنا قبل من ان الطلاق انما جعله الله تعالى للرجال لا للنساء.

مسالة ولا يكون طلاقا بائنا ابدا الا في موضعين لا ثالث لهما احدهما طلاق غير الموطوءة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها والثاني طلاق الثلاث مجموعة او مفرقة لقوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره واما ما عدا هذا فلا اصلا لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ولقوله تعالى فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف وقال تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف فجعل الى زوجها في العدة ان يراجعها او يترك وممن قال بذلك الشافعي وابو سليمان واصحابهما الا ان الشافعي راى الخلع طلاقا بائنا وليس عندنا كذلك وسنتكلم فيه في بابه ان شاء الله. فمن قال لامراته انت طالق طلقة لا رجعة لي فيها عليك او ملكتك بها نفسك فان الناس اختلفوا في ذلك فقال

شرط ح

المعطوف

عليك قال ان لم يتزوج عليها حتى يموت او تموت توارثا. ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن غيلان بن جامع عن الحكم بن عتيبة قال في الرجل يقول لامرأته انت طالق ان لم افعل
كذا ثم مات احدهما قبل ان يفعل فانهما يتوارثان وقال سفيان انما يقع الحنث بعد الموت. قال ابو محمد
هذا عجب ميت يحنث بعد موته وقد تقصينا هذا في كتاب الايمان من ديواننا هذا. وممن روي عنه
مثل قولنا ما روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ان رجلا تزوج امرأة واراد سفرا
فاخذه اهل امرأته فجعلها طالقا ان لم يبعث بنفقتها الى شهر فجاء الاجل ولم يبعث اليها بشيء
فلما قدم خاصموه الى علي فقال علي اضطهدتموه حتى جعلها طالقا فردها عليه. ومن طريق
عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن شريح انه خوصم اليه في رجل طلق امرأته ان
احدث في الاسلام حدثا فاكترى بغلا الى حمام اعين فتعدى به الى اصبهان فباعه واشترى
به خمرا فقال شريح ان شئتم شهدتم عليه انه طلقها فجعلوا يرددون عليه القصة ويردد
عليهم فلم يره حدثا. قال ابو محمد لا متعلق بما روي من قول علي رضي الله عنه اضطهدتموه لانه
لم يكن هنالك اكراه انما طلبوه بحق نفقتها فقط فانما انكر علي اليمين بالطلاق فقط ولم ير الطلاق
يقع بذلك. وكذلك لا متعلق بما في خبر شريح من قول احد من رواه فلم يره حدثا فانما هو
ظن من محمد بن سيرين او من هشام بن حسان وهو ظن خطا وما نعلم في الاسلام اثم من تعدى في
حمام اعين وهو على اميال يسيرة دون العشرة من الكوفة الى اصبهان وهي ايام كثيرة من الكوفة
ثم باع بغل مسلم ظلما واشترى بالثمن خمرا. ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن طاوس
عن ابيه كان يقول الحلف بالطلاق ليس شيئا قلت اكان يراه يمينا قال لا ادري. فهؤلاء علي وشريح
وطاوس لا يقضون بالطلاق على من حلف به فحنث ولا يعرف لعلي في ذلك مخالف من الصحابة. قال ابو محمد
والطلاق بالصفة غير الطلاق باليمين كما هو الطلاق باليمين كل ذلك لا يلزم وبالله التوفيق ولا يكون طلاقا الا كما
امر الله به وعلمه وهو القصد الى الطلاق واما ما عدا ذلك فباطل وتعد لحدود الله. وكذا لزمنا قول
عطاء فيمن حلف بطلاق امرأته ثلاثا ان لم يضرب زيدا فمات زيد او مات هو انه لا طلاق عليه
اصلا وانه يرث امرأته ان ماتت وترثه ان مات وهو قول ابي ثور. وقال سفيان الطلاق يقع بعد الموت
وهذا خطا ظاهر. وقال الشافعي الطلاق يقع عليه والحنث في اخر اوقات الحياة وهذه دعوى
بلا برهان. وقال مالك يوقف عن امرأته وهو على حنث حتى يبر وهذا كلام فاسد لانه ان كان
على حنث فهو حانث فيلزمه ان يطلق عليه امرأته وان يلزمه الكفارة في اليمين بالله والا فليس
حانثا واذا لم يكن حانثا فهو على بر لا بد من احدهما ولا سبيل الى حال ثالثة للحالف اصلا فصح ان قوله

هو

هو على حنث كلام لا يعقل وبالله التوفيق. وليت شعري لاي شيء يوقف عن امرأته ولا يخلو
من احد وجهين اما ان يكون حلالا له فلاي شيء يوقفه على الحلال او يكون حراما فلم تحرم عليه
الا بالحنث فليطلقها عليه ثم نقول لهم من اين اجزتم الطلاق بصفة ولم تجيزوا النكاح بصفة
والرجعة بصفة كمن قال اذا دخلت الدار فقد راجعت زوجتي المطلقة او قال فقد تزوجتها
وقالت هي مثل ذلك وقال الولي مثل ذلك ولا سبيل الى فرق وبالله التوفيق. مسألة ومن قال
اذا جاء رأس الشهر فانت طالق او ذكر وقتا ما فلا تكون طالقا بذلك لا الان ولا اذا جاء
رأس الشهر برهان ذلك انه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك وقد علمنا الله
الطلاق في المدخول بها وفي غير المدخول بها وليس هذا فيما علمنا ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه وايضا فان كل طلاق لا يقع حين ايقاعه فمن المحال ان يقع بعد ذلك في حين
لم يوقعه فيه. وقد اختلف الناس في هذه فقالت طائفة من طلق الى اجل لم يقع الطلاق
الا الى ذلك الاجل كما روينا من طريق ابي عبيد نا يزيد بن هارون عن الحجاج بن المنهال نا الحكم بن
عتيبة ان ابن عباس كان يقول في الرجل يقول لامرأته انت طالق الى رأس السنة انه يطأها ما
بينه وبين رأس السنة. ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء من قال لامرأته انت
طالق اذا ولدت فله ان يصيبها ما لم تلد ولا تطلق حتى يأتي الاجل وكذلك من قال انت
طالق الى سنة. ومن طريق ابي عبيد نا يزيد بن هارون عن حبيب ابن ابي حبيب عن عمرو بن هرم
عن جابر بن زيد ابي الشعثاء قال هي طالق الى الاجل الذي سمى ويحل له ما دون ذلك. ومن
طريق ابي عبيد انا هشيم انا مغيرة عن ابراهيم النخعي فيمن وقت في الطلاق وقتا قال اذا
جاء ذلك الوقت وقع وروينا ايضا عن الشعبي. ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو معاوية
عن عبيدة عن الشعبي مثل قول ابراهيم. وروينا ايضا عن عبد الله بن محمد بن الحنفية. وروينا
عن سفيان الثوري قال فيمن قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فانها اذا دخلت في الدم
طلقت فان قال لها متى حضت حيضة فانت طالق فلا تطلق حتى تغتسل من اخر
حيضتها لانه لا يراها حتى تغتسل. وبان لا يقع الطلاق المؤجل الا الى اجله يقول ابو
عبيد واسحق بن راهويه والشافعي واحمد وابو سليمان واصحابهم. وقال اخرون الطلاق
يقع في ذلك ساعة يلفظ به كما روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يحيى بن
سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب فيمن طلق امرأته الى اجل قال يقع الطلاق ساعتئذ ولا

فانت طالق فانها اذا دخلت الدم طلقت فان قال لها حيضة صح

يجوز طلاقه وجميع افعاله الا الردة. وقال ابو محمد بن الحسن ولا اسلامه ان كان كافرا ولا
اقراره بالحدود. وقال ابو يوسف كل ذلك له لازم واما من روي عنه مثل قولنا فكما روينا
من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابان بن عثمان عن ابيه عثمان قال ليس
لمجنون ولا لسكران طلاق. وقد روينا رجوع الزهري وعمر بن عبد العزيز الى هذا. ومن طريق
وكيع عن رباح بن ابي معروف عن عطاء بن ابي رباح قال طلاق السكران لا يجوز وصح عن القاسم
بن محمد انه لا يجوز طلاقه وانه لا يقطع ان سرق الا ان يكون يعرف ما يسرقه. ومن
طريق ابن عيينة نا هشيم انا يحيى بن سعيد الانصاري ان عمر بن عبد العزيز اتي بسكران طلق
امراته فاستحلفه بالله الذي لا اله الا هو لقد طلقها وهو لا يعقل فحلف فرد اليه امراته
وضربه الحد قال يحيى بن سعيد وبه يقول القاسم بن محمد بن ابي بكر وصح عن يحيى بن سعيد
الانصاري. وحميد بن عبد الرحمن. ورويناه عن ربيعة وهو قول عبيد الله بن الحسن والليث
بن سعد واحد قولي الشافعي. وقول اسحق بن راهويه وابي ثور والمزني وابي سليمان وقال عثمان
البتي لا يلزمه عقد ولا بيع ولا حد الا حد الخمر فقط وان زنا وقذف وسرق. وقال الليث
لا يلزمه طلاق ولا بيع ولا نكاح ولا عتق ولا شيء بقوله واما ما عمل بيده من قتل او سرقة او زنا
فانه يقام عليه كل ذلك. فنظرنا فيما يحتج به من خالف قولنا فوجدناهم يقولون هو ادخل
على نفسه ذهاب عقله بمعصية الله تعالى فقلنا فكان ماذا ومن اين وجب اذا ادخل ذلك على نفسه
ان يؤخذ بما يجني في حال ذهاب عقله وهذا ما لا يوجد في قرآن ولا سنة ولا خلاف عندكم
في من تردى ليقتل نفسه عاصيا لله عز وجل فسلمت نفسه الا انه سقط على راسه ففسد عقله. وفيمن
حارب وافسد الطريق فضرب في راسه ففسد عقله انه لا يلزمه شيء مما يلزم الاصحاء وهو
الذي ادخل على نفسه الجنون باعظم المعاصي ثم لا يختلفون فيمن امسكه قوم عيارون فضبطت
يداه ورجلاه وفتح فمه بكلوب وصب فيه الخمر حتى سكر انه لا يؤاخذ بطلاقه وهو لم يدخل على
نفسه شيئا ولا عصى فظهر فساد اعتراضهم وموهوا بالاخبار التي فيها ثلاث هزلهن جد
وليس فيها على سقوطها للسكران ذكر ذلك في الطلاق من طلاقه طلاق من يعقل كما يقولون
في طلاق الصبي والمجنون. وبالخبر الكاذب كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه قال ابو محمد قد
بينا سقوطه انفا في باب طلاق المكره ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لانهم لا يجيزون طلاق من لم
يبلغ وليس معتوها. واما السكران الذي لا يدري ما يتكلم به فهو معتوه بلا شك لان المعتوه
في اللغة الذي لا عقل له ومن لا يدري ما يتكلم به فلا عقل له فهو معتوه باي وجه كان. وقالوا قد
روي عن علي وعبد الرحمن بحضرة الصحابة اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى

افترا

افترى وحد ثمانين في الخمر وهذا خبر مكذوب قد نزه الله تعالى عليا وعبد الرحمن عنه لانه لا يصح
اسناده ثم عظيم ما فيه من المناقضة لان فيه ايجاب الحد على من هذى والهاذي لا حد عليه بلا خلاف الا انه
اذا هذى كفر واذا كفر قتل وقال بعضهم السكران يجب عليه الحد فالطلاق كذلك قلنا كذبتم ما وجب قط
بالسكر حد لكن بقصده الى شرب ما يسكر كثيره فقط سواء سكر او لم يسكر برهان ذلك ان من
سكر ممن اكره على شربها لا حد عليه وقالوا هو مخاطب بالصلاة فطلاقه لازم له قلنا كذبتم بل
نص القرآن يبين انه غير مخاطب بالصلاة بل هو منهي عنها حتى يدري ما يقول وقالوا لو كان ذلك لكان
من شاء قتل عدوه سكر فقتله ومن يدري انه سكران فقلنا فقولوا اذا باقامة الحدود على المجانين
لانه لو سقط عنهم الحد لكان من شاء قتل عدوه تحامق ومن يدري انه احمق لكن نقول لا يخفى السكران
من المتساكر ولا الاحمق من المتحامق ومما يوضح صحة قولنا يقينا الخبر الثابت الذي رويناه من طريق
البخاري نا عبدان نا احمد بن صالح قال عبدان عن عبد الله بن المبارك وقال احمد نا عنبسة كلاهما اخبرنا
يونس بن يزيد عن الزهري نا علي بن الحسين بن علي اخبره ان عليا قال فذكر حديثا طويلا فيه فطفق
رسول الله عليه السلام يلوم حمزة فيما فعل ببعيري علي اذ عقرهما وهو يشرب مع قوم من الانصار.
ثملين فاذا حمزة ثمل محمرة عيناه فقال له حمزة هل انتم الا عبيد لابي فعرف رسول الله انه
ثمل فنكص عليه السلام على عقبه القهقرى فخرج وخرجنا معه فهذا حمزة رضي الله عنه يقول وهو سكران
ما لو قاله غير سكران لكفر وقد اعاذه الله من ذلك فصح ان السكران غير مؤاخذ بما يفعل جملة.
واما من فرق فلم يلزمه الردة والزمه غير ذلك فمتناقض القول باطل الحكم بيقين لا اشكال
فيه وبالله التوفيق. مسألة واليمين بالطلاق لا تلزم وسواء بر او حنث لا يقع به طلاق ولا
طلاق الا كما امر الله تعالى ولا يمين الا كما امر الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام برهان ذلك قول الله تعالى
ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم. وجميع المخالفين لنا ها هنا لا يختلفون في ان اليمين بالطلاق
والعتاق والمشي الى مكة وصدقة المال فانه لا كفارة عندهم في حنثه في يمين الا ما سماه الله تعالى
يمينا وقول رسول الله عليه السلام الذي رويناه من طريق ابي عبيد نا اسمعيل بن جعفر نا عبد الله بن دينار عن
ابن عمر عن رسول الله عليه السلام قال من كان حالفا فلا يحلف الا بالله فارتفع الاشكال في
ان كل حلف بغير الله تعالى فانه معصية وليس يمينا وهذا مكان اختلف فيه فصح عن الحسن فيمن
قال لامراته انت طالق ان لم اضرب غلامي فابق الغلام قال هي امراته يطؤها ويتوارثان حتى
يفعل ما قال فان مات قبل ان يفعل فلا ميراث بينهما وصح خلاف هذا عن طائفة من السلف
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل قال لامراته انت طالق ان لم اتزوج

ووجدناه ايضا لا يصح عن احد من الصحابة رضي الله عنهم لانه اما منقطع واما من طريق محمد بن قيس
المرهبي وليس بالمشهور ثم رجعنا الى قولنا فوجدنا الله تعالى يقول يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فلم يجعل الله تعالى الطلاق الا بعد النكاح ومن الباطل الا يقع الطلاق حين ايقاعه ثم يقع
ثم يقع حين لم يوقعه الا ببرهان واضح ووجدناه انما طلق اجنبية وطلاق الاجنبية باطل
والمخالفون لنا اصحاب قياس بزعمهم ولا يختلفون في من قال لامراته اذا طلقتك فانت
مرتجعة مني فطلقها انها لا تكون مرتجعة حتى يبتدئ النطق بارتجاعها ووجدناهم
لا يختلفون فيمن قال اذا قدم ابي فزوجيني من نفسك فقد قبلت نكاحك وقالت هي وهي
مالكة امر نفسها وانا اذا جا ابوك فقد تزوجتك ورضيت بك زوجا فقدم ابوه فانه
ليس بينهما نكاح اصلا ولا يختلفون فيمن قال لاخر اذا اكتسبت مالا فانت وكيلي في الصدقة
به فكسب مالا فانه لا يكون الاخر وكيله في الصدقة به الا حتى يبتدئ اللفظ بعد ذلك فلا
ندري من اين وقع لهم جواز الطلاق والظهار قبل النكاح وحسبنا الله ونعم الوكيل وكذلك لا
يختلفون فيمن قال لاخر زوجني ابنتك ان ولدت لك من فلانة فقال الاخر نعم قد زوجتك
ابنتي ان ولدتها لي فلانة فولدت له فلانة ابنة فانها لا تكون له بذلك زوجة وقد جا
انفاذ هذا النكاح عن ابن مسعود والحسن روينا من طريق حماد بن سلمة اخبرني يحيى بن سعيد التيمي
عن الشعبي عن ابن مسعود بذلك وقضى لها بصداق احد نسائها ولا نعرف لابن مسعود
في ذلك مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم ولا يختلفون فيمن قال لاخر اذا وكلتني بطلاق امراتك
فلانة فقد طلقتها ثلاثا ثم وكله الزوج بطلاقها انها لا تكون بذلك طالقا ولا يختلفون
في من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا فتزوجها فطلقها اثر تمام العقد ثلاثا ثم
اتت بولد لستة اشهر من حين ذلك فانه لاحق به وهذه كلها مناقضات فاسدة وبالله
التوفيق مسالة وطلاق السكران غير لازم وكذلك من فقد عقله بغير الخمر وحد
السكر هو ان يختلط في كلامه فياتي بما لا يعقل وبما لا ياتي به اذا لم يكن سكران وان اتى
بما يعقل في خلال ذلك لان المجنون قد ياتي بما يعقل ويتحفظ من السلطان ومن ساير المخاوف
واما من ثقل لسانه وتخبل مخرج كلامه وتخبلت مشيته وعربد فقط الا انه لم يتكلم بما لا

يعقل

من طريق

تطلقوها

يعقل فليس هو سكران برهان ذلك قول الله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون فبين تعالى ان السكران لا يعلم ما يقول فمن لم يعلم ما يقول فهو سكران ومن علم ما
يقول فليس سكران ومن خلط فاتى بما يعقل وبما لا يعقل فهو سكران لانه لا يعلم ما يقول
ومن اخبر الله تعالى انه لا يدري ما يقول فلا يحل ان يلزم شيئا من الاحكام لا طلاقا ولا غيره
لانه غير مخاطب اذ ليس من ذوي الالباب وقد اختلف الناس في هذا فممن روي عنه خلاف
ما قلنا ما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن خراش بن ملك الجهضمي نا يحيى بن عبيد عن ابيه
ان رجلا من اهل عمان تملا من الشراب فطلق امراته ثلاثا فشهد عليه نسوة فكتب الى عمر
بذلك فاجاز شهادة النسوة وطلق امراته واثبت عليه الطلاق ومن طريق ابي عبيد نا يزيد
بن هارون عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن ابي لبيد ان رجلا طلق امراته وهو
سكران فرفع الى عمر بن الخطاب وشهد عليه اربع نسوة ففرق عمر بينهما ومن طريق ابي
عبيد نا ابن ابي مريم وهو سعيد عن ناجيه انا ابو بكر عن جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب ان معاوية اجاز طلاق السكران ورويناه عن ابن عباس من طريق
لم تصح لان في احدى طريقيه الحجاج بن ارطاة وفي الاخرى ابراهيم بن ابي يحيى وصح عن
الشعبي والنخعي وابن سيرين والحسن وميمون بن مهران وحميد بن عبد الرحمن وعطا
وقتادة والزهري الا انه فرق بين احكامه ورويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
قال لا يجوز طلاق السكران وعتقه ولا يجوز نكاحه ولا شراوه ولا بيعه ومن
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب لا يجوز طلاق السكران ولا يجوز هبته
ولا صدقته وصح اجازة طلاق السكران عن الشعبي ومجاهد وسعيد بن المسيب
وجابر بن زيد وعمر بن عبد العزيز ورويناه عن عطا بن ابي رباح وسليمان بن يسار وهو
قول ابن شبرمة ويوقف نكاحه واجاز ابن ابي ليلى الا الامرين وممن اجاز طلاقه
سفيان الثوري والحسن بن حي والشافعي في احد قوليه وقال مالك طلاق السكران ونكاحه
وجميع افعاله جائزة الا الردة فقط فلا يحكم له في شي من اموره بحكم المرتد وروى عنه ابن
وهب تجوز طلاقه ولا يجوز نكاحه وقال مطرف بن عبد الله صاحب مالك لا يلزم السكران
شي ولا يواخذ بشي الا باربعة اشيا لا خامس لها هكذا قال ثم سماها فقال الطلاق
والعتاق والقتل والقذف فدل على انه لا يحد للزنا ولا للسرقة وقال ابو حنيفة واصحابه

طلاق الا من بعد ملكه ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال سمعت عطا يقول قال ابن عباس لا طلاق
الا بعد نكاح قال عطا فان حلف بطلاق ما لم ينكح فلا شي قال ابن جريج بلغ ابن عباس ان ابن مسعود
قال يقول ان طلق ما لم ينكح فهو جايز فقال ابن عباس اخطا في هذا ان الله تعالى يقول اذا نكحتم المومنات
من قبل ان تمسوهن ثم طلقتموهن ولم يقل اذا طلقتم المومنات ثم نكحتموهن ومن طريق وكيع عن ابن ابي ذيب عن محمد ابن
المنكدر وعطا ابن ابي رباح كلاهما عن جابر بن عبد الله يرفعه لا طلاق قبل نكاح وصح عن طاوس
وسعيد بن المسيب وعطا ومجاهد وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير وقتاده والحسن ووهب بن
منبه وعلي بن الحسين والقاسم بن عبد الرحمن وشريح القاضي وروي ايضا عن عايشه ام المومنين وعكرمه
وهو قول سفين بن عيينه وعبد الرحمن ابن مهدي والشافعي واصحابه واحمد واصحابه واسحق بن
راهويه وابي سليمان واصحابنا وجمهور اصحاب الحديث واما من كره ذلك ولم يفسخه فكما
روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد بن
ابي بكر فيمن قال كل امراه اتزوجها فهي طالق فكرهه وهو قول الاوزاعي روي عنه انه
قال ان تزوجها لم امره بفراقها وان كان لم يتزوجها لم امره ان يتزوجها وهو قول سفيان
الثوري فقيل له احرام هو فقال ومن يقول انه حرام من رخص فيه اكثر ممن شدد وبه يقول
سعيد بن عمرو بن سليم عن القاسم بن محمد ان رجلا قال ان تزوجت فلانه فهي علي كظهر امي فتزوجها
فقال له عمر بن الخطاب لا تقربها حتى تكفر قال ابو محمد ليس هذا موافقا لهم لانه قد روي عن
عمر انه وان عم فهو لازم نذكره بعد هذا ان شا الله تعالى بلغني عن ابن مسعود انه قال من قال
كل امراه انكحها فهي طالق ان لم يسم قبيله او قريه او امراه بعينها فليس بشي وقد ذكرناه
قبل عن ابن مسعود مجملا ومن طريق الحجاج ابن المنهال نا ابو عوانه عن محمد بن قيس هو المرهبي
قال سالت ابرهيم النخعي عن رجل قال كل امراه ان تزوجها فهي طالق فذكر ابرهيم عن علقمه
او عن الاسود ان ابن مسعود قال هي كما قال ثم سالت الشعبي وذكرت له قول ابرهيم فقال
صدق ومن طريق ابي عبيد عن هشيم انا مغيره عن ابرهيم النخعي فيمن قال كل امراه اتزوجها
فهي طالق قال ليس بشي هذا رجل حرم المحصنات على نفسه فليتزوج قال فان سماها او نسبها
او سمى مصرا او وقت وقتا فهي كما قال ~~فهي طالق فليس~~ ومن طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد
عن الشعبي قال ان قال كل امراه اتزوجها فهي طالق فليس بشي فان وقت لزمه ومن طريق
ابي عبيد نا محمد بن كثير عن حماد بن سلمه عن قيس ابن سعد عن عطا قال ابن قال ان تزوجت فلانه
فهي طالق هي كما قال وهو قول الحكم بن عتيبه وربيعه والحسن بن حي والليث بن سعد ومالك واصحابه
والقول الرابع انه يلزمه وان عم روينا من طريق عبد الرزاق عن ياسين الزيات عن ابي محمد عن عطا

الخراساني

الخراساني عن ابي سلمه بن عبد الرحمن ان رجلا قال كل امراه اتزوجها فهي طالق فقال له
عمر بن الخطاب هو كما قلت ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فيمن قال كل امراه
اتزوجها فهي طالق وكل امه اشتريها فهي حره قال الزهري هو كما قال ومن طريق ابي عبيد
نا يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد الانصاري قال كان القاسم بن
محمد وسالم بن عبد الله ابن عمر وعمر بن عبد العزيز يرون الطلاق قبل النكاح كما قال ومن طريق
ابي عبيد نا مروان بن شجاع عن خصيف سالت مجاهدا عن قول من قال طلق ما لم يملك فعابه
مجاهد فقال ما طلق الا بعد ما ملك وهو قول عثمان البتي وابي حنيفه قال ابو محمد فنظرنا فيما احتج به
من اجازه بكل حال فوجدناهم يقولون قال لا تخالفونا فيمن قال لامراته انت طالق اذا انت مني
انه ليس شيئا فصح ان الطلاق معلق بالوقت الذي اضيف اليه قال علي هذا فاسد لانه لم يجرد
الطلاق كما امر بل لم يوقعه حين نطق به واوقعه حيث لا يقع فهو باطل فقط وقالوا
قسناه على النذر قلنا القياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه باطلا لان النذر جا فيه النص
ولم يات في تقديم الطلاق قبل النكاح نص والنذر شي يتقرب به الى الله تعالى وليس الطلاق
مما يتقرب به الى الله عز وجل ولا مما ندب الله تعالى اليه عباده وحضهم عليه وهم لا يخالفونا في
ان من قال علي نذر لله ان اطلق زوجتي انه لا يلزمه طلاقها وهذا يبطل عليهم تمويههم
في ذلك بقوله تعالى اوفوا بالعقود لان الطلاق عقد لا ملزم الوفا به لمن عقده على نفسه
بمعنى عقد ان يطلق الا انه لم يطلق فليس الطلاق من العقود التي امر الله تعالى بالوفا بها
قبل ان توقع وقالوا قسناه على الوصيه قال ابو محمد وهذا من ارذل قياساتهم واظهرها
فسادا الا ان الوصيه نافذه بعد الموت ولو طلق الحي بعد موته لم يجز والوصيه قربه
الى الله تعالى بل هي فرض والطلاق ليس فرضا ولا مندوبا اليه فما وجدنا لهم شغبا غير هذا وهو
قول لم يصح عن احد من الصحابه رضي الله عنهم لان الروايه عن عمر موضوعه فيها ياسين وهو
هالك وابو محمد مجهول وهو منقطع بين ابي سلمه وعمر ثم نظرنا في قول من خص او خص
ولم يلزمه ان عم فوجدناه فرقا فاسدا ومناقضه ظاهره ولم يحتج لهم حجه الا ان قولهم اذا قدم
عم فقد ضيق على نفسه فعلنا ما ضيق بل له في الشرائع سعه ثم هبك انه ضيق فاين وجدتم ان
الضيق في مثل هذا يبيح الحرام وايضا فقد نخاف في اشباعه من نكاح التي خص طلاقها ان
تزوجها الترمها الجاف لو عم لكلفه ما نحو فضح فساد هذا القول لتعريه من البرهان جمله

عمر كما روينا عنه انه ساله رجل فقال انه وطئ فلان على رجلي حتى اطلق امراتي فطلقتها فكره له الرجوع اليها وهذا يخرج على انه لم يره ذلك اكراها ٭ وروي ايضا عن عمر بن عبد العزيز ٭ وروينا عن علي بن ابي طالب كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه ٭ وقد روينا عنه قبل ابطال طلاق المكره ٭ وروي ايضا عن ابراهيم ٭ وصح عن ابي قلابة والزهري وقتادة وسعيد بن جبير وبه ياخذ ابو حنيفة واصحابه ٭ وقول ثالث وهو ان طلاق المكره ان اكرهه اللصوص لم يلزمه وان اكرهه السلطان لزمه رويناه عن الشعبي ٭ وقول رابع رويناه عن ابراهيم انه قال ان اكره ظلما على الطلاق فورى الى شيء اخر لم يلزمه فان لم يور لزمه ولا ينتفع الظالم بالتورية وهذا احد قولي سفيان قال ابو محمد احتج من اجازه بخبر رويناه من طريق بقية عن الغاز بن جبلة عن صفوان بن عمرو الاصم الطائي عن رجل من اصحاب رسول الله عليه السلام ان رجلا جلست امراته على صدره وجعلت السكين على حلقه وقالت له طلقني او لاذبحنك فناشدها الله فابت فطلقها ثلاثا فذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال

الغزي

لا قيلولة في الطلاق ٭ ومن طريق سعيد بن منصور نا الوليد بن مسلم عن الغاز بن جبلة الجبلاني انه سمع صفوان يقول ان رجلا جلست امراته على صدره فوضعت السكين على فؤاده وهي تقول لتطلقني او لاقتلنك فطلقها ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لا قيلولة في الطلاق وهذا خبر في غاية السقوط صفوان منكر الحديث وبقية ضعيف والغاز بن جبلة مجهول ٭ وذكروا خبرا اخر من طريق عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله وهذا شر من الاول لان عطاء بن عجلان مذكور بالكذب والعجب ان المحتجين به اول مخالفين له ولا اخيل فاستدل بهم اما اصلهم فانهم يقولون في الاخبار الثابتة اذا خالف شيئا منها راويه فهو دليل على سقوطه وهذا خبر انما ذكر من طريق ابن عباس والثابت عن ابن عباس ابطال طلاق المكره كما ذكرنا انفا واما خلافهم له فانهم لا يجيزون طلاق الصبي الذي لم يبلغ وعموم هذا الخبر الملعون يقتضي جوازه كما نقض عندهم جواز طلاق المكره فان ادعوا في ابطال طلاق الصبي الاجماع على عادتهم في استسهال الكذب ودعواهم الاجماع تبين كذبهم ما رويناه من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن من سمع علي ابن ابي طالب انه كان يقول اكتموا الصبيان النكاح ٭ ومن طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم اخبرني المغيرة عن ابراهيم انه كان لا يعمل شيئا من امر الغلام الا الطلاق ٭ ومن طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب في طلاق الصبي قال اذا صام رمضان واحصى الصلاة جاز طلاقه ٭ ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم النخعي قال كانوا يكتمون الصبيان النكاح اذا زوجوهم مخافة الطلاق

بلغ مقابلة

فان

فان قيل ففي هذا الخبر وكان اذا وقع لم يره شيئا قلنا نعم هذه حكاية عن ابراهيم لا عن اصحابه الذين حكى عنهم كتمان الصبيان زواجهم مخافة الطلاق ٭ واحتجوا ايضا باثار فيها ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وهي اخبار موضوعة لانها انما فيها حكم الهازل والجاد لا ذكر للمكره فيها ٭ وبعد فانما رويناها من طريق عبد الرحمن بن حبيب بن ادرك وهو منكر الحديث مجهول لان قوما قالوا عن حبيب وقوما قالوا حبيب بن عبد الرحمن وهو مع ذلك متفق على ضعف روايته ٭ ومن طريق وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن ابي بردة ان رسول الله عليه السلام قال ما بال رجال يلعبون بحدود الله يقول احدهم قد طلقت قد راجعت وهذا مرسل ولا حجة في مرسل وليس فيه ايضا جواز طلاق مكره ٭ وعن الحسن ان رسول الله عليه السلام قال من طلق لاعبا او اعتق لاعبا او نكح لاعبا فقد جاز ولا حجة في مرسل وليس فيه ايضا طلاق المكره اثره ٭ ومن طريق فيها ابرهيم بن محمد بن ابي ليلى وهو مذكور بالكذب ثم ليس فيه الا من طلق لاعبا او اعتق لاعبا وليس للمكره فيه ذكر ٭ ومن طريق ابن جريج ان رسول الله عليه السلام ٭ وهذا افحش الانقطاع ثم ليس للمكره ذكر انما فيه من نكح لاعبا او طلق لاعبا ٭ وقالوا هو طلاق قلنا كلا ليس طلاقا انما الطلاق ما نطق به المطلق مختارا بلسانه قاصدا بقلبه كما امر الله تعالى وانتم تسمون نكاح المتعة ونكاح عشر نكاحا فاجيزوه كذلك فاذ بطل كل ما موهوا به فعلينا ايراد البرهان بحول الله تعالى وقوته على بطلان طلاق المكره ٭ فمن ذلك قول رسول الله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ٭ فصح ان كل عمل بلا نية فهو باطل لا يعتد به وطلاق المكره عمل بلا نية فهو باطل وانما هو حاك لما امر ان يقوله فقط ولا طلاق على حاك كلاما لم يعتقده ٭ وقد صح عن رسول الله عليه السلام ان الله تجاوز لي عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ٭ رويناه من طريق الربيع بن سليمان المؤذن نا بشر بن بكر عن الاوزاعي عن عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس عن النبي عليه السلام ٭ ومن اعظم تناقضهم انهم يجيزون طلاق المكره ونكاحه وانكاحه ورجعته وعتقه ولا يجيزون بيعه ولا ابتياعه ولا هبته ولا اقراره ٭ وهذا تلاعب بالدين ونعوذ بالله من ذلك ٭ مسئلة ومن قال ان تزوجت فلانة فهي طالق او قال فهي طالق ثلاثا فكل ذلك باطل وله ان يتزوجها ولا تكون طالقا وكذلك لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وسواء عين مدة او بعينه او قبيلة او بلدة كل ذلك باطل لا يلزمه وقد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة يلزمه كل ذلك ٭ وقالت طائفة ان عين قبيلة او بلدة او امراة او مدة قريبة يعيش اليها لزمه فان عم لم يلزمه ٭ وقالت طائفة يكره له ان يتزوجها فان تزوجها لم يمنعه ولم نفسخه ٭ فممن روي عنه قولنا كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ان علي بن ابي طالب قال لا طلاق الا من بعد نكاح وان سماها فليس بطلاق ٭ ومن طريق ابي عبيد نا هشيم نا المبارك ابن فضالة عن الحسن عن علي بن ابي طالب انه سئل عن رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال علي ليس

خلية طالق قال فانت خلية طالق فانت عمر بن الخطاب فقالت ان زوجي طلقني فجاء زوجها فقص عليه القصة
فاوجع عمر راسيهما وقال لزوجها خذ بيدها واوجع راسها ... اما مثل هذا فحق لو قامت
له بينة لم يكن طلاقا وروينا قولنا عن اياس بن معوية وقال مالك اذا قال انت طالق البتة وهو يريد
ان يحلف على شي ثم بدا له فترك اليمين فليست طالقا لانه لم يرد ان يطلقها وهو قول الليث بن سعد
وقال الشافعي ما غلب على المرء على لسانه بغير اختيار منه لذلك فهو كلا قول لا يلزمه طلاق ولا
غيره وقال ابو حنيفة واصحابه من اراد ان يقول شيا لامراته فسبقه لسانه فقال انت طالق — وبينه لدين الله
لزمه الطلاق ثلاثا في القضا وفي الفتيا وبين الله عز وجل وكذلك لو اراد ان يقول انت طالق ثلاثا ان
دخلت الدار فقال انت طالق ثلاثا ثم بدا له عن اليمين او قطع به عن ذلك قاطع فلم يات بها اراد ان
يقول فهي طالق في الفتيا والقضا وبينه وبين الله عز وجل سوا دخلت الدار او لم تدخله قال
ابو حنيفة فلو اراد ان يقول انت حرة ان دخلت الدار ثم بدا له عن اليمين او قطعه عنه قاطع فهي
حرة في الفتيا وفي القضا وبينه وبين الله سوا دخلت الدار او لم تدخله فلو اراد ان يقول لها كلاما فاخطا
فسبقه لسانه فقال انت حرة قال ابو حنيفة لا تكون بذلك حرة ولا يلزمه العتق بخلاف المسلة — الطلاق بخلاف
في العتق ذكرناه انفا وقال اصحابه كل ذلك سوا قال ابو محمد اما قول ابي حنيفة ففي غاية الفساد
والمناقضة واما قول مالك فمناقض لقوله في التحريم وفي حلفه على غاير كل وساير ما راى التحريم دخل
فيه بارق الاسباب وبالله تعالى التوفيق مسلة ولا يلزم المشرك طلاقه واما نكاحه وبيعه وابتياعه — بلغ
وهبته وصدقته وعتقه ومواجرته فجايز كل ذلك برهان ذلك قول النبي عليه السلام من عمل عملا ليس عليه
امرنا فهو رد وقول الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فصح بهاذين النصين ان من عمل
عملا بخلاف ما امره الله تعالى به او رسوله فهو باطل لا يعتد به ولا شك في ان الكافر مامور بان يقول لا اله الا
الله محمد رسول الله ملتزم ذلك متوعد على تركه بالخلود بين اطباق النيران فكل كلام قاله وترك الشهادة
المذكورة فقد وضع ذلك الكلام غير موضعه فهو غير معتد به فان قيل فمن اين اجزتم ساير عقوده
التي ذكرتم قلنا اما النكاح فلان رسول الله عليه السلام اجاز نكاح اهل الشرك وابقاهم بعد اسلامهم عليه
واما بيعه وابتياعه فلان رسول الله عليه السلام كان يعامل تجار الكفار ومات عليه السلام ودرعه مرهونة — ومتجرها
عند يهودي في اصواع شعير واما مواجرته فلان رسول الله عليه السلام استاجر ابن اريقط ليدله الى
المدينة وهو كافر وعامل يهود خيبر على عمل ارضها وشجرها بنصف ما يخرج الله منها من ذلك واما — من رسول الله
هبته وصدقته وعتقه فلقول حكيم بن حزام اشيا كنت اتحنث بها في الجاهلية من عتاقة وصلة
رحم وصدقة فقال له رسول الله اسلمت على ما اسلفت من خير فسماه عليه السلام كل ذلك خيرا واخبر
انه معتد له به فبقي الطلاق لم يات في امضايه نص فبقي على اصله المتقدم فان قيل فقد قال
تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله قلنا نعم وهذا الذي حكمنا به بينهم هو مما انزله الله تعالى كما ذكرنا

وقد

وقد اختلف الناس في هذا فروينا من طريق قتادة ان رجلا طلق امراته تطليقتين في الجاهلية وطلقة
في الاسلام فسال عمر فقال له عمر لا امرك ولا انهاك فقال له عبد الرحمن بن عوف لكني امرك ليس طلاقك
في الشرك بشي وبهذا كان يفتي قتادة وصح عن الحسن وربيعة وهو قول مالك وابي سليمان واصحابهما
وصح عن عطا وعمرو بن دينار وفراس الهمداني والزهري والنخعي وحماد بن ابي سليمان اجازة طلاق
المشرك وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة والشافعي واصحابهم فان قيل قد رويتم من طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال لقد طلق رجال نسا في الجاهلية ثم جا الاسلام فما
رجعن الى ازواجهن قال ابو محمد هذا لا حجة فيه لوجوه اولها انه مرسل وان عمرو بن
دينار من الجاهلية وثانيها انه ليس فيه ان رسول الله عليه السلام منع من ذلك وثالثها انا لم نمنع
نحن من ان يكون زوجها ... ذلك نافذ ولا حجة في ذلك الا ان يجعله عليه السلام فيعرف مسلة وطلاق — راو ان
المكره غير لازم له وقد اختلف الناس في هذا فروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن سليمان الشيباني عن علي بن حنظلة عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب ليس الرجل بامين على نفسه
اذا اجعته او ضربته او اوثقته ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الملك بن قدامة الجمحي
ثني ابي ان رجلا تدلى بحبل ليشتار عسلا فاتت امراته فقالت لاقطعن الحبل او لتطلقني فناشدها
الله تعالى فابت فطلقها فلما ظهر اتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر ارجع الى امراتك فان هذا ليس
بطلاق ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ان علي بن ابي طالب كان لا يجيز
طلاق المكره ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ثابت الاعرج قال سالت ابن عمر وابن
الزبير عن طلاق المكره فقالا جميعا ليس بشي ومن طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم نا عبد الله بن طلحة
الخزاعي نا ابو يزيد المدني عن ابن عباس قال ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق ومن طريق عبد الرزاق
عن عبد الله بن المبارك عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابن عباس انه كان لا يرى طلاق المكره شيا
وصح عن الحسن البصري طلاق المكره لا يجوز وهو احد قولي عمر بن عبد العزيز وصح ايضا عن عطا
وطاوس وابن الشعثا جابر بن زيد وعن الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم
قال الطلاق ما عني به الطلاق وهو قول مالك والاوزاعي والحسن بن حي والشافعي وابي سليمان
واصحابهم واحد قولي الشافعي وروي خلاف ذلك عن عمر كما روينا من سعيد بن منصور نا فرج — عمر
ابن فضالة حدثني عمرو بن شراحيل المعافري ان امراة سلت سيفا فوضعته على بطن زوجها وقالت
والله لانفذنها او لتطلقني فطلقها ثلاثا فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فامضا طلاقها وعن ابن

نذكر

وسنذكر إن شاء الله تعالى في كتاب العدة باب. ممن قال من السلف أن من طلقها زوجها
وهو غائب فإنها لا يلزمها العدة لا قبل ذلك إذ لا يجوز إلا من حين يبلغها الخبر وهذا برهان على
أنها لم يلزمها الطلاق إلا من حين لزمتها العدة لا قبل ذلك إذ لا يجوز في دين الإسلام أن
يحال بينها بين الطلاق وبين أول عدتها ولا يجوز فيه أن تكون امرأة ذات زوج موطوءة منه
خارجة عن الزوجية بطلاق وفي غير عدة هذا خلاف القرآن والسنن فكيف وقد جاء خبر فاطمة
بخلاف ما ذكر أبو بكر ابن أبي الجهم كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا حسين بن محمد نا
شيبان هو ابن فروخ عن يحيى هو ابن أبي كثير أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف أن فاطمة ابن م
بنت قيس أخبرته أن أبا حفص ابن المغيرة طلقها ثلاثا ثم انطلق إلى اليمن وذكرت الخبر. فإن قيل فإنكم
لا تجيزون الطلاق إلى أجل ولا الطلاق بصفة وتحتجون بأن كل طلاق لا يقع حين يوقع فمن
المحال أن يقع حين لم يوقع فكيف أجزتم طلاق الغائب قلنا لأن الله تعالى علمنا الطلاق
في المطلقات الصغيرة التي لم تخاطب والمجنونة وهما لا يلزم خطابهما بالطلاق وقد
يطلق المطلق عند باب الدار ويبعث إليها الخبر وعلى أذرع منها وإذا جاز ذلك فلا فرق
بين الطلاق في البعد ولو أقصى المعمور وبين الطلاق خلف حائط وليس ذلك طلاقا إلى
أجل إنما هو كله طلاق لازم إذا بلغها أو بلغ أهلها إن كانت ممن لا تخاطب فيقع بذلك
حل النكاح كما يقع بالفسخ ولا فرق وبالله تعالى التوفيق. مسألة ومن طلق في نفسه لم يلزمه
الطلاق برهان ذلك الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عفي لأمتي عما حدثت به أنفسها
ما لم تخرجه بقول أو عمل. وكما قال عليه السلام فصح أن حديث النفس ساقط ما لم ينطق به وكذلك
وكذلك العتق في النفس والمراجعة في النفس والهبة والصدقة في النفس والإسلام في
النفس كل ذلك ليس بشيء. وللسلف في ذلك ثلاثة أقوال أحدها كما قلنا روينا من طريق
وكيع عن سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال إذا طلق في نفسه فليس بشيء وبه إلى ابن جريج
عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد قال إذا طلق في نفسه فليس بشيء. ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ليس طلاقه ولا عتاقه في نفسه شيئا قال ابن جريج أخبرني
عمرو بن دينار أن رجلا طلق امرأته في نفسه فانتزعت منه فقال جابر بن زيد لقد طلق. وروينا
ذلك أيضا عن الشعبي. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن قالا جميعا من طلق في
نفسه فليس طلاقه ذلك بشيء وبه يقول أبو حنيفة والشافعي وأبو سليمان وأصحابهم. وقول
ثان كما روينا عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سئل عنها ابن سيرين فقال أليس قد علم
الله ما في نفسك قال بلى قال فلا أقول فيها شيئا. فهذا توقف. وقول ثالث أنه طلاق روي عن
الزهري ورواه أشهب عن مالك. قال أبو محمد الفرض والورع أن لا يحكم حاكم ولا يفتي مفت بفراق

زوجه

زوجة عقد نكاحها بكتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه السلام بغير قرآن ولا سنة ثابتة. واحتج من
ذهب إلى هذا القول بالخبر الثابت عن رسول الله عليه السلام إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى
وهذا الخبر حجة لنا عليهم لأنه عليه السلام لم يفرد فيه النية عن العمل ولا العمل عن النية
بل جمعهما جميعا ولم يوجب حكما بأحدهما دون الآخر وهكذا نقول إن من نوى الطلاق ولم
يلفظ به أو لفظ به ولم ينوه فليس طلاقا إلا حتى يلفظ به وينويه إلا أن يخص نص شيئا من الأحكام
بالتزامه بنية دون عمل أو بعمل دون نية فيقف عنده وبالله تعالى التوفيق. واحتجوا أيضا بأن
قالوا إنكم تقولون من اعتقد الكفر بقلبه فهو كافر وإن لم يلفظ به وتقولون إن المصر على
المعاصي آثم معاقب بذلك وتقولون إن من قذف محصنة في نفسه فهو آثم ومن اعتقد عداوة
مؤمن ظلما فهو عاص لله تعالى وإن لم يظهر ذلك بقول أو عمل ومن أعجب بعمله أو راءى به فهو هالك
قلنا أما اعتقاد الكفر فإن القرآن قد جاء بذلك نصا قال تعالى يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون
في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم فخرج هؤلاء بنصوص القرآن والسنن عن
ما عفي عنه لهم بنص الخبر ومن أسر الكفر فليس من أمته عليه السلام فهو خارج عن هذه الفضيلة
وأما المصر على المعاصي فليس كما ظننتم صح عن النبي عليه السلام أنه قال من هم بسيئة فلم يعملها لم
تكتب عليه فصح أن المصر الآثم بإصراره هو الذي عمل السيئة ثم أصر عليها فهذا جمع النية السوء
والعمل السوء معا. وأما من قذف محصنة في نفسه فقد نهاه الله تعالى عن الظن السوء وهذا ظن
سوء فخرج عن ما عفي عنه بالنص ولا يحل أن يقاس عليه غيره فيخالف النص الثابت في عفو الله
عز وجل عن ذلك. وأما من اعتقد عداوة مسلم فإن لم يضره بعمل أو بكلام فإنما هي بغضة والبغضة
لا يقدر المرء على صرفها عن نفسه لا يؤاخذ بها فإن تعدى ذلك فهو عاص لأنه مأمور بموالاة
المسلم ومحبته فتعدى ما أمره الله تعالى فلذلك أثم وهكذا الرياء والعجب فقد صح النهي عنهما ولم
يأت نص قط بالتزام طلاق أو عتاق أو رجعة أو هبة أو صدقة في النفس لم يلفظ بشيء من ذلك
فوجب أنه كله لغو وبالله تعالى التوفيق. مسألة ومن طلق وهو غير قاصد إلى الطلاق لكن
أخطأ لسانه فإن قامت عليه بينة قضي عليه بالطلاق وإن لم تقم عليه بينة لكن أتى مستفتيا لم يلزمه
الطلاق برهان ذلك قول الله تعالى ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ولقول
رسول الله عليه السلام إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فصح أن لا عمل إلا بنية ولا نية إلا بعمل
وإنما إذا قامت بذلك بينة فإنه حق قد ثبت وهو في قوله لم أنو طلاقا مدع بطلان ذلك الحق
الثابت فدعواه باطل. روينا من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن خيثمة بن عبد الرحمن قال
قالت امرأة لزوجها سمني فسماها الظبية قالت ما قلت شيئا قال فهات ما أسميك به قالت سمني

وأيضا فإنما المعفو عنه حديث النفس [illegible]
منه صح

بالنفس

خ الطلاق

في جميعها ان نوى الطلاق فهي طلقة وصح ايضا عن الحسن فيمن قال لامرأته اذهبي فلا حاجة لي فيك انها
ثلاث واما قد خليت سبيلك لا سبيل لي عليك فروينا عن ابرهيم والشعبي ولم يصح عنهما هي طلقة بائنة
وصح عن الحكم بن عتيبة له نيته وصح عن الحسن في لا سبيل لي عليك ان نوى طلاقا فهي واحدة رجعية والا
فليس بشيء ورويناه ايضا عن الشعبي واما من قال لست لي بامرأة فروينا عن ابرهيم النخعي انه قال ما اراه
ان كرر ذلك ثلاثا اراد الا الطلاق وصح عن قتادة ان اراد بذلك الطلاق فهو طلاق وتوقف فيها سعيد
ابن المسيب واما الحقي فروينا عن طاوس ان نوى طلاقا فهو طلاق واما شانك بها فروينا عن القاسم بن
محمد انه قال رأى الناس انها طلقة وعن مسروق وطاوس وابرهيم ما اريد به الطلاق فهو طلاق قال ابو
لاحجة في احد دون رسول الله عليه السلام فان قالوا الورع له ان يفارقها قلنا الورع لكل مسلم في الارض ان لا
ان لا يحتاط لغيره بما يهلك به نفسه وان لا يستحل الحرام فرج امرأة على زوجها واباحته لغيره
بغير حكم من الله ورسوله عليه السلام وقد قال تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وروينا
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن طاوس عن ابن عباس انه كان لا يرى الفدا طلاقا
حتى يطلق قال ابن عباس الا ترى انه عز وجل ذكر الطلاق من قبله ثم ذكر الفدا فلم يجعله طلاقا ثم
قال في الثالثة فان طلقها فلا تحل له من بعد فهذا ابن عباس باصح اسناد عنه لا يرى طلاقا الا بلفظ
الطلاق او ما سماه الله تعالى طلاقا وهذا هو قولنا وقد ذكرنا خلاف ابي حنيفة ومالك لكل من روي
عنه في ذلك شيء من الصحابة رضي الله عنهم وما قالوه مما لم يقله احد قبلهما بغير ذلك اصلا مسئلة
ولا يجوز الوكالة في الطلاق لان الله تعالى يقول ولا تكسب كل نفس الا عليها فلا يجوز عمل احد عن احد
الا حيث اجازه القرآن او السنة الثابتة عن رسول الله عليه السلام ولا يجوز كلام احد عن كلام غيره
الا حيث اجازه القرآن او سنة رسول الله عليه السلام ولم يات في طلاق احد بتوكيله اياه قرآن ولا سنة
فهو باطل والمخالفون لنا اصحاب قياس بزعمهم وبالضرورة يدري كل ذي حس ان الطلاق كلام
والظهار كلام واللعان كلام والايلا كلام ولا يختلفون في انه لا يجوز ان يظاهر احد عن احد
ولا ان يلاعن احد عن احد ولا ان يولي احد عن احد لا بوكالة ولا بغيرها فهلا قاسوا الطلاق على
ذلك ولكن لا النصوص يتبعون ولا القياس يحسنون وكل مكان ذكر الله تعالى فيه الطلاق فانه
تعالى خاطب به الازواج لا غيرهم ولا يجوز ان ينوب غيرهم عنهم لا بوكالة ولا بغيرها لانه كان
يكون تعديا لحدود الله تعالى وقد قال تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وقال تعالى وما كان
لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم فلا خيار لاحد في طلاق جاء
به النص وما نعلم اجازة التوكيل في الطلاق عن احد من المتقدمين الا عن ابرهيم والحسن مسئلة
ومن كتب الى امرأته بالطلاق فليس شيئا وقد اختلف الناس في هذا فروينا عن النخعي والشعبي
والزهري اذا كتب الطلاق بيده فهو طلاق لازم وبه يقول الاوزاعي والحسن بن حي واحمد بن حنبل

والعلج العوز

ورويا

وروينا عن سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس ومنصور عن الحسن في رجل كتب بطلاق امرأته ثم محاه
قال ليس بشيء الا ان يمضيه او يتكلم به وروينا عن الشعبي مثله وصح ايضا عن قتادة وقال ابو حنيفة ان
كتب طلاق امرأته في الارض لم يلزمه طلاق وان كتبه في كتاب ثم قال لم انو به طلاقا صدق في الفتيا
ولم يصدق في القضاء وقال مالك ان كتب طلاق امرأته فان نوى بذلك الطلاق فهو الطلاق وان لم
ينو به طلاقا فليس بطلاق وهو قول الليث والشافعي قال ابو محمد قال الله تعالى الطلاق مرتان
وقال تعالى فطلقوهن لعدتهن ولا يقع في اللغة التي بها خاطبنا الله تعالى ورسوله عليه السلام اسم
تطليق على ان يكتب انما يقع ذلك على اللفظ به فصح ان الكتاب ليس طلاقا حتى يلفظ به اذ لم
يوجب ذلك نص وبالله التوفيق مسئلة ويطلق من لا يحسن العربية بلغته باللفظ الذي يترجم
عنه في العربية بالطلاق ويطلق الابكم والمريض بما يقدر عليه من الصوت او الاشارة التي يوقن
بها من سمعه قطعا انهما ارادا الطلاق برهان قول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقول
رسول الله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فصح ان ما ليس في وسع المرء ولا يستطيعه
فقد سقط عنه وانه يؤدي مما امر به ما استطاع فقط وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن طلق امرأته
وهو غائب لم يلزمه طلاق وهي امرأته كما كانت يتوارثان ان مات احدهما وجميع حقوق الزوجية بينهما
سواء كانت مدخولا بها او غير مدخول بها ثلاثا او اقل الا حتى يبلغ اليها فاذا بلغها بخبر من تصدقه او
بشهادة تقبل في الحكم فحينئذ يلزمها الطلاق ان كانت حاملا او طاهرا في طهر لم يمسها فيه برهان
ذلك قول الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة الاية الى قوله فقد ظلم نفسه فهذه صفة طلاق
المدخول بها وقال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا وقال تعالى ولا
تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فهذه صفة طلاق
غير المدخول بها ومن دخل بها وطلاق الثلاث مجموعة واخر الثلاث وبالضرورة يدري كل ذي حس انه من طلقها
ولم يبلغها الطلاق فقد ضارها ومضارتها حرام ففعله مردود باطل والمعصية لا تنوب عن من لم
يطلق للعدة ولم يحص العدة فلم يطلق كما امره ومن لم يطلق كما امره الله تعالى فلم يطلق اصلا فان
ذكروا اكرها رويناه من طريق احمد بن شعيب قال اخبرنا عبيد الله هو ابن ابي الجهم قال سمعت فاطمة
ابنت النبي عليه السلام بنت قيس تقول ارسل الي زوجي بطلاقي فشددت علي ثيابي ثم اتيت النبي عليه السلام فقال
كم طلقك فقلت ثلاثا وذكرت الحديث قلنا نعم وهذا قولنا ولم نقل قط انه لا يلزمها الطلاق اذا بلغها

عن الطلاق وبالصرم عمن كان احد ان ... لم ...

ابن سعيد او ... السرخسي نا عبد الرحمن ... عن ... النوار عن ابي بكر

سفين الثوري عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي ان عمر بن الخطاب قال في الخلية هي واحدة
وهو احق بها وصح عن الزهري وقتادة انهما قالا جميعا في خلية وخلوت مني هي واحدة رجعية
وصح عن الحسن ايضا وعن عطا وهو قول ابي ثور وقول ثالث كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن
زياد الاعلم عن الحسن قال في البرية واحدة باينة وقول خامس صح عن ابرهيم النخعي انه
قال كان اصحابنا يقولون الخلية ان نوى واحدة فهي واحدة باينة وان نوى ثلاثا فهي ثلاث
ومن طريق وكيع عن الحسن بن حي عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي قال في الخلية وان
وان نوى اثنتين فهي اثنتان وصح عن شريح انه قال يدين فان نوى واحدة فهي واحدة
باينة وصح عن عطا انه قال انت خلية او خلوت مني سواهي سنة لا يدين وهي طلاق وصح
عن عمرو بن دينار انما هي واحدة ويدين نوى طلاقا او لم ينو وعن مروان وعمر بن عبد العزيز
انه ينوي او يلزمه ما نوى وهو قول الشافعي واسحق بن راهويه وقول سادس روي عن ربيعة
في الخلية انها ثلاث في المدخول بها وهي في غير المدخول بها واحدة وقول سابع قاله مالك وهو ان
الخلية في المدخول بها ثلاث ولا بد وفي غير المدخول بها ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى اثنتين
فاثنتان وان نوى واحدة فواحدة ولا يعرف هذا التقسيم عن احد قبله وقول ثامن قال ابو
حنيفة واصحابه وسفيان الثوري ان نوى بالخلية ثلاثا فهي ثلاث وان نوى واحدة او اثنتين
فهي واحدة باينة فقط قال ابو حنيفة واصحابه فان قال لم انو طلاقا فان كان في ذكر طلاق
لم يصدق ولزمته واحدة باينة وان كان في غير ذكر طلاق صدق سوا كان في غضب او
في غير غضب قال ابو محمد وان من الشنيع تفريقه بين الغضب وبين غير الغضب وتسويته
بينهما وهذا كله لا يعرف عن احد قبله وقد قلنا ان تحريم الفروج المحللة وتحليل الفروج
المحرمة لا يحل لاحد بغير نص قران او سنة عن رسول الله عليه السلام واما البرية وانت
مبراة مني او قد برات منك وقد بريت مني فروينا من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه عن محمد
بن جعفر عن شعبة عن عطا بن السايب عن ابي البختري عن علي بن ابي طالب انه قال في البرية هي
ثلاث ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال في البرية هي ثلاث
ومن طريق قتادة عن الحسن بن زيد بن ثابت قال البرية ثلاث وصح عن قتادة والزهري ان البرية
ثلاث وصح ايضا عن الحسن ففرق الزهري وقتادة بين الخلية وبين البرية كما ذكرنا وهو قول
ابن وهب صاحب مالك وقول ثان كما روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن حماد بن ابي سليمان
عن ابرهيم النخعي ان عمر بن الخطاب قال في البرية هي واحدة وهو احق بها وروينا عن ابن عباس ان
البرية واحدة وهو قول الثوري وابن ابي سليمان واصحابنا وبعض اصحاب مالك وقول ثالث صح عن ابرهيم
النخعي انه قال كان اصحابنا يقولون في البرية هي واحدة باينة وقول رابع كما روينا صحيحا عن

ابرهيم

ابرهيم النخعي قال كان اصحابنا يقولون في البرية ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة
باينة وصح عن ابرهيم ايضا ان نوى اثنتين فاثنتان وهو قول الشعبي وعطا وعمرو بن دينار والشافعي
وقول خامس قاله ربيعة البرية في المدخول بها ثلاث ولا بد وفي غير المدخول بها واحدة وقول
سادس قاله مالك البرية هي في المدخول بها ثلاث ولا بد وفي غير المدخول بها واحدة الا ان ينوي
اكثر فيكون ما نوى وقول سابع قاله ابو حنيفة واصحابه الا زفر وسفيان الثوري ان نوى ثلاثا فهي
ثلاث وان نوى واحدة رجعية او باينة او اثنتين رجعيتين او باينتين فهي باينة واحدة لا اكثر قال ابو
حنيفة واصحابه ان قال لم انو طلاقا فان كان في ذكر طلاق لم يصدق وان كان في غير ذكر طلاق فهو
مصدق سوا كان ذلك في ذكر غضب او في غير ذكر غضب وقال زفر كذلك الا انه قال وان نوى اثنتين
فهي اثنتان باينتان قال ابو محمد لا نعلم قول مالك وابي حنيفة عن احد قبلهما ولا حجة في احد دون رسول
الله عليه السلام وسوا عندهم البرية وقد برئت منك وانت مبراة الا رواية عن ابن القاسم صاحب مالك فانه
قال من قال قد برئت منك فهي واحدة باينة في المدخول بها قال ابو محمد لا يحل تحريم فرج محلل بحكم الله تعالى
وتحليل فرج محرم بحكمه تعالى بغير نص وبالله تعالى التوفيق واما الحرج فصح عن علي انه اذا قال انت طالق
طلاق الحرج فهي ثلاث وصح عن الحسن ايضا وعن الزهري في احد قوليه وقول ثان عن عمر بن الخطاب هي واحدة
وهو احد قولي الزهري وقول ثالث قاله سفيان الثوري له نيته وهو قول اسحق بن راهويه قال ابو محمد قد
قلنا انه لا حجة في احد دون رسول الله عليه السلام واما حبلك على غاربك فروينا عن مالك ان عمر كتب ان
يحلف بمكة رجل من العراق قال لامراته حبلك على غاربك فاحلفه عند الكعبة ماذا اراد فقال اردت
الفراق فقال له عمر هو ما اردت فجمع هذا الحكم ثلاثة اوجه احدها التحليف والثاني الاستجلاب من
العراق الى مكة والثالث انه على ما نوى وروينا عن علي انه على ما نواه وقول ثان قاله مالك حبلك على غاربك
في المدخول بها ثلاث وفي غير المدخول بها واحدة ولا يعرف هذا عن احد قبله واما الالفاظ التي لم يات
بها لفظة عن صاحب من الصحابة رضي الله عنهم وانما جا فيها اقوال عن نفر من التابعين فقد لزمها ما يسر
الله تعالى لجمعها فقد اعتقتك فروينا عن عطا ان نوى الطلاق فهو طلاق وان لم ينو شيا وصح عن الحسن فيمن
قال لامراته انت عتيقة قال هي واحدة وعن قتادة ان قال لها انت حرة فله ما نوى واما قد اذنت لك فتزوجي
فصح عن ابرهيم انه ليس بشي وعن الشعبي اقل من هذا يكون طلاقا وصح عن قتادة انها طلقة وروي عن الحسن
هي طلقة رجعية واما اخرجي عن بيتي ما احلك لست لي بامراة فصح عن الحسن انه قال من لم يردها ثلاثا هي واحدة
وسوى وانا لا حاجة لي فيك فصح عن ابرهيم انه قال له نيته وعن الحسن ان نوى طلاقا فهي طلقة وعن مكحول ليس
بشي ومن طريق وكيع عن شعبة سالت الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان عمن قال لامراته اذهبي حيث شئت لا حاجة
لي فيك فقالا جميعا ان نوى طلاقا فهي واحدة رجعية واما استبري واخرجي واذهبي فصح عن الحسن

الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه قال في البتة ثلاث ومن طريق ابن وهب اخبرنا مسلمة
ابن علي عن محمد بن الوليد الزبيدي قال الخلفا مثل ذلك هذا منقطع ورويناه ايضا منقطعا عن
عمر بن الخطاب وعن ابن عباس والقاسم بن محمد وربيعة ومكحول والحسن ولا يصح شي من ذلك الا عن
علي وابن عمر وصح عن الزهري وقتادة وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وروي عن سعيد بن المسيب
عن ابي اسحق الشيباني عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن عمر بن الخطاب قال البتة واحدة وهو احق
بها ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج انا عمرو بن دينار اخبرني محمد بن عباد بن جعفر المخزومي ان
المطلب بن حنطب جا الى عمر بن الخطاب فقال له اني قلت لامراتي انت طالق البتة فقال عمر يا ايها
النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن ثم تلا ولو انهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم الواحدة
تبت الى اهلك وصح هذا عن ابان بن عثمان وسعيد بن جبير وابي ثور وابي سليمان الا ان ابا سليمان
قال ان لم ينو طلاقا فليس طلاقا وان نوى ثلاثا او اثنتين فهي واحدة رجعية وقول ثالث انه
ينوي فيكون ما نوى صح ذلك عن شريح وهو قول الشافعي واصحابه وقول رابع صح عن ابراهيم
النخعي ان البتة ان نوى بها طلقة فهي واحدة باينة وان نوى ثلاثا فهي ثلاث وقول خامس وهو
انه ان قال ذلك للمدخول بها فهي ثلاث ولا بد وان قالها لغير مدخول بها فهو على ما نواه ان واحدة
فواحدة واثنتين فاثنتان وان ثلاثا فثلاث فان لم ينو عددا فهي ثلاث وهو قول مالك ولا يعرف
هذا عن احد من السلف قبله نعني هذا الفرق وقول سادس انه ان قال ذلك في ذكر طلاق
فان نوى واحدة او اثنتين او لم ينو عددا فهي واحدة باينة فان قال لم انو طلاقا لم يصدق فان قال
لها ذلك في غير ذكر طلاق فكذلك سواسوا الا انه قال ان لم انو طلاقا صدق وهو قول ابي
حنيفة واصحابه الا زفر بن الهذيل فانه وافقهم في كل ذلك الا انه قال ان نوى اثنتين فهي
اثنتان باينتان **قال ابو محمد** قد قلنا ونقول لا حجة في قول احد دون رسول الله عليه السلام
فاما التي من طريق فاطمة فقد بينا انه قد صح ان طلاق زوجها لها كان ثلاثا هكذا او اخر ثلاث
فوجب ضرورة ان قول من قال في خبرها البتة او انت طالق او بانها انه انما عنى به عند نفسه
اخر ثلاث طلقات فبطل التعلق بها واما حديث امراة رفاعة فكذلك ايضا لما رويناه من طريق
مسلم نا عبد بن حميد انا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة ام المومنين ان رفاعة القرظي
طلق امراته فجات الى النبي عليه السلام فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقها اخر ثلاث تطليقات وذكرت
الخبر ففسر عبد الرزاق عن معمر ما اجمله غيره وصح ان طلاقه لها كان اخر ثلاث تطليقات ثم
نظرنا في خبر ركانة فوجدناه من طريق عبد الله بن علي بن يزيد عن نافع بن عجير وكلاهما مجهول ولو
صح لقلنا به مبادرين اليه ثم نظرنا في حديث الزبير بن سعيد فوجدناه ضعيفا والزبير هذا متروك

الحديث

الحديث فبطل التعلق بكل اثر في هذه المسالة ولا يحل تحريم فرج على من اباحه الله تعالى له
واباحته لمن حرمه الله عليه بغير قران او سنة لا سيما قول مالك وقول ابي حنيفة لا يعرف
احد قال بهما قبلهما واما اعتدي فان بعض من لا يبالي بنصر ضلاله بان يورد الكذب المفترى
على رسول الله عليه السلام فلا ادعا ان رسول الله عليه السلام قال لسودة ام المومنين اعتدي فكان طلقها
ثم راجعها وهذا كذب موضوع ما صح قط ان رسول الله طلق امراة من نسايه الا
حفصة فقط ثم راجعها واما سودة فلا انما جا فيها انها وهبت يومها وليلتها لعايشة لما اسنت
رضي الله عنهما وجا انه عليه السلام اراد فراقها فلما رغبت اليه عليه السلام في امساكها وتجعل
يومها وليلتها لعايشة لم يفارقها فبقي من دونه عليه السلام وذكر عن ابن مسعود انها طلقة
وصح هذا ايضا عن ابراهيم ومكحول والاوزاعي وصح عن عطا انه طلاق وصح عن قتادة انها طلقة
واحدة فان كررها ثلاث مرات فهي ثلاث طلقات الا ان يقول اردت افهامها فهو ما قال
وروي عن الشعبي هي واحدة وكان قتادة يجعلها اثنتين وقال ابو حنيفة ان نوى بقوله اعتدي
طلاقا فهو طلاق فان قال لم انو طلاقا فان كان في غير غضب وفي غير ذكر طلاق صدق فان كان في
ذكر طلاق او في غضب لم يصدق ولزمته طلقة واحدة رجعية سوا قال لم انو طلاقا او قال
نويت طلاقا بلا عدد او قال نويت طلقة رجعية او قال نويت باينة او قال نويت طلقتين رجعيتين
او قال نويت طلقتين باينتين او قال نويت ثلاثا قالوا فان قال لها اعتدي اعتدي اعتدي فان قال نويت
طلقة واحدة او قال لم انو شيا فهي ثلاث ولا بد فان قال نويت بالاولى طلاقا ونويت بالاخريين الحيض
صدق قالوا فان قال اعتدي ثلاثا سيل عن نيته فان قال نويت واحدة تعتد لها ثلاث حيض صدق
قال ابو محمد هذه شرايع لا تقبل من احد الا من رسول الله عليه السلام عن الله تعالى الذي لا يسال عما يفعل
واما من دونه فهي ضلالات ووساوس وتلاعب ونعوذ بالله من الخذلان مع ان هذه التقاسيم الفاسدة
لم تحفظ عن احد من المسلمين قبل ابي حنيفة وقال مالك ان قال لامراته اعتدي فانه ينوي فان قال نويت
اثنتين فهي اثنتان وان قال نويت ثلاثا فهي ثلاث وهذا ايضا تقسيم لا يعرف عن احد قبله فاذ
ليس في هذا اثر عن رسول الله عليه فلا يحل ابطال نكاح صحيح وتحريم فرج واحلاله بالاراء الفاسدة بغير
نص وبالله تعالى التوفيق واما الالفاظ التي فيها اثار عن الصحابة رضي الله عنهم لا عن النبي عليه السلام وهي
الخلية وقد خلوت مني والبرية وقد بارأتك وانت مبراة وحبلك على غاربك والحرج والتخيير والتمليك
وقد وهبتك فاما التحريم والتخيير والتمليك وقد وهبتك فقد ذكرناها ونذكر البواقي هاهنا ان شا الله تعالى
ثم ذكر الخلية فروينا من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عطا بن السايب
عن ابي البختري عن علي بن ابي طالب قال الخلية ثلاث ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر قال في الخلية انها ثلاث وهو قول ابن ابي ليلى وابي عبيد وقول ثاني كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن

ان نوى واحدة او اثنتين فهي طلقة بائنة ولابد وان نوى ثلاثا فهي ثلاث وان لم ينو طلاقا
فليس طلاقا قال زفر وان نوى اثنتين فهي اثنتان واما البائن ففيه الخبر الثابت من طريق
احمد بن شعيب انا احمد بن عبد الله بن الحكم نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي بكر بن ابي الجهم
قال دخلت على فاطمة بنت قيس فذكرت الحديث وفي اخره وكان زوجها طلقها طلاقا
بائنا ؞ وهذا لا حجة فيه لانه ليس من لفظها انما هو من لفظ من دونها وليس
فيه ان رسول الله عليه السلام سمع هذه اللفظة فجعلها طلاقا ولا حجة في من دونه عليه السلام
وقد ذكرنا في باب طلاق الثلاث مجموعة ليس الا ان طلاق فاطمة بنت قيس واختلف السلف
في ذلك فصح عن علي ما رويناه عن شعبة نا عطاء بن السائب نا ابو البختري عن علي بن ابي طالب
انه قال في البائنة يعني ثلاثا ؞ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحسن والزهري انهما
كانا يجعلان البائنة بمنزلة الثلاث وهو قول ابن ابي ليلى والاوزاعي وابي عبيد وروينا
غير هذا كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم
النخعي ان عمر بن الخطاب قال في البائنة هي طلقة واحدة وهو احق بها ؞ ومن طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج ان عمرو بن دينار قال في البائنة هي طلقة واحدة وهو احق بها
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج وبذلك قال ابن جريج فقلت له فان نوى بها ثلاثا قال
هي واحدة ؞ ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس هو ابن سعد عن عطاء ابن ابي رباح انه قال في
البائنة هي واحدة وهو احق بها وهو قول ابي ثور الا انه قال لا ينوي وسواء نوى ثلاثا
او اثنتين او واحدة ؞ وهو قول اسحاق بن راهويه وابي سليمان الا انهما قالا ان قال لم انو طلاقا
لم يكن طلاقا ؞ وقول ثالث رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي قال
في البائنة هي واحدة بائنة ؞ وقول رابع له نيته فان نوى ثلاثا فهي ثلاث وان نوى اثنتين فهي
اثنتان وان نوى واحدة فواحدة وان قال لم انو طلاقا فليس طلاقا ؞ رويناه من طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وهو قول الشافعي ؞ وقول خامس وهو انه في المدخول بها ثلاث ولا
بد وفي غير المدخول بها واحدة فقط روي عن ربيعة وهو قول الليث بن سعد ؞ وقول سادس انها
انها في المدخول بها ثلاث ولابد وفي غير المدخول بها ما نوى من واحدة او اثنتين او ثلاث وهو قول
مالك والصحابة ولا نعلم هذا التنويع عن احد من قبله ؞ وقول سابع انه ان قال لها ذلك في غضب
ما لم يكن في ذكر طلاق فانه ينوي فان قال لم انو طلاقا فليس طلاقا فان قال نويت طلاقا بلا
عدد او قال نويت [illegible] او قال نويت واحدة رجعية او قال نويت واحدة بائنة او قال نويت

اثنتين

اثنتين رجعيتين او بائنتين فهي في كل ذلك طلقة واحدة بائنة ولابد فلو كان ذلك في ذكر طلاق
ولا بد سواء سواء الا انه لا يصدق في قوله لم انو طلاقا فقط وهو قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد بن الحسن ؞ وقول ثامن وهو قول سفيان الثوري مثل قول ابي حنيفة سواء سواء
في كل ما ذكرنا الا انه لم يفرق بين ذكر طلاق وغير ذكره ولا بين غضب وبين غيره ؞ وقول
تاسع وهو قول زفر بن الهذيل مثل قول ابي حنيفة الا انه قال ان نوى اثنتين فهي اثنتان
بائنتان ولابد ؞ واما البات والبتة فروينا من طريق مسلم نا عبيد الله بن معاذ
العنبري نا ابي نا شعبة نا ابو بكر هو ابن ابي الجهم انه دخل على فاطمة بنت قيس فحدثته ان
زوجها طلقها طلاقا باتا ؞ ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن بشر نا محمد بن عمرو
نا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس قالت كنت عند رجل من بني مخزوم وطلقني البتة
وذكرت الحديث ؞ ومن طريق مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته
فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله عليه السلام فذكرت ذلك له فقال لها ليس لك عليه نفقة
وذكرت الحديث ؞ ومن طريق مسلم نا عمرو الناقد نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة
ام المؤمنين قالت جاءت امرأة رفاعة الى النبي عليه السلام فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي
فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال عليه السلام اتريدين ان
ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ؞ ومن طريق احمد بن شعيب انا عمرو
ابن علي انا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان امرأة رفاعة قالت يا رسول الله
اني كنت تحت رفاعة فطلقني البتة ؞ وذكرت الحديث كما اوردناه انفا حرفا حرفا ؞ ومن
طريق ابي داود نا ابو ثور ابرهيم بن خالد الفقيه نا محمد بن ادريس الشافعي نا عمي محمد بن علي
ابن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد عن ركانة بن عبد يزيد انه طلق
امرأته سهيمة البتة فاخبر رسول الله عليه السلام بذلك وقال والله ما اردت بذلك الا واحدة فقال
له عليه السلام والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول
الله عليه السلام ؞ ومن طريق ابي داود نا سليمان بن داود العتكي نا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد هو
الهاشمي عن جده انه طلق امرأته البتة فاتى رسول الله عليه السلام فقال ما اردت قال واحدة قال آلله
قال آلله قال هو على ما اردت واما من دونه عليه السلام ؞ فمن طريق شعبة نا عطاء بن السائب
اخبرني ابو البختري عن علي بن ابي طالب انه قال في البتة ثلاث ؞ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن

الا بما امر الله تعالى عليه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه واما قولنا ان يتوقع ذلك
الطلاق فلقول رسول الله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى واما تفريقنا
الفاظ الطلاق فلم نوجب ان يراعى قوله فيها الا في الطلاق والفراق خاصة وراعينا ذلك
في الفاظ السراح والفراق فلان لفظة الطلاق وما تصرف منها لا يقع في اللغة التي
خاطبنا الله تعالى باحكام شرائعه الا على الزواج فقط لا معنى اخر البتة فلا يجوز ان
يصدق في دعواه في حكم قد ثبت بالبينة عليه وفي اسقاط حقوق وجبت يقينا للمراة
بالطلاق قبله وراعينا دعواه تلك في الفتيا لانه قد يريد لفظا اخر فيسبقه لسانه الى ما لم
يرده فاذا لم يعرف ذلك الا بقوله فقوله كله مقبول لا يجوز اخذ بعضه واسقاط بعضه
واما الفاظ السراح والفراق فانهما تقع في اللغة التي بها خاطبنا الله عز وجل في شرائعه
على حل عقد النكاح وعلى معان اخر وقوعا مستويا ليس معنى من تلك المعاني احق بتلك اللفظة
من سائر تلك المعاني فتكون انت مسرحة للخروج اذا شئت وبقوله قد فارقتك وانت
مفارقة في شيء مما بينهما ما لم توافقه فيه فلما كان ذلك كذلك لم يجز ان نحكم بحل عقد صح بكلمة
الله تعالى بغير يقين ما يوجب حلها وبالله تعالى التاييد [illegible] وما عدا هذه الالفاظ فلم
يقع به طلاق البتة نوى بها طلاقا او لم ينو لا في فتيا ولا في قضاء مثل الخلية والبرية وانت
مبراة وقد بارأتك وحبلك على غاربك والحرج وقد وهبتك لاهلك او لمن يريدوك وغير الاهل
والتحريم والتخيير والتمليك وهذه الفاظ جاءت فيها اثار مختلفة القضايا عن بعض الصحابة
رضي الله عنهم ولم يات فيها عن رسول الله عليه السلام شيء اصلا ولا حجة في كلام غيره عليه السلام
لا سيما في اقوال مختلفة ليس بعضها اولى من بعض واما التحريم والتخيير والتمليك وقد
وهبتك فقد ذكرناها قبل ونذكر هاهنا ان شاء الله تعالى ما تيسر عز وجل لنا ذكره من
اقوال السلف في سائر الالفاظ التي لم نذكرها قبل وهاهنا ايضا الفاظ جاءت فيها اثار عن النبي
عليه السلام وهي البائن والبتة واعتدي والحقي باهلك وامرك بيدك فاما امرك بيدك فقد
ذكرناه قبل ولا من ذكر الاثار التي جاءت في سائر هذه الالفاظ وبيان حكمها ان شاء الله تعالى
وهاهنا الفاظ لم يات في شيء منها اثر عن رسول الله لا صحيح ولا سقيم ولا عن احد من الصحابة
رضي الله عنهم للتي جاءت فيها فتاوى مختلفة عن نفر من التابعين فنذكر ان شاء الله تعالى من ذلك
ما يسر الله تعالى لنا ذكره واما الالفاظ التي لم يات فيها اثر لا عن النبي عليه السلام ولا عن احد
من الصحابة ولا عن احد من التابعين وانما جاءت فيها فتاوى عن فقهاء الامصار بارائهم
فلا معنى للاشتغال بها لانه لا يستحل تفريق نكاح مسلم واباحة فرج مسلمة لغير

اما

اباحه الله تعالى له الا مقلد ضال بتقليده مستهل لها لا ونعوذ بالله من ذلك في
الالفاظ التي جاءت فيها عن رسول الله عليه السلام وهي الحقي باهلك واعتدي والبتة والبائن
فاما الحقي باهلك فكما روينا من طريق البخاري نا الحميدي نا سفيان قال ثنا الزهري
اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله عليه السلام ودنا
منها قالت اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بعظيم الحقي باهلك [illegible] وليس في هذا الخبر
حجة لمن ادعى ان الحقي باهلك لفظ يقع به الطلاق لما روينا من طريق البخاري نا ابو نعيم هو الفضل
ابن دكين نا عبد الرحمن بن الغسيل عن حمزة بن ابي اسيد عن ابيه انه كان مع رسول الله عليه السلام وقد
(في نخل) اتي بالجونية فانزلت في بيت اميمة بنت النعمان بن شراحيل ومعها دايتها فدخل عليه السلام
عليها فقال لها هبي لي نفسك قالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة فاهوى ليضع يده عليها
لتسكن فقالت اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بمعاذ ثم خرج فقال يا ابا اسيد اكسها رازقيتين
والحقها باهلها ومن طريق مسلم نا محمد بن سهل بن ابي مريم هو سعيد نا محمد بن مطرف ابو غسان
اخبرني ابو حازم عن سهل بن سعد قال ذكرت لرسول الله عليه السلام امراة من العرب فامر ابا اسيد
ان يرسل اليها فارسل اليها فقدمت فنزلت اجم بني ساعدة فدخل رسول الله عليه السلام عليها
فلما كلمها قالت اعوذ بالله منك فقال قد اعذتك مني فقالوا اتدرين من هذا قالت لا قالوا هذا رسول
الله جاء ليخطبك قالت انا كنت اشقى من ذلك فهذه كلها اخبار عن قصة واحدة في امراة واحدة
في مقام واحد فلاح انه عليه السلام لم يكن تزوجها بعد وانما دخل عليها ليخطبها فبطل تعلقهم
بقوله عليه السلام الحقي باهلك ثم لو صح انه عليه السلام كان قد تزوجها فليس فيه انه عليه السلام ذكر
انه انما طلقها بقوله الحقي باهلك ولا تحل النكاحات الصحاح الا بيقين وقد روينا من طريق احمد
ابن شعيب نا سليمان بن داود نا ابن وهب عن يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن بن
كعب بن مالك ان عبد الرحمن بن كعب قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن تبوك وذكر فيه
ان رسول الله عليه السلام ارسل اليه يامره ان يعتزل امراته قال فقلت للرسول ارسول الله عليه السلام اطلقها ام
ماذا افعل قال لا بل اعتزلها فلا تقربها فقال كعب فقلت لامراتي الحقي باهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في
هذا الامر فهذا كعب لم ير الحقي باهلك من الفاظ الطلاق لا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة
رضي الله عنهم في ذلك وقد روينا عن قتادة ايضا انه ليس ذلك بشيء وجاءت عن التابعين في ذلك اثار
روينا عن الحسن والشعبي ان من قال لامراته الحقي باهلك فهو على ما نوى وهو قول مالك والشافعي
وصح عن الحسن ان نوى طلاقا فهي واحدة رجعية والا فليس بشيء ورويناه عن الشعبي ايضا وروي عن
عكرمة انها طلقة واحدة رجعية فقط وعن الزهري انها طلقة واحدة وقال ابو حنيفة واصحابه

عفو لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تخرجه بقول او عمل لا سيما وقد جاء في ذلك الخبر
الثابت عنه عليه السلام من قوله للتي طلقها رفاعة القرظي وتزوجها عبد الرحمن بن الزبير
اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته او كما قال عليه السلام
فلم يجعل عليه السلام ارادتها الرجوع الى الذي طلقها ثلاثا مانعا من رجوعها اذا وطئها
الثاني فصح بذلك قولنا وبقي قولهم وتاويلهم عاريا من كل برهان ودعوى لا حجة على
صحتها وصح ان المحلل الملعون هو الذي يتزوجها بيبان انه انما يتزوجها ليحلها ثم يطلقها
ويعتقدان النكاح على هذا فهو حرام مفسوخ ابدا لانهما تشارطا شرطا يلتزمانه
ليس في كتاب الله تعالى اباحة التزامه وقد قال عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو
باطل وصح ان كل عقد نكاح او غيره عقد على ان لا صحة له الا بصحة ما لا صحة له فهو
باطل لا صحة له وبالله تعالى نتأيد فان ذكروا ما رواه احمد بن قاسم نا ابي قاسم ابن محمد
ابن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا اسمعيل بن اسحق نا اسحق بن محمد الفروي نا ابرهيم بن
اسمعيل عن داود عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام سئل عن المحلل فقال لا
نكاح الا نكاح رغبة لا نكاح دلسة ولا مستهزئ بكتاب الله تعالى ثم يذوق العسيلة
فهذا حديث موضوع لان اسحق بن محمد الفروي ضعيف جدا متروك الحديث ثم عن ابرهيم
ابن اسمعيل وهو بلا شك اما ابن مجمع واما ابن ابي حبيبة وكلاهما انصاري مدني ضعيف
لا يحتج بهما ثم لو صح لم يكن فيه علينا حجة لانهم لا يأتونا باي المحللين اراد عليه السلام
وقد بينا انه عليه السلام لم يرد كل محلل وانما في هذا الخبر انه لا نكاح الا نكاح رغبة
وهذا النكاح رغبة في تحليلها للمسلم كما امر الله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وهو زوج غيره
بلا شك وكما بين عليه السلام حتى يذوق كل واحد منهما عسيلة الاخر فهو اذا وطئها فقد ذاق
كل واحد منهما عسيلة الاخر وفيه لا نكاح دلسة وليس هذا نكاح دلسة انما الدلسة
ان يدلس له بغير التي تزوج او التي يتزوج لا رغبة في نكاح لكن ليضر بها بنفسها او بمالها وهم
يبيحون نكاح من لا تنكح الا لمالها او لحسبها او لجاه ابيها او اخيها لا رغبة فيها وهذا
تناقض منهم وفيه ولا مستهزئ بكتاب الله وهذان ليس فيهم احد مستهزئ بكتاب الله تعالى
بل كل واحد منهم طايع لكتاب الله تعالى عاملون به ممتنعون من خلافه اذ قصدوا ما لا يحل
له مراجعتها الا بما امر الله به انما المستهزئ بكتاب الله من خالف ما فيه ولو تزوجها قبل
زوج فصح ان هذا الخبر على سقوطه عليهم لا لهم وخبر اخر رويناه من طريق عبد الرزاق عن
ابن جريج ومعمر ان ابن شهاب اخبرهما عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين انها اخبرته

الخبر

[الهامش: لا نكاح الا نكاح صح — قبل صح — لكن صح — وهذان صح]

الخبر امراة رفاعة القرظي اذ طلقها ثلاثا وذكرها للنبي عليه السلام انه ليس معه الا مثل هدبة
من ثوبها وقوله عليه السلام تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي
عسيلته ثم رويناه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة
ام المومنين قالت فقعدت ثم جاءته بعد فاخبرته انه قد مسها فمنعها ان ترجع الى زوجها
الاول وقال اللهم ان كان انما بها ان يحلها لرفاعة فلا يتم لها نكاحه مرة اخرى ثم اتت ابا
بكر وعمر في خلافتهما فمنعاها قال ابو محمد فهذا حجة قاطعة لنا عليهم لانه فيه
ان رسول الله عليه السلام لم يبطل نكاحها لعبد الرحمن مع تقريره انه انما يريد احلالها لرفاعة
لكن لما انكرت ان عبد الرحمن وطئها ثم لما علمت انها لا تحل له الا بعد ان يطأها عبد الرحمن
رجعت عن ذلك الانكار واقرت بانه وطئها وقوله عليه السلام ان كان انما بها ان يحلها
لرفاعة فلا يتم لها نكاحها مرة اخرى انما هو بلا شك انه لا يتم لرفاعة نكاحها مرة اخرى
والمالكيون والحنفيون لا يختلفون في ان لم تكن نية الزوج الثاني احلالها للاول وكانت هي لم تنو
بزواجها اياه الا ان يحلها للاول فانها تحل بذلك العقد وبالوطء فيه وهذا خلاف لهذا
الخبر بيقين ولنا في هذا الخبر انها لا تصدق اذا انكرت مس الثاني لها ثم علمت بانها لا تحل له
الا بوطئه اياها فاقرت بانه وطئها وبهذا نقول انها لا تصدق الا حتى يقع اقرارها واقرار
الزوج بالوطء فيقوم بوطئه بينة وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد ولو اخرنا لذا حرم
ليس اجره حرام لم نردها قال علي وما نعلم لمن خالف قولنا حجة اصلا لا من قرآن ولا سنة
صحيحة ولا قياس ولا سيما قول المالكيين تحرم نية الزوج الثاني دون نيتها ودون نية المطلق
مسألة لا يقع طلاق الا بلفظ من احد ثلاثة الفاظ اما الطلاق واما السراح واما الفراق
مثل ان يقول انت طالق او يقول قد طلقتك او انت مطلقة او انت الطلاق او انت
مسرحة او قد سرحتك او انت السراح او انت مفارقة او قد فارقتك او انت الفراق هذا
كله اذا نوى به الطلاق فان قال لم انو شيئا من ذلك بل لم انو الطلاق صدق في الفتيا ولم يصدق في
الطلاق في القضاء وما تصرف منه في القضاء وصدق في ساير ذلك في القضا ايضا برهان ذلك
قول الله تعالى فطلقوهن وقوله فطلقوهن وللمطلقات متاع وقوله تعالى فسرحوهن
وقوله تعالى امساك بمعروف او تسريح باحسان وقوله تعالى فامسكوهن بمعروف او
فارقوهن بمعروف وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته ولم يذكر الله تعالى حل الزوجية
الا بهذه الالفاظ فلا يجوز حل عقدة عقدت بكلمة الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام

[الهامش: بها — انما — ولا قياس صح]

عبد الرزاق عن سفيان الثوري ومعمر كلاهما عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس أن
رجلا سأله عمن طلق امرأته كيف ترى في رجل يحلها له فقال ابن عباس من يخادع الله يخدعه
وصح عن قتادة والحسن والنخعي قالوا إن نوى أحد من الناكح والمنكح أو المرأة التحليل فلا
يصلح فإن طلقها فلا تحل للذي طلقها ويفرق بينهما إذا كان نكاحه على وجه التحليل
وروي عن الحسن أنه سئل عن ذلك فقال اتق الله ولا تكن مسمار نار في حدود الله وأنه
قال كان المسلمون يقولون هو التيس المستعار وعن سعيد بن جبير المحلل ملعون ايضا
وروي عن سعيد بن المسيب وطاوس ورويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
نصا ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا مغيرة ويونس بن عبيد قال مغيرة عن
إبراهيم وقال يونس عن الحسن ثم ذكره نصا كما أوردناه وقال سفيان الثوري إن تزوجها ليحلها
للذي طلقها فأعجبته قال سفيان يجدد نكاحا وقال مالك إن نوى الزوج الثاني أن يتزوجها
ليحلها للأول فهو نكاح فاسد مفسوخ ولها عليه المهر الذي سمى لها ولا تحل بوطئه للأول
وذهب آخرون إلى إجازة ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن هشام هو ابن حسان
عن محمد بن سيرين قال أرسلت امرأة إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها فأمره عمر بن الخطاب
أن يقيم عليها ولا يطلقها وأوعده أن يعاقبه إن طلقها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن هشام
ابن عروة عن أبيه أنه كان لا يرى بأسا بالتحليل إذا لم يعلم أحد الزوجين وقال الليث بن سعد إن
تزوجها ثم فارقها لترجع إلى زوجها ولم يعلم المطلق ولا هي بذلك وإنما كان ذلك منه احتسابا فلا
بأس بأن ترجع إلى الأول فإن بين الثاني ذلك للأول بعد دخوله بها لم يضره ذلك وهو قول سالم
ابن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد بن أبي بكر وصح عن عطاء في من نكح امرأة عامدا محللا ثم رغب
فيها فأمسكها قال لا بأس بذلك وروينا عن الشعبي لا بأس بالتحليل إذا لم يأمر به الزوج وبه يقول
الشافعي وأبو ثور قالا جميعا المحلل الذي يفسد نكاحه هو الذي يعقد عليه في نفس عقد النكاح
أنه إنما يتزوجها ليحلها ثم يطلقها فأما من لم يشترط ذلك عليه في عقد النكاح فهو عقد صحيح لا العقد
داخلة فيه سواء شرط ذلك عليه قبل أو لم يشترط نوى ذلك في نفسه أو لم ينوه قال أبو ثور وهو مأجور
وأما أبو حنيفة وأصحابه فروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثل قول الشافعي سواء
سواء وروى الطحاوي عن محمد بن الحسن وروي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه إذا
نوى الثاني وهي تحليلها للأول لم تحل له بذلك وهو قول أبي يوسف ومحمد وروي عن زفر بن الهذيل
وأبي حنيفة أنه وإن اشترط عليه في نفس العقد أنه إنما يتزوجها ليحلها للأول فإنه نكاح صحيح

والحصان

والحصانة به ويبطل الشرط وله أن يمسكها فإن طلقها حلت للأول روى ذلك عن زفر عن أبي حنيفة
الحسن بن زياد قال أبو محمد أما احتجاج المالكيين بمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم فهو كله عليهم
لا لهم أما عمر فلم يأت عنه بيان من هو المحلل الملعون الذي يستحق الرجم فليسوا أولى به من
غيرهم ثم قد خالفوا عمر فلا يرون فيه الرجم ثم قد أوردنا عن عمر إجازة طلاق المحلل فبطل
تعلقهم به وكذلك الرواية عن علي وابن مسعود ليس فيها عنهما إلا أن المحلل هو الملعون ونحن نقول
إن الملعون هو الذي يعقد نكاحه على ذلك فقط وأما عثمان وزيد فهم مخالفون لهما في تلك القضية
بعينها في أن وطء السيد بملك اليمين يحلها للذي بتها ومن الباطل أن يحتج بقولهم في موضع ولا
يحتج به في آخر هذا تلاعب بالدين وأما ابن عمر فقد خالفوه في أنه زنا وأما ابن عباس فليس عنه بيان
أن النكاح فاسد ولا أنها لا تحل به وكم قضية خالفوا فيها ابن عباس مع أنه لا حجة في أحد دون
رسول الله عليه السلام وأما الخبر عن رسول الله عليه السلام بأنه لعن المحلل والمحلل له فنعم كما قاله عليه السلام
فهو حق إلا أننا وجميع خصومنا لا نختلف في أن هذا اللفظ منه عليه السلام ليس عموما لكل محلل
ولكل محلل له ولو كان ذلك وأعوذ بالله وقد أعاذ الله تعالى من ذلك للعن كل واهب وكل
موهوب له وكل بائع ومبتاع وكل ناكح وكل منكح لأن هؤلاء كلهم محللون شيئا كان حراما
ويحلل لهم أشياء كانت حراما عليهم هذا ما لا شك فيه فصح يقينا أنه عليه السلام إنما أراد
بعض المحللين وبعض المحلل لهم فإذ هذا كالشمس وضوحا ويقينا لا يمكن سواه فلا يحل لمسلم
أن ينسب إليه عليه السلام أنه أراد أمرا كذا إلا بيقين من نص وارد لا شك فيه وإلا فهو كاذب
على رسول الله عليه السلام ومقول له ما لم يقل ومخبر عنه بالباطل فإذ هذا كذلك بيقين فالمحلل الملعون
والمحلل له كذلك إنما هما بلا شك من أحل حراما لغيره بلا نص ثم نظرنا هل يدخل في ذلك من تزوج
وفي نيته أن يحلها لمطلقها ثلاثا أم لا يدخل فوجدنا كل من تزوج مطلقة ثلاثا فإنه بوطئه لها
محلل والمطلق محلل له نوى ذلك أو لم ينوه فبطل أن يكون داخلا في هذا الوعيد لأنه حتى إن اشترط
ذلك عليه قبل العقد فهو لغو من القول ولم ينعقد النكاح إلا صحيحا بريئا من كل شرط بل كما أمر
الله تعالى وأما نيته لذلك فقد قلنا فيها الأمر كما قلنا والعجب أن المخالفين لما يقولون فيمن تزوج
امرأة وفي نيته أن لا يمسكها إلا شهرا ثم يطلقها إلا أنه لم يذكر ذلك في عقد النكاح فإنه نكاح
صحيح لا داخلة فيه وهو مخير إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها وأنه لو ذكر ذلك في نفس العقد لكان
عقدا فاسدا مفسوخا فأي فرق بين ما أجازوه وبين ما منعوا منه وليس هذا قياسا
لأحد إنما تحكم على صاحبه لأنه كله باب واحد يبين حكمه قول رسول الله عليه السلام الذي ذكرنا بإسناده

سيدها ثم يتزوجها زوجها فلا جميعا اذا لم يرد السيد بذلك احلالا فليس به باس
ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن اشعث بن عبد الملك الحمراني عن الحسن البصري عن زيد
ابن ثابت قال السيد زوج ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في العبد
يبت الامة انه يحلها ان يطاها سيدها قال عطاء من كانت زوجته امة ثم بتها ثم ابتاعها
قبل ان تنكح غيره تحلل له وطيها فان وطيها ثم اعتقها فله ان يتزوجها فلو اعتقها
قبل ان يطاها لم تحل له حتى ~~وطيها فان وطيها~~ تنكح زوجا غيره وهذا تقسيم لا برهان
على صحته ٥ وروينا احلالها عن غير هؤلاء كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع غيره
نا خالد هو الحذاء عن الحكم بن عتيبة عن علي بن ابي طالب قال هي تحل له من حيث حرمت عليه يعني
الامة تطلق فيطاها سيدها دون ان تتزوج زوجا اخر ٥ ومن طريق خالد الحذاء
عن ابي معشر عن ابراهيم النخعي عن عبيدة السلماني عن ابن مسعود قال لا تحل له الا من
حيث حرمت عليه ٥ وصح عن مسروق انه رجع الى هذا القول بعد ان افتى بقول زيد
واما هل تحل لسيدها بملك اليمين اذا اشتراها بعد ان كانت زوجته وطلقها ثلاثا
فقد روينا انفا عن عطاء ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء رجل بت امة ثم
ابتاعها ولم تنكح بعده احدا اتحل له قال نعم كان ابن عباس يقوله ٥ ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن اسمعيل بن امية عن ابن قسيط ان كثيرا مولى الصلت طلقها تطليقتين ثم اشتراها
فاعتقها فقال زيد بن ثابت لو انك وطيتها بالملك حلت لك ولكن لا تحل لك حتى تنكح زوجا
غيرك ٥ ومن طريق حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن مثل قول زيد وعطاء سواء سواء وقد
صح عن خلاف هؤلاء كلهم غير ذلك روينا ٥ انه لا تحل لسيدها بملك اليمين اذا اشتراها بعد ان
طلقها ثلاثا عن عثمان وزيد بن ثابت ٥ وصح عن جابر بن عبد الله وعن علي بن ابي طالب انه كره ذلك
٥ وصح عن مسروق والنخعي وعبيدة السلماني والشعبي وابن المسيب وسليمان بن يسار قال علي
ولا يحل للعبد ان يرى من عورة سيدته شيئا الا ما يرى من حريمته ولا ان يتلذذ بها لقول الله تعالى
فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فعم تعالى ولم يخص بخلاف التابعين والخاصي والهابه [illegible]
والحرمة لان هؤلاء انما هم بنا حسن فقط وهو الوطي مسلمه فلو رغب المطلق ثلاثا
الى من يتزوجها ويطاها ليحلها له فذلك جائز اذا تزوجها بغير شرط لذلك في نفس عقده
لنكاحه اياها فاذا تزوجها فهو بالخيار ان شا طلقها وان شا امسكها فان طلقها
حلت للاول فلو شرط ان عقد نكاحها انه يطلقها اذا وطيها فهو عقد فاسد مفسوخ

بلغ مقابله

ابدا

ابدا ولا يحل له ولا فرق بين هذا وبين ما ذكرنا قبل في كل نكاح فاسد [illegible] وقال بعض
القائلين لا يكون حلالا الا النكاح رغبة لا ينوى به تحليلها للذي طلقها واحتجوا في ذلك باثر
رويناه من طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن منصور نا ابو نعيم هو الفضل بن دكين عن سفيان الثوري
عن ابي قيس هو عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله
عليه السلام الواشمة والمستوشمة والواصلة والموصولة واكل الربا وموكله والمحل والمحلل له
وهذا خبر لا يصح في هذا الباب سواه ثم اثار بمعناه الا انها هالكة اما من طريق الحرث الاعور
الكذاب او من طريق العرزمي ولا خير فيه قال علي اختلف الناس في المحلل الاثم الملعون
والمحلل له الاثم الملعون من هما فروينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن المسيب بن رافع
عن قبيصة عن جابر قال قال عمر بن الخطاب لا اوتى بمحلل ولا محلل الا رجمته ٥ ومن طريق ابن وهب
اخبرني يزيد بن عياض بن جعدبة انه سمع نافعا يقول ان رجلا سال ابن عمر عن التحليل فقال له ابن
عمر عرف عمر بن الخطاب لو راى شيئا من ذلك لرجم فيه قال علي يزيد بن عياض بن جعدبة كذاب بلغ
مذكور بوضع الحديث ٥ وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله بن شريك العامري
قال سمعت ابن عمر يسال عمن طلق امراته ثم ندم فاراد ان يتزوجها رجل يحللها له فقال ابن
عمر كلاهما زان ولو مكثا عشرين سنة ٥ ومن طريق وكيع عن ابي غسان المدني عن عمر بن نافع عن
ابيه ان رجلا سال ابن عمر عمن طلق امراته ثلاثا فتزوجها هذا السائل عن غير مؤامرة منه
اتحل لمطلقها قال ابن عمر لا الا نكاح رغبة كنا نعده سفاحا على عهد رسول الله عليه السلام ٥
ومن طريق ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن محمد بن عبد الرحمن المرادي انه سمع ابا مرزوق التجيبي
يقول ان رجلا طلق امراته ثم ندم وله جار فاراد ان يحلل بينهما بغير علمها فسالت عن ذلك ثلاثا ثم
عثمان فقال له عثمان لا الا نكاح رغبة غير مدالسة ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش
عن عبد الله بن مرة عن الحرث عن ابن مسعود قال اكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه
اذا علموا به والواصلة والمستوصلة ولاوي الصدقة والمعتدي والمرتد اعرابيا بعد
هجرته والمحلل والمحلل له ملعونون على لسان محمد عليه السلام يوم القيمة ٥ ومن طريق عبد الرزاق
عن هشيم عن خالد الحذاء عن مروان الاصفر عن ابي رافع قال سيل عثمان وعلي وزيد بن ثابت
عن الامة هل يحلها سيدها لزوجها اذا كان لا يريد التحليل يعني اذا بت طلاقها فقال
عثمان وزيد نعم فقام علي غضبان وكره قولهما وعن علي لعن المحلل والمحلل له ٥ ومن طريق

الحرث

الا طرفة عين وبين اعتدادها به ولو لم يمض منه الا طرفة عين لان بعض الطهر طهر فان حملت
في الطهر الثاني عدت مدة حملها قرءا ثانيا ثم نفاسها حيضا ثم عليها ان تاتي بقرء
ثالث فلو حملت في الطهر الثالث عدت مدة حملها قرءا فاذا وضعت حملها فاول دم
يظهر منها تمت عدتها وحلت للازواج لانها قد لزمها الاعتداد بالاقراء بنص القران
فلا يسقط عنها فلو كانت ممن لا تحيض وكان طلاقها وكان طلاقها بائنا كما ذكرنا او
كانت معتقة فاختارت فراقه فانها تتمادى على عدة الشهور وتحل للازواج في
تمامها ولا معنى للحمل حينئذ وكذلك لو حملت بعد موته فانها تتمادى على عدتها
باربعة اشهر وعشر ليال ثم تحل للازواج بتمامها ولا تراعي الحمل وانما نعني
بقولنا تحل للازواج انها تحل لها الزواج فقط واما الوطء فلا البتة حتى تضع حملها
ثم تطهر من دم نفاسها وبالله التوفيق مسالة ومن طلق امراته ثلاثا كما ذكرنا لم
يحل له زواجها الا بعد زوج يطؤها في فرجها بنكاح صحيح في حال عقله وعقلها
ولا بد ولا يحلها وطء في نكاح فاسد ولا وطء في دبر ولا وطؤها في نكاح صحيح وهي
في غير عقلها باغماء او سكر او جنون ولا وهو كذلك فان بقي من حسه او من
حسها في هذه الاحوال او في النوم ما يدرك به اللذة احلها ذلك اذا مات ذلك الزوج
او طلقها او انفسخ نكاحها منه بعد صحته وكذلك ان كان النكاح صحيحا ثم وطئها
في حال لا يحل فيه الوطء من صوم فرض منه او منها او احرام كذلك او اعتكاف كذلك
او وهي حائض فكل ذلك لا يحلها ويحلها العبد يتزوجها والذمي ان كانت هي ذمية
ولا يحلها ان كانت امة وطء سيدها لها برهان ذلك قول الله تعالى فلا تحل له من بعد حتى الامة
تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله
ففي هذه الاية عموم كل زوج ولا يكون زوجا من كان زواجه صحيحا واما من
تزوج بخلاف ما امر الله تعالى به فليس زوجا ولا عقده زواجا وفيها تحليل رجعته
لها بعد طلاق الزوج وبقي امر الوطء وامر موت الزوج الثاني وانفساخ نكاحه فوجدنا
ما رويناه من طريق ابي داود السجستاني نا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن
الاسود عن عايشة ام المؤمنين قالت سئل رسول الله عليه السلام عن رجل طلق امراته يعني
ثلاثا فتزوجت غيره فطلقها قبل ان يواقعها اتحل لزوجها الاول فقال رسول الله عليه السلام
لا تحل للاول حتى تذوق عسيلة الاخر ويذوق عسيلتها ففي هذا الخبر زيادة عموم حلها
له بالوطء لا بغيره فدخل في ذلك موته وانفساخ نكاحه بعد صحته ودخل في عموم ذوق

العسيلة

تحل

العسيلة مثل ما ذكرنا قبل وبالله التوفيق واما قلنا ان وطء السيد لا يحلها لزوجها المطلق
لها لانه ليس زوجا وانما احلها له تعالى بعد ان تنكح زوجا ~~وانما احلها الله تعالى بعد ان تنكح~~ زوجا وفي
نشر ما ذكرنا خلاف من ذلك عن سعيد بن المسيب وقال كما روينا من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم
انا داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب في المطلقة ثلاثا ثم تتزوج قال سعيد اما الناس فيقولون
حتى يجامعها واما انا فاني اقول اذا تزوجها بتزويج صحيح لا يريد بذلك احلالا فلا باس
ان يتزوجها الاول قال ابو محمد كان ينبغي لمن يقول في رده حديث المسح على العمامة
وحديث الخمس رضعات ان هذا زايد على القران فلا يجوز ان يوخذ منه الا ما جاء مجيء التواتر
ان يقول بقول سعيد ها هنا لان خبر عايشة في ذوق العسيلة زايد على ما في القران لم يات
الا من طريق عايشة رضي الله عنها التي من قبلها جاء خبر الخمس رضعات ولا فرق ومن طريق ابن جابر
وروي غير صحيح من طريق انس وابن عمر وكذلك ينبغي لمن قال ان زيادة السنة الثابتة في ان لا يتم بيع
الا بان يتفرقا عن موضعهما فانه مما تكثر به البلوى ان يقول بقول سعيد ويقول هذا مما تكثر
به البلوى فلو صح ما خفي عن سعيد وجاء عن الحسن انها لا تحل لزوجها الاول وان
وطئها الثاني الا حتى ينزل فيها ولقد كان ينبغي للمالكيين القائلين ان التحريم يدخل بارق
الاسباب ولا يدخل التحليل الا باغلظ الاسباب ان يقولوا بقول الحسن هذا ولكن تناقضهم اكثر
من ذلك واختلفوا في المسلم يطلق الكتابية ثلاثا فتتزوج ذميا ويطؤها ثم يموت فقال الحسن
البصري والزهري وسفيان الثوري وابو حنيفة والشافعي وابو سليمان واصحابهم انها قد حلت
للاول وقال ربيعة ومالك لا يحلها وما نعلم لهم شغبا الا قولهم ليس له طلاق فقلنا فكان
ماذا اي شيء في ذلك مما يمنع من احلالها ان مات او انفسخ نكاحه منها ثم نسالهم ان تزوجها ووطئها
ثم اسلم ولم يطاها بعد اسلامه ثم طلقها احلها له ام لا فان قالوا لا يحلها بطل تعليلهم بانه لا يحلها
طلاق له اذ قد صح طلاقه وان قالوا بل يحلها تناقضوا وقولهم في ان وطء الزوج الكتابي لا يحلها
واما اختلافهم في النكاح الفاسد فجمهور الناس على هذا الاختيار وروي عن الحكم بن عتيبة
انه يحلها وهذا خطا لانه ليس زوجا ولو كان زوجا ما حل ان يفرق بينهما فلا معنى لانشاذ عقده
فعطه واما الاختلاف في هل يحلها وطء سيدها ان كانت امة فروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا
يزيد بن زريع نا خالد عن مروان الاصفر عن ابي رافع قال دخلنا على عثمان امير المؤمنين فسالناه
عن امة كانت تحت رجل فطلقها فبانت منه فخلف عليها سيدها ثم خلا عنها وعنده زيد بن ثابت
ورجل اخر من اصحاب رسول الله عليه السلام فقالا جميعا لا باس به ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة
عن الحسن ان زيد بن ثابت والزبير بن العوام كانا لا يريان باسا بالامة يطلقها زوجها فيتسراها

بشيء فقلت له عمن تحفظه قال عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت
ورويناه ايضا عن ابن عباس وهو قول سفيان الثوري والحسن بن حي وابي حنيفة والشافعي
وابي ثور وابي عبيد واحمد بن حنبل وابي سليمان واصحابهم ❊ والقول الثاني رويناه من
طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا المغيرة عن ابراهيم النخعي فيمن قال لغير المدخول
بها انت طالق انت طالق وقالها متصلة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان قال انت
طالق ثم سكت ثم قال انت طالق بانت بالاولى ولم يكن الاخر بشيء ومثله سواء سواء
عن عبد الله بن مغفل المزني وهو قول مالك والاوزاعي والليث ❊ والقول الثالث رويناه
من طريق الحجاج بن المنهال نا عبد العزيز بن عبد الصمد نا ابو منصور حدثني عن ابراهيم النخعي
انه كان يقول اذا قال للتي لم يدخل بها في مجلس واحد انت طالق انت طالق انت طالق لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره فان قام من مجلسه ذلك بعد ان طلق طلقة واحدة ثم طلق بعد ذلك
فليس بشيء وقد جاءت روايات لا بيان فيها منها ما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء ابن ابي رباح وجابر بن زيد قالا جميعا اذا طلقت البكر
ثلاثا فهي واحدة ❊ ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور هو ابن المعتمر انا اخو
الحسن في من طلق امراته ثلاثا قبل الدخول بها انه ان شاء خطبها ❊ ومن طريق مالك عن يحيى بن
سعيد الانصاري عن النعمان بن ابي عياش عن عطاء بن يسار انه سئل عن من طلق امراته ثلاثا
قبل ان يمسها قال طلاق البكر واحدة ❊ قال ابو محمد لم يخصوا مفرقة من مجموعة فالله
اعلم مرادهم ❊ ومنها ايضا ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال طلق رجل من مزينة امراته ثلاثا قبل الدخول فسال ابن عباس
وعنده ابو هريرة فقال ابو هريرة واحدة تبينها وثلاث تحرمها فصوبها ابن عباس وهذا
لا يصح لان عمر بن راشد ضعيف ❊ ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير عن النعمان
ابن ابي عياش ان عبد الله قال فيمن طلق امراته البكر واحدة تبينها وثلاث تحرمها وعن
عائشة ام المومنين وعلي بن ابي طالب فلم يبينوا مفرقة او مجموعة ❊ قال ابو محمد اما
من فرق بين قوله ذلك في مجلس وبين قوله ذلك في مجلسين فدعوى بلا برهان وكذلك
من فرق بين قوله ذلك متصلا وبين تفريقه بين ذلك بالسكوت هو ايضا قول لا دليل
على صحته فهو ساقط فصح قولنا لانه بتمام قوله لها انت طالق بانت وحل للناكح غيره ذلك

فان

انت طالق انت طالق ثم قال انت طالق ثم سكت

غيره

فان لم يرتد ولو ماتت لم يرثها وليست في عدة منه وطلاقه لها لغو ساقط وبالله التوفيق
مسألة فلو قال لغير موطوءة منه انت طالق ثلاثا فان كان نوى في قوله طالق انها
ثلاث فهي ثلاث فان لم ينو ذلك لكن نوى الثلاث اذ قال ثلاثا لم تكن طالقا الا واحدة لان
بتمام قوله انت طالق بانت عنه فصار قوله ثلاثا لغوا لا معنى له وبالله تعالى التوفيق ❊ مسألة
وطلاق النفساء كالطلاق في الحيض سواء سواء لا تلزم الا ان تكون ثلاثا مجموعة او اخر
ثلاث قد تقدمت منها اثنتان برهان ذلك انه ليس الا حيض او طهر وقد ذكرنا عن رسول الله
عليه السلام انه نهى عن الطلاق في الحيض وامر بالطلاق في طهر لم يجامعها فيه او حاملا ولا
خلاف في ان دم النفاس ليس طهرا ولا هو حمل فلم يبق الا الحيض فهو حيض ولم يصح
نص بان النفاس ليس حيضا بل الاحاديث ان له حكم الحيض في ترك الصلاة والصوم والوطء
وقد صح عن رسول الله عليه السلام ان دم الحيض اسود يعرف فصح ان كل دم اسود ظهر من فرج
المراة فهو حيض ما لم يتجاوز امد الحيض وما لم يكن في حمل وصح انه عليه السلام قال لام سلمة
وعائشة امي المومنين رضي الله عنهما اذ حاضت كل واحدة منهما انفست قالت نعم فسماه رسول الله
الحيض نفاسا ❊ وممن قال بقولنا طائفة من السلف كما رويناه من طريق وكيع عن جرير بن حازم
وسفيان الثوري قال جرير عن قيس بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار
عن زيد بن ثابت وقال سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال زيد وعطاء اذا طلق الرجل امراته
وهي نفساء لم تعتد بدم نفاسها في عدتها وقال غيرهما غير هذا كما رويناه من طريق عبد الرزاق
عن عثمان بن مطر عن سعيد بن ابي عروبة قال قال مطر الوراق عن الحسن في التي تطلق وهي
حائض ثلاثا قال تعتد به قرءا من اقرائها ❊ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء
قال ابو محمد ولو ان امرا طلق امراته في طهر لم يمسها فيه طلاقا رجعيا فحملت من زنا او من
اكراه او من شبهة لجهالة فانها تنتقل الى عدة الحامل فتنقضي عدتها بوضع حملها لانها زوجته
يعتدها ويرثه وتلحقها الايلاء والظهار واللعان ان قذفها فهي مطلقة من ذوات الاحمال وقد قال تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وكذلك تنتقل الى عدة الوفاة ان مات وسواء حملت في
الطهر الاول او الثاني او الثالث فان كان الطلاق ثلاثا او اخر ثلاث او معتقة تخيرت
فراقه لم تنتقل الى عدة الوفاة ولا الى عدة الحامل لكن ان حملت في الطهر الاول عدت جميع حملها
قرءا ثم عدت نفاسها حيضا ثم تاتي بقرءين بعده ولا فرق بين اعتدادها به قرءا ولو لم تبق منه

قال قال رجل لشريح القاضي طلقت امرأتي مائة فقال بانت منك بثلاث وسبع وتسعون اسراف
ومعصية فلم يبطل شريح الثلاث وانما جعل الاسراف والمعصية ما زاد على الثلاث ٥ ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال طلاق العدة ان يطلقها اذا طهرت من
الحيضة بغير جماع ٥ قال علي فلم يخص واحدة من ثلاث من اثنتين لا يعلم احد من التابعين
ان الثلاث معصية صرح بذلك الا الحسن والقول ان الثلاث سنة قول الشافعي وابي ثور
واصحابهما واما صفة طلاق السنة فقد ذكرنا قول ابن مسعود آنفا في ذلك
من طريق الاعمش عن ابي اسحاق واخر من طريق علي بن ابي طالب وهو ان ابن مسعود قال
يطلقها في طهر لم يمسها فيه ثم يدعها حتى تحيض فاذا طهرت طلقها اخرى ثم يدعها حتى
تحيض فاذا طهرت طلقها ثالثة وقال علي له ان يطلقها ثم يدعها حتى تتم عدتها او يراجعها
في العدة ان شاء ومثل قول ابن مسعود الذي ذكرنا قوله ٥ رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة نحو مثله عن معمر عن الزهري ٥ وعن قتادة عن ابن المسيب ومثله من طريق عبد
الرزاق عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي وزاد فان كانت يئست من الحيض
فليطلقها عند كل هلال تطليقة وهو قول الشعبي وممن كره ان يطلقها اكثر من واحدة ع (?)
الليث والاوزاعي ومالك وابو حنيفة وعبد العزيز بن الماجشون والحسن بن حي وابو سليمان
واصحابهم ٥ واما قولنا في طلاق الحامل والتي لم يطأها والتي لم تحض والتي يئست من المحيض
فان النصوص التي ذكرنا قبل انما جاءت في اللواتي عدتهن الاطهار ٥ واما الحامل فليس فيها اثر
نراعي وقد قال رسول الله عليه السلام كما اوردناه قبل في صدر كلامنا في الطلاق ثم ليطلقها طاهرا
او حاملا فبين عليه السلام في الطاهر ان لا يطأها في ذلك الطهر قبل ان يطلقها واجمل طلاق
الطاهر وما كان ربك نسيا ٥ واما التي لم يطأها فلا عدة له عليها بنص القران فليست
من اللاتي قال تعالى فيهن وطلقوهن لعدتهن فله ان يطلقها كما اباح الله تعالى متى شاء قال تعالى
لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن واما التي لم تحض قط او التي انقطع حيضها فقد
قال من ذكرنا انه يطلقها عند استهلال الهلال وهذا شيء لا يوجبه لانه لم يات به قرآن
ولا سنة فان قيل لم يجعل الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن قلنا نعم وقد صح عن رسول الله عليه السلام انه قال الشهر تسعة وعشرون
يوما فمن حيث ابتدأنا العدة فاذا تمت تسعة وعشرين يوما فهو شهر برهان ذلك قول الله تعالى

يتربصن

يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاوجب عز وجل ما قلنا وهو ان يبدأ بعدد
الشهور من اي يوم او ليلة شاء العاد او من حيث تجب العدة بالوفاة او بالشهور
وبالله تعالى التوفيق ٥ مسئلة ومن قال انت طالق ونوى ثلاثا او اثنتين فهو كما نوى سواء
قال ذلك في موطوءة او في غير موطوءة برهان ذلك انا قد ذكرنا ان طلاق الثلاث مجموعة
سنة وان اسم الطلاق يقع عليها وعلى الاثنتين وعلى الواحدة فاذ ذلك كذلك فهو
ما نوى من عدد الطلاق لقول النبي عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فان لم
ينو عددا من الطلاق فهي واحدة لانها اقل الطلاق فهي اليقين الذي لا شك فيه انه يلزمه
ولا يجوز ان يلزم زيادة بلا يقين وهو قول مالك والليث والشافعي ٥ وقال ابو حنيفة
وابو سليمان وسفيان والاوزاعي يلزمه واحدة لا اكثر وبالله تعالى التوفيق ٥ مسئلة
فلو قال لموطوءة انت طالق انت طالق انت طالق فان نوى التكرار لكلمته الاولى واعلامها
فهي واحدة وكذلك ان لم ينو بتكراره شيئا فان نوى بذلك ان كل طلقة غير الاخرى فهي
ثلاث ان كررها ثلاثا وهي اثنتان ان كررها مرتين بلا شك فلو قال لغير موطوءة منه
انت طالق انت طالق انت طالق فهي طلقة واحدة فقط لان بتكراره الطلاق وقع وهي في غير
عدة منه اذ لا عدة على غير موطوءة بنص القران وهي اجنبية بعد ٥ وطلاق الاجنبية
باطل واختلف الناس في هذا فقالت طائفة كما قلنا وقالت طائفة ان كان وصل كلامه ولم
يقطع بعضه عن بعض فهي ثلاث لازمة وان كان فرق بين كلامه بسكتة فهي واحدة
فقط ٥ وقالت طائفة ان كان ذلك في مجلس واحد فهي كلها لوازم سواء فرق بين ذلك الطلاق
بسكتة او لم يفرق وان كان ذلك في مجالس شتى لم يلزم من الطلاق الا ما كان في المجلس
في غاب
الاول فقط ٥ فممن روينا عنه مثل قولنا من طريق سعيد بن منصور نا غياث بن بشر [عن]
خصيف عن زياد بن ابي مريم عن ابن مسعود فيمن طلق امرأته ثلاثا ولم يكن دخل بها قال
هي ثلاث فان طلقها واحدة ثم ثنى ثم ثلث لم يقع عليها لانها قد بانت بالاولى وصح هذا عن
خلاس وابراهيم النخعي واحد قولي الحسن وطاوس والشعبي وعكرمة وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام وحماد بن ابي سليمان هو روينا عن مسروق ورويناه من طريق الحجاج بن المنهال
نا ابو عوانة عن مطرف بن طريف قال سألت الحكم بن عتيبة عن رجل قال لامرأته انت طالق وانت
طالق وانت طالق ولم يكن دخل بها قال تبين بالتطليقة الاولى والثنتان الرابع ليسنا (?)

وخبر آخر صحيح ٥ ومن طريق البخاري نا محمد بن بشار نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله
ابن عمر نا القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة أم المؤمنين قالت إن رجلا طلق امرأته ثلاثا
فتزوجت فطلق فسئل رسول الله عليه السلام أتحل للأول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق
الأول فلم ينكر عليه السلام هذا السؤال ولو كان لا يجوز لأخبر بذلك ٥ وخبر فاطمة بنت
قيس المشهور رويناه من طريق يحيى بن أبي كثير أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن فاطمة
بنت قيس أخبرته أن زوجها أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق إلى اليمن
فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله عليه السلام في بيت ميمونة أم المؤمنين فقالوا إن أبا
حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة فقال رسول الله عليه السلام ليس لها نفقة وعليها العدة
وذكر باقي الخبر ٥ ومن طريق مسلم نا إسحاق بن منصور نا عبد الرحمن هو ابن مهدي عن سفيان الثوري
عن أبي بكر بن أبي الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول إن زوجها طلقها ثلاثا قالت فأتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقت فقلت ثلاثا فقال صدق ليس لك نفقة وذكرت باقي الخبر ومن طريق
مسلم نا محمد بن المثنى نا حفص بن غياث نا هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت
قلت يا رسول الله إن زوجي طلقني ثلاثا وأنا أخاف أن يقتحم علي قال فأمرها فتحولت ٥ ومن طريق
مسلم نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة
بنت قيس عن النبي عليه السلام في المطلقة ثلاثا قال ليس لها سكنى ولا نفقة فهذا نقل تواتر عن فاطمة
بأن رسول الله أخبرته ونقل سواها بأن زوجها طلقها ثلاثا وبأنه عليه السلام حكم في المطلقة ثلاثا
ولم ينكر عليه السلام ذلك ولا أخبره أنه ليس بسنة وفي هذا كفاية لمن نصح نفسه ٥ فإن قيل
إن الزهري روى عن أبي سلمة هذا الخبر فقال فيه إنها ذكرت أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات
وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن زوجها أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها
فذكر الخبر وفيه فأرسل مروان إليها قبيصة بن ذؤيب فحدثته وذكر باقي الخبر قلنا نعم
هكذا رواه الزهري فأما روايته ٥ من طريق عبيد الله بن عبد الله فمنقطعة لم يذكر عبيد الله ذلك عنها
ولا عن قبيصة عنها إنما قال إن فاطمة طلقها زوجها وأن مروان بعث إليها قبيصة فحدثته
وأما خبره عن أبي سلمة فمتصل إلا أن كلا الخبرين ليس فيهما أن رسول الله عليه السلام أخبرته هي
ولا غيرها بذلك إنما المسند الصحيح الذي فيه أنه عليه السلام سأل عن كمية طلاقها وإنما
أخبرته هي التي قدمنا أولا وعلى ذلك الإخبار جاء حكمه عليه السلام وكذلك كل لفظ روي في خبر
فاطمة من أبت طلاقي وطلقها البتة وطلقها طلاقا باتا وطلاقا بائنا فليس في شيء منه
أنه عليه السلام وقف عليه أصلا فسقط كل ذلك وثبت حكمه عليه السلام على ما صح أنه أخبر

به

به من أنه طلقها ثلاثا فقط ٥ وأما الصحابة رضي الله عنهم فإن الثابت عن عمر الذي لا يثبت عنه
غيره ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل نا زيد بن وهب أنه رفع إلى
عمر بن الخطاب رجل طلق امرأته ألفا فقال له عمر أطلقت امرأتك قال إنما كنت ألعب فعلاه عمر
بالدرة وقال إنما يكفيك من ذلك ثلاث فإنما ضربه عمر على الزيادة على الثلاث وأحسن عمر
في ذلك وأعلمه أن الثلاث تكفي ولم ينكرها ٥ ومن طريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت
جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال إني طلقت امرأتي ألفا فقال له علي بانت منك بثلاث واقسم سائرهن
بين نسائك فلم ينكر جمع الثلاث ٥ ومن طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن معاوية بن أبي يحيى قال
جاء رجل إلى عثمان بن عفان فقال إني طلقت امرأتي ألفا فقال بانت منك بثلاث فلم ينكر الثلاث
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال جاء رجل إلى ابن
عباس فقال طلقت امرأتي ألفا فقال له ابن عباس ثلاث تحرمها عليك وبقيتها عليك وزرا اتخذت
آيات الله هزوا فلم ينكر الثلاث وأنكر ما زاد والذي جاء عنه من قوله لمن طلق ثلاثا ثم ندم
لو اتقيت الله لجعل لك مخرجا ٥ وهو على ظاهره ٥ نعم إن اتقى الله جعل له مخرجا وليس فيه
أن طلاق الثلاث معصية ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال جاء
رجل إلى ابن مسعود فقال إني طلقت امرأتي تسعا وتسعين فقال له ابن مسعود ثلاث تبينها
وسائرهن عدوان وهذان خبران في غاية الصحة لم ينكر ابن مسعود وابن عباس الثلاث
مجموعة أصلا وإنما أنكر الزيادة على الثلاث ٥ ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي نا يحيى
ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود
قال طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع وهذا في غاية الصحة عن ابن مسعود فلم يخص
طلقة من طلقتين من ثلاث فإن قيل قد روى الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن
مسعود وفيه فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ٥
قلنا نعم هذا أيضا سنة وليس فيه أن ما عدا ذلك بدعة ٥ فإن قيل قد رويتم من طريق حماد
ابن زيد نا يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين قال علي بن أبي طالب لو أن الناس أخذوا بأمر الله
في الطلاق ما يتبع رجل نفسه امرأة أبدا فيطلقها تطليقة ثم يتربص ما بينه
وبين أن تنقضي عدتها فمتى ما شاء راجعها قلنا هذا منقطع عنه لأن ابن سيرين لم يسمع
من علي كلمة ثم ليس فيه أيضا أن ما عدا ذلك معصية ولا بدعة ولا يعلم عن الصحابة رضي الله عنهم
غير ما ذكرنا ٥ وأما التابعون فروينا من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي

الى الواحد ولا انه عليه السلام علم بذلك فاقره ولا حجة الا فيما صح انه عليه السلام قاله
او فعله او علمه فلم ينكره واما يلزم هذا الخبر من قال في قول ابي سعيد الخدري كنا نخرج
في زكاة الفطر على عهد رسول الله عليه السلام صاعا من كذا واما نحن فلا والحمد لله رب العالمين
واما من قال انها معصية وانها تقع فانهم موهوا بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن
يحيى ابن العلاء عن عبيد الله بن الوليد الوصافي العجلي عن ابرهيم هو بن عبيد الله بن عبادة
ابن الصامت عن داود بن عبادة بن الصامت قال طلق جدي امراة له الف تطليقة فانطلق
ابي الى رسول الله عليه السلام فذكر ذلك له فقال له عليه السلام اما اتقى الله جدك اما ثلاث
فله واما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم ان شاء الله عذبه وان شاء غفر له ٥ ورواه
بعض الناس عن صدقة ابن ابي عمران عن ابرهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن ابيه
عن جده قال طلق بعض ابائي امراته فانطلق بنوه الى رسول الله عليه السلام فقالوا يا رسول
الله ان ابانا طلق امنا الفا فهل له من مخرج فقال ان اباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجا
بانت منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبع وتسعون اثم في عنقه ٥ وخبرا
روي من طريق محمد بن شاذان عن معلى بن منصور عن شعيب بن رزيق ان عطا الخراساني
حدثهم عن الحسن قال نا عبد الله بن عمر انه طلق امراته وهي حائض ثم اراد ان يتبعها
تطليقتين اخريين عند القرئين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله عليه السلام فقال يا ابن عمر ما
هكذا امرك الله انك قد اخطات السنة وذكر الخبر وفيه فقلت يا رسول الله لو اني طلقتها
ثلاثا اكان لي ان اراجعها قال لا كانت تبين وتكون معصية ٥ والخبر الذي ذكرناه انفا من
طريق اسمعيل ابن امية الذراع عن حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس عن رسول الله خ الدارع
عليه السلام من طلق في بدعة الزمناه بدعته ٥ وذكروا عن من دون رسول الله عليه السلام ما ذكرناه
انفا من قول عمر وفي حديث طاوس ان الناس قد استعجلوا امرا كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه
عليهم ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن اسمعيل بن ابي عبيد الله اخبرني عبد الله بن العيزار انه
سمع انس بن مالك يقول كان عمر اذا ظفر بمن طلق ثلاثا اوجع راسه ٥ ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من طلق امراته ثلاثا طلقت وعصى
ربه ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال كان ابن عباس اذا سيل
عن من طلق امراته ثلاثا قال لو اتقيت الله لجعل لك مخرجا قال علي لا نعلم اشيا يشغبون لهم
به الا وكله لا حجة لهم فيه ٥ اما حديث عبادة بن الصامت ففي غاية السقوط لانه اما من هذا
طريق يحيى ابن العلا وليس بالقوي عن عبيد الله بن الوليد الوصافي وهو هالك عن ابرهيم بن

عبد

عبد الله بن عبادة بن الصامت وهو مجهول لا يعرف ثم هو منكر جدا لانه لم يوجد قط
في شيء من الاثار ان والد عبادة رضي الله عنه ادرك الاسلام فكيف جده وهو محال بلا شك
ثم الفاظه متناقضة في بعضها اما ثلاث فلك وهذا اباحة للثلاث وفي بعضها بخلاف ذلك ٥
واما حديث ابن عمر ففي غاية السقوط لانه عن رزيق بن شعيب او شعيب بن رزيق الشامي
وهو ضعيف وقد ذكرنا ضعف اسمعيل بن امية الذراع او جهالته فبطل ما شغبوا به ولم خ الدارع
يبق بايديهم شيء والحمد لله رب العالمين ٥ واما ما ذكروا عن الصحابة رضي الله عنهم فالرواية عن عمر ترى الناس
قد استعجلوا اشيا كانت لهم فيه اناة فلا دليل فيه على ان الطلاق الثلاث معصية اصلا وهو صحيح
عن ابن عمر ولا حجة في احد دون رسول الله عليه السلام قال ابو محمد ولا اضعف من قول من يقر
انه بدعة ثم يقول ينفذ بدعته ويحكم بما لا يجوز بغير نص من الله تعالى ولا رسوله عليه السلام قال علي ثم وجدنا من حجة
من قال ان طلاق الثلاث مجموعة سنة لا بدعة قول الله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره فهذا يقع على الثلاث مجموعة ومفرقة ولا يجوز ان يخص بهذه الاية بعض
ذلك دون بعض بغير نص وكذلك قوله تعالى اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها عموم لاباحة الثلاث والاثنتين والواحدة ٥ وقوله تعالى
وللمطلقات متاع بالمعروف فلم يخص تعالى مطلقة واحدة من مطلقة اثنتين من مطلقة ثلاثا
ووجدنا ما رويناه من طريق مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره عن حديث
التعان عويمر العجلاني مع امراته وفي اخره انه قال كذبت عليها ان امسكتها يا رسول الله
فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله عليه السلام قال وانا مع الناس عند رسول الله عليه السلام
قال ابو محمد لو كان الطلاق ثلاثا مجموعة معصية لله تعالى لما سكت عنها رسول الله
عن بيان ذلك فصح يقينا انها سنة مباحة وقال بعض اصحابنا لا يخلوا ان يكون طلقها وهي
امراته او طلقها وقد حرمت عليه ووجب التفريق بينهما فان كان طلقها وهي امراته فليس هذا قولكم
لان قولكم انها بتمام اللعان تبين عنه الى الابد وان كان طلقها اجنبية فلما خص بمن طلق
امراته لا فيمن طلق اجنبية فقلنا انما طلقها وهو يقدر انها امراته هذا ما لا يشك فيه احد فلو
كان ذلك معصية لسبق لعلم رسول الله الى هذا الاعتراض فانما حجتنا كلها في ترك رسول الله
عليه السلام الانكار على من طلق ثلاثا مجموعة امراة يظنها امراته ولا يشك في انها في عصمته
فقط فان قالوا ان السنن مسكوت عن ذكرها في الاخبار يجوز ترك ذكرها حجة فقلنا نعم هو حجة
لازمة الا ان يوجد بيان في خبر اخر لم يذكر في هذا الخبر فحينئذ لا يكون السكوت عنه

أو ثلاثا مجموعة وليس في غير المدخول بها عدة طلاق فيلزم أن يطلق لها كما بينا بنص القرآن
وقوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن
بمعروف وليس هذا في طلاق الثلاث ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني
عن نافع عن ابن عمر أنه كان طلق امرأته واحدة وهي حائض وذكر الحديث ومن طريق مسلم
نا محمد بن رمح نا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة
فأمره رسول الله عليه السلام أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى
ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها
فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء قال ابن عمر أما أنت طلقت مرة أو مرتين فإن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا وإن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك
وعصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك ... فلم ينكر ابن عمر إلا المعصية
من طلقها كذلك دون الثلاث وأما الاختلاف في هل طلاق الثلاث مجموعة بدعة أم لا
فزعم قوم أنها بدعة ثم اختلفوا فقالت طائفة منهم لا يقع البتة لأن البدعة مردودة
وقالت طائفة منهم بل ترد إلى حكم الواحدة المأمور بأن يكون حكم الطلاق كذلك
وقالت طائفة بل يقع كما هو ويؤدب المطلق كذلك وقالت طائفة ليست بدعة ولكنها سنة
لا كراهة فيها واحتج من قال إنها تبطل بقوله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
الآيات وبقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء إلى قوله تعالى وبعولتهن أحق
بردهن في ذلك وبقوله تعالى وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن
بمعروف قالوا فلا يكون طلاقا إلا ما كان بهذه الصفة قالوا ومعنى قول الله تعالى الطلاق
مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان أي مرة بعد مرة كما تقول سبحته مرتان
وذكروا ما رويناه من طريق أحمد بن شعيب نا سليمان بن داود نا ابن وهب أخبرنا مخرمة هو
ابن بكير بن الأشج عن أبيه قال سمعت محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله عليه السلام عن رجل
طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم
حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله قال أحمد بن شعيب لا أعلم أحدا رواه غير مخرمة قال أبو محمد
أما قولهم البدعة مردودة فصدقوا ولو كانت بدعة لوجب أن ترد وتبطل ولكن الآيات
نزلت فيمن طلق واحدة أو اثنتين فقط ثم نسلم على من طلق مرة ثم راجع ثم مرة ثم راجع
ثم ثالثة أنه مبتدع إنما هو قولهم لا بل سنة فيسلم المحكوم له بأن الآيات المذكورات
ليس فيها لا بالإطلاق فصح أن المقصود في الآيات المذكورات من أراد أن يطلق طلاقا
رجعيا فبطل احتجاجهم بها وحكم من طلق ثلاثا هو وأما قولهم معنى قوله تعالى الطلاق

مرتان

مرتان أن معناه مرة بعد مرة فخطأ بل هذه الآية كقوله نؤتها أجرها مرتين أي مضاعفا
معا وهذه الآية أيضا تعليم لما دون الثلاث من الطلاق وهو حجة لنا عليهم لأنهم
لا يختلفون يعني المخالفين لنا في أن طلاق السنة هي أن يطلقها واحدة ثم يتركها حتى
تنقضي عدتها في قول طائفة منهم وفي قول أخرى منهم أن يطلقها في كل طهر طلقة وليس
شيء من هذا في هذه الآية وهم لا يرون من طلق طلقتين متتابعتين في كلام متصل طلاق سنة
فبطل تعلقهم بقوله تعالى الطلاق مرتان وأما خبر محمود بن لبيد فمرسل ولا حجة في مرسل
ومخرمة لم يسمع من أبيه شيئا وأما من قال إن الثلاث تجعل طلقة واحدة فإنهم احتجوا بما
روينا من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن
عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله عليه السلام ... قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة
فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم ورويناه من طريق الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج
أخبرني ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على
عهد رسول الله عليه السلام وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر قال نعم ومن طريق أحمد بن شعيب نا
سليمان بن سيف الحراني نا أبو عاصم هو النبيل عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا
الصهباء قال لابن عباس ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل على عهد رسول الله وأبي بكر وصدرا
من خلافة عمر ترد إلى الواحدة قال نعم ورويناه أيضا من طريق مسلم عن إسحاق بن راهويه
نا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس
عن ابن عباس وبما رويناه من طريق أبي داود نا أحمد بن صالح نا عبد الرزاق أنا ابن جريج
أخبرني بعض بني أبي رافع مولى رسول الله عليه السلام عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق عبد
يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة فذكر الحديث وفيه أن رسول الله عليه السلام قال له راجع
امرأتك أم ركانة وإخوته فقال إني طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت ارجعها وتلا
يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال أبو محمد ما نعلم لهم شيئا احتجوا به
غير هذا وهذا لا يصح لأنه عن غير مسمى من بني أبي رافع فلا حجة في مجهول وما نعلم
في بني رافع من يحتج به إلا عبيد الله وحده وسائرهم مجهولون وأما حديث طاوس
عن ابن عباس الذي فيه أن الثلاثة كانت واحدة وسائرهم مجهولون وأما حديث ويرد
إلى الواحدة وتجعل واحدة فليس في شيء منه أنه عليه السلام هو الذي جعلها واحدة أو ردها

نا محمد بن حرب ثنا الزبيدي عن الزهري عن سالم عن ابيه فذكر طلاقه لامراته وهي حائض
وقال فيه فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها وبما في بعض تلك الآثار من قول
ابن عمر ما يمنعني ان اعتد بها وفي بعضها فمه ارايت ان عجز واستحمق ۵ ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج قال ارسلنا الى نافع وهو يترجل في دار الندوة ذاهبا الى المدينة ونحن مع عطاء
هل حسبت تطليقة عبد الله بن عمر امراته حائضا على عهد النبي عليه السلام قال نعم وذكر بعضهم
رواية من طريق عبد الباقي بن قانع عن ابي يحيى الساجي نا اسمعيل بن امية الذراع نا
حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله عليه السلام من طلق في بدعة الزمناه
بدعته ۵ قال ابو محمد كل هذا لا حجة لهم فيه اما حديث انس المذكور فموضوع بلا شك لم
يروه احد من اصحاب زيد الثقات انما هو من طريق اسمعيل بن امية الذراع وان كان القرشي
الصغير البصري فهو بلا شك فهو ضعيف متروك وان كان غيره فهو مجهول لا يعرف من هو
من طريق عبد الباقي بن قانع راوي كل كذبة المنفرد بكل طامة وليس بحجة لانه تغير بآخره
ثم لو صح ولم يصح قط لكان لا حجة فيه لانه كان معنى قوله الزمناه بدعته اي الزمناه اثمها كما
قال تعالى وكل انسان الزمناه طائره في عنقه وليس انه يحكم عليه بامضاء
بدعته وتجويزها في الدين وهذا هو الظاهر كما يقولون لهم فيمن باع بيعا لا يحل او نكح
نكاحا بدعة وفي سائر الاحكام ولا فرق ۵ واما خبر نافع فموقوف عليه ليس فيه انه سمعه
من ابن عمر فبطل الاحتجاج به ۵ واما ما روي عن ابن عمر فمه ارايت ان عجز واستحمق فلا بيان
في هذا اللفظ بان تلك الطلقة عدها طلقة والشرائع لا توخذ بلفظ لا بيان فيه بل قد يحتمل
ان يكون اراد الزجر عن السوال عن هذا والاخبار بانه عجز واستحمق في ذلك والاظهر فيما
هذه صفته ان لا يعتد به وانه ساقط عن فاعله لانه ليس في دين الله تعالى حكم
نافذ يستحمق الحاكم به ويعجز بل كل حكم في الدين فالمنفذ له مستعمل لحسن والحمد لله رب
العالمين ۵ واما ما روي من قوله ما يمنعني ان اعتد بها وقوله وحسبت لها التطليقة
التي طلقتها فلم يقل فيه ان رسول الله عليه السلام حسبها تطليقة ولا انه عليه السلام هو الذي اعتد بها
طلقة انما هو اخبار عن نفسه ولا حجة في فعل احد دون رسول الله عليه السلام ۵ واما حديث ابن
ابي ذئب الذي في آخره فهي واحدة فهذه لفظة اتى بها ابن ابي ذئب وحده ولا يقطع على انها من كلام
رسول الله عليه السلام وممكن ان تكون من قول من دونه عليه السلام والشرائع لا توخذ بالظنون ثم
لو صح يقينا انها من كلام رسول الله عليه السلام لكان معناه وهي واحدة اخطا فيها ابن عمر
او هي قصة واحدة لانه كلم بطلق والظاهر انه من قول من دون النبي عليه السلام تحريا ما بان عمر

ارسلنا نا
في
الذراع
هو
في فعله ولا
فهي واحدة

كان

كان طلقها طلقة واحدة وقد ذكرنا قبل الرواية الصحيحة من طريق عبد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر فيمن طلق امراته حائضا انه لا يعتد بذلك ويكفي من هذا كله بالمسند
البين الثابت الذي رويناه من طريق ابي داود السجستاني قال نا احمد بن صالح نا عبد الرزاق
نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عزة يسال ابن عمر قال ابو
الزبير وانا اسمع كيف ترى في رجل طلق امراته حائضا فقال ابن عمر طلق ابن عمر امراته
وهي حائض على عهد رسول الله عليه السلام فسال عمر عن ذلك رسول الله فقال ان ابن عمر طلق
امراته وهي حائض قال عبد الله فردها علي ولم يرها شيئا وقال اذا طهرت فليطلق
او ليمسك وقرا رسول الله عليه السلام يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن
قال ابو محمد هذا انما قرئ ثم رفعت لفظة في قبل وانزل تعالى لعدتهن وهكذا رويناه
من طريق الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع ابن عمر وساله عبد
الرحمن بن ايمن فذكره نصا وهذا اسناد في غاية الصحة لا يحتمل التوجيهات والحمد لله
رب العالمين ۵ وقال بعضهم امر رسول الله عليه السلام بمراجعتها دليل على انها طلقة يعتد
بها فقلنا بل هو دليل على خلاف ما زعمتم لان ابن عمر بلا شك اذ طلقها حائضا فقد اجتنبها
فانما امره عليه السلام برفض فراقه لها وان يراجعها كما كانت قبل بلا شك ۵ وقال
بعضهم الورع الزامه تلك الطلقة اذ قد يطلقها بعد ذلك طلقتين فتبقى عنده وهي
مطلقة ثلاثا فقلنا بل هذا ضد الورع اذ تبيحون فرجها الاجنبي بلا بيان وانما الورع
ان لا يحرم على المسلم امراته التي هو على يقين من ان الله تعالى اباحها له وحرمها على من سواه
الا بيقين واما بالظنون المحتملات فلا وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد والعجب كله انهم
ان وجدوا في الطلاق في الحيض ما يشغبون به مما ذكرنا فاي شيء وجدوا في طلاقه اياها في طهر
وطئها فيه فان قالوا قسناه على الطلاق في الحيض قلنا هذا باطل من القياس لو كان القياس
حقا لانه قياس شيء على ضده طهر على حيض ~~فلما عكس الباطل~~ فكيف والقياس كله باطل فان قالوا
فانكم تلزمونه الطلاق في الحيض وفي طهر مسها فيه اذا كان طلاقا ثالثا او ثلاثا مجموعة
وفي غير المدخول بها على كل حال قلنا نعم لان الله تعالى قال فطلقوهن لعدتهن ولا اشكال في انه تعالى
انما امر بذلك في المدخول بها في ما كان من الطلاق دون الثلاث وفي هذين الوجهين افتى
رسول الله عليه السلام ابن عمر ولم يامر قط عز وجل بذلك في غير المدخول بها ولا فيمن طلق ثالثة

طريق

الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وبقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله
واخص من هذا كله بجواب هذا السوال قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن
الايه فعم عز وجل جميع النسا ولم يخص مومنه من كافره عمدا قوله عز وجل غير الموطوه واما في
الموطوه فقول الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن واحصوا العده الى قوله تعالى
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا والعده لا تكون من الطلاق الا في موطوه فعلمنا ان الله تعالى كيف يكون
طلاق الموطوه واخبرنا ان تلك حدود الله وان من تعداها ظالم لنفسه فصح ان من ظلم وتعدى
حدود الله تعالى ففعله باطل مردود لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فصح
الطلاق المذكور لا يكون الا للعده كما امر الله تعالى فنظرنا بيان مراد الله تعالى بقوله فطلقوهن
لعدتهن فوجدنا ما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر قال طلقت امراتي على عهد رسول الله عليه السلام وهي حايض فذكر ذلك عمر لرسول الله عليه السلام فقال مره فليراجعها ثم ليدعها
حتى تطهر ثم تحيض حيضه اخرى فاذا طهرت فليطلقها قبل ان يجامعها او يمسكها
فانها العده التي امر الله ان تطلق لها النسا فكان هذا بيانا لا يحل خلافه وقد روي هذا
الخبر بنقصان عما اوردناه فمنها ما رويناه من طريق شعبه عن قتاده قال سمعت يونس
ابن جبير قال سمعت ابن عمر يقول طلقت امراتي وهي حايض فاتى عمر النبي عليه السلام فذكر ذلك
له فقال له النبي عليه السلام ليراجعها فاذا طهرت فان شا طلقها قال ابو محمد ورويناه الاخذ
بهذا عن عطا قال علي زياده العدل لا يحل ترك الاخذ بها وهو خبر واحد عن قصه واحده
في مقام واحد واما طلاق الحامل فكما رويناه من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبه نا وكيع عن سفين
الثوري عن محمد بن عبد الرحمن مولى طلحه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر انه طلق امراته وهي
حايض فقال رسول الله عليه السلام مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا واما التي لم
تحض او انقطع حيضها فان الله تعالى اجمل لنا اباحه الطلاق وبين لنا طلاق الحامل وطلاق
من لم تحض ولم يحد لنا تعالى في التي لم تحض ولا في التي انقطع حيضها حدا فوجب انه تعالى اباح
طلاقهما متى شا الزوج اذ لو كان له عز وجل في ذلك وقت لما اشرع لبينه علينا ثم اختلف
الناس في الطلاق في الحيض او طلق الرجل كذلك او في طهر وطيها فيه هل يلزم ذلك الطلاق
ام لا قال علي ادعى بعض القايلين بعدا انه اجماع قال علي وقد كذب مدعي ذلك لان الخلاف
في ذلك موجود وحتى لو لم يبلغنا لكان القاطع على جميع اهل الاسلام بما لا يقين عنده ولا
بلغه عن جميعهم كاذبا على جميعهم ورويناه من طريق عبد الرزاق عن وهب بن نافع ان عكرمه اخبره
انه سمع ابن عباس يقول الطلاق على اربعه اوجه وجهان حلال ووجهان حرام فاما الحلال

بان

فان يطلقها من غير جماع او حاملا مستبينا حملها واما الحرام فان يطلقها حايضا او
حين يجامعها لا يدري اشتمل الرحم على ولد ام لا قال ابو محمد ومن المحال ان يخبر ابن عباس
بانه حرام ثم يجيزه ومن طريق ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن الاعمش ان ابن مسعود
قال من طلق كما امره الله تعالى فقد بين الله له ومن خالف فانا لا نطيق خلافه
يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن بشار نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا عبد الله بن عمر عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر انه قال في الرجل يطلق امراته وهي حايض قال ابن عمر لا يعتد بذلك
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن طاوس عن ابيه انه كان لا يرى طلاقا ما
خالف وجه الطلاق ووجه العده وكان يقول وجه الطلاق ان يطلقها طاهرا من
غير جماع واذا استبان حملها نا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن اصبغ نا محمد بن قاسم
ابن محمد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا همام بن يحيى عن
قتاده عن خلاس بن عمرو انه قال في الرجل يطلق امراته وهي حايض قال لا يعتد بها
قال ابو محمد والعجب من جراه من ادعى الاجماع على خلاف هذا وهو لا يجد فيما يوافق قوله
في امضا الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه كلمه عن احد من الصحابه رضي الله عنهم غير روايه
عن ابن عمر قد عارضها ما هو احسن منها عن ابن عمر وروايتين ساقطتين عن عثمان وزيد بن ثابت
احداهما رويناها من طريق ابن وهب عن ابن سمعان عن رجل اخبره ان عثمان بن عفان كان يقضي
في المراه التي يطلقها زوجها وهي حايض انها لا تعتد بحيضتها تلك وتعتد بعدها ثلاثه قروء
والاخرى عن زيد بن ثابت انه قال فيمن طلق امراته وهي حايض يلزمه الطلاق وتعتد بثلاث حيض
سوى تلك الحيضه قال علي بل نحن اسعد بدعوى الاجماع ها هنا لو استجزنا ما يستجيزون
ونعوذ بالله من ذلك وذلك انه لا خلاف بين احد من اهل العلم قاطبه وفي جملتهم جميع المخالفين
لنا في ذلك في ان الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه بدعه نهى عنها رسول الله عليه السلام مخالفه
لامره عليه السلام فاذا لا شك في هذا عندهم فكيف يستجيزون الحكم بتجويز البدعه التي يقرون انها
بدعه وضلاله اليس بحكم المشاهده يجب ان البدعه مخالفه لاجماع القايلين بانها بدعه
قال ابو محمد واحتجوا من الاثار بما رويناه من طريق ابن وهب نا ابن ابي ذيب ان نافعا اخبر
عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض فسال عمر رسول الله عليه السلام عن ذلك فقال مره فليراجعها
ثم يمسكها حتى تطهر ثم ان شا امسك بعد ذلك وان شا طلق قبل ان يمس فتلك العده التي امر
الله ان يطلق لها النسا وهي واحده ومن طريق مسلم نا اسحق بن منصور نا يزيد بن عبد ربه

وسواء اخرجته عن ملكها اثر ذلك بعتق او بغيره او لم تخرجه فلو ملك الامة ابن زوجها او ابو
زوجها او ام زوجها او ملك العبد ابو امراته او ابنها او امها او عبدها او امتها لم ينفسخ
النكاح بشي من ذلك وكذلك لو ابتدا الرجل نكاح امة ابيه التي لم تحل لابيه قط او امة
ابنه التي لم تحل لابنه قط او امة اخيه او امة ابنته او امة امه او امة عبده او ابتدات المراة
نكاح عبد ابيها او عبد ابنها او عبد امها او عبد ابنتها او عبد عبدها او عبد امتها لكان كل
ذلك حلالا جائزا برهان ذلك قول الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او
ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فلم يبح الله تعالى الا
زوجة او ملك يمين وفرق بينهما وكل اسمين فرق الله تعالى بينهما فلا يجوز ان يقال هما شي
واحد الا بنص يوجب ذلك او ضرورة توجبه ولا نص هاهنا ولا ضرورة توجب وقوع اسم الزوجة
واسم ملك اليمين على امراة واحدة لرجل واحد وبهذا الاستدلال حرم على الرجل ان
يتزوج امته دون ان يعتقها او يخرجها عن ملكه وحرم على المراة ان تتزوج عبدها دون
ان تعتقه او تخرجه عن ملكها ولذلك يحال ان يكون بعضها زوجة له وبعضها ملك يمين له
لما ذكرنا من الاية فاذ قد صح ما ذكرنا فقد وجب ان الملك ينافي الزوجية فلا يجوز ان
يجتمعا بوجه من هذا انه اذا ملكها او بعضها فهي ملك يمين له او بعضها فلا يكون
زوجا لها ولا يكون بعضها زوجة له فصح انفساخ النكاح بلا شك ولذلك قوله تعالى وقل للمؤمنات
يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الى قوله او ما ملكت ايمانهن
ففرق عز وجل بين الزوج وبين ملك يمين المراة فوجب ان لا يكون ملك يمينها زوجا اصلا
وبالله تعالى التوفيق وروينا من طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن عبيد
الكلاعي عن مكحول في امراة ورثت زوجها وهو عبد او بعض ولدها قال لا تحل له
وقال علي بن ابي طالب يومئذ بطلانهما وقد صح عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابراهيم
النخعي ان اعتقته بعد ان ملكته فهما على نكاحهما قال علي وهذا خطا لانه لو كان ذلك
لكان النكاح صحيحا ولو طرفة عين ولو صح طرفة عين لصح بعد ذلك وامة الابن ليست امة
لابيه لان الله تعالى قال والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فلو
كانت امة الولد لابيه لكانت حراما على الولد وهكذا نقول في امة العبد وانه الامة لا
تكون شيا منه لا ملكا للسيد الا ان ينتزع ذلك من ملك العبد فيصير ملكا له حينئذ فان
احتج محتج بالثابت عن رسول الله عليه السلام انت ومالك لابيك قلنا هذا منسوخ بالمواريث وبالله

او عبد زوجها

ولا لابنه

وعبده

التو

التي ذكرنا وبالله تعالى التوفيق مسالة ولا عدة في شي من وجوه الفسخ التي ذكرنا الا في الوفاة وفي
المعتقة تختار فراق زوجها لامر رسول الله عليه السلام لها بالعدة ولم يامر غيرها بعدة ولا يجوز
ايجاب ذلك لانه شرع لم ياذن به الله تعالى ولا يجوز قياس الفسخ على الطلاق لانهما مختلفان
لان الطلاق لا يكون الا بلفظ المطلق واختياره والفسخ يقع بغير لفظ الزوج احب ام كره
وايضا فالقياس كله باطل وروينا من طريق البخاري نا ابراهيم بن موسى نا يوسف بن هشام عن
ابن جريج قال قال عطا عن ابن عباس كانوا اذا هاجرت امراة من دار الحرب لم تخطب حتى تحيض
وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح فهذا ابن عباس لم يجعل ان هذا فعل الصحابة جملة فلا
يجوز خلافه وبذلك جاء النص قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
الى قوله تعالى اذا اتيتموهن اجورهن فلم يوجب عز وجل عليهن عدة في انفساخ نكاحهن
من ازواجهن الكفار باسلامهن وبالله تعالى التوفيق تم كتاب النكاح بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

مسالة من الطلاق من اراد طلاق امراة له قد وطئها لم يحل له
ان يطلقها في حيضتها ولا في طهر وطئها فيه فان طلقها طلقة او طلقتين في طهر وطئها
فيه او في حيضتها لم ينفذ ذلك الطلاق وهي امراته كما كانت الا ان يطلقها كذلك
ثالثة او ثلاثة مجموعة فيلزم فان طلقها في طهر لم يطاها فيه فهو طلاق سنة لازم
كيفما اوقعه ان شاء طلقة واحدة وان شاء طلقتين مجموعتين وان شاء ثلاثا مجموعة
فان كانت حاملا منه او من غيره فله ان يطلقها حاملا وهو لازم ولو اثر وطئه اياها
فان كان لم يطاها قط فله ان يطلقها في حال طهرها وفي حال حيضها ان شاء واحدة وان
شاء اثنتين وان شاء ثلاثا فان كانت لم تحض قط او قد انقطع حيضها طلقها ايضا كما
قلنا في الحامل متى شاء وفيما ذكرنا اختلاف في ثلاثة مواضع احدها هل ينفذ الطلاق
الذي هو بدعة مخالف لامر الله تعالى ام لا ينفذ والثاني هل الثلاث بدعة ام لا
والثالث صفة طلاق السنة برهان ما قلنا قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فاباح تعالى طلاق التي لم تمس
بالوطء ولم يحد في طلاقها وقتا ولا عددا فوجب من ذلك ان هذا حكمها وان دخل بها وطالت
صحبتها معه ولو شفرها فخلت من ذلك لانه لم يمسها ولا يكون بذلك محصنة لان الله تعالى لم يستثن
شيئا من ذلك وما كان ربك نسيا والفرق بين هذه الاحكام متناقض شارع من الدين ما لم ياذن به الله
فان قيل فاين حكمتم بذلك في الكتابيات اذا طلقهن المؤمنون وانتم تبطلون القياس قلنا بقوله

عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان ابن عمر قال ان اصابها وقد
عرفت فليس لها خيار وان اصابها ولم تعرف فان لها الخيار اذا علمت وان اصابها الف مرة حتى
تشهد العدول على انها قد علمت ان لها الخيار وهذا منقطع ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرت عن ابن مسعود انه قال اذا اعتقت عند عبد لم تعلم ان لها الخيار او لم تخير حتى عتق
زوجها او تموت او يموت توارثا وهذا شديد الانقطاع وبه يقول سعيد بن المسيب وقال آخرون
لي درجة زوسا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال اذا اعتقت وزوجها معها في
مجلس وهي تعلم ان لها الخيار فلم تعلم حتى تقوم فلا خيار لها فان ادعت انها لم تعلم استحلفت ثم
خيرت ٥ قال سفيان ويقول ناس ان لها الخيار ابدا حتى يقفها الامام فيخيرها بلغني هذا عنه
ولم ار احدا قبل سفين ذكر مثل قولنا عن من بعده او من قبله وقد قال ابن مسعود كما اوردنا
انها تبقى معه ولا خيار حتى يموت او تموت وقال ابو حنيفة واصحابه لها الخيار ما لم تعلم
واذا علمت فلا خيار لها الا ما دامت في المجلس وحرموا هم يحتجون بالخبر الذي ذكرناه قبل من
طريق الحسن بن عمرو بن امية وقد بينا سقوطه وذكروا ايضا اثرا اخر من طريق ابي داود نا
عبد العزيز بن يحيى هو ابو الاصبغ الحراني نا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر
وابان بن صالح وهشام بن عروة قال ابو جعفر ان بريرة وقال ابان عن مجاهد ان بريرة وقال
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان بريرة عتقت ثم اتفقوا كلهم ان رسول الله عليه السلام خيرها
وقال لها ان قربك فلا خيار لك قال ابو محمد ابو الاصبغ الحراني ضعيف مطرح الحديث
قال علي اذ قد صح ان رسول الله عليه السلام جعل لها الخيار فلا يجوز ان يسقطه وطيه ولا
طول مقامها معه اذ لم يصح بذلك نص ولا يبطل حكمه عليه السلام بالآراء ولا حجة في احد
دونه عليه السلام وبالله تعالى التوفيق ٥ وقال قوم لا تخير المكاتبة اذا عتقت صح عن ابرهيم النخعي
ان عاتقا زوجها في كتابتها فلا خيار لها ٥ وصح عن الحسن لا خيار للمكاتبة اذا عتقت
وهو قول عطا وابي قلابة والزهري وصح عن ابن سيرين والشعبي ورويناه عن جابر بن زيد
ان لها الخيار ٥ وبه يقول ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو سليمان واصحابهم ٥ وبه نقول
وقال سفين الثوري ان تزوجها بعد الكتابة فلا خيار لها وان تزوجها قبل الكتابة او كانت
معها فلها الخيار قال علي خير رسول الله عليه السلام المعتقة ولم يخص مكاتبة من غيرها فلا
يجوز ان يخص معتقة من معتقة ٥ ومما اختلفوا فيه هل هو اختيارها فراق زوجها
فسخ او طلاق فصح عن قتادة انها واحدة بائنة ٥ ورويناه عن عمر بن عبد العزيز وهو قول ابي

عمرها

حنيفة

بلغ مقابلة

حنيفة ومالك واصحابهما ٥ وعن عطا انها طلقة واحدة وصح انه فسخ لا طلاق عن حماد بن ابي
سليمان وابرهيم النخعي ٥ ورويناه عن طاوس وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وابي سليمان واصحابهم قال ابو محمد التسمية في الشريعة ليست الا لرسول الله عليه السلام ولم
يسم رسول الله عليه السلام قط فراق المعتقة لزوجها طلاقا ولا جعل له من احكام الطلاق غير العدة
وحدها فلا يحل تسميته طلاقا قال الله تعالى ان هي الا اسما سميتموها انتم واباؤكم ما انزل الله بها من سلطان
ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس الآية فصح انه ليس طلاقا لكنه فراق او فسخ او
نقض نكاح وكل اسم يعبر به عن بطلان عصمة النكاح فقط وبالله تعالى التوفيق ٥ ومما
اختلف فيه ان خيرت قبل الدخول فاختارت فراقه فماذا لها من الصداق فقال قوم لا صداق
لها صح ذلك عن الزهري ٥ وصح عن قتادة لها نصف الصداق ٥ وقال اصحابنا لها الصداق
كله قال علي اذ قد بينا انه ليس طلاقا فقد بطل قول من قال لها نصف الصداق لان الله
تعالى لم يجعل لها نصف الصداق الا في الطلاق قبل المس فقط ووجدناه عز وجل قال وآتوا النساء
صدقاتهن نحلة فصح ان الصداق لها فلا يسقط شي ولا شيئا منه الا حيث اسقط الله
تعالى النصف في الطلاق قبل المس وما عدا ذلك فظلم لا شك فيه ٥ فان قيل ان رسول الله عليه السلام
قال لها بما استحللت من فرجها قلنا نعم وعقد نكاحها استحلال لفرجها ولم يقل عليه السلام
انه لها بوطيك لها فوجب ان لها جميع الصداق وكذلك في كل منفسخ النكاح قبل
الدخول بلعان او بان تصير حريمة برضاع او بان يطاها ابوه او جده او ابنه
بجهالة او بزنا او بان تسلم هي وهو كافر او بان يسلم هو وهي غير كتابية او بان يرتد هو
او هي او كلاهما او بان تموت او هو وقد اختلف في اسلامها دونه فابطل قوم صداقها
بذلك وهذا عون للشيطان وصد عن الاسلام وهل صداقها الا كدين لها قبله من سائر
ديونها ولا فرق قال ابو محمد ولا متعة لها في شي من ذلك لان الله تعالى لم يجعل
المتعة الا في الطلاق فقط ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ٥ مسألة ومن كانت
تحته امة يملكها او بعضها قل الجزء الذي يملك منها او كثر باي وجه ملك ذلك من ميراث او
ابتياع او هبة او اجارة او غير ذلك فقد انفسخ نكاحه منها اثر الملك بلا فصل وسوا
اخرجها عن ملكه اثر ذلك بعتق او غير ذلك او لم يخرجها وكذلك من كانت متزوجة بعبد
تملكه او بعضه باي وجه ملكت ذلك من وجوه الملك فقد انفسخ نكاحها منه بلا فصل

هي

ابن محمد عن ابيه عن عائشة فذكرت ان زوج بريرة كان عبدا ثم قال عبد الرحمن بعد ذلك ما
ادري ما ادري فاضطربت الرواية عن ام المؤمنين وبقيت رواية ابن عباس انه كان عبدا
حين اعتقت وقد عارضتها الرواية عن ام المؤمنين انه كان حرا حين اعتقت فتركنا
الكلام في ذلك حتى نتكلم في حديث عبيد الله بن ابي جعفر وحديث ابن وهب عن القاسم
ابن محمد ان شاء الله تعالى … اما الخبر الذي فيه ايما امة كانت تحت عبد فعتقت
فهي بالخيار ما لم يطأها زوجها فانما هو من طريق حسن بن عمرو بن امية وهو مجهول لا يعرف صح
فسقط التعلق به ثم لو صح لما كان فيه ان لا تخير تحت حر انما فيه حكم عتقها تحت
العبد فقط وسكت فيه عن عتقها تحت الحر فان صح في خبر اخر ما يوجب تخييرها تحت
الحر وجب المصير اليه واما حديث ابن وهب عن القاسم بن محمد عن عائشة انه كان لها عبد
وجارية فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تبدأ في العتق بالغلام قبل الجارية فانه خبر لا يصح
رويناه عن العقيلي انه قال وقد ذكر هذا الخبر فقال هذا خبر لا يعرف الا بعبيد الله بن عبد الرحمن
ابن موهب وهو ضعيف فسقط التعلق به و… ثم لو صح لما كانت فيه حجة لانه ليس
فيه انهما كانا زوجين فاقحام القول بالدعوى كذب ثم لو صح انهما كانا زوجين فليس فيه انه عليه
السلام امر بذلك ليسقط خيار الزوجة واقحام هذا في ذلك الخبر كذب بائنة وهذا عظيم
لا يستجيزه من يخاف الكذب لا سيما على رسول الله عليه السلام فانه يوجب النار وقد يمكن لو صح
الخبر ان يكون امرها ان تبدأ بعتق العبد لقول الله تعالى وللرجال عليهن درجة ولقوله
تعالى حاكيا عن ام مريم وليس الذكر كالانثى وللخبر الذي رويناه من طريق ابي داود عن حفص
ابن عمر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن شرحبيل بن السمط انه قال لكعب بن مرة
او مرة بن كعب حدثنا حديثا سمعته من رسول الله عليه السلام فذكر كلاما وفيه ايما امرئ مسلم اعتق
مسلما او ايما امرأة اعتقت امرأة وايما رجل عتق امرأتين مسلمتين الا كانتا فكاكه من النار
يجزي بكل عظمين منهما عظما من عظامه فالاجر في عتق الذكر مضاعف فسقط هذا الخبر جملة
ونحن نوقن بلا شك انه عليه السلام لا يتحيل في اسقاط حق اوجبه ربه تعالى للمعتقة فبطل تعلقهم به
بيقين لا اشكال فيه واما قولهم لا يجوز فسخ عقد نكاح صحيح الا بيقين فصدقوا ولولا اليقين
ما قلنا به واما قول اصحاب القياس انما جعل لها الخيار تحت العبد لفضل الحرية على الرق فدعوى
كاذبة لا يجدونها ابدا عن رسول الله عليه السلام ثم الى الله تعالى انه انما فعل امرا كذا من اجل كذا مما لم يخبر
الله تعالى به ولا رسوله عليه السلام الا ان هذا هو الكذب على الله وعلى رسوله بلا شك ونسأل الله العافية قال
ابو محمد فلم يبق الا تعارض الرواية عن ابن عباس كان زوج بريرة عبدا اذ اعتقت للرواية عن ام المؤمنين

كان

كان زوج بريرة حرا اذ اعتقت وكلا الروايتين صحيحة لا سيما رواية الاسود عن عائشة ام المؤمنين
وتعارض الروايات في ذلك عن عروة وكذلك المعارض لرواية القاسم ووجدنا كل ذلك مستقيما لا كذب تريد لا
فيه وما دام يمكن التأليف بين روايات الثقات فلا يحل ان ينسب الكذب الى بعضهم او الوهم فاعلموا
ان من قال كان عبدا ومن قال كان حرا يصح على انه كان عبدا ثم اعتق فصار حرا الا انه لا قبل
يخرج هذا في الرواية عن ابن عباس انه كان عبدا حين اعتقت لكنه يخرج على انه كان
يدريه عبدا ولم يعلم بحريته ه وروت عائشة رضي الله عنها ما كان في علمها من الزيادة انه
كان حرا حين اعتقت وليس في رواية عثمان بن ابي شيبة ولو كان حرا ما خيرها انه من
كلام ام المؤمنين وقد يمكن ان يكون من قول من دونها فاذ ذلك كذلك فلا يجوز ان ينسب اليها
قول بظن لا يختلف مالكي ولا شافعي ولا حنبلي ولا ظاهري في ان عدلين لو شهدا بان
هذا نعرفه عبدا مملوكا وشهد عدلان اخران انا ندريه حرا فان الحكم يجب بقول من شهد
بالحرية لانه شهد بفضل علم عنده ثم ندع هذا كله فنقول لهم انه لم يرو احد انه كان
حرا بل لم تختلف الرواية في انه كان عبدا حين اعتقت هل جاء قط في شيء من الاخبار الثابتة
ان رسول الله عليه السلام قال انما خيرتها لانها تحت عبد ولو كان زوجها حرا ما خيرتها هذا امر لا يجدونه ماء
ابدا عن رسول الله عليه السلام لا في رواية صحيحة ولا سقيمة فاذ لا سبيل الى وجود هذا ابدا فقد
صح انه عليه السلام لما اعتقت بريرة خيرها في البقاء مع زوجها او فراقه فهذا لا شك فيه
فلا يجوز تعديه ولا زيادة حكم فيه ولا فرق بين من ادعى انه عليه السلام انما خيرها لانه
كان عبدا وبين اخر ادعى انه لم يخيرها الا لانه كان اسود وبين ثالث ادعى ان تخييرها انما كان
لان اسمه مغيث وكل هذه ظنون كاذبة لا يحل القول بها ولا الحكم بها وانما الحق ان المعتقة
خيرها رسول الله عليه السلام بين فراق زوجها او البقاء معه ولا مزيد فواجب ان تخير كل معتقة
ولا مزيد وبالله تعالى التوفيق ه ومما اختلف فيه هل ينقطع خيارها بوطء زوجها لها ام لا فروينا
من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن ابي قلابة ان عمر بن الخطاب قال في امر بريرة ان غشيها زوجها فلا
خيار لها وهذا منقطع ه ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سليمان بن يسار قال اعتقت حفصة
ام المؤمنين جارية لها يقال لها زبراء قالت اعلمي انه ان وطئك فلا خيار لك وبه كان يقول سليمان لها
ابن يسار وصح عن قتادة والزهري ونافع مولى ابن عمر وذهب اخرون الى ان وطئها وهي لا تعلم
ان لها الخيار لم يسقط بذلك خيارها فان علمت فقد سقط خيارها ه روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمر بن الخطاب قال اذا جامعها بعد ان تعلم ان لها الخيار فلا خيار لها وهذا منقطع ومن طريق

اصلا الا في هذا المكان وعدة الوفاة في موت الزوج فقط فان ارادا جميعا ان يثبتا نكاحا
لم يجز الا برضاها وباشهاد وصداق وولي وله ذلك في عدتها وليس لذلك العبد حتى تتم
عدتها ولا يسقط خيارها اذا اعتقت طول بقائها معه ولا وطئه لها برضاها او بغير
رضاها ولا علمها بان الخيار لها فاذا وقفت فلا بد لها من ان تختار فراقه او البقاء معه
ولا تترك تتأنى في ذلك اصلا برهان ذلك فعل رسول الله عليه السلام في تخييره بريرة اذ
اعتقتها عائشة رضي الله عنها وفي سائر ما ذكرنا خلاف قال قوم انما تخير تحت العبد
ولا تخير تحت الحر ورويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال ان اعتقت تحت حر فلا خيار لها وصح عن الحسن والزهري
وابي قلابة وعطاء وصفية بنت ابي عبيد وعروة بن الزبير وابن المسيب ونسب قوم ذلك الى ابن عباس
ولا نعلم هذا عنه وهو قول ابن ابي ليلى والاوزاعي ومالك والليث والشافعي وابي ثور واحمد بن
حنبل واسحاق بن راهويه وابي سليمان وجميع اصحابهم وقالت طائفة كقولنا كما روينا من
طريق ابي داود نا محمد بن كثير نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن الاسود
ابن يزيد عن عائشة ام المؤمنين قالت ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت وخيرت فقالت
ما احب ان اكون معه وان لي كذا وكذا ومن طريق احمد بن شعيب نا عمرو بن علي نا الثقفي
هو عبد الوهاب بن عبد المجيد نا عبيد الله بن عمر منذ ستين سنة عن يزيد بن رومان عن عروة
ابن الزبير عن بريرة انها قالت كانت في ثلاث سنن فذكرت الحديث وفيه فقال رسول الله
عليه السلام لعائشة اشتريها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق واعتقتني فكان لي الخيار — تحت حر
قال ابو محمد فعمت بريرة ولم تخص حرا من عبد ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا
ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر انه كان يجعل لها الخيار على الحر وبه يقول هشيم ومن طريق
الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع نا خالد الحذاء عن ابي قلابة قال قال عمر بن الخطاب اذا اعتقت
الامة فلها الخيار ما لم يطأها زوجها فعم عمر ولم يخص عبدا من حر ومن طريق حماد بن سلمة
عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي انه قال في الامة تعتق تحت زوج لها عليه بالخيار حرا
كان او عبدا وقاله هشام بن عبد الملك ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن
طريق عبد الله بن طاوس عن ابيه في الامة تعتق تحت زوج انها تخير وان كانت تحت قرشي ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبي قال اذا اعتقت تحت حر فلها الخيار ومن طريق معمر
عن ايوب السختياني عن ابن سيرين اذا اعتقت عند حر فلها الخيار ومن طريق عبد الرزاق عن ابرهيم

ابن يزيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب قال كان زوج بريرة حرا ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن حسن بن مسلم قال اذا اعتقت عند حر فلها الخيار [illegible] احتج من لم
يوجب لها الخيار الا تحت العبد بما رويناه من طريق البخاري نا قتيبة بن سعيد نا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال كان زوج بريرة اسود يقال
له مغيث عبدا لبني فلان كاني انظر اليه وذكر باقي الحديث نا يوسف بن عبد الله النمري
نا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا يوسف بن عدي نا عبدة بن
سليمان عن سعيد بن ابي عروبة عن ايوب السختياني وقتادة كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج
بريرة كان عبدا حين اعتقت ومن طريق ابي داود نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين في قصة بريرة وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله
عليه السلام فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها ومن طريق احمد بن شعيب نا اسحق بن ابرهيم
هو ابن راهويه انا المغيرة بن سلمة نا وهيب عن عبيد الله بن عمر عن يزيد بن رومان عن عروة عن
عائشة ام المؤمنين قالت كان زوج بريرة عبدا ومن طريق احمد بن شعيب انا اسحق بن ابرهيم هو
ابن راهويه نا حماد بن مسعدة نا ابن موهب عن القاسم بن محمد قال كان لعائشة ام المؤمنين
غلام وجارية قالت فاردت ان اعتقهما فذكرت ذلك لرسول الله عليه السلام فقال ابدئي بالغلام قبل
الجارية ومن طريق احمد بن شعيب انا احمد بن عبد الواحد نا مروان نا الليث نا عبيد الله بن
ابي جعفر عن الحسن بن عمرو بن امية الضمري انه حدثه ان رجالا من اصحاب رسول الله عليه السلام حدثوه ان
رسول الله عليه السلام قال ايما امة كانت تحت عبد فعتقت فهي بالخيار ما لم يطأها زوجها وقالوا من
طريق النظر كل عقد نكاح صح فلا يجوز فسخه الا بيقين وقال اصحاب القياس منهم انما جعل
لها الخيار لفضل الحرية على الرق فاذا ساواها فلا خيار لها هذا كل ما احتجوا به قال ابو محمد
وهذا كله لا حجة لهم فيه اما الاثار فانه كان عبدا فقد اختلف في ذلك عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
كما اوردنا وانما روى هذا الخبر عنها ثلاثة الاسود وعروة والقاسم فاما الاسود فلم يختلف عنه عن
ام المؤمنين انه كان حرا واما عروة فروي عنه كما اوردنا انه كان عبدا وقد روي عنه ايضا خلاف
ذلك نا احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا احمد بن يزيد المعلم نا موسى بن
معاوية نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين قالت كان زوج بريرة حرا
فتعارضت الرواية عن هشام وعروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين واما القاسم بن محمد فروينا
من طريق احمد بن شعيب اخبرني محمد بن اسمعيل بن علية نا يحيى بن ابي بكير نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم

نقله كلهم ثقات والحجة به قائمة ولا يصح خلافه البتة فان قيل انه خبر اضطرب في
اسناده فارسله شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن مجهول ورواه ابو اسحق
السبيعي عن رجل من حضرموت عن زيد بن ارقم قلنا هذا العجب كان ماذا قد
وصله سفيان وليس هو دون شعبة عن صالح بن حي وهو ثقة عن عبد خير وهو
ثقة عن زيد بن ارقم وان من تعلل بهذا ثم يرد السنة برواية شيخ من بني كنانة عمر
ان هذا لعظيم المجاهرة انما كان ينبغي ان يكون الحيا يرد عنه عن الرضا به لا سيما
ابا حنيفة واصحابه القائلين ان ادعى الولد اثنان وهو في ايديهما فهو ابنهما يرثانه
ويرثهما ثم اختلفوا فافتضحوا في اختلافهم كما افتضحوا في اتفاقهم في ولد ادعاه
ثلاثة فصاعدا فقال ابو حنيفة هو ابنهم كلهم ولو كانوا الفا وقال محمد بن الحسن
يكون ابن ثلاثة ولا يكون ابن اكثر وقال ابو يوسف لا يكون الا ابن اثنين فقط لا ابن اكثر
فهذا هو الفحش والسخام والضلال لا اتباع ما صح عن رسول الله عليه السلام ثم موهوا
في الحاقهم الولد باثنين برواية ساقطة عن عمر لانها مرسلة من طريق سعيد بن المسيب
عن عمر ولم يحفظ سعيد من عمر شيا الا نعيه النعمان بن مقرن على المنبر مع انهما حكم
مع القافة بذلك ومن طريق ابراهيم النخعي عن عمر ولم يدركه اصلا ومن طريق ابن
سيرين عن عمر انه توقف فيه ورواية عن علي فيها قابوس بن ابي ظبيان وهو ضعيف
وفيها انه للباقي منهما والثالث عن عمر في ذلك ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال ان رجلين ادعيا ولدا فدعا عمر القافة واقتدى في
ذلك ببصر القافة والحقه باحد الرجلين وعروة قد اعتمر مع عمر ورواية اخرى من
طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال هشام
وسمعته يحدث ان رجلين وقعا بامراة في الجاهلية فولدت غلاما فلما كان
عمر ادعياه جميعا فدعا عمر رجلا من بني كعب فقال انظر قال فاستبطن واستظهر فقال
والذي اكرمك بالخلافة لقد اشتركا فيه جميعا فضربه عمر بالدرة حتى اضطجع وقال
عمر لقد ذهب بك النظر الى غير مذهب ثم دعا عمر بالمراة فسالها فقالت هذا كان يطاني فاذا
كان يطاني جاني من الناس حتى اذا استمر بي الحمل خلاني فاهرقت دما كثيرا فجاء هذا
فوطيني فلا ادري من ايهما فقال الكعبي الله اكبر شركا فيه ورب الكعبة فقال عمر اما انا فقد رايت
ما رايت ثم قال للغلام اختر ايهما قال يحيى بن عبد الرحمن فلقد رايت حين شفع احدهما بيده
شيئا

العلام

غلام

فذهب به. ورواية اخرى من طريق شعبة عن توبة العنبري عن الشعبي عن ابن عمر قال اشترك رجلان
في طهر امراة فولدت فدعا عمر بالقافة فقالوا قد اخذ الشبه منهما جميعا فجعله عمر بينهما
قال ابو محمد توبة العنبري ضعيف متفق على ضعفه ثم هذا كله خلاف قولهم لانه حكم بالقافة
وقول ابن عمر جعله بينهما ليس فيه انه الحقه بنسبهما لكن الظاهر من قوله جعله بينهما اي وقفه
بينهما حتى يلوح له فيه وجه الحكم لا يجوز ان يظن بعمر غير هذا وما نعرف الحاق الولد باثنين
عن احد من المتقدمين الا عن ابراهيم النخعي ولا حجة في احد دون رسول الله عليه السلام والثابت عنه
عنه عليه السلام يكذب جواز كون ولد من مني ابوين وهو الذي رويناه من طريق مسلم نا ابو بكر
ابن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير كل واحد منهما يقول نا ابو معاوية هو الضرير ووكيع قالا
جميعا نا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود نا رسول الله عليه السلام ان احدكم يجمع خلقه
في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ
فلوح
فيه الروح وذكر الحديث فصح يقينا ان ابتداء العدد من حين وقوع النطفة وبلا شك ان الرفقة
التي تقع فيها النطفة في الرحم غير الرفقة التي يقع فيها مني الواطئ الثاني جاز ان يجتمع الماآن
فيصير منهما ولد واحد لكان العدد لم يدر باقيه لانه ان عد من حين وقوع النطفة الاولى لم
للاول وجه فلو استضاف اليه الثاني لابتدا العدد من وقت حلول المني الثاني فكان يكون
لا صح
في بعض الاربعين يوما نقص وزيادة بلا شك وهم اولى بالكذب واهله من رسول الله ورسول الله
عليه السلام هو الصادق والعجب انهم قالوا لم يحكم ابو حنيفة بان الولد يكون ابن اثنين محققا ان كل
واحد منهما والدته للزوج لكل واحد منهما حق الامومة فقلنا وهذا جور وظلم باطل بلا
شك ان يوجب لغير ام بلا نص قران ولا سنة ولا قول احد من خلق الله تعالى قبله الا الراي
الفاسد ونسال الله العافية واما قولنا ان تداعيا في الولد مسلم وكافر الحق بالمسلم فلقول الله تعالى
فاقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس
او يمجسانه
لا يعلمون وللثابت من قول رسول الله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة وقد رويناه ايضا على الملة
حتى يكون ابواه يهودانه او ينصرانه او يشركانه فلا يجوز ان ينقل عما ولد عليه من الفطرة التي
ولد عليها الا بيقين لا بالظن الكاذب وبلا شك وبالله التوفيق مسئلة واذا اعتقت مملوكة لها
زوج عبد او حر ولو انه قرشي فاعتقت في واجب او تطوع او بتمام اداء كتابتها او باي
وجه عتقت فانها تخير فان اختارت فراقه فلها ذلك وان اختارت ان تقر عنده فلها ذلك وقد
بطل خيارها وعليها العدة في اختيارها فراقه لعدة الطلاق وليس في شيء من وجوه الفسخ عدة

نو طيها وكان الاول قد وطيها ايضا ولم يعرف ايهما الاول ولا تاريخ للنكاحين او الملكين
فظهر بها حمل فاتت بولد فانه ان تداعياه جميعا فانه يقرع بينهما فيه فايهما اخرجت
له القرعة الحق به الولد وقضي عليه لخصمه بحصته من الدية ان كان واحدا فنصف
الدية وان كانوا ثلاثة فلهما ثلثا الدية وان كانوا اربعة فثلاثة ارباع الدية
وهكذا الحكم فيما زاد سوا كان المتداعيان اجنبيين او قريبين او ابا وابنا او حرا
وعبدا او ان كان احدهما مسلما والاخر كافرا الحق بالمسلم ولا بد بلا قرعة فان
تدافعاه جميعا او لم ينكراه ولا تداعياه فانه يدعا له القافة فان شهد منهم
واحد عالم عدل فاكثر من واحد بانه ولد لهذا الحق به نسبه فان الحقه واحد او
اكثر باثنين فصاعدا اطرح قولهم وطلب غيرهم ولا يجوز ان يلحق ولد واحد ابن بلوغ ح
رجلين ولا ابن امراتين كذلك ان تداعت امراتان فاكثر ولدا او كان في يد
احدهما فهو ابنها وان كان في ايديهما كلتيهما او لم تداعياه ولا انكرتاه دعي له او لم تدعياه ح
القافة كما قلنا برهان ذلك ما روينا من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عائشة ام المؤمنين قالت ان رسول الله عليه السلام دخل علي مسرورا تبرق
اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززا نظر الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال
ان بعض هذه الاقدام لمن بعض ومن طريق احمد بن شعيب انا اسحق بن ابراهيم هو ابن
راهويه انا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري عن عائشة ام المؤمنين قالت دخل علي رسول الله عن عروة ح
عليه السلام مسرورا فقال يا عائشة الم تري ان مجززا المدلجي دخل علي وعندي اسامة
ابن زيد فراى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة وقد غطيا رؤوسهما وبدت اقدامهما
فقال هذه اقدام بعضها من بعض ومن طريق مسلم نا منصور بن ابي مزاحم نا ابرهيم
ابن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري عن عروة عن عائشة ام المؤمنين
قالت دخل علي قائف ورسول الله عليه السلام شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان
فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر النبي عليه السلام بذلك واعجبه ومن طريق ابي الحمصي ح بلغ
داود نا عمرو بن عثمان الحمصي نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة
عن انس بن مالك فذكر حديث العرنيين وقتلهم الرعا واخذهم ابل النبي عليه السلام وان النبي
بعث رسول الله في طلبهم قافة فاتي بهم وذكر الحديث فصح ان القافة علم صحيح يجب القضا
به في الانساب والاثار وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل وقع على
امراة لعبده هي امته فاتي بها فدعا لها القافة قال عروة ابن الزبير اخبرني ان عمر بن الخطاب

دعا

دعا القافة في رجلين اشتركا في الوقوع على امراة في طهر واحد وادعيا ولدها فالحقه باحدهما
قال الزهري اخذ عمر بن الخطاب ومن بعده بنظر القافة في مثل هذا ومن طريق عبد الرزاق عن
معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال اختصم الى ابي موسى الاشعري في ولد ادعاه
دهقان ورجل من العرب فدعا القافة فنظروا اليه فقال للعربي انت احب الينا من هذا
العلج ولكن ليس بابنك فخل عنه فانه ابنه ومن طريق محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير
نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا ابو احمد الزبيري نا سفيان الثوري
العطار ح عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن ابي زياد قال انتفى ابن عباس من ولد له فدعا له ابن كلدة القائف
فقال اما انه ولده فادعاه ابن عباس ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج نا يحيى بن سعيد الانصاري
وابو الزناد كلاهما عن سعيد بن المسيب قال ان كان له ولد فليدع له القافة وبه يقول قتادة وغيره
ومالك والشافعي وجمهور اصحابنا الا ابا سليمان قال لا يحكم بقول القافة الا في ولد امة لا في ولد
حرة وهذا خطا لان الاثر الذي اورد بالقافة من قول مجزز المدلجي في اسامة بن زيد رضي الله عنهما
الذي هو عمدة مالك وعمدتنا في الحكم بالقافة واحتجوا في ذلك بانه حكم بالظن وهم يشرعون
الشرايع ويبطلون احكام الله تعالى واحكام رسوله عليه السلام بالقياس الذي يقرون بانه ظن وقد
كذبوا ما حكم القافة بظن بل بعلم صحيح يتعلمه من طلبه وعني به وما كان ليحكم به رسول الله ثم
ديورثانه منه ميراث الام ح ثم لقد اكله رسول الله عليه السلام ليحكم بالظن ثم مع هذا كله يحكمون بحمل ابي حنيفة ان يلحق الولد
بامراتين فيجعل كل واحدة منهما امه التي ولدته ويورثه منهما ميراث الابن من الام ثم الولد
ويحرم عليه اخواتهما جميعا فهذا هو الرعونة حقا والجهل الا عما لا ما سر به رسول الله عليه السلام
وحكم به الصحابة رضي الله عنهم ولا يخرج عن حكم القافة شي الا موضع واحد وهو الرجلان
فصاعدا ابتداعيا الولد هاهنا ان لم تكن بينة ولا عرف لايهما كان الفراش ولا ايهم منهما
كان لمن ما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن صالح بن حي عن عبد خير الحضرمي
قال ح عن زيد بن ارقم قال كان علي باليمن فاتي في امراة وطيها ثلاثة في طهر واحد فسال اثنين اتقران لهذا
بالولد فلم يقرا ثم سال اثنين اتقران لهذا بالولد فلم يقرا ثم سال اثنين اتقران لهذا
بالولد فلم يقرا ثم سال اثنين حتى فرغ فاقرع بينهم فالزم الولد الذي خرجت عليه القرعة وجعل
عليه ثلثي الدية فرفع ذلك الى رسول الله عليه السلام فضحك حتى بدت نواجذه قال ابو محمد لا يحل
رسول الله عليه السلام دون ان ينكر ما يرى او يسمع ما لا يجوز البتة ان يكون الا مسرورا به
وهو عليه السلام لا يسر الا بالحق ولا يجوز ان يسمع باطلا فيقره وهذا خبر مستقيم السند

نساء

الكاذبين فيما رماها به من الزنا لان الله تعالى كذا انما امر به في القران عن بطلان هذه الزيادة
وما كان ربك نسيا وكل راي زاد ما في الدين ما لم يأذن به امر الله تعالى فنحن نرغب عن ذلك الراي
ونعوذ به في الحشر لانه شرع في الدين لم يأذن به الله تعالى فان قالوا انما نوا انه لمن الصادقين
في شهادته بالتوحيد ونوى في انه لمن الكاذبين في قصة اخرى قلنا هكذا انما نويا ذلك
فوالله ما ينفعان بذلك وان ينفعهما يا امر الله تعالى تجاهل احدهما فيه بالباطل موجب
عليه اللعنة وعليها الغضب نويا ما قلتم او لم ينويا ولا ينوه على علام الغيوب بمثل هذا
ومن طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى نا ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن
عمر قال ان رسول الله عليه السلام فرق بين اخوي بني عجلان ٥ ومن طريق ابي داود والبخاري
قال ابو داود نا احمد بن حنبل وقال البخاري نا علي بن عبد الله قالا جميعا نا سفيان بن عيينة
انه سمع عمرو بن دينار من سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله عليه السلام
للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال ابو محمد [illegible] رواية عن
سفين قال سفين حفظته من عمرو بن دينار فتفريق رسول الله عليه السلام يغني عن تفريق كل
حاكم بعده وقوله عليه السلام لا سبيل لك عليها منع من ان يجتمعا ابدا بكل وجه ولم يقل
عليه السلام ذلك الا بعد تمام التعانهما الا جميعا فلا يقع التفريق الا حينئذ وقد
روينا ان المصعب بن الزبير لم يوجب التفريق بين المتلاعنين وهو قول عثمان البتي وابو حنيفة
لا يقع التفريق بتمام اللعان الا حتى يفرق بينهما الحاكم فاذا فرق بينهما فهي طلقة بائنة فكان
هذا عجبا وسوالهم فان ابى الحاكم من التفريق ابيقيان على زوجيتهما هيهات حاكم
الحكام قد فرق فتفريق من بعده او تركه التفريق وسبب ثبت بالحرص سواه وقال
الشافعي بتمام التعان الرجل يقع التفريق وينتفي الولد وهذه اقوال دعوى بلا برهان
وقال مالك كما قلنا وهو قول الاوزاعي والليث واما قولنا ان كانت صغيرة او مجنونة
حد للقذف ولا لعان في ذلك لان الصغيرة والمجنونة لا يكون منهما زنا اصلا لان
الزنا معصية لله تعالى وهاتان لا يقع منهما معصية لقول رسول الله رفع القلم عن
ثلاث فذكر الصغير حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق واذا وجب الحد حيث لا يوقن بكذبه
فاسقاطه عن القاذف حيث يوقن بكذبه خطا والحد نص القران واجب على كل من رمى
بالزنا ٥ واما الاخرس فان الله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها وليس في وسعه
الكلام فلا يجوز ان يكلف اياه وقال رسول الله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
فصح انه يلزم كل احد ما امر الله تعالى به ما استطاع والاخرس يستطيع الافهام بالاشارة

نبت التيس ينب نبيبا
صاح وهاج
من الصحاح والحزن
ما غلظ من الارض

فعليه

فعليه ان ياتي بها ولابد ومن لا يحسن العربية يلتعن بلغته بالفاظ يعبر بها عن ما نص الله تعالى
عليه والعجب من زيادات ابي حنيفة برايه زيادات في غاية السخف على ما في اية اللعان
وهو يرد ما امر رسول الله عليه السلام واعماله بالمسح على العمامة واليمين مع الشاهد وغير ذلك
بانها زيادة على ما في القران فاي ضلال يفوق هذا ٥ واما قولنا انه بتمام التعانه والتعانها
ينتفي عنه لحاق حملها الا ان يقربه وسواء ذكره او لم يذكره اذ انتفى عنه قبل ذلك فلما روياه
من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامراته فانتفى من ولدها
ففرق بينهما والحق الولد بالمراة ٥ ومن طريق مسلم نا حرملة بن يحيى نا ابن وهب اخبرني يونس
عن ابن شهاب اخبرني سهل بن سعد قال ان عويمر العجلاني فذكر حديث اللعان وفيه وكانت
حاملا فكان الولد الا لامه ٥ واما قولنا انه ان لم يلاعنها حتى ولدت لاعن لاسقاط الحد فقط
ولا ينتفي ولدها منه فلان رسول الله عليه السلام قال الولد للفراش فصح ان كل من ولد على فراشه
ولد فهو ولده الا حيث نفاه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم او حيث يوقن بلا شك
انه ليس هو ولده ولم ينفه عليه السلام الا وهي حامل باللعان فقط فيبقى ما عدا ذلك على
لحاق النسب ولذلك قلنا ان صدقته في ان الحمل ليس منه فان تصديقها له لا يلتفت لان الله تعالى
يقول ولا تكسب كل نفس الا عليها فوجب ان اقرار الابوين لا يصدق على نفي الولد فيكون كسبا على
غيرهما وانما نفى الله الولد اذا لاعنه الام والتعنت هي والزوج فقط فلا ينتفي في غير هذا الموضع
والعجب كله ان المخالفين لنا هاهنا ان اتفقا جميعا على ان الحمل من غيره او على ان الولد من
غيره لم يصدقا ولم ينفه الا باللعان فليت شعري من اين وقع لهم هذا اذا القول تصديقهما
لم ينفوا نسبه الا باللعان فاذ لا معنى لتصديقهما فلا يجوز اللعان الا حيث حكم به رسول الله
عليه السلام وحيث امر الله تعالى به في القران وهو اذا رماها بالزنا فقط وبالله تعالى التوفيق ٥ واما اذا
قذفها وهي في عدة من طلاق رجعي منه انه يلاعنها متى رفع الامر الى الامام ولو انها عند زوج
اخر فلانه قذفها وهي زوجة له والله تعالى يقول والذين يرمون ازواجهم فانما نراعي الرمي
بنص القران فان كان لزوجة لاعن ابدا اذ لم يحد الله تعالى للعان وقتا لا يتعدى وان كان
الرمي في عدة من طلاق ثلاث او وهي غير زوجة لم تزوجها فالحد ولا بد ولا لعان في ذلك
لانه لم يرم زوجة له انما رمى اجنبية فالحد بنص القران فقط ٥ واما قولنا ولا يتضمن اسقاط له
ابائها بعد رميه لها او بعد اقراره بانها زنت يقينا وعلى ذلك ولا يجوزه وطيه لها فلان
الله عز وجل لم يدل على ذلك ولا رسوله عليه السلام فهو شرط فاسد وشرع لم ياذن به الله تعالى ٥
مسالة فان تزوج رجلان بجهالة امراة في طهر واحد او ابتاع احدهما امة من الاخر

صح لعله حد

[illegible] صح

اد

ان لمن الصادقين اربع مرات ثم يامر الحاكم من يضع يده على فيه ويقول له انها موجبة وعليه
فان ابى فانه يقول وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين فاذا اتم هذا الكلام سقط
عنه الحد لها والذي رماها به فان لم يلتعن حد حد القذف فاذا التعن كما ذكرنا قيل
لها ان التعني والا حددت حد الزنا فتقول هي بالله انه لمن الكاذبين بالله انه لمن
الكاذبين بالله انه لمن الكاذبين بالله انه لمن الكاذبين تكرر بالله انه لمن الكاذبين اربع مرات
ثم تقول وعلي غضب الله ان كان من الصادقين ويامر الحاكم من يوقفها عند الخامسة
ويخبرها انها موجبة لغضب الله تعالى عليها فاذا قالت ذلك برئت من الحد وانفسخ نكاحها
معه وحرمت عليه ابد الابد لا تحل له اصلا لا بعد زوج ولا قبل ولا وان كذب نفسه
لكن ان كذب نفسه حد فقط واما ما لم يتم اللعان او تتمه هي فهما على نكاحهما فلو مات
احدهما قبل تمام اللعان لتوارثا ولا معنى لتفريق الحاكم بينهما او يشرط لكن بتمام اللعان
تقع الفرقة فان كانت هي مجنونة او مجنونة حد هو للقذف ولا بد ولا لعان في ذلك
فان كان هو مجنونا حتى قذفها فلا حد ولا لعان ويلاعن الاخرسان كما يقدران بالاشارة
فان كانت المراة الملاعنة حاملا فبتمام الالتعان منهما جميعا ينتفي عنه الحمل ذكره
او لم يذكره الا ان يقر به فيلحقه ولا حد عليه في قذفه لها مع اقراره بان حملها منه
اذا التعن ولو صدقته هي في ما قذفها به وفي ان الحمل ليس منه حدت ولا ينتفي
عنه ما ولدت بل هو لاحق به فان لم يلاعنها حتى وضعت حملها فله ان يلاعنها لدرء
الحد عن نفسه واما ما ولدت فلا ينتفي عنه بعد اصلا ولو طلقها او قذفها في عدتها
منه لاعنها ولو قذفها وهي اجنبية حد ولا يلاعن ولا يضره امساكها ووطؤها بعد
ان قذفها بل يلاعنها متى شاء وبالله تعالى التوفيق مسالة اما قولنا ان كل زوج قذف امراته
يلاعنها اذ ذكرنا صفة اللعان فلقول الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فلم يخص تعالى حرا من عبد ولا اعمى من مبصر ولا
صالحا من فاسق ولا امراة كافرة من مؤمنة ولا حرة من امة ولا فاسقة من صالحة ولا محدودا
من غير محدود ولا محدودة من غير محدودة وما كان ربك نسيا وقال ابو حنيفة ان كان احدهما
مملوكا او كافرا فلا لعان وهذا الحكم باطل وتخصيص للقران برايه الفاسد فان قالوا قال الله باب الطل
فشهادة احدهم اربع شهادات والعبد لا شهادة له قلنا باطل ما قلتم بل شهادته كشهادة
الحر وانتم لا تجيزون شهادة الاعمى ولا شهادة الفاسق وتوجبون اللعان بينهما وروينا عن الشعبي
لا يلاعن من لا شهادة له قال ابو محمد وهذه قضية فاسدة لا يصححها قران ولا سنة وان الله

وان

وان كان سماها شهادة فليست من سائر الشهادات التي يراعى فيها العدل من الفاسق لان
تلك الشهادات لا يحلف الشاهد فيها وشهادة اللعان ايمان وسائر الشهادات لا يقبل في
اكثرها الا اثنان وشهادة اللعان انما هي من واحد وسائر الشهادات لا يقبل فيها المرء لنفسه
وشهادة اللعان انما هي لنفسه ليدرا عنها الحد وليوجبه على المراة فبطل ان يكون للعان حكم
سائر الشهادات وهو واما قولنا ان التعن سقط عنه الحد والا حد فهو للقول رسول الله عليه السلام
في حديث اللعان البينة والا حد في ظهرك وقولنا انه ان رماها بانسان بعينه فحد واحد
سقط بالتعانه فلما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن يزيد الدمشقي نا مخلد بن عمران
الحسين الازدي نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال اول لعان كان في
الاسلام ان هلال بن امية قذف شريك بن السحماء بامراته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقال
له النبي عليه السلام اربعة شهداء والا حد في ظهرك يردد ذلك مرارا فقال له هلال والله يا رسول
الله ان الله ليعلم اني لصادق ولينزلن الله عليك ما يبرئ به ظهري من الجلد فبينما هم كذلك اذ
نزلت اية اللعان فدعا هلالا فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم دعيت المراة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن
الكاذبين فلما كان في الرابعة او الخامسة قال رسول الله وقفوها فانها موجبة فتلكات
حتى ما شككنا انها ستعترف ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت على اليمين فقال
رسول الله عليه السلام انظروها فان جاءت به ابيض سبطا قضي العينين فهو لهلال بن امية وان
جاءت به ادم جعدا ربعا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به ادم جعدا ربعا حمش
الساقين فقال رسول الله عليه السلام لولا ما سبق من كتاب الله لكان لي ولها شان وليس في الاية ما يزيده
ملك وغيره في اليمين من قول الذي لا اله الا هو ولا غير ذلك ولا فرق من هذه الزيادة وبين ان يزيد
خالق السموات والارض الذي رفع سمكها فسواها واغطش ليلها واخرج ضحاها وما اشبه ذلك
من الثناء على الله تعالى الذي من قاله اجر ومن تركه في يمينه لم يحرج وانما يقضي على الناس بما امر الله تعالى
به لا بما لا يلزم في ذلك الوقت وان كان اجرا وقوله تعالى ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع
شهادات بالله فانه اشارة الى عذاب معلوم لا بالالف التعريف ولا مه ولا يعلم عذابا في الزنا
الا الحد واما السجن كما قال ابو حنيفة واصحابه فلا ومن طريق احمد بن شعيب انا علي بن ميمون
الرقي عن سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم حين امر المتلاعنين
باللعان امر رجلا ان يضع يده على فيه عند الخامسة وقال انها موجبة ولا معنى لزيادة من زاد
من المتلاعنين ان يقول هو اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وان تقول هي انه لمن

ان لمن الصادقين اربع مرات ثم يأمر الحاكم من يضع يده على فيه ويقول له انها موجبة
فان ابى فانه يقول وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين فاذا اتم هذا الكلام سقط وعليه
عنه الحد لها والذي رماها به فان لم يلتعن حد حد القذف فاذا التعن كما ذكرنا قيل
لها ان التعني والا حددت حد الزنا فتقول هي بالله انه لمن الكاذبين بالله انه لمن
الكاذبين بالله انه لمن الكاذبين بالله انه لمن الكاذبين بالله انه لمن الكاذبين اربع مرات
ثم تقول وعلي غضب الله ان كان من الصادقين ويأمر الحاكم من يوقفها عند الخامسة
ويخبرها انها موجبة لغضب الله تعالى عليها فاذا قالت ذلك برئت من الحد وانفسخ نكاحها
معه ادمته وحرمت عليه ابد الابد لا تحل له اصلا لا بعد زوج ولا قبل الا ان اكذب نفسه
لكن ان اكذب نفسه حد فقط واما ما لم يتم اللعان او تتمه هي فهما على نكاحهما فلو مات
احدهما قبل تمام اللعان لتوارثا ولا معنى لتفريق الحاكم بينهما او تركه لكن بتمام اللعان
تقع الفرقة فان كانت هي صغيرة او مجنونة حد هو للقذف ولا بد ولا لعان في ذلك
فان كان هو مجنونا حين قذفها فلا حد ولا لعان ويلاعن الاخرسان كما يقدران بالاشارة
فان كانت المراة الملاعنة حاملا فبتمام الالتعان منهما جميعا ينتفي عنه الحمل ذكره
او لم يذكره الا ان يقر به فيلحقه ولا حد عليه في قذفه لها مع اقراره بان حملها منه
اذا التعن ولو صدقته هي في ما قذفها به وفي ان الحمل ليس منه حدت ولا ينتفي
عنه ما ولدت بل هو لاحق به فان لم يلاعنها حتى وضعت حملها فله ان يلاعنها لدرء
الحد عن نفسه واما ما ولدت فلا ينتفي عنه بعد اصلا فلو طلقها وقذفها في عدتها
منه لاعنها فلو قذفها وهي اجنبية حد ولا يلاعن ولا يضره امساكها ووطيها بعد
ان قذفها بل يلاعنها متى شاء وبالله تعالى التوفيق مسالة اما قولنا ان كل زوج قذف امراته
يلاعنها اذ ذكرنا صفة اللعان فلقول الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فلم يخص تعالى حرا من عبد ولا اعمى من بصير ولا
صالحا من فاسق ولا امراة كافرة من مومنة ولا حرة من امة ولا فاسقة من صالحة ولا محدودا
من غير محدود ولا محدودة من غير محدودة وما كان ربك نسيا وقال ابو حنيفة ان كان احدهما
مملوكا او كافرا فلا لعان وهذا الحكم باطل وتخصيص للقرآن برايه الفاسد فان قالوا قال الله ما سأل
فشهادة احدهم اربع شهادات والعبد لا شهادة له قلنا باطل ما قلتم بل شهادته كشهادة
الحر وانتم لا تجيزون شهادة الاعمى ولا شهادة الفاسق وتوجبون اللعان بينهما وروينا عن الشعبي
لا يلاعن من لا شهادة له قال ابو محمد وهذه قضية فاسدة لا يصححها قرآن ولا سنة والله

وان

وان كان سماها شهادة فليست من ساير الشهادات التي يراعى فيها العدل من الفاسق لان
تلك الشهادات لا يحلف الشاهد فيها وشهادة اللعان ايمان وساير الشهادات لا يقبل في
اكثرها الا اثنان وشهادة اللعان انما هي من واحد وساير الشهادات لا يقبل فيها المرء لنفسه
وشهادة اللعان انما هي لنفسه ليدرا عنها الحد وليوجبه على المراة فبطل ان يكون للعان حكم
ساير الشهادات ثم واما قولنا ان التعن سقط عنه الحد والا حد فهو فلقول رسول الله عليه السلام
في حديث اللعان البينة والا حد في ظهرك وقولنا انه ان رماها بانسان بعينه حد واحد
سقط باللعان فلما روينا من طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن يزيد الدمشقي نا مخلد بن عمران
الحسين الازدي نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال اول لعان كان في
الاسلام ان هلال بن امية قذف شريك بن السحما بامراته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقال
له النبي عليه السلام اربعة شهداء والا حد في ظهرك يردد ذلك مرارا فقال له هلال والله يا رسول
الله ان الله ليعلم اني لصادق ولينزلن الله عليك ما يبرئ به ظهري من الجلد فبيناهم كذلك اذ
نزلت اية اللعان فدعا هلال فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم دعيت المراة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن
الكاذبين فلما كان في الرابعة او الخامسة قال رسول الله وقفوها فانها موجبة فتلكأت
حتى ما شككنا انها ستعترف ثم قالت لا افضح قومي ساير اليوم فمضت على اليمين فقال
رسول الله عليه السلام انظروها فان جاءت به ابيض سبطا قضي العينين فهو لهلال بن امية وان
جاءت به ادم جعدا ربعا حمش الساقين فهو لشريك بن السحما فجاءت به ادم جعدا ربعا حمش
الساقين فقال رسول الله عليه السلام لولا ما سبق من كتاب الله لكان لي ولها شان وليس في الاية ما يريده
مخلد وغيره في اليمين من قول الذي لا اله الا هو ولا غير ذلك ولا فرق بين هذه الزيادة وبين ان يزيد
خالق السموات والارض الذي رفع سمكها فسواها واغطش ليلها واخرج ضحاها وما اشبه ذلك
من الثناء على الله تعالى الذي من قاله اجر ومن تركه في يمينه لم يحرج وانما يقضى على الناس بما امر الله تعالى
به لا بما لا يلزم في ذلك الوقت وان كان اجرا وقوله تعالى ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع
شهادات بالله فانه اشارة الى عذاب معلوم لانه بالف التعريف ولامه ولا يعلم عذاب في الزنا
الا الحد واما السجن كما قال ابو حنيفة واصحابه فلا ومن طريق احمد بن شعيب انا علي بن ميمون
الرقي نا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم حين امر المتلاعنين
باللعان امر رجلا ان يضع يده على فيه عند الخامسة وقال انها موجبة ولا معنى لزيادة من زاد في
امر المتلاعنين ان يقول هو اني لمن الصادقين في ما رميتها به من الزنا وان تقول هي انه لمن

عن علي وابن عباس وابن عمر قلنا وقد صح عن عمر تخيير الزوج اذا جاء بينها وبين الصداق
فمن ابن وقع لكم تقليد بعض الصحابة في بعض هذه القضية بلا دليل اصلا لا من قران ولا
من سنة ولا من قياس ومخالفة بعضهم فيها نفسها وهذا التحكم في الدين بالباطل
فلا ندري من اين وقع تقليد بعض ما روي عن عمر دون سائر ما روي عنه بلا
برهان اصلا وايضا لا حجة في احد دون رسول الله عليه السلام ولا يحل تحريم فرج
اباحه الله تعالى للزوج وتحليله لمن حرمه الله تعالى عليه من سائر الرجال بغير قران ولا
سنة واما الصحابة رضي الله عنهم فقد فازوا وهم والله ماجورون في كل ما قالوه
قاصدين به الحق واما الشان فيمن قال قولا في الدين لم يات به قران ولا سنة فاذا
قيل له من اين قلته قال لان عمر وعثمان قالاه فاذا قيل لهم فمن هذه القضية نفسها
لهما قول خالفتماه هو اصح عنهما من الذي زعمتم انكم احتججتم بهما فيه لجوا على
تقليدهم اعراضا عن الحق بلا برهان اصلا وايضا لو صح فاذ لا حجة في احد دون
رسول الله عليه السلام فلا يجوز فسخ نكاح احد بغيبته ولا ايجاب عدة ممن لم يصح موته
ولا ان تطلق احد عن غيره وبالله تعالى التوفيق ومن العجب قول مالك ان جاء الزوج قبل
ان تتزوج هي اولا يبالي فهي امراته كما كانت فيقال للمقلدين لمالك ومن اين قلتم هذا وانتم
قد قطعتم عصمته منها واحللتم لها ان تنكح من شاءت وكيف تردها الى اجنبي قد
احللتم لها نكاح زوج سواه من اجل تاخيرها نكاحا قد احللته لها عادت الى زوج قد
فسخت نكاحها منه هذا مع انه قول لا يحفظ عن احد قبل مالك فاعجبوا لهذا الاختيار
ثم يقال لهم ومن اين قلتم في احد قوليه انه ان جاء الزوج وهي قد تزوجت فلا سبيل له اليها
من اجل عقد كان لها مباحا اذ رددتموها اليه بكل حال فقولوا لنا اي شيء احدثه عقدها
النكاح من تحريمها على زوجها ما لم يحرمه اباحتكم لها ذلك العقد فاجزتم عقده ثم
قوله الثاني من انه ان جاء الزوج وقد تزوجت الا انه لم يدخل بها فهي زوجة الاول
وان جاء بعد دخول الثاني بها فلا سبيل له عليها فقولوا لنا هل دخل الزوج الثاني على
زوجته او على اجنبية فان قالوا على زوجته قلنا فمن اين الحكم بفرج زوجته التي احللتم
له الدخول بها لا انسان قد فسختم نكاحه منها وحرمتموها عليه وعقدتم نكاحها مع غيره
وان قالوا انما دخل على غير زوجته قلنا ومن اين استحللتم ان تبيحوا له وطء غير زوجته
فلا حجة بغيبها اما اقوال فاسدة متخاذلة خطا لا اشكال فيها وقد قال بعضهم انما نقلنا
ذلك بما روي عن عمر في ذلك فقلت هذا التوبة اخرى وهلا فعل عمر ذلك الذي ... كيف الا

اذ طلق امراته واعلمها بالطلاق ثم راجعها ولم يعلمها بالرجعة فما الذي ادخل هذه القضية
في تلك مع ان هذين القولين جميعا لا يحفظ عن احد من اهل العلم انه قاله قبل مالك ولا يجد
ابدا فاعجبوا للمحسن هذا التقليد دائما وقولا لا يعرف احد قاله قبل مالك فالقوا
فيه كل قول لصاحب او تابع روي في تلك القضية التي وهموا فيها انهم يحتجون ببعض
الصحابة وبالله تعالى نستعين مسالة ما ... به فسخ النكاح بعد صحته ولا
... اوجه ... ان تصير حرمته برضاع وقد ذكرنا ذلك والثاني ان
يطاها ابوه او جده لجهالة او بقصد الى الزنا وقد ذكرنا ذلك والثالث ان يتم التعانه
والتعانها ... والرابع ان تكون امة فتعتق فلها الخيار في فسخ نكاحها من زوجها او
ابقائه و... اختلاف الدينين الا في جهة واحدة وهي ان يسلم الزوج وهي كتابية
فانهما يبقيان على نكاحهما وينقسم اختلاف دينهما في غير الوجه الذي ذكرنا خمسة
اقسام احدها ان يسلم هو وهي كافرة غير كتابية وثانيها ان تسلم هي كافر كتابي او غير كتابي
فلو اسلما معا فهما على نكاحهما وثالثها ان يرتد هو دونها ورابعها ان ترتد هي دونه وخامسها
ان يرتدا معا ففي كل هذه الوجوه ينفسخ نكاحهما وسواء اسلم اثر اسلامها او اسلمت اثر
اسلامه ... ان راجع الاسلام او راجعت الاسلام او راجعاه معا لا يرجع
في كل ذلك الا برضاهما وبصداق وتولي وشهاد ولا يجب ان يراعي في ذلك شيء من عدة ولا
عرض اسلام ... ذكرنا هذا في كتاب الجهاد من ديواننا هذا والحمد لله ... والسادس
ان يملكها او بعضها والسابع ان تملكه او بعضه والثامن موته او موتها ولا
خلاف في ذلك وسنذكرها ان شاء الله ما لم نذكره بعد وهو اللعان مسالة اللعان
صفة اللعان هو ان من قذف امراته بالزنا هكذا مطلقا او بانسان سماه سواء
كان قد دخل بها او لم يدخل كانا مملوكين او احدهما او الاخر حرا او مسلمين
او هو مسلم وهي كتابية او كانا كتابيين او محدودا في قذف او في زنا او هي كذلك كلاهما
او احدهما او كلاهما او فاسقين او احدهما ادعى رؤية او لم يدع فواجب على الحاكم ان
يجمعهما في مجلسه طلبت هي ذلك او لم تطلبه طلب هو ذلك او لم يطلبه لا راي لهما
في ذلك ثم نسأله البينة على ما رماها به فان اتى ببينة عدول في ذلك على ما ذكرنا
في الشهادة بالزنا اقيم عليها الحد فان لم يات بالبينة قيل له التعن فيقول بالله اني
لمن الصادقين بالله اني لمن الصادقين بالله اني لمن الصادقين هكذا يكرر

وهو

وتخيير المعتقة

ملوكا

اعمى

الثاني او لم يدخل ثم رجع مالك فقال هو اولى بها مالم يدخل بها الثاني ولا خيار
للاول قال وانما هو في المفقود في غير الحرب واما الذي فقد في الحرب فلم يعرف امت
هو ام حي فلا توجل امراته ولا يفرق بينه وبينها قال ولا يقسم مال المفقود ولا
تعتق امهات اولاده حتى يمر الزمان بما يعرف انه لا يعيش اليه وقال احمد واسحق
تتربص امراة المفقود اربعة اشهر وعشرا بعد اربعة اعوام ثم تتزوج قال الا جعفا
والمفقود الذي لا توجل امراته هو المفقود في الحرب او في البحر او يفقد من منزله
واما من غاب عن اهله فلم يدرا ما فعل فلا توجل امراته قال ابو محمد فاختلف
السلف في اثني عشر موضعا من هذه القصة وهي من المفقود والتاجيل ومن متى
يبدا التاجيل وكم التاجيل وهل بعد التاجيل طلاق الولي وهل بعد ذلك عدة الوفاة
وحكم تخيير الزوج ان قدم وفي ماذا يخير وعلى من غرم الصداق ان اختاره واي صداق
يكون وهل يقسم ميراثه وهل تعتق امهات اولاده فاما من المفقود فان كان من
روي عنه في هذا شي لم يفرق بين احوال الفقد وهم عمر وعثمان وعلي وابن مسعود
وابن مسعود وابن عباس وابن عمر ومن التابعين الحسن وخلاس بن عمرو وابرهيم
النخعي والحكم بن عتيبة وعطاء والزهري ومكحول والشعبي وعمر بن عبد العزيز
وسعيد بن المسيب وقتادة وابو الزناد وربيعة وحماد بن ابي سليمان وابن ابي
ليلا وابن شبرمة وعثمان البتي وسفيان الثوري وهشيم والحسن بن حي والاوزاعي
والليث وابو حنيفة والشافعي وداود واصحابهم حاشا مالكا واحمد واسحق فان
مالكا قال ليس هذا الحكم في المفقود في الحرب ولا نعلم هذا عن احد قبل مالك وقال
احمد واسحق ليس هذا الحكم فيمن خرج عن اهله ففقد واما التاجيل فان كل من ذكرنا ورد
التاجيل حاشا روايات عن علي وابن مسعود ورواية عن الشعبي ورواية عن النخعي
وحماد بن ابي سليمان وابن ابي ليلا وابن شبرمة وعثمان البتي وسفيان الثوري
والحسن بن حي وابي حنيفة والشافعي وداود واصحابهم واما من متى يبدوا التاجيل
في قول من راه فان اكثر من ذكرنا يرى مبداه من حين ترفع امرها الى الامام حاشى
رواية ضعيفة عن عمر امرها باتمام اربع سنين من حين غاب وقال بعضهم تربص اربعة
سنين ولم يحدوا من حين يبداه واما كم التاجيل فان من ذكرنا يراه اربع سنين الا سعيد

ابن

ابن المسيب ومالكا فان سعيدا راى ان يوجل امراة من فقد في الصف سنة ومن فقد في غير الصف
اربع سنين وقال مالك ان كان عبدا اجله عامين ولا نعلم هذا عن احد قبله واما طلاق
الولي بعد التاجيل فانه صح عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب والحسن وعطاء واما هل بعد ذلك
عدة وفاة فانه قد ذكرنا عن عمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز تربص اربعة اعوام ثم تتزوج دون
ذكر عدة وفاة ~~فانه قد ذكرنا~~ وصح عن عثمان وابن عباس وابن عمر وعلي والحسن وعطاء وابي
الزناد وربيعة انها تعتد ايضا عدة الوفاة وفي بعض تلك الروايات ان تعتد ايضا من
الطلاق واما تخيير الزوج اذا قدم فثابت عن عمر وعثمان وعلي ولم يرو عن صاحب وان
التاجيل خلاف ذلك وصح ايضا عن الحسن وخلاس وابرهيم وعطاء والحكم بن عتيبة والزهري
ومكحول والشعبي ورويناه عن كل من ذكرنا عنه تخيير الزوج انه يخير بين زوجته وبين الصداق
الا او انه عن عمر صحيحه انه خيره بين زوجته وبين ان يزوجه من اخرى واختلف بعضهم
في من يغرم الصداق ان اختار الزوج فقال جمهور من ذكرنا يغرمه الزوج الاخر وقال
الزهري تغرمه المراة واختلفوا ايضا في الصداق يقضى له به ان اختاره فقال جمهورهم صداقه
الذي كان اصدقها هو وقال خلاس بن عمرو بل صداق الزوج الاخر واختلفوا هل تعتق
امهات اولاده فقال قتادة تعتق امهات اولاده اذا ابيح لزوجته الزواج وانه قضى بذلك في
خلافة عثمان رضي الله عنه وقال بعضهم لا تعتق واختلفوا في ميراثه هل يقسم ورويناه في خلافة
عمر رضي الله عنه قسم ميراثه اذا ابيح لامراته الزواج قال ابو محمد اما المالكيون والحنفيون
والشافعيون فانهم تناقضوا هاهنا افحش تناقض واما الشافعيون فقلدوا عمر في رواية لم
تصح عنه قط في تاجيل امراة العنين واخراجها عن عصمته بغير قران ولا سنة ثم خالفوه هاهنا
هاهنا عمر وعثمان وعليا وابن عباس وابن عمر فيما صح عنهم من تاجيل امراة المفقود وهذا عجب
جدا وكذلك فعل الحنفيون ايضا وزادوا تقليد ما لم يصح عن عمر في توريث المطلقة ثلاثا
في المرض ولا القولين موجبه فسخ نكاح لم يوجبه الله تعالى فسخه ولا رسوله عليه السلام واما
وهذا تلاعب بالدين وبالتحريم والتحليل ولين كان عمر هاهنا للحجة انه هاهنا لحجة وان لم
يكن هاهنا حجة فما هو هاهنا للحجة فان قالوا قد خالفه علي هاهنا قلنا وقد خالفه علي
في اهل العنين ولا فرق وقد خالفه عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن الزبير في توريث المبتوتة
المالكيون فانهم خالفوا الثابت عن عمر من انه امر وليه بطلاقها وانه خير الزوج اذا اتاها بينها
وبين الصداق وقلدوه فيما لم يصح عنه قط من ان تعتد بعد ذلك عدة الوفاة فان قالوا قد صح ذلك

فان اختار الطلاق امام هذا على ابن انه ولا تعتد منه لان الماماوه وان اختار امراته
اعتدت من هذا قال عطا فاخبرت بذلك الحكم بن عتيبه فقال لا الون شي من هذا الاو بنه
عدة ٥ ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطا بن ابي رباح في امراة المفقود قال تربص
اربع سنين من يوم تتكلم ثم يطلقها وليه ثم تاخذ بالوثاق ولا يبيع زوجها تلك الطلقه وان
كانت البتة فان جا فاختارها ان يراجعها فتعتد عدة الوفاة فان جا فاختارها
اعتدت من الاخر فان اختار صداقها غرمته هي من مالها ولم تعتد من الاخر وقرت
عنده كما هي ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في امراة المفقود يأتي وقد
تزوجت ان المراة تغرم الصداق ٥ ومن طريق ابي عبيد نا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد
عن ايوب بن موسى عن مكحول في امراة المفقود اذا قدم الاول كانت امراته ان شا وتعتد
من زوجها الاخر عدته وان شا فله ما اصدقها ٥ ومن طريق ابي عبيد نا محمد بن ابي عدي
عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال لولا ان عمر خير المفقود لرايته احق بها اذا شا
ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن ارطاه ان امراة
المفقود تعتد اربع سنين ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن داود بن ابي هند
عن سعيد بن المسيب قال اذا فقد في الصف تربصت سنه واذا فقد في غير صف فاربع
سنين وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال اذا مضت اربع سنين من حين ترفع امراة
المفقود امرها فانه يقسم ماله بين ورثته ٥ ومن طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن ابي
الزناد عن ابيه قال في الذي يحضر القتال فلا يدرى اسر ام قتل قال ارى ان تعتد امراته
عدة المؤجلة اربع سنين واربعة اشهر وعشرا ثم تنكح ان شات ٥ ومن طريق ابن
وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعه في المفقود يتلوم لطلبه فلا يوجد له خبر فذلك الذي
يضرب الامام لامراته فيما بلغنا ثم تعتد عدة المتوفى عنها يقولون ان جا زوجها
في عدتها او بعد العدة ما لم تنكح فهو احق بها فان نكحت بعد العدة ودخل بها فلا سبيل
له عليها ٥ ومن طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعه قال اذا فرق السلطان
بينهما فلا سبيل للاول عليها ولا رجعه دخل بها او لم يدخل ٥ وروينا عن هذا كله عن
علي بن ابي طالب وعمر ٥ كما روينا من طريق ابي عبيد نا جرير عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة قال

قال

قال علي بن ابي طالب اذا فقدت المراة زوجها لم تزوج حتى يقدم او يموت ٥ ومن طريق ابي عبيد نا
هشيم انا سيار عن الشعبي قال قال علي بن ابي طالب اذا جا زوجها الاول فلا خيار له وهي امراته
ومن طريق ابن ابي عدي نا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير
قال قال علي بن ابي طالب في امراة المفقود تزوج هي امراة الاول دخل بها الاخر او لم يدخل
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال بلغني عن ابن مسعود انه وافق علي بن ابي طالب في امراة
المفقود انها تنتظره ابدا ٥ ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا سيار عن الشعبي
انه كان يقول في امراة المفقود ان جا الاول فهي امراته ولا خيار له قال هشيم وهو القول
قال هشيم وانا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي انه قال في امراة المفقود اذا تزوجت فحملت
من زوجها الاخر ثم بلغها ان زوجها الاول حي انه يفرق بينهما وبين زوجها الاخر فان
مات زوجها الاول فانما تعتد من هذا الاخر بنفسه حملها فاذا وضعت اعتدت من
الاول اربعة اشهر وعشرا وورثته ٥ ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة
ابن مقسم عن ابراهيم النخعي في امراة المفقود قال هي امراة مبتلاة فلتصبر ٥ ومن طريق
سعيد بن منصور نا جرير عن مغيرة عن النخعي مثل قول علي في امراة المفقود لا تزوج حتى
تستيقن امره ٥ ومن طريق شعبه انه سمع حماد بن ابي سليمان يقول قال عمر في امراة المفقود تخير
وقال علي هي امراته قال حماد وعمر احب الي من علي وقول علي احب الي من قول عمر ٥ وممن قال لا
امراة المفقود ولا يفرق بينه وبينها القاضي ابن ابي ليلى وابن شبرمه وعثمان البتي وسفيان الثوري
والحسن بن حي وابو حنيفه والشافعي وابو سليمان واصحابهم ٥ وقال الشافعي وابو سليمان
من حكم بتاجيلها ثم فسخ نكاحها منه وامرها ان تعتد ثم تزوجت فانه يفسخ كل ذلك وترد
الى الاول كما كانت ٥ وقال الاوزاعي في القوم يلقون العدو فيفقدون فلا يدرى اقتلوا ام
اسروا فان نساهم يعتددن عدة المتوفى عنهم ثم يتزوجن ٥ كتب بذلك عمر بن الخطاب وعلى هذا مضى امر
الناس ٥ وقال الليث بن سعد في امراة المفقود انها تؤجل فان جا زوجها المفقود ووجدها قد
تزوجت فهو اولى بها وترد اليه ٥ وقال مالك تنتظر امراة المفقود اربع سنين من حين ترفع امرها
اليه ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا فان كان الزوج عبدا اجلت عامين ثم تعتد كما ذكرنا فان
جا زوجها قبل ان تتزوج فهي امراته كما كانت ٥ وان جا وقد تزوجت فلا سبيل له اليها دخل بها

على م
الي
وجميع

في امراة المفقود تنتظر اربع سنين قال ابن عمر ينفق عليها فيها من مال زوجها لانها حبست نفسها
عليه قال ابن عباس اذا يجحف ذلك بالورثة ولكن تستدين فان جاء زوجها اخذت من ماله
وان مات قضت من نصيبها من الميراث ثم قالا جميعا ينفق عليها بعد الاربع سنين اربعة اشهر
وعشرا من جميع المال قال ابو محمد هذا صحيح عن ابن عباس وابن عمر وروي عن عمر هذا من
طريق لا تصح فيها الحجاج بن ارطاة ان عمر امر امراة المفقود ان تتربص اربع سنين من
حين ترفع امرها اليه فاذا تمت امر وليها يطلقها ثم تعتد بعد ذلك اربعة اشهر وعشرا
ثم تتزوج فان جاء زوجها وقد تزوجت خيره عمر بينها وبين صداقها وروي عن عمر هذا كله
ايضا من طريق لا تصح لان فيها عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي وهي ايضا عن سلمة عن عبيد بن
عمير قال فقدت امراة زوجها فاتت عمر بن الخطاب فامرها ان تتربص اربعة اعوام ففعلت
ثم جاءته فامرها ان تعتد ثلاثة قروء ففعلت ثم اتته فاباح لها الزواج فتزوجت فجاء زوجها
المفقود فخيره عمر بين امراته تلك وبين الصداق فاختار الصداق فامر له عمر بالصداق
وروي عن عمر ايضا قول رابع لا يصح لانه مرسل من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن سعيد بن المسيب قال ان عمر بن الخطاب قال ايما امراة فقدت زوجها فانها تنتظر اربع
سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل ورويناه من طريق الحسن عن عمر مثل ذلك
ومن طريق الزهري ايضا وعمرو بن دينار عن عمر مثل ذلك وروينا عن عمر ايضا غير ذلك
كله من طريق ضعيف فيها المنهال بن عمرو ان عمر بن الخطاب اتته امراة فقدت زوجها
من بلاد اعوام وثمانية اشهر فامرها عمر ان تتم اربع سنين ثم تعتد عدة المتوفى عنها
ثم تتزوج ان شاءت قال علي ومزجا من طريق سعيد ابن المسيب وعمرو بن دينار والزهري
غير ما ذكرنا انفا عنهم كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار
قال ان عمر بن الخطاب امر ولي المغيب عنها زوجها ان يطلقها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قضيا في المفقود ان امراته
تتربص اربع سنين واربعة اشهر وعشرا بعد ذلك ثم تزوج فان جاء زوجها الاول خير
بين الصداق وبين امراته قال ابو محمد ليس يعود دون مالك واما الزهري فلو احفظ من
يحيى بن سعيد ورواية سعيد هذه عن عثمان صحيحة لانه ادركه وجالسه وقال عمر في طريقه
وان المسيب لم يعد ان سنه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عطاء الخراساني

فائدة

ان

يلي منابل

ان ابن شهاب اخبره ان عمر وعثمان قضيا في ميراث المفقود انه يقسم من يوم تمضي الاربع السنون
وتستقبل امراته عدة اربعة اشهر وعشرا ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان هو
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة ان امراة فقدت زوجها فلبثت ما شاء الله
ثم اتت عمر بن الخطاب فامرها ان تتربص اربع سنين فلم يجئ فامر عمر وليه ان يطلقها ثم
امرها ان تعتد فاذا انقضت عدتها فان جاء زوجها خيره بينها وبين الصداق ومن طريق
حماد بن سلمة نا ايوب السختياني عن ابي المليح الهذلي ان رجلا ركب البحر فتيه به فتزوجت
امراته وامهات اولاده وقسم ميراثه فقدم بعد ذلك فارتفعوا الى عثمان بن عفان فخير الرجل
بين امراته وبين الصداق ورد عليه امهات اولاده وجعل اولادهن الفدا فلما قتل عثمان
رضي الله عنه ارتفعوا الى علي فقضى بمثل ذلك كما قضى عثمان ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
ايوب السختياني ان ابا مليح بن اسامة سئل عن امراة المفقود فقال ابو مليح حدثتني سهيمة
بنت عمير الشيبانية انها فقدت زوجها الاول في غزاة غزاها فلم تدر اهلك ام لا فتربصت اربع
اربع سنين ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فركب هو وزوجها الثاني الى عثمان فاخبراه فقال عثمان يخير
الاول بين امراته وبين صداقها فلم ان قتل عثمان فاتيا الى علي فاخبراه فقال ما ارى الا ما قال
عثمان فاختار الصداق فاعتدت زوجي بالعين وكان الصداق اربعة الاف ورد امهات اولاده
لمن تزوجهن بعده وردا اولادهن بقيمة على امراته قال ومن طريق حماد بن سلمة انا قتادة عن خلاس
بن عمرو ان علي بن ابي طالب قال امراة المفقود تعتد اربع سنين ثم يطلقها الولي ثم تعتد اربعة
اشهر وعشرا فاذا جاء زوجها خير بين امراته وبين الصداق وهذا صحيح عن علي واما التابعون
فروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا الربيع بن حبيب قال سالت الحسن البصري عن المفقود زوجها قال
تعتد اربع سنين ثم يطلقها وليه ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها ثم تتزوج ان
شاءت فان جاء زوجها فهو بالخيار ان شاء امراته وان شاء صداقها الذي كان اصدقها ومن طريق
حماد بن سلمة عن قتادة ان الحسن كان يخير المفقود بين الصداق الاول وبين امراته قال قتادة
وقال خلاس بن عمرو يخير بين الصداق الاخر وبين امراته ومن طريق حماد بن سلمة انا عطاء بن
السائب قال بينما انا عند ابرهيم النخعي وعنده رجل من اصحاب السابري حزين كئيب فقلت
ما شان ذا فقال لي النخعي قدم زوج امراته فقلت فما يصنع قال يخير بين الصداق وبين امراته

عثمان ؟

قال ؟

وانظر ؟

س

والصحابة رضي الله عنهم وما صح فلا سبيل إلى إبطاله إلا بنص فصح أنها ما لم تسلم المسبية ذات
الزوج فهي على زوجيتهما سواء بقي في دار الحرب أو سبي معها. وأما من قال إن اختلاف
الدارين يقطع عصمة النكاح فقول باطل فاسد لأنه دعوى مجردة لم يؤيدها قرآن
ولا سنة. وقد تكلمنا في صدر هذا الباب في الخبر الوارد من طريق أبي سعيد الخدري
أن أصابوا سبايا أوطاس فتحرجوا من غشيانهن فأنزل الله تعالى والمحصنات من النساء إلا ما ملكت   سبايا ح
أيمانكم فهن حلال لكم إذا انقضت عدتهن وبينا أنهن بيقين متفق عليه وثنيات من
سبايا هوازن ووطؤهن لا يحل للمسلمين حتى يسلمن بلا خلاف منا ومن الحاضرين من المخالفين
وبنص تحريم المشركات حتى يؤمن. فصح أن مراد الله تعالى بذلك إذا أسلمن. قال أبو محمد   زوج ح
فإن أسلمن فلا يخلون ضرورة من أن يكون من أسلم منهن سبي معها أو في أرضه فإن كان معها
أو في أرضه ولم يسلم قبل إسلامها إن كانت كتابية أو مع إسلامها كانا على ما كانا عليه
فقد انفسخ نكاحهما منه على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى فإذا انفسخ نكاحها بإسلامها
دون إسلام زوجها فقد حل فرجها لسيدها إذا أسلمت حينئذ بنص القرآن والسنة بلا خلاف
فإن أسلم زوجها مع إسلامها كانا على ما كانا عليه أو أسلم قبل إسلامها وهي كتابية فهما في
كل ما ذكرنا باقيان على زوجيتهما لما ذكرنا من أن كل نكاح صح بتصحيح الله تعالى إياه فإنه لا يحل
لأحد فسخه إلا بنص قرآن أو سنة عن رسول الله عليه السلام ثابتة ولا سبيل إلى وجود شيء من ذلك
في فسخ نكاح المسبية بغير إسلامها دون إسلام زوجها فقط. وقال أبو حنيفة إذا سبي
الزوجان فهما على نكاحهما حتى يخرجا إلى دار الإسلام وإذا صارا فيها انفسخ النكاح وهذا
قول أوله صحيح وآخره في غاية الفساد لأن اختلاف الدارين لا يحرم شيئا ولا يحلله. وقال
مالك إذا أهل الحرب يسبى فيه زوجان فهما على نكاحهما. قال أبو محمد كل قول لم يؤيده قرآن ولا
سنة عن رسول الله عليه السلام ثابتة فهو باطل بيقين لا شك فيه وبالله تعالى التوفيق. مسألة
ومن فقد فعرف أين موضعه أو لم يعرف في حرب فقد أو غير حرب وله زوجة أو أم ولد
وأمة ومال لم ينفسخ بذلك نكاح امرأته أبدا وهي امرأته حتى يصح موته أو تموت هي ولا تعتق أم
ولده ولا تباع أمته ولا يفرق ماله لكن ينفق على من ذكرنا من ماله فإن لم يكن له مال بيعت الأمة
وقيل للزوجة وأم الولد … إلا … فإن لم يكن لهما مال ولا … أنفق عليهما من سهم
الفقراء والمساكين من الصدقات كسائر الفقراء ولا فرق وقد اختلف الناس … فقضى عن

عمر

عمر بن الخطاب أنه قال امرأة المفقود تعتد أربع سنين من طريقين صحيحين من طريق حماد بن سلمة
عن عاصم الأحول وسليمان التيمي قال عاصم عن أبي عثمان النهدي عن عمر وقال سليمان عن أبي
عمرو الشيباني عن عمر وكلاهما أدرك عمر وسمع منه. ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الوهاب
بن عبد المجيد الثقفي نا خالد الحذاء عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال شهدت عمر خير
مفقودا تزوجت امرأته بينها وبين المهر الذي ساقه إليها. قال أبو محمد إنما أوردنا هذا
ليصح سماع عبد الرحمن لذلك من عمر من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي
ليلى أن رجلا فقدته امرأته فأتت عمر بعد أربع سنين فسألت قومها فصدقوها
فأمرها أن تعتد أربع سنين من ذي قبل ثم تزوجت فجاء زوجها وذكر الخبر قال فخيره عمر
من الصداق وبين امرأته فاختار الصداق. ومن طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند
قات ح   عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن امرأة فقدت زوجها فجاءت عمر فسأل جيرانها
وقومها فصدقوها فقال لها اعتدي أربع سنين وتزوجي فجاء زوجها بعد فخيره عمر
بين الصداق وبين امرأته. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن عبد الرحمن
بن أبي ليلى قال فقدت امرأة زوجها فلبثت أربع سنوات ثم ذكرت أمرها لعمر بن الخطاب
فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه فإن جاء زوجها وإلا تزوجت
(أن ح)   فتزوجت بعد أن مضت السنوات الأربع ولم تسمع له بذكر ثم جاء زوجها فأخبر الخبر
فأتى إلى عمر فقال له عمر إن شئت رددنا إليك امرأتك وإن شئت زوجناك غيرها قال
فاستبته   بل زوجني غيرها. ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رجلا من الأنصار خرج ليلا فاستبته الجن فطالت غيبته فأتت
امرأته عمر بن الخطاب فأخبرته فأمرها أن تعتد أربع سنين ففعلت فأمرها أن تتزوج
ففعلت وقدم زوجها الأول فخيره عمر بين امرأته وبين الصداق فاختار امرأته ففرق عمر
بينهما وردها إليه. قال أبو محمد هذا الذي لا يصح عن عمر غيره أصلا وهو أن تعتد تتربص
أربع سنين من حين رفع أمرها إلى الإمام فإذا انقضت الأربع سنين تزوجت إن شاءت فإن جاء
زوجها وقد تزوجت فهو مخير بين الصداق الذي أعطاها وبين أن ترد إليه امرأته ويفسخ نكاح
الآخر أو يزوجه الإمام زوجة أخرى. وروينا نحو هذا عن ابن عباس وابن عمر من طريق سعيد
بن منصور نا أبو عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر قالا جميعا

التيمي عن ابي مجلز عن انس بن مالك قال بيع الامة طلاقها قال انس قال الله تعالى والمحصنات من النسا
الا ما ملكت ايمانكم قال ذوات البعول ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة ان جابر بن عبد الله قال بيعها طلاقها ٥ ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا
خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقول في بيع الامة هو طلاقها ٥ ومن طريق
سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن قال بيعها بيع هو طلاق يعني العبد
من زوجته والامة من زوجها ٥ نا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن اصبغ نا محمد بن قاسم
ابن محمد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ٥
عن الحسن البصري انه كان يقول في الامة بيعها طلاقها يعني من زوجها وبيعه طلاقها
يعني من زوجته ٥ ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه قال اذا زوج عبده
من امته فالطلاق بيد العبد واذا اشترى امة ولها زوج فالطلاق بيد المشتري ٥ وقالت
طايفة ان بيع الامة هو طلاقها من زوجها وان بيع العبد وله زوجة لم يطلق بذلك
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وابن ابي نجيح قال الزهري عن سعيد بن
المسيب وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد قالا جميعا بيعها طلاقها فان بيع العبد لم تطلق
العبد
هي حينيذ ٥ وروينا عن الحسن البصري ان العبد اذا ابق وله زوجة انها طالق باباقه ٥
روينا ذلك من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور عن الحسن انه كان يقول اباق
العبد طلاقه ٥ وذهبت طايفة الى قول اخر كما روينا من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا
مسدد نا المعتمر بن سليمان قال سمعت ابي يحدث عن ابي مجلز عن انس بن مالك قال في
قول الله تعالى والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم قال المحصنات ذوات الازواج
من الحراير واذ هو لا يرى باسا بما ملكت اليمين ان ينتزع الرجل الجارية من عبده فيطاها
وبه الى اسمعيل نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن جعفر غندر عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس
في قول الله تعالى الا ما ملكت ايمانكم قال ان ينزع الرجل من عبده سريته ولبدنه امراه عبده
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا انتزع امتي من عبد قوم اخرين انكحتها
اياه قال نعم وارضه قلت اما الا صداقه قال هو له كله فان ابا فانتزعها ان شيت ومن
جرا انكحتها اياه ثم رجع عطا فقال لا ينزعها من الحر وان اعطيته الصداق فلا تنتزعها
ولا تبيعها ٥ وذهب اخرون الى ان بيع الامة ليس طلاقها وان بيع العبد او اباقه ليس طلاقا
لزوجته ولا للسيد ان ينتزع امته من عبده اذا زوجها منه روينا عن عمر بن الخطاب انه لم
ير بيع الامة طلاقا لها من زوجها وصح ان ابن عمر ساله رجل فقال اشتريت جارية لها زوج اقاطها

اقاطها

اقاطهما فقال له ابن عمر لا بل ان احل لك الزنا وصح هذا ايضا عن عبد الرحمن بن عوف وعن عثمان
وعلي وسعد ابن ابي وقاص وبه يقول ابو حنيفة والشافعي واحمد وابو سليمان واصحابهم قال
ابو محمد احتج من راى بيعها طلاقها بقول الله تعالى والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم قال
فحرم الله تعالى علينا كل محصنة الا ما ملكت ايماننا فهو حلال لنا من جملة المحصنات والمحصنات هن
ذوات الازواج فصح انهن اذا كن ذوات ازواج فملكناهن انهن لنا حلال ولا يحللن لنا الا بان يحرمن
على ازواجهن اذ لا يكون الفرج حلالا لاثنين معا ممنوع في الديانة قالوا وسوا في ذلك المبيعات والمسبيات
لان الاية على عمومها ٥ وقالت طايفة انما عنى الله تعالى بذلك المسبيات خاصة روينا ذلك عن علي بن ابي
طالب من طريق ابرهيم عنه وابرهيم لم يدركه ولا لقيه ٥ وعن ابن عباس من طريق اسرايل بن يونس
وهو ضعيف وروينا عن ابن عباس ايضا كل ذات زوج عليك حرام ٥ من طريق يحيى بن عبد الملك
الحماني وهو ضعيف عن شريك وهو مدلس قال ابو محمد اما من جعل بيع الامة طلاقها واحتج
بقوله تعالى الا ما ملكت ايمانكم فوجدناها نقد خصها خبر صحيح وهو بيع بريرة وابتياع عايشة
ام المومنين لها ولها زوج اسمه مغيث فلم يكن بيعها طلاقا لها ثم اعتقتها ام المومنين بعد ابتياعها
لها فلم يكن ذلك ايضا طلاقا لها بل خيرها حينيذ رسول الله عليه السلام في البقاء مع زوجها او فراقه
فصح بذلك ان بيع الامة ليس طلاقا لها وصح بذلك ان قوله تعالى الا ما ملكت ايمانكم استثنا
منقطع معناه لكن ما ملكت ايمانكم مما لم يحرم عليكم من ذوات المحارم وذوات الازواج
واللواتي في عدد فهو حلال لكم ٥ واما من قال بيع العبد طلاق لزوجته الامة فلا نعلم له
شيا يتعلق به فسقط هذا القول والحمد لله رب العالمين ٥ ثم نظرنا في المسبية مع زوجها او
دونه او يسبى هو دونها وخرجت الى ارض المسلمين ولها زوج في ارض الحرب ٥ فوجدناها لا
تخلو من ان تكون اذ سبيت او خرجت مختارة بقيت على دينها الكتابي وغير الكتابي او
اسلمت لا تخلو ضرورة من احد هذين الوجهين ولا ثالث هنالك فان كانت لم تسلم فقد
بينا في صدر كلامنا في النكاح من ديواننا هذا ان وطي الامة الكافرة كتابية كانت او غير كتابية
بملك اليمين لا يحل اصلا فاغنى عن اعادته لقول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن
ولامة مومنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولم يخص الله تعالى من هذا التحريم الا ما كان بالزواج
فقط لقوله تعالى والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
اذا اتيتموهن اجورهن وقد صح ان عقود نكاحات الكفار صحاح ودينها كان ولا يزول الا عن الكلام

مرانه

مسألة ومن ذلك من قال لامرأته قد وهبتك لأهلك فإنا روينا عن علي بن أبي طالب من طريق
حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن أبي طالب قال في المرأة توهب لأهلها إن قبلوها
فواحدة بائنة وإن ردوها فواحدة وهو أحق بها يعني رجعية ٥ ومن طريق الحجاج بن
المنهال نا يزيد بن إبراهيم هو التستري نا الحسن هو البصري قال كان رجال من أصحاب رسول
الله عليه السلام يقولون إن وهب امرأته لأهلها فإن قبلوها فقد بانت منه وإن هم ردوها عليه
فواحدة وهو أحق بها وقد روي هذا القول عن إبراهيم النخعي ٥ وقول آخر وهو مروي عن علي أيضا
وهو أنه إن قبلوها فهي واحدة وإن لم يقبلوها فليس بشيء ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال يعني في الموهوبة إن قبلوها فواحدة وإن لم
يقبلوها فليس بشيء ٥ وقال عطاء إن قبلوها فواحدة بائنة وإن لم يقبلوها فليس بشيء ٥ وقول
ثالث كما حدثنا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن أن زيد بن ثابت قال إن
قبلوها فهي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وإن ردوها فواحدة وهو أحق بها وهو
قول الحسن ٥ وقول رابع رويناه من طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عن عبد
الله بن عبيد الكلاعي وعبد العزيز بن عبيد الله قال الكلاعي عن مكحول وقال عبد العزيز
عن الشعبي عن مسروق ثم اتفق مسروق ومكحول في من وهب امرأته لأهلها قالا جميعا
إن قبلوها فهي طلقة وهو أملك بها وإن لم يقبلوها فلا شيء وروينا هذا أيضا عن الزهري
وهو قول أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ٥ وقول خامس كما روينا من سعيد بن منصور
نا المعتمر بن سليمان التيمي عن منصور عن إبراهيم قال كان يقال في الموهوبة لأهلها تطليقة
قال سعيد وأنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم بمثله وزاد لا ندري أبائنة أم رجعية ٥
وقول سادس روي عن ربيعة ويحيى بن سعيد وأبي الزناد فيمن وهب امرأته لأهله قالوا هي
ثلاث قبلوها أو ردوها ٥ وقول سابع قاله الأوزاعي قال هي طلقة واحدة قبلوها أو ردوها
وقول ثامن وهو قول الليث بن سعد من وهب امرأته لأهلها فالقضاء ما قضوا فإن كان وهبها
لهم وهو لا ينتظر قضاءهم فهو طلاق البتة ٥ وقول تاسع رويناه عن مالك وهو أنه قال
من وهب امرأته لأهلها فإن كانت مدخولا بها فهي طالق ثلاثا قبلوها أو لم يقبلوها وإن كانت
غير مدخول بها فهي واحدة فقط قبلوها أو ردوها ٥ وقول عاشر رويناه عن الشافعي
قال من وهب امرأته لأهلها فله نيته في الفتيا والقضاء فإن [illegible] لم يلزمه
طلاق وإن قال نويت اثنتين فهي اثنتان رجعيتان وإن قال نويت واحدة فهي واحدة رجعية
فإن قال نويت ثلاثا فهي ثلاث ٥

وقول

وقول حادي عشر وهو قول أبي حنيفة قال إن قال لامرأته قد وهبتك لأهلك أو قال لأبيك أو
قال لأمك أو قال للأزواج فإن كان هذا في غضب أو جوابا لها إذ سألته الطلاق ثم قال
لم أنو الطلاق صدق ولم يلزمه طلاق في الفتيا ولا في القضاء فإن قال نويت بذلك الطلاق فإن
نوى ثلاثا فهي ثلاث وإن نوى اثنتين بائنتين أو رجعيتين أو واحدة بائنة أو رجعية لم يكن
في كل ذلك إلا واحدة بائنة فقط إلا أن قال فلو قال لها وهبتك لخالتك أو قال لزيد أو لفلان
وذكر أجنبيا فليس بشيء ولا يلزمه بذلك الطلاق سواء نوى بذلك طلاقا ثلاثا أو أقل أو لم ينو
طلاقا كان ذلك في غضب أو في جواب سؤالها إياه الطلاق أو لم يكن ولا معنى لحكم أهلها الآن وهبها لهم
في ذلك ٥ وقول ثاني عشر وهو أن ذلك كله باطل لا يلزمه به طلاق أصلا نواه أو لم ينوه وهو قول أبي ثور
وأبي سليمان وأصحابنا قال أبو محمد أما قول أبي حنيفة فإنه من أوابد الدهر وتفريق ما سمع بأسخف
منه كل ذلك بلا دليل بعقل ولا قياس يضبط ولا رأي له وجه ولا نعلمه عن أحد قبله لا سيما إذا
أضيف هذا القول إلى قوله الذي ذكرناه في التخيير والتمليك وتلك التفاريق السخيفة ٥ وأما
قول مالك في التفريق بين المدخول بها وغير المدخول بها فما نعلمه عن أحد قبله ولا ندري أين وقع
لهم بالهبة أن يكون طلاقا ثلاثا وقالوا المدخول بها لا يحرمها إلا الثلاث قلنا وقد يحرمها
عندكم الواحدة البائنة فإن قالوا يتزوجها إن شاء قلنا وفي الثلاث يتزوجها بعد زوج وكذلك
غير المدخول بها يتزوجها في البائنة إذا شاء وشاءت ٥ ولا يحرم متزوجها في الأبد كما نعلم بالدخول
بها في عدتها قال أبو محمد وسائر الأقوال ما نعلم لشيء منها برهانا لا قرآنا ولا سنة ولا حجة
في سواهما وما كان هكذا فلا يجوز القول به ٥ ومن الباطل أن يهب حرة أو أمة غيره فهبته كما
والفساد لا حكم له إلا إبطاله والتوبة لله تعالى منه فصح الذي قلنا وبالله التوفيق مسألة
ومن باع عبده وله زوجة فهي زوجته كما كانت ومن باع أمته ولها زوج فهي زوجته كما كانت
وقد اختلف الناس في ذلك كما روينا من طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم قال سئل إبراهيم النخعي
عن الأمة تباع ولها زوج فقال كان عبد الله بن مسعود يقول بيعها طلاقها ويتلو هذه الآية
والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ٥ نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ
نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن حماد بن أبي
سليمان عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود أنه قال في قول الله تعالى والمحصنات من النساء إلا ما
ملكت أيمانكم ذوات الأزواج من المسلمات والمشركات ٥ ومن طريق وكيع عن المبارك بن فضالة
عن الحسن البصري عن أبي بن كعب قال بيعها طلاقها نا يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الله بن عبد
الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا سليمان

من طريق يحيى بن سعيد القطان نا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال يقول رجال في الحرام
هي حرام حتى تنكح زوجا غيره ولا والله ما قال ذلك علي انما قال علي ما انا بمحلها ولا بمحرمها
عليك ان شئت فتقدم وان شئت فتاخر ٥ وقول عاشر عن ابي حنيفة فانه قال اذا قال
لامراته انت علي حرام فان نوى طلقة واحدة او طلقتين او طلاقا دون عدد فهي في ذلك
طلقة واحدة بائنة لا اكثر فان نوى ثلاثا فهي ثلاث فان نوى يمينا فهي يمين فيه كفارة يمين
فان لم ينو شيئا فهو ايلاء فيه حكم الايلاء فان نوى الكذب صدق في الفتيا ولم يلزمه شيء ولا
يصدق في القضاء بل يكون ايلاء ولا بد ولا يكون ذلك ظهارا اصلا سوا نواه او قال ذلك
او لم ينوه ولا قاله ٥ وقول حادي عشر قاله مالك وهو انه من قال لامراته انت علي حرام
فان كانت مدخولا بها فهي ثلاث طلقات لا ينوى في ذلك وان كانت غير مدخول بها فانه
ينوى فان قال نويت واحدة فهي واحدة وان قال نويت اثنتين فهي اثنتان وان قال نويت
ثلاثا فهي ثلاث فان قال ذلك لغير امراته فليس بشي سوا قال ذلك لامته او لطعام
قال فلو قال كل حل علي حرام لم يحرم عليه بذلك شي الا زوجته فقط فان قال استثنيت
نسائي او امراتي بنفسي صدق في ذلك ٥ وقول ثاني عشر ليس التحريم بشي لا في الزوجة
ولا في غيرها ولا يقع بذلك طلاق اصلا ولا ايلاء ولا ظهار ٥ ولا تحريم ٥ ولا يجب في
ذلك كفارة اصلا ٥ كما روينا عن يحيى بن ابي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير انه سمع ابن
عباس يقول اذا حرم امراته ليس بشي لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ٥ ومن طريق وكيع عن
اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال ما ابالي حرمت امراتي او قصعة من ثريد ٥
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن صالح بن مسلم عن الشعبي انه قال في تحريم المراة
لهي اهون علي من نعلي ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف انه قال ما ابالي حرمتها يعني امراته او حرمت ماء النهر ٥ ومن طريق الحجاج
ابن المنهال نا همام بن يحيى نا قتادة ان رجلا جعل امراته عليه حراما فسال عن ذلك حميد بن
عبد الرحمن الحميري فقال له حميد قال الله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب وانت
رجل تلعب فاذهب فالعب ٥ وهو قول ابي سليمان وجميع اصحابنا قال ابو محمد اما قول مالك وابي حنيفة
فما نعلم احدا قبلهما قال بما قالا من تقسيم ما قسماه مع انه لا يويد قولهما قران ولا سنة صحيحة ولا
رواية سقيمة ولا قياس ولا راي له وجه وهم ما ندري احد وجه التفريق بين تحريم الامة وغيرها
والامة تحرم بالعتق كما تحرم الزوجة بالطلاق وكما يحرم المتاع بالصدقة وبيعه وبذ

تحل

تحل المطلقة ثلاثا بعد زوج فهلا قالوا بتحريمها في الابد كما قالوا في الناكح في العدة يدخل بها
فكان يكون اتم في التحريم وكذلك لا يعلم احد وجه الفرق بين تحريم الزوجة التي احلها الله تعالى
وبين تحريم الطعام الذي احله الله تعالى وقد سبقه الى ذلك عطاء وغيره واطرف شي تفريقهم
بين المدخول بها وغير المدخول بها وحجتهم في ذلك ان التي لم يدخل بها تبينها الواحدة فقلنا
لهم والمدخول بها عندكم انما تبينها الواحدة البائنة فما الفرق هذا العجب لو لا قول ابي
حنيفة ان نوى اثنتين فهي واحدة بائنة وان نوى ثلاثا فهي ثلاث واحتجوا في ذلك بان الطلاق
البائن لا يرتدف على الطلاق البائن ونسوا ان الخلع طلاق بائن وانه ان طلقها في عدتها
لحقتها طلقة اخرى بائنة فافحشوا التناقضهم ٥ وكذلك قوله ان نوى ايلاء او لم ينو شيئا فهو ايلاء
وان نوى الظهار لم يلزمه ظهار البتة ٥ شعري من اين خرج هذا الفرق وكذلك قول الشافعي ان
نوى طلاقا فهو طلاق وان نوى ايلاء لم يكن ايلاء وان نوى ظهارا لم يكن ظهارا هذا فرق لا يعرف
وجهه ٥ فان قيل للظهار والايلاء الفاظ لا يكونان الا بها قلنا وللطلاق الفاظ لا
يكون الا بها فان قالوا قد يكون الطلاق بغير لفظ الطلاق قلنا وقد يكون الظهار عندكم
بغير ظهر الام وقد يكون الايلاء عندكم بغير ذكر الالية بالله تعالى ولا فرق قال ابو محمد
وساير الالفاظ الموجبة للطلاق ولليمين وللظهار وللايلاء كلها اقوال لم يات بها نص قران
ولا سنة ولا حجة في سواها بل وجدنا الله تعالى يقول يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
فانكر تعالى تحريم ما احله الله والزوجة مما احل الله فتحريمها منكر والمنكر مردود لا حكم له الا التوبة
والاستغفار ٥ وقال تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام
لتفتروا على الله الكذب ٥ فمن قال لامراته الحلال له بحكم الله عز وجل هي حرام فقد كذب
وافترى ولا يكون عليه حراما بقوله لكن بالوجه الذي حرمها الله تعالى عليه ٥ صح عن رسول
الله عليه السلام انه قال من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وتحريم الحلال احداث حدث
ليس في امر الله تعالى فوجب ان يرد ولا فرق بين قول القائل امراتي علي حرام وبين قوله امراة
زيد لي حلال ولا فرق بين من حرم على نفسه لحم الكبش وبين من احل لنفسه لحم الخنزير فصح
ان التحريم باطل لا حكم للباطل الا ابطاله والتوبة منه وبالله تعالى التوفيق ولا يكون الحلال على من حرمه
كالميتة والدم ولحم الخنزير وذا هذا كذب ٥ بل هو الحلال كما كان ولا يكون حراما ابدا الا بنص قران او سنة

تحريم

ساقطة عن ابن عباس والثابت عنه كقولنا انه لا معنى للتخيير اصلا وانه ليس في التمليك
الا اقوال مختلفة عن زيد وابن عمر فقط لا ثالث لهما من الصحابة رضي الله عنهم الا قولا ذكر عن فضالة
ابن عبيد فيه ان القضاء ما قضت واثران من طريق عثمان وابن عباس موافقان لقولنا وانه
ليس في امرك بيدك الا اقوال مختلفة عن عمر وعلي وزيد وعثمان وابن عمر وابن عمرو وابي هريرة
وابن مسعود وابن الزبير ورجال لم يسموا من الصحابة وفي بعض هذه قول عن جابر بن
عبد الله لم يوافق ملك احدا منهم الا رواية عن ابن عمر صحت عنه في المناكرة فقط وشيئا
عن عمر لم تصح عنه ولم يوافق ابو حنيفة منهم احدا ووافقنا نحن قولا روي عن ابن مسعود
وعمر قال علي لا حجة في احد دون رسول الله عليه السلام واذ لم يات في القران ولا عن
رسول الله عليه السلام ان قول الرجل لامراته امرك بيدك او قد ملكتك امرك او اختاري
يوجب ان يكون طلاقا او ان لها ان تطلق نفسها او ان تختار طلاقا فلا يجوز ان يحرم
على الرجل فرجا اباحه الله تعالى له ورسوله عليه السلام باقوال لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله عليه السلام وهذا
في غاية البيان والحمد لله رب العالمين مسئلة ومن قال لامراته انت علي حرام او زاد على ذلك
فقال كالميتة والدم ولحم الخنزير او ما قال من ذلك فهو كله باطل وكذب ولا تكون عليه
بذلك حراما وهي امراته كما كانت نوى بذلك طلاقا او لم ينو وقد اختلف الناس في هذا فقال
علي وزيد بن ثابت وابن عمر هي بذلك القول طالق ثلاثا وهو قول الحسن ومحمد بن عبد
الرحمن بن ابي ليلى وروي عن الحكم بن عتيبة وقول اخر انها بذلك حرام عليه ولم يذكروا طلاقا
كما صح هذا عن علي بن ابي طالب وعن رجال لم يسموا من الصحابة رضي الله عنهم وعن ابي هريرة
وصح عن الحسن وخلاس بن عمرو وجابر بن زيد وقتادة انهم امروه باجتنابها فقط وقول
ثالث روي عن ابن مسعود ان كان نوى في التحريم الطلاق والا فهو يمين وهو قول
الحسن وطاوس والشافعي والزهري وقول رابع رويناه عن ابراهيم قال كان اصحابنا
يقولون في الحرام ان نوى ثلاثا فهي ثلاث وان نوى واحدة فهي واحدة بائنة وهو قول
سفيان الا انه قال وان نوى يمينا فهي يمين فان لم ينو شيئا فهي كذبة لا شيء فيها وقول خامس كذب
عن ابراهيم ان نوى واحدة او لم ينو شيئا فهي واحدة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث رويناه من نواه
من طريق وكيع عن الحسن بن حي عن المغيرة عن ابراهيم وان نوى اثنتين فهي اثنتان وقول سادس
ولو طلقها واحدة رويناه عن عمرو وهو قول حماد بن ابي سليمان وقول سابع وهو انه ظهار

فيه

فيه كفارة الظهار صح ذلك عن ابن عباس من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن
منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الرجل اذا قال حرام علي ان اكل او قال هذا
الطعام علي حرام قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا وهو
قول ابي قلابة وسعيد بن جبير ووهب بن منبه وهو قول عثمان البتي واحمد بن حنبل وقول
ثامن وهو ان التحريم يمين فيه كفارة يمين ثم اختلف هؤلاء فقالت طائفة منهم هي يمين مغلظة
ليس فيها الا عتق رقبة روينا ذلك عن ابن عباس وقال اخرون هي يمين فقط كما روينا من
طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير وايوب السختياني كلاهما عن عكرمة ان عمر
ابن الخطاب قال هي يمين يعني التحريم ومن طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا المقدمي نا حماد
ابن زيد عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال الحرام يمين نا عبد الله بن ربيع نا محمد
ابن معوية القرشي نا ابو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي نا ابو الوليد الطيالسي نا الليث بن
سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن هبيرة عن قبيصة بن ذويب قال سالت زيد بن ثابت
وابن عمر عمن قال لامراته انت علي حرام فقالا جميعا كفارة يمين ومن طريق عبد الرزاق
عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان ابن مسعود قال في التحريم هي يمين يكفرها
ومن طريق مسلم نا زهير بن حرب نا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام الدستوائي قال كتب الي
يحيى بن ابي كثير يحدث عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحرام يمين يكفرها
وروينا ايضا ذلك عن ابي بكر الصديق وعائشة ام المؤمنين وهو قول عكرمة وعطاء روينا ذلك من
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء من قال لامراته انت علي حرام قال يمين قال ابن جريج فقلت
له وان اراد الطلاق قال قد علم مكان الطلاق قال عطاء ولو قال انت علي كالدم او كلحم الخنزير فقال
عطاء هو كقوله انت علي حرام وهو قول مكحول وقتادة كقول عطاء في كل ما ذكرناه ومن طريق قتادة
عن الحسن ان قال كل حلال علي حرام فهي يمين هكذا كان يفتي قتادة وهو قول الشعبي ومن
طريق وكيع عن سفيان الثوري عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب قال الحرام يمين يكفرها وهو
رسول قول سليمان بن يسار وجابر بن زيد وسعيد بن جبير ومن طريق الحجاج بن المنهال نا جرير بن حازم
قال سالت نافعا مولى ابن عمر عن الحرام الطلاق هو قال اوليس قد حرم الله عليه السلام جاريته
فامره الله تعالى ان يكفر يمينه ولم يحرمها عليه وروي عن طاوس ايضا وهو قول الاوزاعي
وابي ثور وروينا عن الحسن انه قال هو في غير الزوجة يمين وقول تاسع وهو التوقيف كما روينا

في التخيير اتفاقا. وأما أبو حنيفة فقال إن قال لها اختاري فخيرها ثم قال لم أرد طلاقا
فإن كان ذلك في رضا لم يجر فيه ذكر طلاق كان القول قوله مع يمينه ولا خيار لها فإن
كان في غضب فيه ذكر طلاق أو لم يجر فيه ذكر طلاق أو كان في رضا ذكر فيه طلاق لم
يلتفت دعوى الزوج وكان لها الخيار فإن اختارت زوجها فهي امرأته وبطل خيارها
وإن اختارت نفسها فهي طالق واحدة بائنة لا تكون رجعية أصلا ولا أكثر من طلاق؟
واحدة سواء نوى أكثر من واحدة أو لم ينو سواء اختارت أكثر من واحدة أو اختارت
واحدة رجعية ثم لهم من التخاليط في حركاتها وأعاجيبها ما يطول ذكرها إلا أنها من
عجائب الدنيا قد ذكرناها في الإيصال. وقال مالك إن خيرها فاختارته فهي امرأته
وقد بطل خيارها فإن اختارت نفسها فهي طالق ثلاثا ولا بد سواء قالت أردت
الطلاق أو قالت لم أرد الطلاق وليس له أن يناكرها ولا يلتفت نيته أصلا فلو
طلقت نفسها واحدة أو اثنتين فليس بشيء ولا يلزمه ذلك وليس لها إلا اختيار
زوجها أو أن تطلق نفسها ثلاثا ولا بد إلا أن يخيرها وقد عزم على طلاقها أو مخالعتها
فها هنا إن اختارت نفسها فهي طلقة واحدة بائنة ولذلك لو قال لها اختاري في
طلقة فها هنا ليس لها إلا طلقة واحدة رجعية هذا كله في المدخول بها فلو خيرها قبل
أن يدخل بها فهي إن اختارت نفسها طلقة واحدة فقط فلو قالت التي لم يدخل بها قد
اخترت نفسي بثلاث طلقات فقال هو لم أرد إلا واحدة فهي واحدة قال فلو قالت المدخول
بها قد قبلت أمري لم يكن طلاقا إلا أن تقول هي أردت الطلاق فيكون ثلاثا ولا بد لا أقل
من ذلك فلو قالت له قد خليت سبيلك فهي ثلاثا ولا بد واختلف قوله في المخيرة تقوم
في مجلس التخيير قبل أن تختار شيئا فمرة قال بطل خيارها بخلاف التمليك ثم رجع فقال لها الخيار بلغ
حتى توقف فتختار أو تترك فلو وطئها مكرهة لم يبطل خيارها فلو وطئها طائعة بطل
خيارها. قال أبو محمد ذكر هذه الأقوال يغني عن تكلف الرد عليها لشدة اختلاطها
وبالجملة فلم يقل أحد قبله بهذه التقسيمات وإنما تعلق بقول من أحد أقوال ثلاثة رويت
عن زيد إذا اختارت نفسها فهي ثلاث فقط وخالفه في ذلك القول نفسه في الفرق بين المدخول
بها وغير المدخول بها وفي تسوية زيد بين التخيير والتمليك فبطل تعلقه بزيد وقد خالف هذا
القول قولا لزيد آخر وقولا لعمر وقولا لعلي وكل هذه أقوال لا حجة في تصحيحها من قرآن ولا
سنة ولا معقول ولا قول متقدم لم يخالفه فيه من هو مثله ولا قياس ولا رأي له وجه يعقل

واحج

واحتج من رأى التخيير [...] الطلاق بأن رسول الله عليه السلام خير نساءه وأنه
أما المالكيون فلا يتعلق لهم بذلك أصلا لأنهم يقولون لا يكون التخيير إلا في البقاء أو في طلاق
الثلاث ويقولون إن طلاق الثلاث بدعة ومعصية فكيف يجوز عندهم أن يخير رسول الله
عليه السلام في إنفاذ معصية حاش لله من هذا وقال بعضهم إنما خيرهن بين الدنيا والآخرة
فقلنا قد بطل تعلقكم في أن للتخيير تأثيرا في الطلاق بتخييره عليه السلام نساءه إذ لم
يخيرهن عندكم تخييرا يكن به إن اخترن الطلاق طوالق وأما غيرهم فنقول إن الآية نفسها
تبطل قولكم لأن نصها وإن كنتن تردن الحياة وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن
سراحا جميلا وإنما نص الله تعالى على أنه عليه السلام إن أردن الدنيا ولم يردن الآخرة طلقهن
حينئذ من قبل نفسه مختارا للطلاق لا أنهن طوالق بنفس اختيارهن الدنيا ومن
ادعى غير هذا فقد حرف كلام الله تعالى والحكم في حكم الآية كذبا محضا ليس فيها منه نص ولا
دليل. وموه بعضهم بأخبار موضوعة منها ما رويناه من طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر ويحيى
ابن عبد الله كلاهما عن ربيعة أن واحدة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم اختارت نفسها فكانت
البتة. وعبد الجبار بن عمر ويحيى بن عبد الله هالكان ثم هو مرسل. ومن طريق ابن وهب
عن عبد الجبار بن عمر ويحيى بن عبد الله عن الزهري أن النبي عليه السلام إذ خير نساءه اختارت امرأة
منهن نفسها فذهبت. وعبد الجبار ويحيى قد ذكرناهما وهو مرسل أيضا. ومن طريق ابن وهب عن ابن
لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن شعيب بنحو ذلك قال وهي بنت الضحاك العامرية
ابن لهيعة لا شيء وهو مرسل أيضا وما تزوج عليه السلام قط بنت الضحاك إنما هو كذب ووضع من طرق سيما
فهذه الفضائح الجمة أتت بالزور. ورويناه من طريق مسلم نا حرملة بن يحيى نا ابن وهب
نا يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة قالت لما نزلت
آية التخيير وأن رسول الله عليه السلام تلاها عليها فقالت فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة
قالت ثم فعل أزواج النبي عليه السلام مثل ما فعلت. ومن طريق مسلم نا إسحاق بن منصور نا عبد الرحمن هو
ابن مهدي عن سفيان الثوري عن عاصم الأحول وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة
أم المؤمنين قالت خيرنا رسول الله عليه السلام فاخترناه فلم يعده طلاقا. قال أبو محمد قد تقصينا كل
هذه الآثار وأوردنا عظيم كذب من ادعى الإجماع في شيء من ذلك ووقفنا على أنه ليس في التخيير شيء إلا
عن عمر وعلي وزيد أقوال مختلفة فيها كل واحد منهم صاحبه وآثار لا يصح عن ابن مسعود وآثار

ان شاء الله تعالى وهو انه قال من ملك امراته امرها فسواء كانت بالغا او غير بالغ اذا
كان مثلها يفهم ما يجعل اليها فهي طالق ثلاثا وله ان يناكرها فان ردت امرها اليه
فلا حكم لها فان طلقت نفسها اكثر من واحدة فقال لم املكك الا واحدة او يقول لم ارد
الطلاق ويماره في المناكرة ويحلف هو ويقولون طلقة واحدة باينة قال فلو قال
لها عددا من الطلاق فهي طالق ثلاثا قال فلو قال لامراته قد ملكتك امرك فليس
له ان يرجع عن ذلك ولا ان يوقفها هو لتقضي او تترك انما القضاء اليها حتى يوقفها
السلطان فتقضي او تترك فيبطل ما جعل اليها ان تركت قال علي لم نوافق في هذا الا بان ذلك
قولا من اقوال ثلاثة لابن عمر في التكرير خاصة وسائر اقواله في ذلك لا سلف له فيها
وقد خالفه زيد صح عنه ذلك وليس في التمليك ايجاب طلاق عن احد من الصحابة رضي الله عنهم
الا عن ابن عمر وزيد فقط وذكره بعض الناس عن فضالة بن عبيد والذي نقول به فانا
رويناه من طريق ابي عبيد نا عبد الغفار بن داود نا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان رملة
ابنة شيبة كانت تحت محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق فملكها امرها فقالت انت طالق ثلاث
مرات فقال عثمان بن عفان اخطات لا طلاق لها ان المراة لا تطلق ومن طريق عبد الرزاق
نا ابن جريج اخبرنا ابو الزبير ان مجاهدا اخبره ان رجلا جاء الى ابن عباس فقال ملكت امراتي
امرها فطلقتني ثلاثا فقال ابن عباس خطا الله نوءها انما الطلاق لك عليها وليس لها عليك عليك
وهذا في غاية الصحة عن ابن عباس ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سالت عبد الله بن طاوس
كيف كان ابوك يقول في رجل ملك امراته امرها اتملك ان تطلق نفسها ام لا قال كان يقول ليس كان م
الى النساء طلاق فقلت له فكيف كان ابوك يقول في رجل ملك رجلا امر امراته ايملك الرجل
ان يطلقها قال لا وهو قول ابي سليمان وجميع اصحابنا واما التخيير فصح عن عمر بن الخطاب
قال ان اختارت نفسها فواحدة رجعية وان اختارت زوجها فهي امراته كما كانت ورويناه
من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان ان علي بن ابي طالب
خالف عمر في ذلك ثم رجع الى قول عمر اذ ولي الخلافة ورويناه هذا القول عن ابن عباس ولم يصح عنه
وصح عن عطاء وعمر بن عبد العزيز وابرهيم وصح عن جابر بن عبد الله ان اختارت نفسها فواحدة رجعية و
فان كرر ذلك ثلاث مرات كان لكل اختيار طلقة ثلاثا فان وطيها قبل زوج غيره فعليه
الرجم ورويناه ان عليا رجع عن موافقة عمر الى هذا القول اذ ولي الخلافة من طريق وكيع والحجاج

ابن المنهال كلاهما عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان عن علي وصح هذا القول عن قتادة
وصح عن علي ايضا انها ان اختارت نفسها لم تحل له ولا لغيره ان يخطبها في العدة من تلك
الطلقة رويناه هذه الزيادة من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو ان علي بن ابي طالب
قال ان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق بها وقول ثالث صح عن زيد بن ثابت وهو ان
اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة رجعية وبه يقول مسروق كما رويناه
من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا داود بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق انه كان
يقول مثل قول زيد ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة وقول
رابع وهو انه اذا خيرها فطلقت نفسها ثلاثا فهي واحدة رويناه هكذا ايضا من طريق
سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن زيد بن ثابت قال
اذا خير الرجل امراته فطلقت نفسها ثلاثا فهي واحدة ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن يحيى بن ابي كثير قال اخبر محمد بن عبد الرحمن ان رجلا خير امراته فطلقت نفسها ثلاثا فسال زيد بن ثابت
فجعلها زيد واحدة وهو املك برجعتها قال فذكرت ذلك لايوب فقال بلغني نحو هذا عن زيد
وقول خامس رويناه عن ابن مسعود من طريق لا تصح لان فيها جابر الجعفي ان خيرها مرة ثم مرة
ثم مرة وهي ساكتة فقالت في المرة الثالثة قد اخترت نفسي فهي طالق ثلاثا ورويناه عن ابرهيم
النخعي والشعبي انهما قالا ان كرر تخييرها ثلاث مرات فاختارت فواحدة وقول سادس
رويناه عن جابر بن زيد في التي يخيرها زوجها القضاء ما قضت وصح عن ابن مسعود وجابر بن
عبد الله والنخعي والشعبي وجابر بن زيد ومكحول وعطاء ان قامت من مجلسها قبل ان تقضي فلا
قضاء لها ورويناه عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وايوب السختياني والزهري
ان التخيير والتمليك سواء وقول سابع وبه نقول رويناه من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن رجل جعل امر امراته بيدها فقالت انت طالق انت طالق انت طالق
فقال ابن عباس خطا الله نوءها لا ادري ما الخيار قال ابو محمد هذا اصح ما روي في ذلك عن ابن
عباس واما الزيادة التي رواها قوم في هذا الخبر من ان ابن عباس قال لو قالت انا طالق ثلاثا
لكان كما قالت او الا طلقت نفسها ثلاثا فلا يصح لانه انما رواها الحكم بن عتيبة وحبيب
ابن ابي ثابت ومنصور وكلهم لم يلق ابن عباس ورويناه ايضا من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس
الا قالت انا طالق انا طالق وهذا خبر لم يسمعه عمرو من ابن عباس لانه انما رواه عن عكرمة خلاف
هذا عن ابن عباس وبهذا يقول ابو سليمان واصحابنا قال ابو محمد وقد ذكرنا قول سفيان والشافعي

الصحابة والتابعين فباطل وانه في قوله هذا لم يوافق احدا منهم وهو قول لم يسبق اليه لم
يعرف عن احد قبله ولا دليل له على شي منه لا من نص ولا من قياس ولا من قول يعقل
واما ما الذي قال امرك بيدك والتمليك سوا قال من قال لامراته امرك بيدك فقالت قد
قبلت فقد طلقت الا ان تقول هي لم ارد طلاقا قال فلو جعل امر امراته بيد امراة له
اخرى فطلقتها ثلاثا فهي طالق ثلاثا وله ان يناكرها فيقول لم ارد الا واحدة او تقول
لم ارد الا اثنين فالقول قوله مع يمينه وتكون واحدة باينة قال فلو قال لامراته قد
ولينك امرك ان شا الله فقالت هي قد فارقتك ان شا الله فهو طلاق فلو قال ما كنت الا
لاعبا وقالت هي ما كنت الا لاعبة ما اردنا طلاقا فالقول قول الرجل مع يمينه قال
فلو قال لها امرك بيدك فاخذت شقتها ومضت الى اهلها وخرج هو الى سفر ولم يكن غير
هذا قالوا قد طلقت قال فلو امرك بيدك او ملكها فطلقت نفسها واحدة فقال هو لم انو
الا ثلاثا لم يلزمه الا واحدة فاعلموا ايضا ان هذا القول غير موافق لقول احد من الصحابة
ولا من التابعين الا رواية عن عمر لم تصح رويناها من طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن
عبد الكريم ابي امية ان رجلا جعل امر امراته بيدها في زمان عمر بن الخطاب فطلقت نفسها
ثلاثا فقال هو والله ما جعلت امرها بيدها الا واحدة فترافعا الى عمر فاستحلفه عمر بالله
الذي لا اله الا هو ما جعلت امرها بيدها الا واحدة فحلف فردها عمر اليه محمد بن
راشد متكلم فيه وعبد الكريم ابو امية غير ثقة ولم يدرك عمر والصحيح عن عمر خلاف ذلك كما ذكرنا
من اقواله والاسانيد في ذلك قد ذكرناها في كتاب الايصال وانما قصدنا هاهنا الاختصار
واما سائر تقاسيمه فلا سلف له فيها وايضا فان هذه الرواية عن عمر خالفه فيها لان
عمر جعلها رجعية وجعلها مالك باينة فخرج عن قول جميعهم ولكن ايضا جعلها مروان
والقاسم بن محمد رجعية وقد روينا ذلك ايضا من طريق ثابتة عن ابن عمر يعني المناكرة
من طريق سعيد بن منصور فصح انه راي مجرد لا دليل عليه لا من نص ولا من قول متقدم
ولا من قياس ولا من راي يعقل وقال سفين الثوري والشافعي هو ما نوى فان قال لم انو طلاقا
فهو كما قال وكذلك ان رد الامر اليه فان طلقت نفسها او اختارت نفسها فاي شي قالت لم
يلزمه الا طلقة واحدة رجعية فقط وهكذا قالا في التخيير والتمليك قال ابو محمد فكل
هذه الاقوال فاسدة لا دليل عليها ولا يصح شي منها عن احد ممن روي عنه من الصحابة رضي الله

عنهم

عنهم انه يقع به طلاق فلم يكونوا بين من صح عنه ومن لم يصح عنه الا الشعبي ثم اختلفوا
كما ترى وليس قول بعضهم اولى من قول بعض ولا اثر في شي منها الا اثرا رويناه من طريق
احمد بن شعيب انا علي بن نصر الجهضمي نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد قال قلت لايوب
السختياني هل علمت احدا قال في امرك بيدك انها ثلاثا غير الحسن قال لا اللهم غفرا
الا ما حدثني قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال ثلاث
قال ايوب فلقيت كثيرا مولى ابن سمرة فسالته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فاخبرته
فقال نسي قال ابو محمد كثير مولى ابن سمرة مجهول ولو كان مشهورا بالثقة والحفظ
لما خالفنا هذا الخبر وقد اوقفه بعض رواته على ابي هريرة والذي نقول به هو قول
ابي سليمان واصحابنا كما رويناه من طريق ابي عبيد نا ابو بكر بن عياش نا حبيب بن ابي ثابت
ان رجلا قال لامراته ان ادخلت هذا العدل البيت فامر صاحبتك بيدك فادخلته ثم
قالت هي طالق فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فابانها منه فمروا بعبد الله بن مسعود فاخبروه
فذهب بهم الى عمر فقال يا امير المومنين ان الله تعالى جعل الرجال قوامين على النسا ولم
يجعل النسا قوامات على الرجال فقال عمر فما ترى قال اراها امراته قال عمر وانا
ارى ذلك فجعلها واحدة قال ابو محمد قد يكون ان عمر امضاها حلفه والا فقد رجع
الى قول ابن مسعود في انه لا ينفذ طلاق من جعل الزوج امر امراته بيده ومن طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا رجل قال لامراته امرك بيدك بعد يوم او يومين قال
ليس هذا بشي قلت فارسل النهار رجلا ان امرها بيدها يوما او ساعة قال ما ادري
ما هذا ما اظن هذا شيا قلت لعطا املكت عايشة حفصة حين ملكها المنذر بن
الزبير امرها فقال عطا لا انما عرضت عليها ايطلقها ام لا ولم يملكها امرها واما
التمليك فقد صح عن ابن عمر انه قال القضا ما قضت وله ان يناكرها فان ناكرها حلف
وله ما نوى وقد روي عنه قول ثالث ان التمليك نفسه طلاق رويناه من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة ان ابن عمر قال من ملك امراته طلقت وعصا ربه وهو قول الحسن وقول
رابع صح عن زيد بن ثابت ان ملكها نفسها فطلقت نفسها ثلاثا فهي واحدة رجعية
وقد ذكرنا قول سفين والشافعي وابي حنيفة في التمليك ولمالك اقوال في التمليك
لم نذكرها

المعيبة بلا شك فاذ لم تبن زوجها فلا زوجية بينهما اولا. واما الحنفيين فقد تناقضوا
هاهنا لانهم قلدوا روايات لا تصح عن عمر وعثمان في الفسخ بالعنانة وتورث المطلقة
ثلاثا وهذه روايات كتلك عن عمر والخلاف هنالك موجود كما هو هاهنا ولا فرق
وبالله تعالى التوفيق مسئله واما من فسخ النكاح بزناه بحريمتها او بزنا ابنه بها
فكما روينا من طريق سفين الثوري عن الاغر بن الصباح عن خليفة بن الحصين عن ابي نصر
عن ابن عباس ان رجلا قال له انه اصاب ام امراته فقال له ابن عباس حرمت عليك امراتك
وللامعدان ولد له امراته سبع اولاد كلهم بلغ مبلغ الرجال ومن طريق يحيى بن سعيد سبعة
القطان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين انه قال في من فجر
بام امراته فقد حرمت عليه امراته وصح هذا القول عن عطا والحسن والحكم بن عتيبة وحماد
ابن ابي سليمان وابرهيم النخعي والشعبي ومن طريق وكيع عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد
عن مجاهد قال اذا قبلها او لامسها او نظر الى فرجها من شهوة حرمت عليه امها وابنتها
وهو قول ابي حنيفة وصح عن جابر بن زيد اذا زنا باخت امراته حرمت عليه امراته
وصح ايضا عن قتادة ولم يرها تحرم الا بالوطي لا بالمباشرة وصح ايضا عن طاوس وروي
عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن مغفل وهو
قول سفيان الثوري والاوزاعي واحد قولي مالك وقال اخرون لا تحرم عليه وصح ذلك
عن ابن عباس رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان والحجاج بن المنهال قال يحيى نا
هشام الدستوائي وقال الحجاج نا حماد بن سلمة ثم اتفق هشام وحماد كلاهما عن قتادة عن
عكرمة عن ابن عباس انه قال فيمن زنا بام امراته بعد ان دخل بها انه تخطا حرمتين ولم تحرم
عليه امراته ومن طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى عن قتادة عن خلاس بن عمرو
عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه اتاه رجل فاخبره انه تزوج ابنة رجل فسماه بعينها فلم يدخل عليه
اختها فلم يرد التي ادخلت عليه وان يدخل عليه التي تزوج وان لا يقربها حتى تتم عدة
التي ادخلت عليه اولاه وروينا من طريق هشيم خبرا غير هذا كما اوردناه ثم قال نا
ابو يونس عن الحسن انه كان يقول ذلك ونا عبيدة عن ابرهيم انه كان يقول ذلك وقال ابو محمد
وانا اثبت هذه الرواية عن ابرهيم وروي عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومجاهد
وسعيد بن جبير وصح عن الزهري ويحيى بن سعيد وهو قول الشافعي وابي سليمان واصحابهما
واحد قولي مالك وقد تقدم كلامنا في هذه المسالة فاغنى عن رداده مسئله ومن خير امراته
فاختارت

واختارت نفسها او اختارت الطلاق او اختارت زوجها او لم تختر شيا فكل ذلك لا شي وكل ذلك
سوا ولا تطلق بذلك ولا تحرم عليه ولا لشي من ذلك حكم ولو كرر التخيير وكررت هي اختيار نفسها
او اختيار الطلاق الف مرة وكذلك ان ملكها امر نفسها او جعل امرها بيدها ولا فرق فصح عن
عمر بن الخطاب وابن مسعود فيمن جعل امر امراته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا او طلقته ثلاثا
انها طلقة واحدة رجعية وصح ايضا عن زيد بن ثابت وعن مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقول
اخر وهو ان القضا ما قضت صح ذلك عن عثمان بن عفان ومن طريق سعيد بن منصور
عن ابن عمر ومن طريق غيره عن عبد الله بن الزبير وروي عن علي وابن عمر منقطعا عنهما وصح
عن عبد الله بن الحارث بن ابي ربيعة وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وصح عن ام سلمة
وعايشة ام المومنين وقريبة اخت ام سلمة وعبد الرحمن بن ابي بكر الصديق ان جعل امرها بيدها
فردته الى زوجها فهي امراته كما كانت وقول ثالث ان اختارت الفراق او نفسها فهي واحدة
بائنة وان ردته الى زوجها فاختارته فهي طلقة رجعية صح عن علي وزيد بن ثابت ورجال
من الصحابة وعن الحسن البصري وقول رابع ان القضا ما قضت وله ان يناكرها فيحلف
ويقضى له بما حلف انه نواه وتكون طلقة رجعية روي عن عمر بن الخطاب ولم يصح وصح عن ابن عمر
وصح عن القاسم بن محمد ومروان وقول خامس هو ثلاث بكل حال صح عن الحسن عن رجال
من الصحابة رضي الله عنهم وفيه ابن مسنده وقول سادس من جعل امر امراته بيد اخر فطلقها فليس
بشي روي عن ابن مسعود وقول سابع من قال لامراته امرك بيدك فقالت قد حرمت عليك
حرمت عليك فهي واحدة رويناه من طريق سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد ولم يصح عنه
ورويناه من طريق ابن ابي ليلى عن الشعبي ان امرك بيدك واختاري نفسك سوا في قول
زيد وابن مسعود وعلي وصح عن الشعبي انه قوله وعن النخعي واما المتاخرون فان
ابا حنيفة قال امرك بيدك والتمليك والتخيير سوا فاذا ملكها امرها او قال اختاري او
امرك بيدك ثم قال لم انو طلاقا فان كان في غضب فيه ذكر طلاق او ليس فيه ذكر طلاق
لم يصدق وان كان في رضا لم يلزمه شي بما تقضي هي به فان كان في غضب دون النوا...
فلا شي في امراته فلو كان في غضب فطلقت ثلاثا الا في اختاري فانها لا تكون الا واحدة
بائنة سوا نوى ذلك او اقل او نوى طلاقا رجعيا او لم ينوه وان قال نويت اثنتين او قال
نويت الطلاق بلا عدد او قال نويت واحدة بائنة او قال نويت واحدة رجعية او قال لم انو طلاقا
اصلا فكل هذا سوا ولا يلزمه في كل ذلك الا واحدة بائنة ولا بد فاعلموا ان ذلك ما نواه به عن

وعمر بحضرة كلهم ثم قالوا انهم لا يردون من العمى وعمر قد سوى بينه وبين البرص
بالرواية الثابتة عنه انه رد بالجذام والبرص والجنون فان كانت تلك حجة فهذه حجة
وان لم تكن هذه حجة فتلك ليست حجة والا فهو تلاعب بالدين فان قالوا لم تبلغ تلك الرواية
مالكا والشافعي قلنا فقد بلغتكم فقولوا بها او ارجعوا عن تلك والا فاحتجاجكم بعمر تلا
عب كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ورابعها انهم يردون النكاح بذلك
قبل الدخول ولم يات ذلك عن عمر في شيء من الروايات الا رواية مكذوبة من طريق عبد
الملك بن حبيب وهو هالك عن اصبغ ابن الفرج عن ابن وهب ان عمر وانما جاءت سائر
الروايات برجوعه بالصداق على وليها فقط كما يقول الاوزاعي وابو عبيد وخامسها
انه روي عن عمر كما اوردنا في المعتوه يبعث بامراته انه يطلقها منه وليه وهم لا يقولون
بهذا فمن اقدم على خلاف عمر في خمسة مواضع اجوز له ان يقلد عمر في موضع واحد
مما جاء عنه وهو الرجوع على بعض الاولياء واما الشافعي فلا ولا في موضع واحد
واما علي فانه جاء عنه ثلاث روايات احداها انه لا رد له في شيء من ذلك وهو قولنا
والثانية من تلك الطريق انه مخير قبل الدخول بين فسخ او امضاء وانه لا خيار له بعد
الدخول وهي ايضا انه ان شاء طلق وان شاء امسك وهو قول روي عن الشعبي ورواية
ثالثة في غاية السقوط لانها عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة ولا تجوز الرواية عنه ان النكاح
مردود جملة فالمالكيون والشافعيون مخالفون لجميع هذه الاقوال واما ابن عباس
ففي رواية عبد الملك بن حبيب وهو هالك واما فيها ايضا رد النكاح جملة دون ذكر
صداق او شيء منه فبطل تعلق هاتين الطائفتين بشيء مما روي عن احد من الصحابة في
ذلك ولاح انهم لا حجة لهم وقد اتينا من قول مالك والشافعي في ذلك بما لا يحفظ عن احد قبلهما
من ان قول مالك ترد الى ربع دينار وقول الشافعي ترد الى صداق مثلها وبقي الكلام مع من لعله
يتعلق في ذلك بما روي عمن دون من ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم فاول ذلك انه لا يصح في ذلك شيء عن احد من
الصحابة واما الرواية عن عمر وعلي رضي الله عنهما فمنقطعة وعن ابن عباس من طريق من لا
خير فيه ثم لو صح لكان لا حجة فيه لانه لا حجة في قول احد دون رسول الله عليه السلام مع اختلاف
تلك الروايات على انقطاعها فقد جاء عن علي ما يوافق قولنا فليس ما روي من خلاف
ذلك بحجة اذ انما هو قول لعله وجدنا بعض المتاخرين منهم قد احتج في ذلك بان النكاح
يشبه البيوع والبيوع ترد بالعيوب فوجب رد النكاح بذلك قال ابو محمد وهذا قول
لا يسوغ التمويه به الا لمن قال بقول ابي ثور والزهري وشريح واما المالكيون والشافعيون فلا
لانهم خصوا اربع عيوب دون سائر العيوب وهذا ترك للقياس المذكور جملة ثم نقول لمن قال
بقول ابي ثور والزهري وشريح ما ندري في اي وجه يشبه النكاح البيوع بل هو خلافه جملة لان

البيع

بلغ مقابلة

البيع نقل ملك وليس في النكاح ملك اصلا والنكاح جائز بغير ذكر صداق ولا يجوز البيع
بغير ذكر ثمن والخيار جائز عندهم في البيع مدة مسماة ولا يجوز في النكاح والبيع بترك
رؤية المبيع وترك وصفه باطل لا يجوز اصلا والنكاح بترك رؤية المنكوحة والبيع
وترك وصفها جائز والنكاح عند المالكيين جائز على بيت وخادم وصفا غير موصوفين
ولا يجوز ذلك في البيوع فبطل تشبيه النكاح بالبيع جملة وقال بعضهم لا يجوز توفية
حقوق النكاح مع الجنون ولا تطيب النفس على مجامعة برصاء او مجذومة ولا يقدر
على جماع قرناء وانما تزوجها للجماع فقلنا ولا يجوز توفية حقوق النكاح مع الفسوق والنشز
وسوء الخلق ومع البكم والصمم ومع ضعف العقل فردوا منها فان قالوا قد يتوب من الفسق
قلنا وقد يبرأ من الجنون واما طيب النفس على الجماع فوالله ان نفس كل احد لا تطيب على من بها
خال جسدها لمعة من برص ولم يصبها وجع في الشهر مرة منها على الزانية وتطيب على العجوز
السوداء الشوهاء وعلى من بها اكلة في وجهها او ثالول ضخم او حدب في الصدر او الظهر
او نحو هذا مما لا اشكال فيه عند احد وهذه آراء فاسدة انما هو النكاح كما امر الله تعالى اما
امساك بمعروف او تسريح باحسان الا ان ياتي نص صحيح فيوقف عنده وقد ذكر بعضهم الخبر
المروي وفر من المجذوم فرارك من الاسد قلنا ليس على الامر بالفرار ثم لو كان كذلك لفسخوا
النكاح بحدوثه باحدهما بعد سنين وهم لا يفعلون هذا وايضا فمن اين اضفتم اليه الابرص
وقال بعضهم لا يؤمن من المجنون قتل صاحبه قلنا هذا في الفاسق بلا اشكال اخوف فردوا
النكاح بالفسق فسد قولهم جملة فان موه مموه بما روينا من طريق سعيد بن منصور
نا ابو معاوية الضرير نا جميل بن زيد الطائي عن زيد بن كعب بن عجرة قال تزوج رسول الله
عليه السلام امراة من بني غفار فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها راى بكشحها بياضا
فقال النبي عليه السلام البسي ثيابك والحقي باهلك قال ابو معاوية محمد نا رجل عن جميل بن زيد عن زيد
بن كعب بن عجرة انه صلى الله عليه وسلم امر لها بالصداق قال ابو محمد هذا من رواية
جميل بن زيد وهو ساقط متروك جملة عن زيد بن كعب وهو مجهول لا يعلم لكعب بن عجرة ولد
اسمه زيد ثم هو مرسل ثم لو صح لم يكن مخالفا لقولنا لاننا لا نمنع الزوج من الطلاق قبل
الدخول وبعده ان شاء قال علي فان اشترط السلامة في عقد النكاح فوجد عيبا اي
عيب كان فهو نكاح مفسوخ مردود لا خيار له في اجازته ولا صداق فيه ولا ميراث
ولا نفقة دخل او لم يدخل لان التي ادخلت عليه غير التي تزوج ولا السالمة غير

عظيم اما لها مثل من حل المورد تبول منه قلت عمر بن عبد العزيز ان كان الذين زوجوه
علموا الذي بها فاغرمهم صداقها لزوجها وان كانوا لم يعلموه فليس عليهم الا ان
يحلفوا بالله ما علمنا ذلك ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن المثنى بن الصباح
ان عدي بن عدي قال كتبت الى عمر بن عبد العزيز في امراة من ثقيف لا يقدر عليها
الرجال قلت له ان استحلف الولي ما علم فان حلف فاجز النكاح وان لم يحلف
فاحمل عليه الصداق ٥ ومن طريق ابن وهب عن عامر بن مرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن
كلاما معناه في من تزوج من بها جذام او برص او داء فرج ان الولي ان حلف انه
ما علم بذلك فلا غرامة عليه ويرد على الزوج صداقه الا ان يتعاضهم بذلك بشيء ٥
ومن طريق ابن وهب ثنا عبد الاعلى بن سعيد الجيشاني ان محمد بن علقمة المهري حدثه
انه تزوج امراة فدخل بها فراى باصل فخذها وضحا من بياض فقال لها حذري عليك
ملحفتك ٥ ثم كلم عبد الله بن يزيد بن حذام فكتب له الى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر في
ذلك ان يستحلف الزوج في المسجد بالله ما تلذذ منها بشيء منذ راى ذلك ويحلف
اخوتها انهم لم يعلموا بالذي بها قبل ان يزوجوها فان حلفوا اعطيت المراة ربع الصداق
وذهبت طائفة الى ان العمى وغير ذلك من العيوب كذلك ٥ كما روينا من طريق وكيع عن سفيان
الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال اذا تزوجها
برصاء او عمياء فدخل بها فلها الصداق ويرجع على من غره ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال خاصم رجل الى شريح فقال ان هولاء قالوا انا نزوجك
احسن الناس فجاؤوني بامراة عمشاء فقال شريح ان كان دلس لك بعيب لم يجز ٥ وروي عن الزهري
انه يرد النكاح من كل داء عضال ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال في هذه العيوب في النكاح
ما كان يشبهها فهو مثلها ٥ وهو قول ابي ثور ٥ وذهبت طائفة الى ان المراة ترد بذلك كما هي
اذا وجدته في زوجها ٥ نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن عمرو بن شعيب قال وجد
في كتاب عبد الله ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال اذا عيب المعتوه بامراته طلق عليه وليه ٥ ومن طريق ابن
وهب اخبرني مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايما امراة تزوجت رجلا به جنون او ضرر فانها
تخير فان شاءت قرت وان شاءت فارقت ٥ وقال مالك ترد المراة من الجنون والجذام والبرص وداء
الفرج اذا تزوجها ولم يعلم فان دخل بها فلها الصداق ويرجع به على وليها ان كان ابا او اخا بما دلسا

علم

عليه فان كان الذي زوجها ابن عمها او مولى لا علم لهم بشيء من امرها فلا غرم عليهم ويرد الصداق
الا قدر ما يستحل به مثلها وهو ربع دينار فقط ٥ قال وللمراة مثل ذلك اذا تزوجها وبه هذه
الاشياء اذا كان الجذام الذي به بينا ولا يفرق بينها وبين الابرص قال مالك ولا ترد الا
من العيوب الاربعة لا ترد من العمى ولا من السواد الا ان يشترط صحتها فترد ولا شيء عليه
من الصداق قبل الدخول ٥ واما بعد الدخول فلها الصداق ويرجع به على الولي الذي انكحها وكذلك
ان زوجها على نسب فوجدها لغير رشدة ٥ وقال الليث في الجنون والجذام والبرص وداء الفرج
مثل قول مالك قال الليث والاكلة كالجذام ٥ وقال الشافعي ترد من الجنون والجذام والبرص
والقرن فاما قبل الدخول فلا شيء لها واما بعد الدخول فلها مهر مثلها وبه قال الحسن بن حي
الا انه قال لها المهر المسمى ٥ وذهبت طائفة الى انه لا رد له فيها ولا رد لها فيه بشيء من هذه
العيوب ولا من غيرها لا قبل الدخول ولا بعده وانه ان طلق قبل الدخول فلها نصف الصداق ولها
بعد الوطء جميعه كما روينا من طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال قال علي بن ابي طالب
ايما رجل تزوج امراة مجنونة او جذماء او برصاء او بها قرن فهي امراته ان شاء طلق وان شاء امسك
وبه الى وكيع عن سفيان الثوري عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي قال الحرة لا ترد من عيب
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا المغيرة عن ابرهيم انه كان يقول هي امراته ان شاء امسك وان شاء طلق
دخل بها او لم يدخل بها ليس الحرائر كالاماء الحرة لا ترد من داء ٥ ومن طريق وكيع عن سفيان عن عمرو بن
ميمون عن عمر بن عبد العزيز فيمن تزوج فدلس له فيها بعيب قال ليس الا امانة اصهاركم ٥ ومن طريق
الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد نا ايوب السختياني قال كتبت الى ابي قلابة اساله عن رجل تزوج امراة
نعوض لها طيب او جنون ٥ قال هذه امراة ابتليت فليصبر ٥ ومن طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل
ابن عياش نا ابن جريج عن عطاء انه قال فيمن تزوج فلما دخل بها بدا لها منه برص او جذام قال عطاء
لا تنزع عنه ٥ وهو قول ابي الزناد وابي حنيفة وابي يوسف وابن ابي ليلى وسفيان الثوري
وابي سليمان واصحابنا ٥ قال ابو محمد اما المالكيون والشافعيون فقد خالفوا كل ما روي في
ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم اما عمر فخالفوه في خمسة مواضع اولها حكم عمر بان يرجع
بصداقها على وليها ٥ فقال مالك لا يرجع على وليها الا ان يكون ابا او اخا فان كان ابن عم او مولى لم يرجع
عليه بشيء ٥ وقال الشافعي لا يرجع على وليها بشيء ابا كان او غيره ٥ وثانيها قول مالك ليس لها ان
دخل بها وكان المزوج لها غير ابيها واخيها الا ربع دينار فقط ٥ وقال الشافعي ترد الى صداق مثلها

الولدان يشق على زوجة أبيه ولا على أم ولده إذ لم يوجب الله سبحانه ما تعلمه إلا أن يقوم
بطعم أبيه وملبسه ومؤنته حرمة فقط وبالله تعالى التأييد مسألة
ما ينفسخ به النكاح بعد صحته وما لا ينفسخ به لا يفسخ النكاح بعد صحته
بجذام حادث ولا ببرص كذلك ولا بجنون كذلك ولا بأن يجد بها شيئا من هذه العيوب
ولا بأن تجده هي كذلك ولا بعنانة ولا بداء فرج ولا بشيء من العيوب ولا بعدم نفقة
ولا بعدم كسوة ولا بعدم صداق ولا بانقضاء الأربعة الأشهر في الإيلاء ولا
بزواج أمة على حرة ولا بزواج حرة على أمة ولا بزنا يحدث من أحدهما ولا بزناه
بحريمتها كأمها أو جدتها أو بنتها أو بنت ابنتها أو أختها أو خالتها أو عمتها ولا
بزناها بأبيه أو ابنه ولا بتفريق الحكمين ولا بتخييره إياها اختارت نفسها أو لم تختر
ولا بأن يقول لها أنت علي حرام أو قال أنت علي كالميتة والخنزير والدم ولا بهبته إياها
لأهلها قبلوها أو لم يقبلوها ولا بخروجهما من أرض الحرب غير مسلمة ولا ببيع الأمة — الزوج
ذات الزوج ولا ببيع العبد ذي الزوجة ولا بفقد الزوج لا يدرى أين هو وهي في كل ما ذكرنا
باقيان على الزوجية كما كانا وفي كل ما ذكرنا خلاف قد ذكرنا منه ما شاء الله أن
نذكره ونذكر إن شاء الله ما لم نذكره قبل من ذلك مسألة روينا من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الأنصاري سمعت سعيد بن المسيب يقول قال عمر بن الخطاب — قال
أيما امرأة زوجت وبها جنون أو جذام أو برص فدخل بها ثم اطلع على ذلك فلها مهرها — علي
بمسيسه إياها وعلى الولي الصداق بما دلس كما غره ومن طريق سعيد بن
منصور نا هشيم أنا يحيى بن سعيد نا سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أيما رجل
تزوج امرأة فدخل بها فوجد بها برصا أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق — بها
بمسه إياها ويرجع على من غره بها فذهب إلى هذا الأوزاعي وأبو عبيد فرأيا جواز
النكاح وأن الزوج يرجع بالصداق على من غره وذهب قوم إلى إفساده
قبل الدخول وجوازه بعد الدخول كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن
مطرف عن الشعبي عن علي أيما امرأة نكحت وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن فزوجها
بالخيار ما لم يمسها إن شاء أمسك وإن شاء طلق وإن مسها فلها المهر بما استحل من
فرجها ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب قال في المجنونة والمجذومة والبرصاء
وذات القرن إن دخل بها فهي امرأته وإن علم بها قبل أن يدخل فرق بينهما ومن طريق عبد

الملك

الملك بن حبيب نا الحزامي وإسماعيل بن أبي أويس وأصبغ بن الفرج قال إسماعيل عن حسين بن
عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب وقال الحزامي عن سفيان عن عمرو بن دينار
عن ابن عباس وقال أصبغ عن ابن وهب عن عمر وعلي وابن عباس وسعيد بن المسيب وابن
شهاب وربيعة قالوا كلهم لا ترد النساء إلا من العيوب الأربعة الجنون والجذام والبرص والداء
في الفرج ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا محمد بن سالم عن الشعبي في الرجل يجد امرأته
برصاء أو مجنونة أو مجذومة أو ذات قرن إن دخل بها فلها مهرها وإن علم قبل الدخول إن شاء
أمسك وإن شاء فارق بغير طلاق فهذان قولان أحدهما أنه إن دخل بها فلها مهرها ويرجع به
على من غره وهو قول روي عن عمر مرة وروي عنه يرجع على وليها والقول الآخر أنه إن
شاء فسخ قبل الدخول وأما بعد الدخول فهي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك وهو
قول روي عن علي والشعبي كما أوردنا ورواية عن عمر وعلي وابن عباس وابن المسيب والزهري
وربيعة أنه لا يرد النكاح إلا من العيوب الأربعة من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج ولم
يذكر في هذه الرواية قبل دخول ولا بعده ولا حكم الصداق وذهب قوم إلى أنه يحل لها شيء
من صداقها كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بلغنا أنه لا يجوز في بيع ولا نكاح
المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء قال ابن جريج فقلت له فوافقها وبها بعض الأربع وقد
علم الذي بها فكتمه يعني وليها قال ما أراه إلا قد غرم صداقها كما أصاب منها الأشياء يسيرا قلت
فإن نكحها غير وليه قال ترد إلى الصداق مثلها ومن طريق أبي عبيد نا يزيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن
الشعبي عن شريح أنه كان يعوض البرصاء شيئا وذهب قوم إلى أنه لا يجوز نكاح من بها شيء
من ذلك كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا حماد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال
أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح المجذومة والمجنونة والبرصاء والعفلاء ومن طريق ابن عبد نا ابن
أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال قال ابن شهاب لا يجوز بين المسلمين نكاح برصاء ولا
مجنونة ولا عفلاء وذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز نكاحها فإن دخل بها ووطئها جاز كما روينا
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن أبي الشعثاء جابر بن زيد قال أربع لا يجزن في
نكاح ولا بيع إلا أن يسمى فإن سمى لي منه المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء فإن مسها
جاز وغرم وذهبت طائفة إلى أن الولي إن لم يكن عرف ذلك أحلف وبرئ وصح النكاح
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إن كان الولي علم غرم وإلا استحلف بالله ما علم
ثم هو على الزوج يعني الصداق ومن طريق أبي عبيد نا عبد الله بن صالح عن يحيى بن أيوب عن عمرو بن قيس
عن عدي بن عدي أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه في امرأة حلقاء تزوجها رجل وهي التي تزوجها

ثابت بن قيس بن الشماس في المختلعة من جهة ثابت بن قيس بن الشماس انها كانت حملت
بنت ابي السلول وانها ولدت غلاما فجعلته في لفيفة وارسلت به الى ثابت بن قيس ان
خذ عني صبيك فاتاه به الى النبي عليه السلام فحنكه واسترضع له وسماه محمدا قال
ابو محمد هذا النص ما قلنا كانت مختلعة مطلقة انقضى النبي ثقتها استرضاعه له ولـ
محمد ولا يجوز ان كان الورثة كثيرا ان ينفقوا على المحتاج الا على عددهم لا
على قدر مواريثهم لان النص سوى بينهم بايجاب ذلك عليهم فلا تجوز المفاضلة بينهم
بالمحاباة ذلك عليهم وقال بعضهم من هو هذا الوارث اهو وارث الاب الميت ام
وارث الذي يجب له النفقة قلنا هذا تعسف وتكلف يأثم السائل عنه لانه لا ذكر
للوالد المنفق عليه في الاية انما قال تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده
وعلى الوارث مثل ذلك ففي الوارث ضمير وهو انه يقتضي موروثا ولا بد والضمير
راجع الى الذي الحمل له والذي يرضع ابواه من المضارة به وهو الولد بلا شك ولا معنى
لاختلاف الدين في ذوي الرحم خاصة واما في الوارث فلا ميراث مع اختلاف
الدين لانه لم يات به النص واما قولنا انه ان كان لكل من ذكرنا كسب تقوم منه
بنفسه وان كان خسيسا من الكسب فليس على الانسان ان يقوم بنفقتهم حينئذ الا الآباء
والامهات والزوجات فقط فان هؤلاء فرض عليه ان يصونهم عن ذلك فلقول الله تعالى
حيث يقول اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل
لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا
وقال ابو محمد وصح عن النبي عليه السلام عقوق الوالدين من الكبائر وليس في العقوق
اكثر من ان يكون الابن غنيا ذا حال ويترك اباه او جده يكنس الكنف او يسوس الدواب
او يكنس الزبل او يحجم او يغسل الثياب للناس او يوقد الحمام ويدع امه او جدته تخدم
الناس وتسقي الماء في الطرق فما خفض لهما جناح الذل من الرحمة من فعل ذلك بلا شك تستقي خ
وقد قال تعالى وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار
الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم قال ابو محمد وقد اثبت الله تعالى
في النصوص كلها اختلاف وجوه الاحسان الامر كما في هذه الاية وجاءت النصوص ببيان
ذلك بالاحسان الى الابوين والصبر لجفائهما وتوقيرهما وتعظيمهما وطاعتهما ما لم يأمرا بالمعصية

قال

قال تعالى ان اشكر لي ولوالديك الي المصير وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم
فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا فهما وان امرا بالشرك فواجب مع ذلك ان
نصحبهما بالمعروف وهذا يقتضي كل ما قلناه والاحسان الى ذي القربى ان
يدفع عنهم الاذى وان يكرمهم ويحوطهم ويقوم في امورهم وان لا يسلمهم لضر
والاحسان الى المساكين الصدقة بالفضل حتى يشبعوا ويكتسوا ويكون لهم مرفد
يأوون اليه ومن يقوم بمرضاهم والاحسان الى اليتامى رحمتهم وتعليمهم والقيام
بهم حتى لا يضيعوا والاحسان الى الجار كف الاذى والبر والقاء بالبشر والاكرام
وحمايتهم من الظلم وكذلك الاحسان الى الصاحب بالجنب نحو ذلك والاحسان
الى ما ملكت ايماننا اطعامهم مما ناكل وكسوتهم مما نلبس وكل ذلك بالمعروف وان
منه خ لا يكلفهم ما لا يطيقون وان لا يسبوا في غير واجب ولا يضربوا في غير حق فهذا
كله واجب يعصي الله تعالى من ترك شيئا من ذلك واما صيانة الزوجة فلانه قد
اوجب تعالى صيانتها عن كل خدمة وكل عمل له او لغيره واما كل من عند الزوجة فلا
نفقة لهم ولا كسوة ولا اسكان الا ان لا يكون لهم من المال او الضيعة ما يقومون
منه على انفسهم ولا معنى لمراعاة الزمانة في ذلك اذ لم يات به قرآن ولا سنة فان
قاموا ببعض ذلك وعجزوا عن البعض وجب على من ذكرنا ان يقوم بما عجزوا عنه فقط ويلزم
المرأة كما ذكرنا كما يلزم الرجل الا نفقة الولد فما دام الاب قادرا عليها فليس على المرأة من ذلك
شيء هذا عمل جميع اهل الاسلام قديما وحديثا فان عجز الاب او مات ولا مال لهم لم يجبر تقضي
شى ؟ بنفقتهم وكسوتهم على امهم لقول الله تعالى لا تضار والدة بولدها وليس في المضارة اكثر من
هو خ ان يكونوا عيشة وهم يسألون على الابواب ولان الاوامر المذكورة جاءت مجيا واحدا لم يخص
بها رجل من امرأة وروينا من طريق البخاري نا موسى بن اسمعيل نا وهيب بن خالد نا هشام
ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة ام المؤمنين عن امها قالت قلت يا رسول الله هل لي من اجر
في بني ابي سلمة ان انفقت عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا انما هم بني قال نعم لك اجر ما انفقت
عليهم فهذه ام المؤمنين تخبر انها تنفق على بنيها ولست بتاركتهم يضيعون انما هم بنوها
ولم ينكر عليه السلام ذلك ولا اخبرها ان ذلك ليس واجبا عليها والله الموفق وليس على

بن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام تصدقوا فقال رجل
يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك
قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي
قال عندي اخر قال انت ابصر [illegible] ابو محمد واختلف سفيان ويحيى فقدم سفيان الولد
على الزوجة وقدم القطان الزوجة على الولد وكلاهما ثقة فالواجب ان لا يقدم الولد
على الزوجة ولا الزوجة على الولد بل يكونان سوا لانه قد صح ان رسول الله عليه السلام كان
يكرر كلامه ثلاث مرات فممكن ان يكرر فتياه عليه السلام ها هنا كذلك فقدم الولد
مرة وقدم الزوجة تارة فصارا سوا مع قوله عليه السلام لهند بنت عتبة اذ سالته ان تاخذ
من مال ابي سفيان زوجها بغير علمه فقال عليه السلام خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
فقرن بينها وبين الولد سواء ثم وجدنا ما رويناه من طريق ابي بكر بن ابي شيبة
نا عبد الله بن نمير نا يزيد بن زياد بن ابي الجعد نا ابو صخرة جامع بن شداد عن طارق
بن عبد الله المحاربي قال دخلنا المدينة فاذا رسول الله عليه السلام قائم على المنبر يخطب الناس
وهو يقول يا ايها الناس يد المعطي العليا وابدا بمن تعول امك واباك واختك واخاك ثم
ادناك ادناك فهذه اخبار صحاح من رواية الثقات فامر عليه السلام وامرنا ان امرا
نبدا بمن نعول وهم الابوان والاخوة فصح يقينا ان هولا مبدؤون مع الولد
والزوجة وقد بينا قبل ان كل جدة ام وكل جد اب وكل ابن ابنة وابن ابن وابنة
ابن وابنة ابنة فلهم ابن وابنة فصح نص ما قلنا وان بعد هولاء الادنى الادنى
وان هولا يدخل كل ذي رحم محرمة من عم وعمة وخال وخالة وابن اخت وبنت اخت
وابن اخ وابنة اخ يقينا ثم وجدنا قول الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له
بولده وعلى الوارث مثل ذلك فصح بهذا ان النفقة على الوارث مع ذوي
الرحم المحرمة وخرج من ليس ذا رحم محرمة ولا وارثا من هذا الحكم ومن لانشد
تخصيصه بالنفقة منه او عليه لانه كسائر من ادلته الولادات ولانه
بعد ولادة ادم عليه السلام ليست ولادة باولى من التي فوقها بابا فلم يجز
ايجاب فرض اخراج المال عن يد مالكه الى غيره الا بنص جلي ولا نص الا فيمن
ذكرنا ولا يحل لاحد ان يخص ولادة اكثر ممن ذكرنا بغير نص فان عم اوجب

النفقة

النفقة على جميع اولاد ادم والنصوص كلها لا توجب ذلك الا في خاص منهم المفترقة
تعالى من ذوي القربى واليتامى والمساكين والسائلين من ولد ادم بلا شك فصح ما قلنا ولله الحمد
وقد اعترض بعض المخالفين في قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فقالوا معنى ذلك ان
عليه ان لا يضار وذكروا ذلك من طريق لا تصح عن ابن عباس لانها اما مرسلة واما
من طريق فيها اشعث بن سوار وهو ضعيف وصح عن الشعبي ان معناه لا يضار
ولا غرم عليه ورويناه عن عبد الله بن مغفل والزهري وربيعة وابي الزناد ان
رضاع الصغير في حصته من مال ابيه وعن سعيد بن المسيب يرد الميراث لاهله
هذا كله تمويه من المخالف وكل هذا حق وبه نقول وهو خلاف قول
المخالف لان قول القائل وعلى الوارث ان لا يضار قول صحيح وليس في المضارة
اكبر من ان يموت موروثه جوعا وبردا وهو غني فلا يرحمه باكله ولا يكسوه
بستره به ويمنع منه الموت من البرد هذا عين المضارة بلا شك عند احد واما
قول من قال ان رضاع الصغير في نصيبه فقول صحيح اذا كان له ميراث من مال
ونحن لم نوجب مؤنته على وارثه الا اذا لم يكن له مال اصلا و[illegible] وقد قال قوم
ان للمراة ان ترمي ولدها الى ابيه ان كانت مطلقة والى عصبته ان كانت متوفى
عنها وان لزوجها ان يمنعها رضاع ولدها من غيره قال ابو محمد هذا كله باطل مخالف
للقران قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى
المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى
الوارث مثل ذلك فوجب اجبار الام احبت ام كرهت على ارضاع ولدها حولين كاملين
كما امر الله تعالى احب زوجها ام كره وان يجبر على ان لا تضار بولدها والاضرار اكثر من
منعه رضاعها ولا يباح لامراة ولو انها بنت الخليفة غير هذا الا المطلقة فانها
ان تعاسرت هي وابو الصغير بان لا يتفقا على اجرة ترضى بها وكان مع ذلك يقبل اخرى
ثدي غيرها فله ان يسترضع المطلقة لها اخرى بقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
وائتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له اخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن
قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها الاية وهذا كله كلام الله
تعالى فلا سمعا ولا طاعة لمن عند عنه رويناه من طريق حماد بن سلمة قال انا يحيى بن محمد بن

ابن قبيصة بن ذويب قال في قول الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك قال رضاع الصبي نا احمد بن
عمر بن انس نا ابو ذر الهروي نا عبد الله بن احمد بن حمويه نا ابراهيم بن خريم نا عبد بن حميد نا
روح بن عبادة عن هشام بن حسان عن الحسن البصري قال نفقة الصبي اذا لم يكن له مال على
وارثه قال الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وبه الى روح بن عبادة عن ابن جريج قلت لعطاء
ايحبس وارث الصبي وان كره بأجر مرضعه اذا لم يكن للصبي مال قال افندعه يموت ومن
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء وعلى الوارث مثل ذلك فقال عطاء هو وارث المولود
عليه مثل ذلك اي مثل ما ذكره ومن طريق اسمعيل نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان
عن اشعث هو ابن عبد الملك الحمراني عن الحسن البصري في قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك قال
النفقة ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا محمد بن ابي بكر هو المقدمي نا حسان بن ابراهيم عن
ابراهيم الصايغ انه سأل عطاء عن يتيم له عصبة اغنياء ايجبرون على ان ينفقوا عليه قال
عطاء نعم ينفقون عليه بقدر ما كانوا يرثونه لو مات وترك مالا ومن طريق عبد بن حميد نا
سعيد بن عامر عن هشام الدستوائي عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال يجبر الرجل
اذا كان موسرا على نفقة اخيه اذا كان معسرا نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد
بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا حجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن منصور
بن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال كان اصحابنا يقولون اذا كان المال دائرا فينفق على الصبي
من نصيبه يعني من الميراث وان كان المال قليلا انفق على الصغير من جميع المال ومن
طريق اسمعيل بن اسحق نا مسدد نا هشيم نا منصور عن قتادة قال يجبر كل انسان منهم
بقدر ما يرث يعني في النفقة على الموروث وبه الى اسمعيل نا عبد الواحد بن غياث
نا ابو عوانة عن اسمعيل بن سالم عن الشعبي قال وعلى الوارث مثل ذلك قال رضاع الصغير
ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا علي بن عبد الله هو ابن المديني نا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد وعلى الوارث مثل ذلك قال على الوارث مثل ما على ابيه ان يسترضع له
ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن شريح
القاضي انه قال في رضاع الصغير يموت ابوه انه من جميع المال ومن طريق ابن وهب
عن الليث بن سعد عن خالد بن يزيد ان زيد بن اسلم قال في قول الله تعالى وعلى الوارث
مثل ذلك قال هو ولي الميت قال ابو محمد فهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت لا يعرف
لهما من الصحابة رضي الله عنهم مخالف ومن التابعين عبيد الله بن عتبة بن مسعود وقبيصة بن ذويب والحسن

وعطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي واصحاب ابن مسعود وقتادة والشعبي ومجاهد وشريح
وزيد بن اسلم وهو قول الضحاك بن مزاحم وسفيان الثوري وعبد الرزاق وغيرهم اما قول
ابي حنيفة ففي غاية الفساد لانها تقاسيم سخيفة لم يوجبها قرآن ولا سنة ولا
رواية سقيمة ولا قياس ولا احتياط ولا معقول ولا قال بها احد قبله واما قول
مالك فما نعلمه ايضا عن احد قبله ولا نعلم يحتج له بشيء مما ذكرنا الا ان يموه مموه ان
يقول قد اجمع على وجوب النفقة على الابوين والولد الصغار واختلف في من عدا ذلك
قال ابو محمد وهذا باطل لانا قد ذكرنا الرواية عن الشعبي انه لا يجبر احد على نفقة
احد مع انه لا يدعي ضبط الاجماع الا كاذب على الامة كلها مع قول لا يوجبه قرآن ولا سنة
وكذلك قول الشافعي ولا فرق واما قول حماد فانه خص ذوي الرحم المحرمة دون الموروث
بلا دليل فلم يبق الا قولنا وهو قول جمهور السلف فوجدنا الله تعالى يقول وآت ذا القربى
حقه والمسكين وابن السبيل والخبر الذي رويناه من طريق احمد بن شعيب عن قتيبة عن
الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله عليه السلام ابدأ بنفسك فتصدق عليها
فان فضل شيء فلأهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء
فهكذا وهكذا فاوجب الله تعالى حقا لذي القربى وللمسكين وابن السبيل واوجب رسول الله
العطية للاقارب فان قال المخالف حقه الصلة وترك القطيعة قلنا نعم هذا حقه والصلة
هي ان لا يدعه يسأل ويتكفف ويموت جوعا او بردا او ضياعا او يضحى للشمس والمطر والريح
والبرد وهو قادر يصله من مال هو عنه غني وليس في القطيعة شيء اكثر من ان يدعه كما
ذكرنا فان قالوا انه قد قرن ذوي القربى بالمساكين وابن السبيل قلنا نعم وحق المساكين على
كل من يحضرهم ان يقوموا بهم فرضا يجبرون على ذلك ويقضي الحاكم عليهم به وكذلك حق ابن
السبيل ضيافته فان قيل من هم ذوو القربى هؤلاء قلنا كل من على ظهر الارض متناسلون من آدم
عليه السلام وامرأته ابنا بعد ابن وولادة بعد ولادة الى الانسان الادنى وامه فلا بد
من حد يبين من هم ذوو القربى الذين اوجب الله تعالى الحق من غيرهم فنظرنا في ذلك فوجدنا ما
رويناه من طريق ابي داود نا محمد بن كثير نا سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة قال امر رسول الله عليه السلام بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق
به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك او
قال على زوجك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال انت اعلم به ورويناه
هذا الخبر من طريق احمد بن شعيب نا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا جميعا نا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان

هو من لا يحجبه احد عن ميراثه ان مات من عصبة او مولى من اسفل فان حجب عن ميراثه
بوارث فلا شيء عليه من نفقاتهم، ومن مرض ممن ذكرنا كلفا ان يقوم بهم ومن يخدمهم
وكل هؤلاء لمن يقدر منهم على معاش بكسب وان خس فلا نفقة لهم الا الابوين والاجداد
والجدات والزوجات فانه يكلف ان يصونهم عن خسيس الكسب ان قدر على ذلك ويباع
عليه في كل ما ذكرنا ما به عنه غنى من عقاره وعروضه وحيوانه ولا يباع عليه من ذلك
ما ان بيع عليه هلك وضاع مما كان هكذا لم يبع الا فيما في نفسه اليه ضرورة ان لم يتدارك بها بذلك
هلك ولا يشارك الولد احد في النفقة على ولده الادنين فقط، وهذا مكان اختلف فيه
فقالت طائفة لا يجبر احد على نفقة احد كما نا احمد بن عمر بن انس العذري نا ابو ذر الهروي
نا عبد الله بن احمد بن حمويه السرخسي نا ابرهيم بن خزيم نا عبد بن حميد الكشي نا قبيصة عن
سفين الثوري عن اشعث عن الشعبي قال ما رايت احدا اجبر احدا على احد يعني على النفقة
وقالت طائفة لا ينفق احد الا على الوالدين الادنى والام التي ولدته من بطنها فان هذين يعني
الابوين يجبر الذكر والانثى من الولد على النفقة عليهما اذا كانا فقيرين ويجبر الرجال دون
المراة على النفقة على الولد الادنى الذكر حتى يبلغ فقط وعلى البنت الدنيا وان بلغت حتى يزوجها
فقط ولا يجبر الام على نفقة ولدها وان مات جوعا وهي في غاية الغنا قال ولا ينفق على ابويه
الا ما فضل عن نفقته ونفقة زوجته وهذا قول مالك ومن قلده، وقالت طائفة يجبر على
النفقة على الابوين والاجداد والجدات وان بعدوا وعلى بنيه وبناته ومن تناسل منهم
وان سفل ولا يجبر على نفقة احد غير من ذكرنا وهو قول الشافعي ومن قلده، وقد اشار
في بعض كلامه الى ان المراة لا تجبر على نفقة ام ولا اب ولا غيرهما، وقالت طائفة لا
يجبر الا على كل ذي رحم محرمة وهو قول حماد بن ابي سليمان وبه يقول ابو حنيفة الا
انه تناقض تناقضا شنيعا فقال يجبر الرجل على النفقة على اولاده الصغار المحتاجين خاصة
ذكورا كانوا او اناثا فان كانوا كبارا محتاجين اجبر على نفقتهم الا انه لا نفقة للاناث
منهم ولم يجبر على النفقة الذكور الا ان يكونوا زمنى فان كانوا زمنى محتاجين اجبر على
النفقة عليهم، وكذلك يجبر على نفقة الصغار المحتاجين من الذكور والاناث والكبار
الفقيرات من النساء خاصة وان لم يكن زمنات والكبار المحتاجين اذا كانوا زمنى والا
فلا كل ذلك من ذوي رحمه المحرمة اذا كان وارثا لهم خاصة ولا يجبر على نفقة ذي رحم
محرمة اذا لم يكن هو وارثا له ولا على نفقة موروثه اذا لم يكن ذا رحم محرمة منه قال
ولا يشارك الوالد في النفقة على ولده احد ولا يشارك الولد في النفقة على والديه احد فان

كان

كان جماعة وارثون ذو رحم محرمة ممن ذكرنا انه يجبر على نفقته اجبروا كلهم على النفقة
على قدر مواريثهم منه قالوا فان اختلف اديانهم لم يلزم احدا منهم نفقة على من دينه
خلاف دينه الا الولد على ابويه المخالفين له في دينه والا الوالد الكافر على نفقة اولاده
الصغار خاصة الذين صاروا مسلمين باسلام امهم قال ولا يجبر فقير على نفقة احد اولاده
الا الوالد على الاولاد الصغار والا الزوج على نفقة زوجته والا الرجل الفقير والمراة
الفقيرة على نفقة امها الفقيرة قال ولا يجبر الابن الفقير على نفقة ابيه الفقير الا ان
يكون الاب زمنا فيجبر حينئذ على النفقة عليه قال ابو محمد ليت شعري كيف يمكن اجبار
فقير على نفقة احد ان هذا لعجب ثم لوددنا ان نعرف حد هذا الفقر عندهم من الغنا
الذي يوجبون به النفقة على من ذكرنا قبل ثم نسوا ما قالوا فقالوا ان كان له خال وابن
عم موسران وهو فقير زمن او صغير صحيح فقير فنفقته على خاله دون ابن عمه قالوا فان
كان رجل معسر زمن وله ابنة معسرة وله اخ شقيق واخ لاب واخ لام موسرون فنفقته
ونفقة ابنته على الشقيق فقط، قالوا فلو كان مكان الابنة ابن معسر زمن كبير كان
نفقة الابن خمسة اسداسها على شقيقه وسدسها على اخيه للام ولا شيء من ذلك على اخيه
للاب وكانت نفقة الاب على عمه شقيق ابيه فقط، فاعجبوا لهذا الهوس وهم لا يرون للاب
ولا الابن وكل ذي رحم محرمة قالوا ومن كان فقيرا زمنا وله اب موسر وابن موسر فنفقته غث
على الابن دون الاب، ولهم تخليط كثير طويل يكفي من بيان سقوطه ما ذكرنا ونسال الله العافية
وقالت طائفة بمثل قولنا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن شعيب
ان سعيد بن المسيب اخبره ان عمر بن الخطاب وقف بني عم منفوس كلالة بالنفقة عليه، ومن
طريق اسمعيل بن اسحق نا علي هو ابن المديني نا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عمرو بن
شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب حبس عصبة صبي ان ينفقوا عليه الرجال
دون النساء، ومن طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حميد بن عبد الرحمن هو
الرواسي عن الحسن هو ابن حي عن مطرف هو ابن طريف عن اسمعيل هو ابن علية عن الحسن البصري
عن زيد بن ثابت قال اذا كان عم وام فعلى العم بقدر ميراثه وعلى الام بقدر ميراثها، ومن طريق عبد
الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان عبد الله بن عتبة بن مسعود جعل نفقة الصبي
من ماله، وقال للوارثة اما انه لو لم يكن له مال اخذناك بنفقته الا ترى انه يقول وعلى الوارث مثل ذلك
ومن طريق اسمعيل نا مسدد نا عبد الله بن يزيد هو المقرئ نا حيوة بن شريح عن جعفر بن ربيعة

عليه السلام عن المثلة ۝ واما قولنا انه ان عاب او ابيع عليه من ماله فلقول الله تعالى كونوا
قوامين بالقسط ۝ وكل من لزمت المسلم نفقته فقد وجب له حق في ماله ففرض علينا ايصاله
اليه وتوفيته اياه فاذا لم يقدر على ذلك الا ببيع عرض او عقار بيع ذلك لقول الله تعالى
واحل الله البيع ثم لم يبع من مال من عليه حق ما يوصله الى العبد او غيره الى حقه فقد عصى
الله تعالى وقوله عز وجل تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ۝ ومن البر
ايصال ذي الحق حقه ومن الاثم والعدوان منع ذي الحق حقه ۝ واما بيع المكاتب ان لم يكن
لسيده مال ينفق منه عليه ولا كان بيد العبد عمل يؤاجره او يؤاجر المكاتب كان يرجع
عمل يقوم به نفقته وكسوته فلما قد ذكرنا قبل من ان اباطيبة كان المواليه عليه خراج يعلم
رسول الله عليه السلام وانه امرهم ان يخففوا عنه من خراجه ۝ وروينا من طريق مسلم حدثنا
قتيبة بن سعيد نا ليث هو ابن سعد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اعتق رجل من
بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله عليه السلام فقال الك مال غيره فقال لا فقال نعيم
من يشتريه مني فاشتراه ابن النحام بثمان مائة درهم فدفعها رسول الله عليه السلام اليه وقال
له ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل لك شي فلاهلك فان فضل عن اهلك شي فلذي قرابتك
فان فضل عن ذي قرابتك شي فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك ۝
قال ابو محمد كل ما رواه الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر فقد سمعه ابو الزبير من جابر
حدثنا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الله بن محمد بن يوسف نا اسحق بن محمد نا العقيلي نا
محمد بن اسمعيل نا الحسن بن علي الحلواني نا سعيد بن ابي مريم نا الليث بن سعد قال قدمت على
ابي الزبير فدفع الي كتابين فسالته كل هذا سمعته من جابر فقال منه ما سمعته ومنه ما
حدثت فقلت اعلم لي على ما سمعت منه فاعلم لي على هذا الذي عندي ۝ وقد قال قوم لم يعتق العبد
اذا اعسر السيد بنفقته او بنفقة اهله او بنفقة نفسه ولم تطلقوا الزوجة ولم تعتقوا
ام الولد بعدم النفقة قلنا حق من له النفقة عليه ۝ هو واجب في ماله وعبده وامته كل
مال من ماله فبيعها ان لم يحضر عليه ليعطي كل ذي حق حقه ۝ كما امر رسول الله عليه السلام وكما
قال عز وجل ولا تبخسوا الناس اشياءهم ۝ ومن منع احدا نفقته الواجبة له فقد بخس هو
شيئا له ۝ واما الزوجة وام الولد فليستا بالامر من ماله لكن حقهما في ماله فان لم يكن له مال
فحقهما في مال انفسهما فان لم يكن لهما مال فحقهما في سهم المساكين والفقراء من الصدقات بنص
القران لانهما حينئذ من جملة المساكين او الفقراء نعلم ذلك بالمشاهدة فاي وجه للطلاق
والعتق هاهنا لو انصف المعاندون من انفسهم ۝ مسئلة قال علي ونجبر ايضا على نفقة حيوانه

لله

كله او تسريحه للرعي ان كان يعيش من الرعي فان ابا بيع عليه كل ذلك برهان ذلك ما رويناه من طريق
البخاري نا موسى نا ابو عوانة نا عبد الملك عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة
الى معوية ان رسول الله عليه السلام كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال وذكر الحديث
قال ابو محمد فاضاعة المال حرام واثم وعدوان بلا خلاف ومنع المرء حيوانه ما فيه معاشه
او صلاحه اضاعة لماله ۝ فالواجب منعه من ذلك لقول الله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا
تعاونوا على الاثم والعدوان ۝ والاحسان الى الحيوان بر وتقوى ومن لم يعن على اصلاحه
فقد اعان على الاثم والعدوان وعصى الله تعالى ۝ وقال ابو حنيفة لا يباع عليه حيوانه لكن
يؤمر بالاحسان اليه فقط ولا يجبر على ذلك قال علي وهذا ضلال ظاهر كما ذكرنا واحتج له
بعض مقلديه بضلال اخر قال لا يجبر على حفظ ماله اذا اراد اضاعته كما لا يجبر على سقي
نخله قال ابو محمد وهذا عجب اخر بل يجبر على سقي نخله اذا كان في ترك سقيه هلاك النخل
وكذلك في الزرع برهان ذلك قول الله تعالى واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث
والنسل والله لا يحب الفساد ۝ قال ابو محمد فمنع الحيوان ما لا معاش له الا به من علف او
رعي وترك سقي الثمر والزرع حتى يهلك هو بنص كلام الله تعالى فساد في الارض واهلاك
للحرث والنسل ۝ والله تعالى لا يحب هذا العمل فمن اظلم ممن ينصر هذه الاقوال الفاسدة العائدة
بالفساد الذي لا يحبه الله تعالى ۝ فان قيل فانتم لا تجبرون احدا على زرع ارضه اذا لم يرد ذلك
قلنا انما تركه وذلك اذا كان له معاش غيره فغني عن زرعها وهذا بلا شك صلاح للارض واجمام
لها ۝ واما اذا لم يكن له غنى عن زرعها فانا نجبره على زرعها ان قدر على ذلك او على اعطائها بجزء
مما يخرج منها ولا نتركه يتكفف الناس عالة على المسلمين باضاعته لماله ومعصيته لله عز وجل بذلك
وبالله تعالى نستعين ۝ مسئلة النفقات على الاقارب قال ابو محمد فرض على كل احد من
الرجال والنساء الكبار والصغار ان يبدا بما لا بد له منه ولا غنى عنه به من نفقة وكسوة على
حسب حاله وماله ثم بعد ذلك يجبر كل احد على النفقة على من لا مال له ولا عمل بيده مما يقوم
منه على نفسه من ابويه واجداده وجداته وان علوا وعلى البنين والبنات وبنيهم وان سفلوا
والاخوة والاخوات والزوجات كل هؤلاء يسوى بينهم في ايجاب النفقة عليهم ولا يقدم منهم
احد على احد فان فضل ما بيده بعد قوته او كثر لكن يتواسون فيه فان لم يفضل له عن نفقة نفسه شي
لم يكلف ان يشركه في ذلك احد ممن ذكرنا فان فضل عن هؤلاء بعد كسوتهم ونفقتهم شي اجبر على
النفقة على ذوي رحمه المحرمة وموروثيه ان كان من ذكرنا لا شي لهم ولا عمل بايديهم يقوم
بمؤنتهم منه ۝ وهم الاعمام والعمات وان علوا والاخوال والخالات وان علوا وبنو الاخوة وان سفلوا والورثة

فما الناس اليوم الا كذلك ثم قوله انما تزوجته رجا فقال له فكان ماذا واى شى فى هذا
مما يحيل حكم ما نص عليه الصحابة رضى الله عنهم واحتج الشافعيون عليهم بحجة طاهرة
وهى ان قالوا اذا كلفتموها الصبر شهرا فلا سبيل الى عيش شهر بلا اكل فاى فرق بين
ذلك وبين تكليفها الصبر ابدا قال ابو محمد وهذا اعتراض صحيح الا انه يقال
ايضا للشافعيين اذا طلقتموها عليه فانه لا صبر عن الاكل فانتم تكلفونها العدة
وهى ربما كانت اشهرا فقد كلفتموها الصبر بلا نفقة مدة لا يعاش فيها بلا اكل ولا
فرق فظهر فساد هذا القول جملة واحتجوا على اصحاب ابى حنيفة لا علينا بان
قالوا قد اتفقنا على التفريق بين من عجز عن امراته وبينها لضرر فقد الجماع فضرر فقد
النفقة اشد فقال لهم اصحاب ابى حنيفة قد اتفقنا نحن وانتم على انه ان وطئها مرة ثم عجز
عنها انه لا يفرق بينهما فيلزمكم ان لا تفرقوا بين من انفق عليها مرة واحدة ثم
اعسر بنفقتها فيلزمكم ان لا تفرقوا بينهما قال ابو محمد كلا الطائفتين تركت قياسها
الفاسد فى هذه المسألة ومما يطابق قولنا ما روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا روح
ابن عبادة نا زكريا بن اسحق اخبرنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال دخل ابو بكر وعمر على
رسول الله عليه السلام فوجداه جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا فقال ابو بكر يا رسول الله
لو رايت بنت خارجة سألتنى النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله وقال
هن حولى كما ترى يسألننى النفقة فقام ابو بكر الى عائشة يجأ عنقها وقام عمر الى حفصة يجأ
عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله ما ليس عنده فقلن والله لا نسأل رسول الله عليه السلام
شيئا ابدا ليس عنده ثم اعتزلهن عليه السلام شهرا وذكر الخبر قال ابو محمد انما اوردنا هذا لما
فيه عن ابى بكر وعمر رضى الله عنهما ضربهما ابنتيهما اذ سألتا النبى عليه السلام نفقة لا يجدها واذ
ضرب ابو بكر امراته اذ سألته نفقة لا يجدها وهو من المحال المتيقن ان يضربا طالبة حق فثبت
هذا الوجه الحق لنا العظيم تسلطهم سوا ما نحن فلا يحتج عن رسول الله عليه السلام بما رواه ابو
الزبير عن جابر لم يعنه انه سمعه منه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سألت عطاء عمن
لا يجد ما يصلح امراته من النفقة فقال ليس لها الا ما وجدت ليس لها ان يطلقها ومن
طريق حماد بن سلمة عن غير واحد عن الحسن البصرى انه قال فى الرجل يعجز عن نفقة امراته قال تواسيه
وتتقى الله تعالى وتصبر وينفق عليها ما استطاع ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال سألت
الزهرى عن رجل لا يجد ما ينفق على امراته ايفرق بينهما قال يستانى به ولا يفرق بينهما

لا يكلف الله

لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا قال معمر وبلغنى عن عمر بن عبد العزيز
مثل قول الزهرى سواء ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى فى المراة يعسر زوجها
بنفقتها قال هى امراة ابتليت فلتصبر ولا تأخذ بقول من فرق بينهما وهو قول ابن شبرمة
وابى حنيفة وابى سليمان واصحابهما قال على برهان صحة قولنا قول الله تعالى لينفق ذو سعة
من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها وقال تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها مسألة وينفق الرجل والمراة على مماليكهما من العبيد والاماء
ان يطعمه شبعه مما ياكله اهل بلده ويكسوه ما يطرد عنه الحر والبرد ولا يلون به مثله
بين الناس الذين ما يلبس مثل ذلك بالملبوس فى ذلك البلد مما يجوز فيه الصلاة ويستر العورة
ويفرض عليه مع ذلك ان يطعمه مما ياكل ولو لقمة وان يكسوه مما يلبس ولو فى العيد ويجبر
السيد على ذلك فان ابى او اعسر بيع من ماله ما ينفق به على من ذكرنا فى الاباق واما فى العسر
فيباع عليه العبد والامة ان لم يكن بايديهما عمل يكون له اجر يقوم منها مؤنته فانه يواجر
حينئذ ولا يباع ولا تعتق ام الولد من عدم النفقة لكن يجبر كما قلنا ان كان له مال فان لم يكن
له مال كلف ما يكلف فقراء المسلمين برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم حدثنا محمد بن المثنى
نا محمد بن جعفر نا شعبة عن واصل الاحدب عن المعرور بن سويد ان ابا ذر اخبر ان رسول الله
عليه السلام قال اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يديه فليطعمه مما ياكل
وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم عليه ومن طريق مسلم نا
هرون بن معروف نا حاتم بن اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد ابى حزرة عن عبادة بن الوليد بن حزرة
عبادة بن الصامت ان ابا اليسر قال له انه سمع رسول الله عليه السلام يقول فى الرقيق اطعموهم
مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون قال ابو اليسر فكان اعطيته من متاع الدنيا اهون على من
ان ياخذ من حسناتى يوم القيامة هذا ابو اليسر يرى هذا الامر فرضا ومن طريق مسلم نا
ابو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب ان عمرو بن الحارث ان بكير بن الاشج حدثه عن
العجلان مولى فاطمة عن ابى هريرة عن رسول الله عليه السلام انه قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف
من العمل الا ما يطيق ومن طريق البخارى نا حفص بن عمر هو الحوضى نا شعبة عن محمد بن زياد قال
سمعت ابا هريرة يقول عن النبى عليه السلام اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فليناوله اكلة او اكلتين
او لقمة او لقمتين فانه ولى حره وعلاجه قال ابو محمد هذه الاحاديث تجمع ما قلنا وقد صح نهى رسول الله

هريرة فبطل الاحتجاج بهذا الخبر فان قالوا هو من قول ابي هريرة فهو قول صاحبين
عمر وابي هريرة قلنا اما ابو هريرة فانه انما حكى قول المراة ولم يقل ان هذا هو الواجب في
الحكم واما عمر فلا حجة لهم فيه لانه لم يخاطب بذلك الا الاغنياء القادرين على النفقة وليس
في خبر عمر ذكر حكم المعسر بل قد صح عنه اسقاط طلب المراة للنفقة اذا اعسر بها الزوج
على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى وقالت طائفة يطلقها عليه الحاكم ثم اختلفوا فقال
مالك يؤجل في عدم النفقة شهرا او نحوه فان انقضى الاجل وهي حائض اخر حتى تطهر
وفي الصداق عامين ثم يطلقها عليه الحاكم طلقة رجعية فان ايسر في العدة فله ارتجا
عها وقالت طائفة لا يؤجل الا يوما واحدا ثم يطلقها عليه الحاكم وممن روينا عنه نحو
هذا جماعة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن ابي الزناد قال سالت
سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امراته قال يفرق بينهما قلت سنة قال
نعم سنة ومن طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن ابي الزناد وعبد الجبار بن عمر عن ابي
الزناد قال شهدت عمر بن عبد العزيز يقول لزوج امراة شكت اليه انه لا ينفق عليها
اضربوا له اجلا شهرا او شهرين فان لم ينفق عليها الى ذلك الاجل فرقوا بينه وبينها
قال ابو الزناد فسالت عنها سعيد بن المسيب فقال في الاجل والتفريق مثل قول
عمر بن عبد العزيز ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن ان رجلا شكى
الى عمر بن عبد العزيز انه انكح ابنته رجلا لا ينفق عليها فارسل الى الزوج فاتى فقال انكحني
هذا وهو يعلم انه ليس لي شيء فقال له عمر بن عبد العزيز انكحته وانت تعرفه فما الذي اصنع اذهب
باهلك ومن طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الانصاري قال من تزوج وهو غني ثم
احتاج فلم يجد ما ينفق على امراته فرق بينهما ومن طريق ابن وهب عن مالك قال ان من ادركت
كانوا يقولون اذا لم ينفق الرجل على امراته فرق بينهما قيل لمالك قد كانت الصحابة يعسرون
ويحتاجون قال مالك ليس الناس اليوم كذلك انما تزوجته رجاء ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة وحماد بن ابي سليمان قالا جميعا اذا لم يجد ما ينفق على امراته فرق بينهما قال ابو محمد
لم نجد لاهل هذه المقالة حجة اصلا الا تعلقهم بقول سعيد بن المسيب انه سنة قال علي
قد صح عن سعيد بن المسيب قولان كما اوردنا احدهما الجبر على مفارقتها والاخر يفرق بينهما
وهما مختلفان فايهما السنة وايهما كان السنة فالاخر خلاف السنة بلا شك ولم يقل سعيد

انه

انه سنة رسول الله عليه السلام وحتى لو قاله لكان مرسلا لا حجة فيه فكيف وانما اراد بلا شك انه
سنة من دونه عليه السلام ولعله اراد ما روينا من فعل عمر بن الخطاب الذي هو مخالف لقول من يحتج
بقول سعيد هذا والعجب كله ممن يحتج في ما يفرق به بين الزوجين بقول سعيد انه سنة وهم
لا يلتفتون الى ما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن اصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو ان عثمان بن [illegible]
عفان قضى في ولد الامة الغارة بان ما جره السنة كل راس براسين ولا يلتفتون الى ما حدثناه
احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن سعيد
هو ابن ابي عروبة عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال لا
تلبسوا علينا سنة نبينا عليه السلام عدة ام الولد عدة المتوفى عنها وهو الصحيح الثابت من طريق البخاري
نا محمد بن بشار نا سفيان عن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن طلحة بن عبد الله بن عوف
قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انها سنة نبيكم ومن
طريق احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن
حنيف انه قال السنة في الصلاة على الجنازة ان يقرا في التكبيرة الاولى بفاتحة ثم يكبر والتسليم
عند الاخرة فمن اعجب ممن يرى قول سعيد بن المسيب في قصة اختلف عنه فيها هي سنة حجة
ولا يرى قول ابي امامة بن سهل هي السنة حجة وهو مثل قول سعيد في ادراك الصحابة
رضي الله عنهم فكيف بعثمان وعمرو بن العاص وابن عباس وكل واحد منهم لا يدرك سعيد يوما
من ايامه ابدا وكلهم اعلم بالسنة من سعيد بلا شك وهذا التحكم في الدين بالباطل واما
الرواية عن عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب في تاجيل شهرا او شهرين فساقطة جدا
لانها من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد وعبد الجبار بن عمر وكلاهما لا شيء ومن العجب
قول مالك الذي احتج به عليه في هذه المسالة ان الصحابة كانوا يحتاجون ويعسرون بقوله
ليس الناس اليوم كذلك انما تزوجته رجاء فجمع هذا القول وجوها من العظائم منها مخالفة (الخطأ)
امر الصحابة وما مضوا عليه باقراره والاعتراف بان الناس ليسوا كذلك اليوم فكيف يجوز
له ان يجري حكما يغير بان الناس فيه على خلاف ما مضى عليه الصحابة ثم من له بذلك ومن اين عرف
تغير الناس في هذه القصة وهو ما يعلم احد ويقال ان الناس على خلاف ما كانوا عليه
عصر الصحابة لان كل من تزوج من الصحابة فانما تزوجته المراة للجماع والنفقة بلا شك

اباه وما لم يكلفه الله تعالى فهو غير واجب عليه وما لم يجب عليه فلا يجوز ان يقضى عليه ابدا
اسيرا ولم يوسر وهذا الخلاف ما اوجب لها من نفقة او لبوس فمنعها اياه وهو قادر عليها
فهذا يوخذ به ابدا اعسر بعد ذلك او لم يعسر لانه قد كلفه الله تعالى اياه فهو واجب عليه
فلا يسقطه عنه اعساره لكن يوجب الاعسار ان ينظر به الى الميسرة فقط لقوله تعالى
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة مسالة ولو ان الزوج منعها النفقة والكسوة
او الصداق ظلما او لانه فقير لا يقدر لم يجز لها منع نفسها منه من اجل ذلك لانه وان
ظلم فلا يجوز لها ان تمنعه حقا له قبلها انما لها ان تنتصف من ماله ان وجدته له بقدر
حقها كما امر رسول الله عليه السلام هند ابنة عتبة اذ قالت يا رسول الله ان ابا سفيان
رجل مسيك لا يعطيني ما يكفيني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فقال لها رسول الله عليه السلام خذي
ما يكفيك وولدك بالمعروف ورويناه من لفظ رسول الله عليه السلام من طريق البخاري قال
نا محمد بن المثنى نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي عن عائشة
ام المومنين عن رسول الله عليه السلام مسالة فان عجز الزوج عن نفقة نفسه وامراته غنية
كلفت النفقة عليه ولا ترجع عليه بشيء من ذلك ان ايسر الا ان يكون عبدا فنفقته على سيده
لا على امراته وكذلك ان كان للحر ولد او والد فنفقته على ولده او والده الا ان يكونا
فقيرين برهان ذلك قول الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تضار والدة
بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك قال علي الزوجة وارثة فعليها
النفقة بنص القران قال ابو محمد ونفقة الزوجة على العبد واجبة عليه لان الله تعالى
اذ اوجب على لسان رسوله عليه السلام نفقة النسا وكسوتهن على ازواجهن لم يخص
حرا من عبد وما كان ربك نسيا وفيما ذكرنا خلاف لبعضهم ما تيسر ان شا الله تعالى من ذلك
مسالة ان ابا يوسف قال في المراة البالغة المريضة التي لم يدخل بها زوجها انه لا نفقة لها عليه اذا
كان مرضها يمنع من وطيها فان بناها وهي كذلك فله ان يردها الى اهلها حتى تقدر
على جماعها فان امسكها فعليه نفقتها قال فان مرضت عنده بعد ان دخل بها فعليه
نفقتها ... قال فلو زنت بالرتقا فعليه نفقتها وليس له ردها وهي
... حدا وقال ان حبست المراة في دين عليها فلا
نفقة لها عليه وقد ذكرنا قول عمر في وجوب النفقة على الغايب من ... وان طلق
ورويناه من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد سال ابن شهاب عن المراة تنفق على نفسها من مالها
وتستلف قال ارى ان يوخذ به زوجها بالسداد الا ان يكون له بينة انه وضع لها ما
يصلحها

يصلحها قال يونس وهو قول ربيعة قال ابو محمد هذا الحق لانه ان ادعا انه انفق فهو مدعى
لسقوط حق لها ثبت قبله فالبينة عليه واليمين عليها وهو قول الحسن البصري والشافعي
وابي سليمان ورويناه عن ابراهيم النخعي ما انفقت من مالها فلا شيء لها فيه وما استدانت
فهو على الزوج وهذا التقسيم لا يقوم لصحته برهان وقال ابن شبرمة لا نفقة للمراة
الا اذا شكت الى الجيران ثم تشكوا يجب لها النفقة ويوخذ بها الزوج وهذا تحديد فاسد
وصح عن شريح ان امراة قالت له ان زوجي غاب واني استدنت دينارا فانفقته
على نفسي فقال لها شريح اكان امرك بذلك قالت لا قال فاقضي دينك وقال ابو حنيفة
لا نفقة للزوجة الا ان يفرضها لها السلطان قال علي قد فرضها لها سلطان السلاطين
وهو الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام فبطل راي ابي حنيفة وقال مالك من غاب ثم قدم فطلبته
امراته بالنفقة فان قامت لها بينة بانه اقر لها بانه لم يبعث اليها شيا قضى لها والا فلا
نفقة لها الا من يوم ترفعه قال ابو محمد وهذه ايضا قضية لا دليل على صحتها ولا ندري
بما اسقط حقها الواجب لها بدعواه واما من لم يقدر على النفقة فقد اختلف الناس في حكمه
فقالت طايفة يسجن فلا يطلق ولا يكلف طلاقا وهذا قول عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي
البصرة قال علي ليت شعري بماذا يسجن وقالت طايفة يجبر على ان ينفق او يطلق كما روينا
عن عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كتب عمر الى امرا الاجناد ادعوا فلانا
وفلانا باناس قد انقطعوا عن المدينة وخلوا عنها اما ان يرجعوا الى نسايهم واما ان يبعثوا
نفقة اليهن واما ان يطلقوا ويبعثوا نفقة ما مضى ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب قال اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امراته
اجبر على طلاقها قال ابو محمد فنظرنا فيما يحتج به اهل هذه المقالة مما رويناه من طريق البزار عمرو
ابن علي نا ابو معاوية الضرير نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام افضل الصدقة
ما ابقت غنا واليد العليا خير من اليد السفلى تقول امراتك انفق علي او طلقني قال ابو محمد فنظرنا
في هذا الخبر فوجدنا هذه الزيادة ليست عن رسول الله عليه السلام برهان ذلك ما رويناه من طريق
البخاري نا عمر بن حفص بن غياث نا ابي نا الاعمش نا ابو صالح نا ابو هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
افضل الصدقة ما ترك غنا واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول تقول المراة اما ان تطعمني
واما ان تطلقني وذكر باقي الخبر وقالوا يا ابا هريرة سمعت هذا من رسول الله قال لا هذا من كيس ابي

الثمار او اللبن او السمك قضي لها بما يقتاته اهل بلدها كما ذكرنا واكثر النفقه عندنا رطلان
بالبغدادي ٥ حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسره نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبه
نا ابو الاحوص هو سلام بن سليم الكوفي عن ابي اسحق السبيعي عن ابي الاحوص عوف بن مالك
ابن نضاله الجشمي قال دخل ابي على رسول الله عليه السلام وعليه ثياب اسمال فقال النبي عليه السلام
الك من مال قال نعم من كل المال قد اتاني الله من الابل والبقر والغنم فقال له النبي بلى
عليه السلام فلير عليك ما اتاك الله ٥ ففي هذا ان الحرام ان يلبس الانسان على حسب ماله
ونعمه الله تعالى عنده مسئله وليس على الزوج ان ينفق على خادم لزوجته ولو انها
ابنة الخليفه وهي بنت خليفه انما عليه ان يقوم لها بمن ياتيها بالطعام والماء مهيا ممكنا
للاكل غدوه وعشيه وبمن يكفيها جميع العمل من الكسوه والفرش وعليه ان ياتيها
بكسوتها كذلك لان هذه صفة الرزق والكسوه ولم يات نص قط بايجاب نفقة خادمها
عليه فهو ظلم وجور ٥ واما من كلفها العجين والطبخ ولم يكلفها حياكة كسوتها وخياطتها
فقد تناقض وظهر خطاؤه وبالله التوفيق مسئله وانما تجب لها النفقه مياومه لانه
هو رزقها فان تعدى بها اجاز ذلك وان اخر عنها الغدا او العشا ادب على ذلك فان اعطاها
اكثر فان ماتت او طلقها قبل ان يطاها او اتمت عدتها وعندها فضل يوم او غدا
او عشا قضي عليها برده اليه وهو في الميته من راس مالها لانه ليس من حقها قبله
وانما جعله عندها عده لوقت هي مستحقه اياه فاذ لم يات ذلك الوقت ولها
عليه نفقه فهو عندها امانه والله تعالى يقول ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى
اهلها ولا ظلم اكثر من ان لا يقضى عليها برد ما لم تستحقه قبله واما الكسوه فانها
اذا اوجبت لها فهي حقها واذ هو حقها فهو لها فسواء ماتت اثر ذلك او طلقها ثلاثا او اتمت
عدتها او طلقها قبل ان يطاها ليس عليها ردها لانه لو وجب عليها ردها لكانت عن ماله
لها حين لم تجب لها وهذا باطل وكذلك لو اخلقت ثيابها او اصابتها وليست من ثيابها
حتى لها باذا جاء الوقت الذي يعهد في مثله اخلاق تلك الكسوه لها او يقضى لها عليه باخرى
باخرى فلو امتهنتها ضرارا او فسادا حتى اخلقت قبل الوقت الذي يعهد فيه اخلاق
مثلها فلا شيء لها عليه انما عليه ان يرزقها ويكسوها بالمعروف والمعروف هو الذي قلنا واما
الوطا والغطا فبخلاف ذلك لانه عليه اسكانها فعليه من الفرش والغطا

فادى

ما

ومن

ما يكون دافعا لضرر الارض عن الساكن في منزله لان ذلك لا يسمى كسوتها ومن ذلك الحصر
الذي اوردناه قبل مسندا من كون رسول الله عليه السلام ولكن عليهما الا توطين و شكم من
تكرهونه مسند عليه السلام ان من حق الزوج فواجب عليه ان يقوم لها به وهو
للزوج لا تملكه هي ومن قضى لها باكثر من نفقة المياومه فقد قضى بالظلم الذي لم يوجبه
الله تعالى ومسئله من ان يحدد ذلك جدا او يحد حدا من جمعه او شهر او سنه كلف البرهان
على ذلك من القران او من السنه ولا يجده فان ذكروا ما رويناه من طريق البخاري
نا محمد نا وكيع عن سفيان بن عيينه قال لي معمر نا ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان
عن عمر بن الخطاب ان رسول الله عليه السلام كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لاهله
قوت سنتهم ٥ ورويناه ايضا من طريق ابي داود نا احمد بن عبده نا سفيان بن عيينه عن
عمرو بن دينار عن الزهري باسناده ٥ ومن طريق مسلم انا علي بن مسهر انا عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله عليه السلام يعطي ازواجه كل سنه ثمانين
وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير قلنا ليس في هذا بيان انه كان يدفع اليهن
مقدما فهو جائز وجائز ايضا ان يعطيه اياهن مياومه او مشاهره وهو نحن لا نمنع من ذلك
ان طابت به نفسه فان فعل الحاكم ذلك فتلف بغير عدوان منها او بعدوان فهي ضامنه
له لانها اخذت ما ليس حقا لها وحكم الحاكم لا يحل مال احد لغيره ولا يسقط حق ذي
حق فلو تطوع هو بذلك دون قضاء قاض فتلف بغير عدوان منها فعليه نفقتها ثانيه وكسوتها
كذلك ثانيه لانها لم تتعد فلا شيء عليها وحقها باق قبله اذ لم يعطه اياها بعد مسئله
ويلزمه اسكانها على قدر طاقته لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم مسئله
ولا يلزمه لها حلي ولا طيب لان الله تعالى لم يوجبهما عليه ولا رسوله عليه السلام مسئله ومن منع لها
النفقه والكسوه وهو قادر عليها فسواء كان غايبا او حاضرا هو دين في ذمته يؤخذ منه
ابدا ويقضى لها به في حياته وبعد موته من راس ماله يضرب به مع الغرماء لانه حق لها هو
دين قبله مسئله فمن قدر على بعض النفقه والكسوه فسواء قل ما يقدر عليه او كثر الواجب
ان يقضى عليه بما قدر ويسقط عنه ما لا يقدر فان لم يقدر على شيء من ذلك سقط عنه ولم يجز ان
ان يقضى عليه بشيء فان ايسر بعد ذلك قضي عليه من حين يوسر ولا يقضى عليه بشيء مما انفقته
على نفسها من نفقه او كسوه مدة عسره لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله لا
يكلف الله نفسا الا ما اتاها فصح يقينا ان ما ليس في وسعه ولا اتاه الله تعالى اياه فلم يكلفه الله
تعالى

في اللغة ولا في الشريعة اصلحت بين الزوجين اي طلقتهما عليه وقد اختلف السلف في هذا
فقالت طائفة لهما ان يفرقا كما روينا ان عثمن بعث ابن عباس ومعاوية حكمين بين عقيل بن ابي
طالب وامراته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقيل لهما ان رايتما ان تفرقا فرقتما وهو خبر
لا يصح لانه لم يات الا منقطعا ورويناه عن ابن عباس ايضا من طريق يحيى بن عبد الحميد
الحماني وهو ضعيف وصح عن علي بن ابي طالب انه قال للحكمين بين الزوجين عليكما ان
رايتما ان تفرقا فرقتما وان رايتما ان تجمعا جمعتما وصح عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف والشعبي وسعيد بن جبير والحكم بن عتيبة وعن ربيعة وشريح وروي عن
طاوس والنخعي وهو قول مالك والاوزاعي وابي سليمان واصحابنا الا ابن المغلس وقال
اخرون ليس للحكمين ان يفرقا كما حدثنا احمد بن عمر العذري نا ابو ذر الهروي نا عبد الله بن
احمد بن حمويه السرخسي نا ابراهيم بن خزيم نا عبد بن حميد الكشي نا يزيد بن هارون نا هشام
هو ابن حسان عن الحسن البصري قال انما على الحكمين ان يصلحا وليس لهما ان يفرقا
وبه الى عبد بن حميد نا يونس عن شيبان هو ابن عبد الرحمن عن قتادة في قول الله تعالى وان
خفتم شقاق بينهما الاية قال قتادة انما يبعث الحكمان ليصلحا فان اعياهما ذلك
شهدا على الظالم بظلمه وليس بايديهما الفرقة ولا يملكان ذلك ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطا ان انسانا قال له ايفرق الحكمان قال عطا لا الا ان يجعل ذلك
بايديهما وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي الحسن بن المغلس وصح عن سعيد بن جبير
ان التفريق الى الحاكم بما يشهد اليه الحكمان قال علي ليس في الاية ولا في شي من السنن
ان للحكمين ان يفرقا ولا ان ذلك للحاكم وقال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها فصح
انه لا يجوز ان يطلق احد على احد ولا ان يفرق بين رجل وامراته الا حيث جاء النص
بوجوب فسخ النكاح فقط ولا حجة في قول احد دون رسول الله عليه السلام مسالة النفقات
وينفق الرجل على امراته من حين يعقد نكاحها دعي الى البنا او لم يدع ولو انها في المهد ناشزا
كانت او غير ناشز غنية كانت او فقيرة ذات اب كانت او يتيمة بكرا او ثيبا
حرة كانت او امة على قدر ماله فالموسر خبز الحواري واللحم وفاكهة الوقت على حسب
مقداره والمتوسط على قدر طاقته والمقل ايضا على قدر طاقته برهان ذلك ما روينا
باسناده قبل من قول رسول الله عليه السلام في النسا ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
وهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد وقال قوم لا نفقة للمراة الا حتى يدعى الى البنا
بها وهذا قول لم يات به قران ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي له وجه ولا

شك

شك في ان الله تعالى لو اراد استثنا الصغيرة او الناشز لما اغفل ذلك حتى يبينه لنا فقد
ولا وحي غيره حاش لله من ذلك وقد نا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم
نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا عبيد
الله بن عمر اخبرني نافع عن ابن عمر قال كتب عمر بن الخطاب الى امرا الاجناد ان انظروا
من طالت غيبته ان يبعثوا النفقة او يرجعوا او يفارقوا فان فارق فان عليه نفقة
ما فارق من يوم غاب قال ابو محمد ولم يخص عمر ناشزا من غيرها ومن طريق
شعبة سالت الحكم بن عتيبة عن امراة خرجت من بيت زوجها عاصية هل لها نفقة
قال نعم وقال ابو سليمان واصحابه وسفيان الثوري النفقة واجبة للصغيرة من
حين العقد عليها قال علي وما نعلم لعمر في هذا مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم
ولا يحفظ منع الناشز من النفقة عن احد من الصحابة انما هو شي روي عن النخعي والشعبي
وحماد بن ابي سليمان والحسن والزهري وما نعلم لهم حجة الا انهم قالوا النفقة بازا
الجماع فاذا منعت الجماع منعت النفقة قال علي وهذه حجة افقر الى ما يصححها مما
راموا تصحيحها به وقد ندبوا في ذلك ما النفقة والكسوة الا بازا الزوجية فاذا
وجدت الزوجية فالنفقة والكسوة واجبتان قال ابو محمد والعجب كله استحلالهم ظلم
الناشز في منع حقها من اجل ظلمها للزوج في منع حقه وهذا هو الظلم بعينه والباطل
صراحا والعجب لله ان الحنفيين لا يجيزون لمن ظلمه انسان فاخذ له مالا ان يقدر على الانتصاف
من مال الظالم لظالمه او ينتصف وراوا منع الناشز النفقة والكسوة لا ندري لماذا وقد
تناقضوا في حجتهم المذكورة فراوا النفقة للمريضة التي لا يمكن وطيها فتركوا قولهم ان النفقة
بازا الجماع قال علي ويكسوها الزوج امراته على قدر ماله فالموسر يوما بان يكسوها الخز
وما اشبهه والمتوسط جيد الكتان والقطن والمقل على قدره لقول رسول الله عليه السلام ولهن
رزقهن وكسوتهن بالمعروف وهذا هو المعروف من ماكل الناس وملابسهم وقد روينا من طريق
احمد بن شعيب انا عمران بن بكار الحمصي نا ابو اليمان هو الحكم بن نافع انا شعيب بن ابي حمزة قال
سمع الزهري عن الناس النسا الحرير قال اخبرني انس بن مالك انه راى على ام كلثوم بنت رسول
الله عليه السلام برد حرير سيرا وقال تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق
مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها فان كان ببلد لا ياكلون فيه الا التمر او الشعير او بعض

ولا ابتياعهما ولا امر بكسرها ولا خلاف في ان ايجاب الزكاة في الذهب واباحة بيعه
بالذهب مثلا بمثل باق الى يوم القيامة لم ينسخ واما قوله عليه السلام اذ بلغه بيع فاطمة
رضي الله عنها السلسلة الذهب وابتياعها بثمنها غلاما واعتقته الحمد لله الذي انقذ فاطمة
من النار فالذي لا شك فيه فهو انه قد صح عن رسول الله عليه السلام ما رويناه من طريق مسلم
نا قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن سعد عن ابن الهاد عن عمر بن علي بن الحسين عن سعيد بن
مرجانة عن ابي هريرة عن رسول الله عليه السلام من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا
من النار حتى فرجه بفرجه فنحن على اليقين من ان الله تعالى انقذها من النار بعتقها الغلام
ومن ادعى انه انما انقذها من النار بيعها السلسلة فقد قفا ما لا علم له به وقال ما لا دليل
له عليه ولا برهان بعده لصحته وما ليس في الخبر منه نص ولا دليل الا الظن الذي هو اكذب
الحديث وقد جاء في اباحته من حلي الذهب اثر صحيح كما رويناه من طريق ابي داود نا ابن
نفيل هو عبد الله بن محمد بن نفيل نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق ني يحيى بن عباد بن عبد الله
ابن الزبير عن عائشة ام المومنين قالت قدمت على رسول الله عليه السلام حلية من عند النجاشي
اهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي قالت فاخذه رسول الله عليه السلام بعود معرضا
او ببعض اصابعه ثم دعا امامة بنت ابي العاص ابنة ابنته زينب فقال تحلي بهذا يا بنية
فهذا رسول الله قد كره من خاتم الذهب فلعله كرهه لفاطمة ايضا ومع ذلك حلاه امامة
بنت ابي العاص قال ابو محمد والحكم للاعلى للاهو ما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا
ابو عمرو بن علي نا يحيى هو ابن سعيد القطان ويزيد هو ابن زريع ومعتمر هو ابن سليمان التيمي وبشر
ابن المفضل قالوا كلهم نا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى
الاشعري ان رسول الله عليه السلام قال ان الله احل لاناث امتي الحرير والذهب وحرمه على
ذكورها ورويناه ايضا من طريق حماد بن سلمة وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وابي معاوية
الضرير وحماد بن مسعدة كلهم عن عبيد الله بن عمر باسناده الا انهم اقتصروا على ذكر الحرير
فقط الا حماد بن سلمة فانه ذكر الحرير والذهب ورويناه ايضا من طريق سعيد بن ابي عروبة ومعمر
كلاهما عن ايوب السختياني عن نافع باسناده وذكر الحرير والذهب وهذا اثر صحيح لان
سعيد بن ابي هند ثقة مشهور روى عنه نافع وموسى بن ميسرة ومن طريق ابي داود نا
احمد بن حنبل نا يعقوب هو ابن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا ابي عن ابن اسحق
قال ان نافعا مولى ابن عمر ني عن عبد الله بن عمر قال انه سمع رسول الله عليه السلام نهى النساء
في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت
والمزعفر

من

خزا
حليا

من معصفر او خزا او حليا او سراويل او قميص او خف فعم عليه السلام لها جميع الحلي ولو
ولو كان الذهب حراما عليهن لبينه عليه السلام بلا شك فان لم ينص على منعه فهو حلال لهن
وبالله تعالى التوفيق وبهذا يقول جماعة من السلف كما روينا من طريق حماد بن سلمة وقتادة قال
قتادة عن علي بن عبد الله البارقي وقال حماد عن عقبة بن صهبان كلاهما عن ابن عمر انهما سالاه
عن الحرير والذهب فقال لا بأس به للرجال ولا بأس به للنساء ومن طريق شعبة عن سليمان
ابن المغيرة البزار عن سعيد بن جبير قال راى حذيفة صبيانا عليهم قمص حرير فنزعه عن
الغلمان وامر بنزعه عنهم دون تركه على الجواري وهو قول ابي حنيفة والشافعي ومالك وابي
سليمان واصحابهم مسئلة والتحلي بالفضة واللؤلؤ والياقوت والزمرد حلال في كل شيء
للرجال والنساء لا نخص شيئا الا انية الفضة فهي حرام على الرجال والنساء على خبر البراء
ابن عازب وقد ذكرناه في كتاب الطهارة لان الله تعالى يقول خلق لكم ما في الارض جميعا وقال
تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فلم يفصل عز وجل تحريم التحلي بالفضة في ذلك فهي حلال وقد خص
قوم بالاباحة حلية السيف والمنطقة والخاتم والمصحف وهذا تخصيص لا برهان على صحته
فهي دعوى مجردة واما اللؤلؤ فقال تعالى ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها
وترى الفلك فيه مواخر وقال عز وجل ولا يخرج من البحر الا اللؤلؤ فهو بنص القران حلال للرجال
والنساء وبالله تعالى التوفيق مسئلة واذا وقع بين الرجل والمراة بعث الحاكم حكما من اهله
وحكما من اهلها ليبحثا عن حال الظالم منهما ويسيرا الى الحاكم بما وقفا عليه من ذلك ليأخذ الحق
ممن هو قبله ويأخذ على يدي الظالم وليس لهما ان يفرقا بين الزوجين لا بخلع ولا بغيره برهان
ذلك قول الله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا
يوفق الله بينهما قال ابو محمد الاهل هم القرابة من الاب والام والاهل ايضا الموالي
لما روينا في حديث ابي طيبة ان رسول الله عليه السلام امر اهله ان يخففوا عنه من خراجه
قال تعالى ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلا يخلو ضرورة الضمير الذي في بينهما من ان يكون
راجعا الى الزوجين وهكذا نقول او يكون راجعا الى الحكمين فنص الاية انما يوفق الله بينهما ان
ارادا اصلاحا والاصلاح هو قطع الشر بين الزوجين فان قيل قد قال الله عز وجل وان امراة
خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا يعني الطلاق
ومن تب ان يصلحا قلنا نعم انما رد عز وجل هذا الصلح الى اختيار الزوجين لا الى غيرهما ولا يعرف
عليهما

ابن المعتمر عن ربعي بن حراش عن امراته عن اخت حذيفة قالت خطبنا رسول الله عليه السلام فقال
يا معشر النسا اما لكن في الفضة ما تحلين اما انه ليس من امراة تلبس ذهبا تظهره الا
عذبت به وهذا عن امراة ربعي وهي مجهولة ولقد كان يلزم المالكيين والحنفيين الاخذين
برواية امراة ابي السفر عن ام ولد زيد بن ارقم في تحريم بيع الحلال ان يقولوا بهذا
الخبر الا انهم متناقضون وخبر فيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف عن شهر بن حوشب
وهو مثله او اسقط عن اسما بنت يزيد بن السكن قالت ان رسول الله عليه السلام راى علي سوارين
من ذهب وخواتم من ذهب فقال لي عليه السلام ايحبين ان يسورك الله سوارين من نار وخواتم
من نار قالت لا قال فانزعي هذا ان تتخذي احدا لكن ان تتخذي حلقتين او تومتين من فضة ثم
تلطخيهما بعبير او ورس او زعفران وخبر اخر فيه محمود بن عمرو الانصاري عن شهر
ان اسما بنت يزيد بن السكن حدثته عن رسول الله عليه السلام قال ايما امراة تقلدت قلادة من ذهب
قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيمة وايما امراة جعلت في اذنها خرصا من ذهب جعل
الله في اذنيها مثلها من النار يوم القيمة ومحمود بن عمرو ضعيف واخر من طريق ابي زيد عن ابي
هريرة انه كان مع رسول الله عليه السلام فجاءته امراة عليها سواران من ذهب فقال عليه السلام
سواران من نار فقالت ما ترى في طوق من ذهب قال طوق من نار قالت فما ترى
في قرطين من ذهب قال قرطان من نار وابو زيد مجهول وخبر صحيح رويناه من
طريق احمد بن شعيب انا الربيع بن سليمان بن داود نا اسحاق بن بكر نا ابي عن عمرو بن الحرث
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين ان رسول الله عليه السلام راى عليها مسكتي
ذهب فقال لها رسول الله عليه السلام الا اخبرك بما هو احسن من هذا لو نزعت هذا وجعلت
مسكتين من ورق ثم صفرتهما بزعفران كانتا حسنتين وهذا الخبر حجة لنا لانه ليس في
هذا الخبر انه عليه السلام نهاها عن مسكتي الذهب انما فيه انه عليه السلام اختار لها غيره ونحن
نقول بهذا واصح اخبر رويناه من طريق ابي داود نا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي نا
عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن اسيد بن ابي اسيد البراد عن نافع بن عياش عن ابي هريرة
ان رسول الله عليه السلام قال من احب ان يحلق جبينه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب
ومن احب ان يطوق جبينه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن احب ان يسور حبيبه
سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها قال ابو محمد هذا
مجمل يفسره قول رسول الله عليه السلام ان الذهب حرام على ذكور امتي حلال لاناثها الا انما قلنا
معا انه مستثنى بعض ما فيه ذكروا ما رويناه من طريق احمد بن شعيب نا وهب بن بيان

مالو

ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان ابا عشانة حدثه انه سمع عقبة بن عامر يخبر ان رسول الله عليه السلام
كان يمنع اهله الحلية والحرير ويقول ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوهما في الدنيا
قال علي ابو عشانة غير مشهور بالنقل ولو صح لكان عاما للرجال والنسا يخصه الخبر الذي
فيه ان الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حلال لاناثها وحديث اخر من طريق احمد بن شعيب
انا عبيد الله بن سعيد نا معاذ بن هشام هو الدستوائي ثنا ابي عن يحيى بن ابي كثير ثنا زيد هو ابن
سلام عن ابي سلام هو ممطور الحبشي عن ابي اسما الرحبي هو عمرو بن مرثد قال ان ثوبان مولى رسول
الله عليه السلام قال جاءت ابنة هبيرة الى رسول الله عليه السلام وفي يدها فتخ قال معاذ كذا في كتاب ابي
خواتيم كبار فجعل رسول الله عليه السلام يضرب يدها فدخلت على فاطمة تشكو اليها فنزعت
فاطمة سلسلة من ذهب في عنقها قالت هذه اهداها ابو حسن فدخل رسول الله عليه السلام
والسلسلة في يدها فقال يا فاطمة ايغرك ان يقول الناس ابنة رسول الله وفي يدك سلسلة من نار
ثم خرج ولم يقعد فارسلت فاطمة بالسلسلة الى السوق فباعتها واشترت بثمنها غلاما وقال مرة
عبدا فاعتقته فحدث بذلك رسول الله عليه السلام فقال الحمد لله الذي نجا فاطمة من النار
قال ابو محمد اما ضرب رسول الله عليه السلام يدي بنت هبيرة وليس فيه انه عليه السلام انما ضربها
من اجل الخواتيم ولا فيه ايضا ان تلك الخواتيم كانت من ذهب ومن زاد هذين المعنيين في
الخبر فقد كذب بلا شك وقفا ما لا علم له به وما لم يخبر به راوي الخبر وهذا حرام بحت
وقد يمكن ان يكون عليه السلام ضرب يديها لانها ابرزتهما من ذراعيها ما لا يحل لها ابرازه او لغير
ذلك مما هو عليه السلام اعلم به وواما قوله عليه السلام ايغرك ان يقول الناس ابنة رسول الله وفي
يدك سلسلة من نار فظاهر اللفظ الذي ليس يفهم منه سواه انه عليه السلام انما انكر امساكها
اياها في يدها عن لباسها ولا عن ملكها هذا لا شك فيه وقد يمكن انه عليه السلام علم انها
لم تزكها وكانت مما تجب فيه الزكاة كما قال تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله الاية الى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون والله اعلم لاي وجه انكر كون السلسلة في
يدها رضي الله عنها الا انه ليس فيه البتة تحريم لباسها لها بل فيه نصا انه عليه السلام اباح لها
ملكها يقينا لا شك فيه لانه يجوز بيعها للسلسلة وجوز للمشتري منها شراها ولو كان
لباسها حراما او ملكها لم يجز للذي اشتراها شراوها واما امساكها باليد الذي في هذا الخبر
انكاره فقد نسخ بيقين لا شك فيه لايجاب رسول الله عليه السلام الزكاة في الذهب واباحته عليه السلام
بيع الذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن واباحته عليه السلام بيع قلادة الذهب التي اصيبت
بخيبر بعد ان امر بنزع الخرز عنها وبيع الذهب بالذهب مثلا بمثل ولم يحرم بيع القلادة الذهب

لعله فتخ

حتى تغتسل كلها بالماء وقد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة لا يحل له وطئها
الا حتى تغتسل جميع جسدها روينا ذلك عن مجاهد وابرهيم النخعي والقاسم بن محمد
وسالم بن عبد الله ومكحول والحسن وسليمان بن يسار والزهري وربيعة وروينا عن
عطا وميمون بن مهران وهو قول مالك والشافعي واصحابهما وذهب ابو حنيفة
واصحابه الى ان الحائض ان كانت ايامها عشرا فانها بانقضاء العشر يحل لزوجها
وطئها وان لم تغسل فرجها ولا توضات ولا اغتسلت فان كانت ايامها اقل من عشرة
فانها اذا رات الطهر لم يحل لزوجها وطئها الا باحد وجهين اما ان تغتسل كلها
واما ان يمضي لها وقت صلاة فان مضى لها وقت صلاة حل له وطئها وان لم تغتسل
ولا غسلت فرجها ولا توضات قال ابو محمد لا قول اسقط من هذا لانه تحكم بالباطل
بلا دليل اصلا ولا نعلم احدا قاله قبل ابي حنيفة ولا معه الا من قلده وذهبت
قوم الى مثل قولنا كما روينا من طريق عبد الرزاق انا ابن جريج ومعمر قال ابن جريج عن
عطا وقال معمر عن قتادة ثم اتفق عطا وقتادة معا لا جميعا في الحائض اذا رات
الطهر فانها تغسل فرجها ويصيبها زوجها وروينا عن طاوس ايضا اذا رات الطهر
فوطئان حل وطئها لزوجها وهو قول ابي سليمان وجميع اصحابنا قال علي وربما يموه
بالخبر الذي رويناه من طريق عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي عليه السلام ان اتاها
يعني الحائض وقد ادبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار فقد قلنا ان مقسما ضعيف
ولم يلق عبد الكريم مقسما فهو لا شي اصلا والمالكيون والشافعيون لا يقولون بهذا الخبر
ومن الباطل ان يحتج المرء بخبر هو اول مخالف مبطل له ولعلهم ان يقولوا لا يجوز له وطئها
الا ان يجوز لها الصلاة قال ابو محمد وهذا خطا لان الوطي ليس معلقا بالصلاة فقد
تكون المراة جنبا فيجاز وطئها ولا تحل لها الصلاة وتكون معتكفة ومحرمة وصايمة فتصلي
ولا يحل وطئها قال علي فاذ لا بيان في شي من هذا الا في الاية فالواجب الرجوع اليها
قال الله تعالى فلا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله فوجدناه
عز وجل لم يبح وطي الحائض الا بوجهين اثنين وهما ان تطهر وان تتطهر لان الضمير

الذي

الذي في تطهرن راجع بلا خلاف من احد ممن يحسن العربية الى الضمير الذي في يطهرن
والضمير الذي في يطهرن راجع الى الحيض فكان معنى يطهرن هو انقطاع الحيض وظهور
الطهر لانه لا يضيف الفعل اليهن وكان معنى تطهرن فعلا يفعلنه لانه رد الفعل
اليهن فوجب حمل الاية على مقتضاها وعمومها لا يجوز غير ذلك ولا يجوز تخصيصها
ولا الاقتصار على بعض ما يقع عليه لفظها دون كل ما يقع عليه بالدعوى الكاذبة فيكون اخبارا
عن مراد الله تعالى بما لم يخبر به عز وجل عن مراده وهو حرام ونحن نشهد بشهادة الله تعالى
انه لو اراد بعض ما يقع عليه اسم تطهر دون سائر ما يقع عليه لاخبرنا به ولبينه لنا
ولما وكلنا الى التكهن والظنون وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فقد فصل لنا عز وجل
ما حرم علينا من وطي الحيض وانه ما لم يطهرن فيتطهرن فصح ان كل ما وقع عليه اسم تطهر
بعد ان يطهرن فقد حللن به والوضو تطهر بلا اختلاف وغسل الفرج بالماء تطهر كذلك
وغسل جميع الجسد تطهر فباي هذه الوجوه تطهرت التي رات الطهر من الحيض فقد حل
له لنا اتيانها وبالله التوفيق مسالة ولباس المراة الذهب والحرير في الصلاة وغيرها
حلال على انه قد اختلف في ذلك فلم يجز ذلك قوم لهن كما روينا من طريق احمد بن شعيب انا ابو بكر
ابن علي المروزي نا شريح بن يونس نا هشيم عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك ان امراة سالت
ابن عمر عن الحرير فقال لها ابن عمر من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة ومن طريق مسلم
نا ابن ابي شيبة نا عبيد بن سعيد عن شعبة عن خليفة بن كعب ابي ذبيان قال
سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يقول الا لا تلبسوا نساءكم الحرير فان من لبس الحرير
في الدنيا لم يلبسه في الاخرة ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني عن ابن
سيرين ان ابا هريرة كان يقول لابنته لا تلبسي الذهب فاني اخاف عليك حر اللهب
ومن طريق عن مبارك بن فضالة عن الحسن انه كره الذهب للنساء واحتج اهل هذه المقالة
بخبر من طريق الحسن ان رسول الله عليه السلام قال يعني النساء اهلكهن الاحمران الذهب
والزعفران وهذا مرسل لا حجة فيه وبخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى على عائشة قلبين من فضة ملويين بذهب فامرها
ان تلقيهما وتجعل قلبين من فضة وتصفرهما بالزعفران وهذا مرسل ولا حجة فيه فلا تقبض
مرسل وبخبر رويناه من طريق شعبة وسفين والمعتمر بن سليمان دخل كلهم عن منصور

الفضل بن الحباب الجمحي نا ابو الوليد الطيالسي نا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الاشج
عن ام علقمة مولى عقيل بن ابي طالب عن حكيم بن عقال سالت ام المومنين عايشة ما يحرم على الرجل
من امراته اذا كانت حايضا صايما قالت فرجها قلت ما يحرم عليه منها اذا كانت حايضا
قالت فرجها وهو قول ام سلمة ام المومنين ومن طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن
عقيل عن ابن عباس قال للرجل من امراته وهي حايض كل شي الا مخرج الدم ومن طريق وكيع
عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال يباشر الرجل الحايض اذا كف عنها الاذى ومن طريق
وكيع عن ملك بن مغول عن عطا بن ابي رباح انه قال في الحايض لا باس ان ياتيها زوجها فيما
دون الدم ومن طريق وكيع عن عطا بن ابي رباح عن الحكم بن عتيبة انه قال في الحايض لا
باس ان يضع فرجه عليه ما لم يدخله يعني على فرجها وبه الى وكيع عن الربيع عن
الحسن البصري انه كان لا يرى باسا ان يغلس بين فخذي الحايض وهو قول مسروق
وابرهيم النخعي وسفيان الثوري ومحمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة وابي سليمان وجميع
اصحابنا وهو المشهور عن الشافعي قال ابو محمد قد بينا سقوط جميع الاقوال التي
قدمنا الا هذا القول وقول من تعلق بالاية فنظرنا في هذا القول فوجدنا ما رويناه
من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة نا ثابت هو
البناني عن انس بن مالك فذكر حديثا وفيه فانزل الله تعالى ويسالونك عن المحيض قل هو اذى
فاعتزلوا النسا في المحيض الى اخر الاية فقال رسول الله عليه السلام اصنعوا كل شي الا
النكاح قال ابو محمد فهذا خبر في غاية الصحة وهو بيان للاية بين عليه السلام انه انما
مراد ربه تعالى فيها وصح بهذا قول من قال من العلما ان معنى قوله عز وجل في المحيض انما هو
موضع الحيض ولا شك في هذا لانه عليه السلام بين مراد ربه تعالى في الاية وقد سمعها
قال الله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وبالله التوفيق مسيلة ومن وطي حايضا عامدا او
جاهلا فقد عصى الله تعالى في العمد وليس عليه في ذلك شي لا صدقة ولا غيرها الا التوبة
والاستغفار وقد قال قايلون في ذلك بكفارة فكما روينا عن ابن عباس ان وطيها في الدم
فدينار وان وطيها بعد انقطاع الدم فنصف دينار وعن ابن قتادة ان كان واجدا فدينار
وان لم يجد فنصف دينار وعن عطا من وطي حايضا يتصدق بدينار وقد روي عن محمد بن
الحسن صاحب ابي حنيفة وراى احمد بن حنبل انه مخير بين دينار او نصف دينار ووجدنا اهل هذه
المقالة يحتجون بخبر رويناه من طريق مقسم عن ابن عباس مسندا عن رسول الله عليه السلام ومقسم ضعيف
ورويناه ايضا من طريق شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله عليه السلام وشريك

وخصيف

٧٢

وخصيف ضعيفان ومن طريق فيها عبد الملك بن حبيب عن المكفوف عن ايوب بن خوط عن
قتادة عن ابن عباس مسندا وعبد الملك وايوب هالكان والمكفوف مجهول ومن طريق
عبد الملك بن حبيب عن اصبغ بن الفرج عن السبيعي عن زيد بن عبد الحميد ان عمر سال
عن ذلك رسول الله عليه السلام فقال له تصدق بدينار وعبد الملك هالك والسبيعي مجهول
ولا يظن جاهل انه ابو اسحاق مات ابو اسحق قبل ان يولد اصبغ بدهر وهو ايضا مرسل
وقد رواه الاوزاعي ايضا مرسلا وفيه تصدق بخمسي دينار وذهبت طايفة الى ان
عليه مثل الكفارة من وطي في رمضان كما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى
نا المعتمر هو ابن سليمان التيمي قال قرات على فضيل عن ابي حريز ان ايفع حدثه ان
سعيد بن جبير اخبره عن ابن عباس انه قال من افطر في رمضان فعليه عتق رقبة او صوم
شهرين او اطعام ثلاثين مسكينا قلت ومن وقع على امراته وهي حايض او سمع اذان الجمعة
ولم يجمع ليس له عذر قال كذلك عتق رقبة ومن طريق عبد الرزاق نا هشام هو ابن حسان
عن الحسن البصري انه كان يقيس الذي يقع على الحايض بالذي يقع على امراته في رمضان واحتج
اهل هذه المقالة بخبر رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرني محمود بن خالد نا الوليد بن
مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي قال سمعت علي بن بذيمة يقول سمعت سعيد
ابن جبير يقول سمعت ابن عباس يقول قال رجل يا رسول الله اني اصبت امراة وهي
حايض فامره رسول الله عليه السلام ان يعتق رقبة قال ابن عباس وقيمة الرقبة يومئذ دينار
ورويناه ايضا من طريق موسى بن ايوب عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن علي بن بذيمة
باسناده قال ابو محمد موسى بن ايوب وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم ضعيفان فسقط كل ما
في هذا الباب ولقد كان يلزم القايلين بالقياس ان يقيسوا واطي الحايض على الواطي في رمضان
لانهما معا وطيا فرجا حلالا في الاصل حرم الايلاج فيه لحال الصوم او لحال الحيض فقط ولكن هذا
مما تناقضوا فيه لا سيما وهم يحتجون بما اضعف من هذا الخبر واما نحن فلو صح شي
من ذلك هذا عن رسول الله عليه السلام لقلنا به فلما لم يصح فيه شي لم يجب منه شي لانه شرع
لم ياذن به الله تعالى وممن قال بقولنا ابن سيرين وصح عنه انه قال يستغفر وليس عليه
شي وصح ايضا مثل ذلك عن ابرهيم النخعي وعطا ومكحول وهو قول [illegible] والشافعي
وابي سليمان واصحابهم مسيلة واذا رات الحايض الطهر فان غسلت فرجها فقط او
توضات فقط او اغتسلت كلها اي ذلك فعلت حل وطيها لزوجها الا انها لا تصلي

نا محمد بن سعيد

روينا من طريق ابي داود نا سعيد بن عبد الجبار نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ابي اليمان عن ام ذرة عن عائشة ام المومنين قالت كنت اذا حضت نزلت عن المثال الى الحصير فلم نقرب رسول الله عليه السلام ولم ندن منه حتى نطهر وهذا لا شي لانه من طريق ام ذرة وهي مجهولة لا تدرى وذهبت طائفة الى انه من السرة فصاعدا فقط وليس له ما دون ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم البجلي ان نفرا سالوا عمر بن الخطاب عن ما يحل للرجل من امراته حائضا فقال عمر له ما فوق الازار لا تطلعن على ما تحته حتى تطهر ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى عن نافع ان ابن عمر ارسل الى عائشة ام المومنين يستفتيها في الحائض يباشرها فقالت عائشة نعم تجعل على سفلتها ثوبا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن ابن سيرين عن شريح قال له ما فوق السرة قال معمر وسمعت قتادة يقول له ما فوق الازار ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال ما تحت الازار حرام وبه الى ابن جريج عن عطاء قال يباشر الحائض زوجها اذا كان على حجزتها السفلى ازار سمعا لذلك واحتج اهل هذه المقالة بخبر رويناه عن رسول الله عليه السلام انه قال واما ما للرجل من امراته وهي حائض فما فوق الازار قال ابو محمد وهذا خبر رويناه من طرق يحاج الى رجل يسمى عاصم بن عمرو البجلي عن عمر بن الخطاب عن رسول الله عليه السلام وعاصم هذا ومولى عمر وعمير هذا مجهولان ورويناه ايضا من طريق شعبة عن عاصم المذكور عن رجل عن القوم الذين سالوا عمر عن ذلك وهم اخوه ومن طريق ابي داود نا هرون بن محمد بن بكار نا مروان يعني ابن محمد نا الهيثم بن حميد نا العلاء بن الحرث عن حرام بن حكيم عن عمه انه سال رسول الله عليه السلام ما يحل لي من امراتي وهي حائض قال لك ما فوق الازار وهذا لا يصح لان حرام بن حكيم ضعيف وهو الذي روى غسل الانثيين من المذي ومروان بن محمد الذي رواه عنه ضعيف ايضا وخبر رويناه من طريق ابي داود نا هشام بن عبد الملك اليزني نا بقية بن الوليد عن سعيد هو ابن عبد الله الاغطش عن عبد الرحمن بن عائذ الازدي قال هشام وهو ابن قرط الازدي امير حمص عن معاذ بن جبل قال سالت رسول الله عليه السلام عن ما يحل للرجل من امراته وهي حائض فقال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل وهذا خبر لا يصح لانه من طريق بقية وهو ضعيف عن سعيد بن عبد الله الاغطش وهو مجهول لا يعرف وخبر من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الرحيم نا محمد بن كريب عن كريب عن ابن

جدتها

الكوفي

عباس

انه سئل عن المراة الحائض ما يحل لزوجها فقال سعيا والله اعلم ان كان قاله رسول الله عليه السلام نهو لك تحل له ما فوق الازار وهذا حديثه كاتبي عن مسنده ومن طريق ابن الجهم نا محمد ابن الفرج نا عبد الله بن عمر عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة سئل رسول الله عليه السلام ما يحل للرجل من امراته يعني الحائض قال ما فوق الازار وهذا لا يصح لانه من طريق العمري الصغير وهو ضعيف فسقط هذا الباب والحمد لله رب العالمين وقد جاء خبر من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن ندبة مولاة ميمونة ان رسول الله عليه السلام كان يباشر الحائض من نسائه اذا كان عليها ازار يبلغ انصاف الفخذين او الركبتين محتجزة وعن ابن وهب بلغني عن عائشة وام سلمة امي المومنين مثل هذا وهذا منقطع وعن ندبة وهي مجهولة ولو صح لم يكن فيه حجة ولا متعلق لاحد لانه فعل لا امر وذهبت طائفة الى انه لا يباشرها الا وبينهما ثوب روينا عن وكيع عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال سالت عبيدة السلماني ما للرجل من امراته الحائض فقال الفراش واحد واللحاف شتى وان لم يجد بدا من ان يرد عليها من طرف ثوبه رد عليها واحتج اهل هذا القول بما رويناه من طريق مسلم نا هارون بن سعيد نا ابن وهب انا مخرمة هو ابن بكير عن ابيه عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت ميمونة زوج النبي عليه السلام قالت كان رسول الله عليه السلام يضطجع معي وانا حائض وبيني وبينه ثوب وحدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا ابو خليفة الفضل بن الحباب هو مولى بني جمح نا مسدد نا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها كانت تنام مع رسول الله عليه السلام وهي حائض وبينهما ثوب قال ابو محمد سماع مخرمة بن بكير من ابيه لا يصح كما نا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الله بن محمد بن يوسف الازدي نا اسحق بن احمد العقيلاني نا العقيلي نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا حماد بن خالد الخياط قال اخرج الي مخرمة بن بكير كتابا فقال لي هذه كتب ابي لم اسمع منها شيئا واما خبر عائشة ام المومنين ففيه عمر بن ابي سلمة وهو ضعيف لم يوثقه احد وذهب ابو حنيفة وابو يوسف ومالك ومن قلده الى انه مباح له ما فوق السرة وما تحت الركبة ويحرم عليه ما بين السرة والركبة وما نعلم لهذا القول متعلقا اصلا توجب تركه ولا يوهن مره بالاخبار التي فيها كان النبي عليه السلام يامر الحائض من نسائه ان تتزر ثم يباشرها فان الازار قد يبلغ الى الكعبين وقد يبلغ الى انصاف الفخذين وذهبت طائفة الى مثل قولنا كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا ابو خليفة

النظر

عن ميمونة

بالزامه فان قيل قد قال الله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا قلنا اول الاية بين في
ما هي هذه الطاعة قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع
واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا فصح انها الطاعة اذا دعاها الى
الجماع فقط وقد بين رسول الله عليه السلام ما يجب للرجل على المراة وقد ذكرناه قبل هذه
المسالة بمسالتين ومن الزم المراة خدمة دون خدمة فقد شرع ما لم ياذن به الله وقال
ما لا يصح وما لا نص فيه وكذلك بين عليه السلام ان لهن علينا رزقهن وكسوتهن بالمعروف
فصح ما قلناه من ان على الزوج ان ياتيها برزقها ممكنا لها اكله وبالكسوة ممكنا لها لباسها
لان ما لا يوصل الى اكله ولباسه الا بتحيز وطحن وغزل ونسج وقصارة وصباغ
وخياطة فليس هو رزقا ولا كسوة هذا ما لا اخلاف فيه في اللغة والمشاهدة واما حفظ
ما جعل عندها فعرض بلا خلاف مسالة ولا يحل للمراة ان تحلق راسها الا من ضرورة — عمها
ولا تحيد عندها ولا ان تصل في شعرها شيا اصلا لا من شعرها ولا من شعر انسان غيرها
او من شعر حيوان او صوف او غير ذلك وهو من الكباير ولا يحل لها ان تفلج اسنانها
ولا ان تنتف الشعر من وجهها ولا ان تشم بالنقش والكحل وغيره شيا من جسدها فان
فعلت فهي ملعونة هي والتي تفعل بها ذلك برهان ذلك ما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا
محمد بن موسى الحرشي نا ابو داود وهو الطيالسي نا همام هو ابن يحيى عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المراة راسها فان اضطرت الى ذلك لعذر قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم
عليكم الا ما اضطررتم اليه ومن طريق احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى نا يحيى هو ابن سعيد القطان
عن هشام بن عروة قال حدثتني فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق قالت جاءت
امراة الى رسول الله عليه السلام فقالت يا رسول الله ان لي ابنة عريسا وانها اشتكت فتمزق شعرها
فهل علي جناح ان وصلت لها فيه فقال عليه السلام لعن الله الواصلة والمستوصلة ومن طريق احمد
ابن شعيب انا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا ابو داود وهو الطيالسي عن سفيان الثوري عن منصور عن
ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله عليه السلام الواشمات والمستوشمات
والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله مسالة ولا باس بكذب احد الزوجين للاخر فيما يستجلب به المودة
لما روينا من طريق احمد بن شعيب انا ابو صالح محمد بن زنبور المكي نا ابن ابي حازم هو عبد العزيز عن عبد
الوهاب بن ابي بكر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن امه ام كلثوم بنت عقبة بن ابي

والعرس للعرس امراة الرجل ولبوة الاسد ويسمى الرجل والمراة عرسين من الصحاح

خلق الله صح

معيط

بلغ مقابلة

معيط انها سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا اعده كذابا الرجل يصلح بين الناس يقول القول يريد
الصلاح والرجل يقول القول في الحرب والرجل يحدث امراته والمراة تحدث زوجها مسالة
ولا يحل التشبع بالباطل كما روينا من طريق البخاري نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة
عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق ان امراة قالت يا رسول الله ان لي ضرة فهل علي
جناح ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني فقال عليه السلام المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي
زور مسالة وجائز للصبايا خاصة اللعب بالصور ولا يحل لغيرهن والصور محرمة
الا هذا والا ما كان رقما في ثوب روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو
الناقد قالا جميعا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن
عباس عن ابي طلحة عن النبي عليه السلام قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ومن طريق
مسلم عن ابي طلحة الانصاري ان رسول الله عليه السلام قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة فاشتكى
زيد بن خالد فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة ام المؤمنين
الم يخبرنا زيد عن الصور فقال عبيد الله الم تسمعه حين قال الا رقما في ثوب ومن طريق احمد
ابن شعيب انا محمد بن رافع النيسابوري نا حجين هو ابن المثنى نا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين قالت كان رسول الله عليه السلام يسرب الي صواحبي يلعبن
معي باللعب البنات الصغار مسالة والاستئذان بالجماع فرض لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم
الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم
من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم الاية والحديث بذلك لا يجوز مسالة
وحلال للرجل من امراته الحائض كل شي حاشى الايلاج فقط وهذا مما اختلف الناس فيه
روينا من طريق اسماعيل بن اسحاق نا محمود بن خداش نا مروان بن معاوية نا جعفر بن الزبرقان عن القاسم
ابن عبد الرحمن عن ابي امامة الباهلي صاحب رسول الله عليه السلام قال عمر بن الخطاب كنا نضاجع النساء
في المحيض في الفرش واللحف من قلة فاما اذ وسع الله الفرش واللحف فاعتزلوهن كما امر الله
تعالى ونا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابو اسماعيل محمد بن اسماعيل الترمذي
نا سعيد بن عبيد نا منبوذ المكي عن امه قالت كنا عند [illegible] ميمونة فدخل عليها ابن عباس فقالت
له ميمونة اي بني ما لي اراك شعث الراس فقال ان مرجلتي حائض وذكر الحديث وامسك [illegible]
الى هذا بقول الله تعالى قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ومن رواه

اساس صحیح

بالزامه عارف قلم

اساس صحیح

انا عمرو بن منصور نا ابو نعيم عن سفيان الثوري عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله
قال نهى رسول الله عليه السلام ان يطرق الرجل اهله ليلا ان يتخونهم او يلتمس عثراتهم
ومن طريق البخاري نا ابو النعمان هو محمد بن الفضل عارم نا هشيم نا سيار عن الشعبي
عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله عليه السلام من غزوة فلما ذهبنا لندخل قال
امهلوا حتى تدخلوا ليلا لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة فان قيل هذا
تعارض قلنا كلا قد بين عليه السلام في هذا الخبر مراده بذلك في الخبر الاول ان لا تدخل
ليلا فتتبع بذلك عثرة ان كانت او لم تكن فصح ان ذلك في الدخول ليلا وبين عليه السلام
في الاخر ان يمهل من اتاها نهارا حتى يدخل ليلا بعد ان يتصل خبره باهله فتمتشط وتستحد
ولا ينسب التعارض الى كلام رسول الله الا كافر ولا ينسبه الى الصحابة الا مبتدع
ولا ينسبه الى الائمة بعدهم الا منحرف القلب عن السنن ونعوذ بالله من ذلك مسئلة
وللمرأة ان تتصدق من مال زوجها بغير مفسدة لكن بما لا يؤثر في ماله سواء اذن في ذلك ام
نهى اخبرا ام كره برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر
عن همام بن منبه نا ابو هريرة قال قال رسول الله عليه السلام لا تصم المرأة وبعلها شاهد الا
باذنه ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان
نصف اجره له ومن طريق احمد بن شعيب اخبرني احمد بن حرب نا ابو معاوية عن
الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة ام المؤمنين قالت قال رسول الله عليه السلام اذا
انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله بما كسب ولها بما انفقت
وللخازن مثل ذلك من غير ان ينتقص من اجورهم شيء قال ابو محمد هذا لفظ ابي علي ورويناه
من طريق منصور عن شقيق في هذا الخبر فقال فيه من طعام بيتها قال ابو محمد فاعترض اهل بعضه
الجهل على مخالفة السنن بان قالوا هذا من رواية ابي هريرة وقد سئل ابو هريرة هل
تتصدق المرأة من بيت زوجها قال لا الا من قوتها فالاجر بينهما ولا يحل لها
ان تتصدق من بيت زوجها الا باذنه قال ابو محمد هذا القول من ابي هريرة انما رويناه عطاء
من طريق عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي وهو متروك عن عطاء عن ابي هريرة فهي ساقطة فلا
تعارض بما رواه همام عنه الا جاهل او فاسق مجاهر بالباطل وهو يعلمه ومن طريق

مسلم بن محمد بن حاتم وهارون بن عبد الله قالا جميعا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني
ابن ابي مليكة ان عباد بن عبد الله بن الزبير اخبره عن اسماء بنت ابي بكر الصديق انها قالت يا رسول
الله ليس لي شيء الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح ان ارضخ مما يدخل علي فقال ارضخي ما
استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك قال ابو [illegible] سماع حجاج من ابن جريج ثابت ولله
الحمد اقول قال ابن جريج وهي قال بعد ام المؤمنين رضي الله عنهما فهذا رويناه من طريق محمد بن عبد الله
ابن يزيد المقبري نا سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن امراته
انها سمعت عائشة ام المؤمنين وسالتها امراة فقالت اطعم من بيت زوجي فقالت ام المؤمنين
ما لم تقي مالك بماله قال الله عز وجل النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وقال تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة
اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم فاذا اباح النبي عليه السلام ذلك فلا راي
للزوج في المنع منه اصلا مسئلة ولا يلزم المرأة ان تخدم زوجها في شيء اصلا لا في عجن
ولا طبخ ولا فرش ولا كنس ولا غزل ولا نسج ولا غير ذلك ولو انها فعلت لكان افضل لها
وعلى الزوج ان ياتيها بكسوتها مخيطة تامة وبالطعام مطبوخا تاما وانما عليها ان تحسن
عشرته ولا تصوم تطوعا وهو حاضر الا باذنه ولا تدخل بيته من يكره وان لا تمنعه من
نفسها متى اراد وان تحفظ ما جعل عندها من ماله وقال ابو ثور على المرأة ان تخدم زوجها
في كل شيء ويمكن ان يحتج لذلك بالاثر الثابت عن علي بن ابي طالب قال شكت فاطمة مجل يديها من
الطحين وانه اعلم بذلك رسول الله عليه السلام اذ سالته خادما وبالخبر الثابت من طريق اسماء بنت ابي
بكر قالت كنت اخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت اسوسه كنت احتش له واقوم عليه
وبالخبر الثابت من طريق اسماء ايضا انها كانت تعلف فرس الزبير وتستقي الماء وتخرز غربه وتعجن
وتنقل النوى على راسها من ارض له على ثلثي فرسخ وان رسول الله عليه السلام لقيها وهي تنقله قال
فاذا خدمت هاتان الفاضلتان هذه الخدمة الثقيلة فمن بعدهما يترفع عن ذلك من النسا
قال ابو محمد لا حجة لاهل هذا القول في شيء من هذه الاخبار لانه ليس في شيء منها ولا من
غيرها انه عليه السلام امرهما بذلك انما كانتا متبرعتين بذلك وهما اهل الفضل والبر رضي الله
عنهما ونحن لا نمنع من ذلك ان تطوعت المرأة به انما نتكلم على مر الحق الذي يجب القضاء به و

والشافعي وسفيان الثوري وغيرهم وما روينا اباحة ذلك عن احد الا عن ابن عمر
باختلاف عنه وعن نافع باختلاف عنه وعن مالك باختلاف عنه فقط وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يحل لاحد ان يطأ امرأة حبلى من غيره فان فعل ادب فان كانت امة له
اعتق عليه ما ولدت من ذلك الحمل ولا بد ولا تعتق هي برهان ذلك ما روينا من
طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد
الرحمن بن جبير يحدث عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بامرأة مجح على ابيه صح
باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم فقال رسول الله عليه السلام لقد هممت ان العنه مجح
لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له قال ابو محمد
لا يصح في تحريم وطء الحامل خبر غير هذا فاذ لم يحل له فقد حرم عليه ملكه واذا حرم عليه
ملكه فهو حرام ليس الا مملوك او حر واما ادب من فعل ذلك فلانه اتى منكرا

مسألة ولا يحل العزل عن حرة ولا عن امة برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نا عبيد الله بن
سعيد نا المقرئ هو عبد الله بن يزيد نا سعيد بن ابي ايوب نا ابو الاسود هو يتيم عروة
عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين عن جدامة بنت وهب اخت عكاشة قالت
حضرت رسول الله عليه السلام في اناس فسألوه عن العزل فقال رسول الله عليه السلام ذلك الوأد الخفي
وهو واذا الموءودة سئلت قال علي هذا خبر في غاية الصحة واحتج من اباح العزل بخبر ابي
سعيد الذي فيه لا عليكم الا تفعلوا قال ابو محمد هذا الى النهي اقرب وكذلك قال ابن سيرين
واحتجوا بتكذيب النبي عليه السلام قول يهود هو الموءودة الصغرى وباخبار اخر لا تصح
قال ابو محمد يعارضها كلها خبر جدامة الذي اوردنا وقد علمنا بيقين ان كل شيء فاصله
الاباحة لقول الله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وعلى هذا كان كل شيء حتى نزل التحريم كل صح
قال الله عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم فصح ان خبر جدامة بالتحريم هو الناسخ لجميع
الاباحات المتقدمة التي لا شك في انها قبل البعث وبعد البعث وهذا امر متيقن لانه اذ
اخبر عليه السلام انه الوأد الخفي والوأد محرم فقد نسخ الاباحة المتقدمة بيقين فمن ادعى
ان تلك الاباحة المنسوخة قد عادت وان النسخ المتيقن قد بطل فقد ادعى الباطل وقفا
ما لا علم له به واتى بما لا دليل عليه فان قيل فهاتوا برهانكم ان كنتم صادقين وقد جاءت الاباحة للعزل صحيحة
عن جابر بن عبد الله وابن عباس وسعد بن ابي وقاص وزيد بن ثابت وابن مسعود وصح المنع منه عن جماعة
كما روينا عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان لا يعزل وقال لو علمت احدا من
ولدي يعزل لنكلته قال ابو محمد لا يجوز ان ينكل على شيء مباح عنده ومن طريق الحجاج بن المنهال نا

او

ابو عوانة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش ان علي بن ابي طالب كان يكره العزل وروينا
من طريق شعبة عن عاصم عن زر عن علي نا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد البصير
نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا سليمان
التيمي عن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود انه قال في العزل هي الموءودة الخفية
وروينا هذا الخبر من طريق سعيد بن منصور قال نا معتمر بن سليمان التيمي نا ابي نا ابو عمرو
الشيباني عن ابن مسعود انه قال في العزل هي الموءودة الصغرى وبه الى محمد بن بشار
نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن يزيد بن خمير عن سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة
الباهلي يقول وقد سئل عن العزل فقال ما كنت ارى مسلما يفعله ومن طريق سعيد بن منصور
نا هشيم انا يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب قال كان عمر بن الخطاب وعثمان
ينكران العزل قال ابو محمد سماع سعيد من عثمان صحيح وصح ايضا عن الاسود بن يزيد وطاوس

مسألة والاحسان الى النساء فرض ولا يحل تتبع عثراتهن ومن قدم من سفر ليلا
فلا يدخل بيته الا نهارا ومن قدم نهارا فلا يدخل الا ليلا الا ان يمنعه مانع عذر برهان
ذلك قول الله تعالى وعاشروهن بالمعروف وقوله تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن
قال علي اذ حرم التضييق عليهن فقد اوجب تعالى التوسيع عليهن وافترض ترك ضرهن
روينا من طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله عليه السلام خطب الناس فذكر كلاما كثيرا وفيه فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن
بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك
فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف قال ابو محمد لم يعن رسول الله
عليه السلام فراش المضجع لان ذلك الامر يجب فيه الرجم على المحصنة فلا يؤمر فيه بضرب غير
مبرح وانما عنى عليه السلام بلا شك كل ما افترش في البيوت وهذا نهي عن ان يدخل في مسكنه
او بيته من لا يريد دخوله منزله من رجل او امرأة فقط وهذا ياتي مبينا في المسألة التي بعد
ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة عن ابي حازم عن ابي
هريرة عن النبي عليه السلام فذكر كلاما وفيه واستوصوا بالنساء خيرا ومن طريق احمد بن شعيب

الزيادة على السبع ممنوع لما ذكرنا قبل من وجوب العدل بينهن فلو جاز اكثر من سبع لكان
له ان يبيت عند الواحدة ما شاء ولو اعواما ويقول سا قسم للاخرى مثل ذلك وهذا باطل
وظلم فصح انه لا يجوز من عدد الليالي الا ما اجازه النص فقط ولولا هذا الاثر ما اجزنا
اكثر من ليلة ليلة من قسم رسول الله عليه السلام لامهات المؤمنين رضي الله عنهن مسئلة
وان وهبت المراة ليلتها لضرتها جاز ذلك فان بدا لها فرجعت في ذلك فذلك لها برهان
ذلك ما رويناه من طريق احمد بن شعيب نا اسحق هو ابن راهويه انا جرير هو ابن عبد الحميد عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان سودة بنت زمعة لما كبرت قالت يا رسول الله
جعلت يومي منك لعائشة فكان عليه السلام يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة وقد
صح انه عليه السلام استاذن نساءه في مرضه الذي مات فيه ان يمرض في بيت عائشة فاذن
له في ذلك واما قولنا ان لها الرجوع في ذلك فلان كل يوم فهو غير اليوم الذي قبله بلا شك
ولا تجوز هبة مجهول فانما هو اباحة حادثة في ذلك اليوم اذا جاء فلها ان لا تحدث تلك
الاباحة وان تتمسك بحقها الذي جعله الله تعالى لها وبه نتايد مسئلة وجائز للرجل
ان يطا جميع زوجاته واماءه في فور واحد فان تطهر بين كل اثنين فهو احسن وان لم
يغتسل الا في اخرهن فحسن لا كراهية في ذلك رويناه من طريق احمد بن شعيب نا محمد بن منصور
نا سفين هو ابن عيينة عن معمر عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله عليه السلام كان
يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ثم يغتسل من واحدة قال ابو محمد الاماء من نساء الرجل
قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم نا احمد بن محمد الجسوري نا وهب
ابن مسرة نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عبد
الرحمن بن ابي رافع عن عمته سلمى بنت ابي رافع عن ابي رافع ان رسول الله عليه السلام
طاف على نسائه في ليلة واحدة فاغتسل عند كل امراة منهن غسلا قال فقلت له يا رسول
الله لو اغتسلت غسلا واحدا قال هذا اطهر واطيب او قال وانظف
ولو لم يات هذا الخبر لكان الغسل بين كل اثنين منهن حسنا لانه لم يات عن ذلك نهي
وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا يحل الوطء في الدبر اصلا لا في امراته ولا في غيرها اما
ما عدا النساء فاجماع متيقن واما في النساء فقبيح اختلاف اختلف فيه عن ابن عمر
وعن نافع كما رويناه من طريق احمد بن شعيب نا الربيع بن سليمان بن داود نا اصبغ بن الفرج

ماعد

عبد الرحمن بن القاسم قال قلت لمالك ان عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحارث بن يعقوب
عن سعيد بن يسار قال قلت لابن عمر انا نشتري الجواري فنحمض لهن قال وما التحميض قال نأتيهن
في ادبارهن فقال ابن عمر اف اف او يعمل هذا مسلم فقال لي مالك فاشهد على ربيعة لحدثني
عن سعيد بن يسار انه سال ابن عمر فقال لا باس به ومن طريق احمد بن شعيب اخبرني
علي بن عثمان بن محمد بن سعيد بن عبد الله بن نفيل نا سعيد بن عيسى نا المفضل نا عبد الله بن سليمان
نا ابن كعب بن علقمة عن ابي النضر انه اخبره انه قال لنافع مولى ابن عمر قد اكثر عليك القول
انك تقول عن ابن عمر انه افتى بان يؤتى النساء في ادبارهن فقال نافع كذبوا علي ولكن
ساحدث في ذلك لو صحت لجاز ما ينسخها على ما ذكرها ان شاء الله تعالى واحتجوا بقول الله
تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم والذي وهذا لا حجة لهم فيه لان انى في لغة
العرب التي بها نزل القرآن انما هي بمعنى اين فاذ ذلك كذلك فانما معناه من اين شئتم قال
الله تعالى يا مريم انى لك هذا بمعنى من اين لك هذا وقالوا وطء المجموعة جائز وربما مال
الذكر الى الدبر قال علي ادا لم يتمكن من وطء المجموعة الا بالايلاج في الدبر فوطؤها حرام
قال ابو محمد فنظرنا في ذلك فوجدنا ما نا احمد بن محمد الجسوري وعبد الله بن ربيع قال احمد نا وهب
ابن مسرة نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة وقال عبد الله نا محمد بن معاوية نا احمد بن
شعيب نا عبد الله بن سعيد ابو سعيد الاشج ثم اتفق الاشج وابن ابي شيبة قالا جميعا
نا ابو خالد الاحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب بن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امراة في دبرها هذا لفظ راوية عبد
الله بن ربيع وفي رواية احمد في دبرها لم يختلفا في غير ذلك وبه الى عبد الله احمد بن شعيب
نا محمد بن منصور نا سفين هو الثوري نا يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهادي عن عمارة
ابن خزيمة بن ثابت عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء في
ادبارهن قال ابو محمد وهذان خبران صحيحان تقوم الحجة بهما ولو صح خبر في اباحة
ذلك لكان هذان ناسخين له لان الاصل ان كل شيء مباح حتى ياتي تحريمه فمذ ان الخبران
وردا بما فصل الله لنا تحريمه وقد جاء تحريم ذلك عن ابي هريرة وعلي ابن ابي طالب وابي الدرداء
وابن عباس وسعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن وطاوس ومجاهد وهو قول ابي حنيفة

فقط وليس ذلك الا ان سبع لها او زاد على السبع لان الزياده على السبع تسبيع وزياده
وقد سقط حقها في الثلاث بالتسبيع فاذا سقط لم يعد بالزياده على السبع وبالله التوفيق
ق ابو محمد واحتجوا لقولهم يقسم للحره ليلتين وللزوجه المملوكه ليله برواية رويناها
من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا ابن ابي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر وعباد
ابن عبد الله الاسدي عن علي انه كان يقول اذا تزوج الحره على الامه قسم للامه الثلث
وللحره الثلثان وهذا لا يصح لان ابن ابي ليلى سيء الحفظ والمنهال ضعيف وروي
عن المغيره بن مقسم انه قال لم يثبت للمنهال شهادة في الاسلام لانه صحيح من قول ابرهيم
وسعيد بن المسيب ومسروق والشعبي والحسن البصري وروي عن عطا وعن سعيد بن
جبير ومحمد بن علي بن الحسين وهو قول عثمان البتي والشافعي وقال مالك والليث وابو سليمان
القسم بينهما سوا ق ابو محمد لا حجه في احد مع رسول الله عليه السلام وقد توعد عليه السلام
كما اوردنا قبل على الميل الى زوجه دون اخرى ولم يخص حره من امه ولا مسلمه من كتابيه
واحتجوا من قياسهم الفاسد بان قالوا لما كانت عدة الامه نصف عدة الحره وجب
ان يكونا في القسم كذلك ق ابو محمد وهذا في غاية الفساد اول ذلك اننا لا نوافقهم على ان
عدة الامه نصف عدة الحره على قولهم المختلط لا يختلفون ان عدة الامه الحامل كعدة الحره
الحامل فهلا جعلوا القسمه لهما سوا في حال تساويهما في العده المذكوره ويقولون ان
عدة الامه بالاقرا الثلثا عدة الحره فهلا قسموا لها الثلثين من قسم الحره لما ذكرنا ولا
خلاف في ان الامه لا ترث وان الحره ترث فهلا جعلوا الامه لا قسمه لها كما لا ميراث لها
وكما لا شهاده لها عندهم ولكنهم في اهذارهم مثل الغريق بما احس تعلق به واحتجوا
في قولهم الفاسد ان للزوج ان يقسم للحره ليلة ثم يبيت ثلاث ليال حيث شا بروايات
ساقطه عن كعب بن سور انه حكم بذلك بحضره عمر بن الخطاب فاعجب عمر بذلك وهذا لا يصح عمر
لانه انما رواه عن الشعبي وقتاده وابو سلمه بن عبد الرحمن بن عوف وكلهم لم يولد الا بعد موت
عمر ثم لو صح لما كان فيه حجه في احد غير رسول الله عليه السلام ه واما التخلف عن صلاة
الجماعه فقد ذكرناه في كتاب الصلاه من ديواننا هذا وغيره لايجاب رسول الله عليه السلام ذلك
وتوعده بحرق بيوت المتخلفين عنها لغير عذر وقد تزوج عليه السلام واصحابه فما منهم
احد تخلف في التسبيع والتثليث عن صلاة الجماعه والجمعه وانما هي ضلاله احدثها الشيطان

واما

واما السفر بامراه من زوجاته او بامراتين او بثلاث فلا يكون الا بالقرعه لانه ثبت
ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ه كما روينا من طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه عن ابي
نعيم الفضل بن دكين نا عبد الواحد بن ايمن ثنى ابن ابي مليكه عن القاسم بن محمد عن عايشه
ام المومنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج اقرع بين نسايه فطارت القرعه على عايشه
وحفصه فخرجتا معه ق ابو محمد فان خرج بها كما ذكرنا بقرعه لم يحاسبهن بلياليهن معه
في السفر لانه خرج بهن بحق لا بميل ولا بحيف فان خرج بها بغير قرعه حاسبهن بتلك
الليالي ولزمه فرضا ان يوفي اللتي لم يسافر بها عدد تلك الليالي وهو قول الشافعي
وابي سليمان وقال ابو حنيفه ومالك واصحابهما يخرج بها بغير قرعه ق ابو محمد
وهذا باطل لان العدل في الزوجات فرض كما اوردنا فلا يحل تخصيص شي من ذلك الا ما
خصه نص ولم يخص النص الا السفر بالقرعه فقط فما عدا ذلك فهو ظلم وبالله التوفيق
فان قيل انه ان لا يسافر بواحده منهن قلنا نعم وهو معدل بينهن في المنع فليس بذلك
مايلا الى احداهن واما اذا سافر بغير قرعه بواحده منهن فقد مال اليها وهذا
ظلم لا يحل وبالله تعالى نتايد مسله ولا يجوز للرجل ان يقسم لام ولده ولا لامته مع
زوجه ان كانت وهذا لا خلاف فيه وبرهانه قول الله تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحده
او ما ملكت ايمانكم فلم يجعل لملك اليمين حقا يجب فيه العدل فاذ لا حق لهن في القسمه فلا
يجوز ان يشارك في الواجب من لا حق له فيه مع من له فيه حق فلو طابت نفس الزوجه
بذلك فله حينيذ ان يقسم لامته لانه حق الزوجه طابت به له نفسا لكن له ان يطا
امته متى شا كما فعل عليه السلام بماريه في يوم اي نسايه شا دون قسمه وبالله التوفيق
مسله وحد القسمه للزوجات من ليله فما زاد الى سبع لكل واحده ولا يجوز له ان يزيد
على سبع وقال قوم لا يزيد على ثلاث لكل واحده ه وقالت طايفه لا يزيد على ليله لكل
واحده روينا ذلك عن محمد بن المنذر النيسابوري كما بلغنا عنه احمد بن محمد بن الجسور عن
منذر بن سعيد القاضي عن محمد بن ابرهيم بن المنذر ق ابو محمد برهان صحه قولنا ما ذكرناه
في الباب الذي قبل هذا من قول رسول الله عليه السلام لام سلمه رضي الله عنها ان سبعت لك سبعت للنساي
فصح ان للزوج ان يسبع وما دون السبع جايز بجواز السبع لانه بعض السبع واما ا

ايوب السختياني وخالد الحذاء كلاهما عن ابي قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي عن انس بن مالك
ان رسول الله عليه السلام قال اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام
عندها ثلاثا، وقد رويناه بان انسا قال هي السنة وكل ذلك حق والذي قبله بيان
واضح في اسناده، ومن طريق مسلم نا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي نا سليمان يعني
ابن بلال عن عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
ان ام سلمة حين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها اراد ان يخرج اخذت بثوبه
فقال رسول الله عليه السلام ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث
ومن طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث عن ابيه ان رسول الله عليه السلام حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده قال
ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وان شئت ثلثت ثم درت
قالت ثلث، ورويناه هذا الخبر بهذا الاسناد من طريق احمد بن شعيب نا يعقوب بن
ابراهيم ومحمد بن بشار قالا جميعا نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفين الثوري نا محمد
ابن ابي بكر هو ابن محمد ابن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام عن ابيه عن ام سلمة ام المومنين ان النبي عليه السلام لما تزوجها اقام عندها
ثلاثا وقال ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت
لنسائي، وبه يقول انس بن مالك وابراهيم النخعي والشعبي ومالك والشافعي واحمد بن حنبل
واسحق بن راهويه وابو ثور وابو عبيد وابو سليمان وجميع اصحابهم، وذهبت طائفة
الى غير ذلك وهو ان للبكر ثلاث ليال وللثيب ليلتان، ورويناه ذلك عن عبد الرزاق
عن ابن جريج انه سال عطاء عن ذلك فقال عطا بلغني عن انس بن مالك انه قال للبكر
ثلاثا وللثيب ليلتان، ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد
عن الحسن قال للبكر ثلاث وللثيب ليلتان، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة عن سعيد بن المسيب قال يمكث عند البكر ثلاثا ثم يقسم وعند الثيب
يومين ثم يقسم وهو قول خلاس بن عمرو وسفيان والاوزاعي وقالت طائفة
لا يقيم عند ثيب ولا بكر الا ما يقيم عند غيرها ممن عنده، وهو قول الحكم بن عتيبة
وحماد بن سليمان وابي حنيفة واصحابه واحتج من ذهب الى قول الحسن وابن المسيب بخبر
رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ومحمد بن اسحق قالا جميعا

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للبكر ثلاثا قال علي هذا مرسل ولا حجة فيه فسقط هذا القول
ووجدنا من ذهب الى قول ابي حنيفة يحتجون بما جاء من العدل بين النساء وبالخبر الثابت
الذي فيه ان رسول الله عليه السلام قال من كانت له امراتان فمال الى احداهما جاء يوم القيمة وشقه
مائل، قال ابو محمد الذي قال هذا القول هو الذي حكم للبكر بسبع زائدة وللثيب بثلاث
زائدة ولا يحل لاحد ان يترك قولا له عليه السلام لقول له اخر ما دام يمكن استعمالهما جميعا
بان يضم بعضها الى بعض او بان يستثنى بعضها من بعض ومن فعل هذا فهو عاص لله تعالى
ولرسوله، ومن عجائب الدنيا ان الحنفيين المخالفين باهوائهم الفاسدة لرسول الله عليه السلام
هاهنا يوجبون في القسمة للزوجة الحرة ليلتين وللزوجة النصرانية ليلتين وللامة
المسلمة ليلة ولا يستحيون من هذا التفصيل بالباطل، وقال بعضهم قد جاء في ذلك اثر عن
الحسن عن رسول الله عليه السلام، وهذا لا يعرف ثم لو صح لكان لا يجوز الاخذ به لانه مرسل وعجب
اخر وهو انهم يجيزون لمن له زوجة حرة مسلمة وامة نصرانية ان يقسم للحرة ليلة
وللمملوكة اليهودية ثلاث ليال، فاعجبوا لهذه الفضائح ولهم هاهنا اعتراضات نستهل الله
حيا المعترض بها ورقة دينه كتعلقهم بقوله عليه السلام ان سبعت لك سبعت لنسائي فقالوا
فقالوا هذا يوجب التسوية وتسوية القسمة في قوله عليه السلام في هذا الخبر نفسه وان شئت
ثلثت ودرت فاعترضوا بعقولهم الركيكة على النبي عليه السلام وعلموه العدل والحساب وقالوا
انما كان ينبغي لو سبع عندها ان يحاسبها بالاربع ليال الزائدة على الثلاث التي هي حقها
قال ابو محمد وهذا من الحمق ورقة الدين في النهاية القصوى لانه لا حق لاحد الا ان يوجبه
الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام فالذي اوجب لها ثلاث ليال يخصها دون ضرتها
هو الذي اسقطها ان سبع عندها لا يعترض عليه الا كافر ونعوذ بالله من الضلال
قال ابو محمد وان قالوا فا قولكم ان اقام عند الثيب اكثر من ثلاث واقل من سبع او اكثر من
سبع او اقام عند البكر اكثر من سبع فلا يحاسبها الا بما زاد على الثلاث واما ان اقام
عندها اكثر من ثلاث او عند البكر اكثر من سبع فانه يحاسب الثيب بجميع ما اقام عندها
ويوفي ضرتها او ضرائرها مثل ذلك كله ولا يحاسب البكر الا بما زاد على السبع فقط
برهان ذلك ان الثلاث حق الثيب والسبع حق البكر فما زاد على هذين فلم يحاسبها
به ولا يسقط حق الثيب في ان يخص بالثلاث الا حيث اسقطه الله تعالى على لسان رسوله
عليه السلام

ذمهم الله تعالى بقوله فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ونعوذ
بالله من هذا وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قولنا كما روينا من طريق مسلم نا ابو
الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ له قالا نا ابن وهب اخبرني يونس هو ابن يزيد عن الزهري
نا عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رفاعة القرظي طلق
امرأته فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
انها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير
وانه والله ما معه الا مثل هذه الهدبة واخذت بهدبة من جلبابها فتبسم رسول الله
عليه السلام ضاحكا وقال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك
وتذوقي عسيلته وذكر الحديث قال ابو محمد فهذا يدل ان زوجها لم يطأها وانه
احليله كالهدبة لا ينتشر اليها وتشكو ذلك الى رسول الله عليه السلام وتريد مفارقته
فلم يفسخ نكاحهما ولا اجل لها شيئا ولا فرق بينهما وفي هذا كفاية لمن عقل فان اعترض بعض
المخالفين في هذا الاثر الصحيح بآثار واهية احدها من طريق ابن نافع عن مالك عن المسور بن
رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموال طلق امرأته على عهد
رسول الله عليه السلام ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع
ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول فقال صلى الله عليه وسلم لا
تحل لك حتى تذوق العسيلة قال علي وهذا منقطع لا حجة فيه ثم عن المسور بن
رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن وهما مجهولان وهو خبر غير معروف عن مالك ثم لو صح
لما كان فيه اعتراض على الخبر الذي احتججنا به لاننا لا ننكر ان يطلقها عبد الرحمن مختارا
فبطل ما توهموا به جملة والخبر الثاني رواه ابن نافع راوي كل بلية عن يحيى بن محمد البختري الذي
لا يعرف من هو عن هدبة بن خالد عن وهيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان
امرأة رفاعة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث الى قوله فلا تحلين له حتى يذوق عسيلتك
وتذوقي عسيلته فقالت يا رسول الله اني قد جاءني هبة واحدة ورويناه ايضا من طريق جاءني هبة
ابن وهب اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة بحديث امرأة
رفاعة القرظي وذكرت فيه انها قالت بانه يا رسول الله قد جاءني هبة قال ابو محمد عبد الرحمن بن ابي جاءني هبة
الزناد في غاية الضعف ثم لو صح كل هذا فلا متعلق لهم فيه لانه ليس في شيء من هذين الخبرين الساقطين
ان رسول الله قال انه انما اسقط التأجيل والتفريق من اجل تلك الهبة ولا ان عائشة قالت ذلك ولا صح

انما

انما كما انه كاذبة على رسول الله عليه السلام انما جاء لفظ الهبة في حديث رويناه من طريق
البخاري نا محمد نا ابو معاوية هو الضرير نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين
قالت طلق رجل امرأته فتزوجت زوجا غيره فطلقها وكانت معه مثل الهدبة فلم
تصل منه الى شيء تريده فلم تلبث ان طلقها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي
طلقني واني تزوجت زوجا غيره فدخل بي ولم يكن معه الا مثل الهدبة فلم يقربني الا
هنة واحدة ولم يصل مني الى شيء افاحل لزوجي الاول فقال رسول الله عليه السلام لا تحلين
لزوجك الاول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقي عسيلته قال ابو محمد ونحن لا نمنع ان
يطلقها العنين ان شاء انما نمنع وننكر ان يفرق بينهما على كرهه او ان يؤجل عاما ثم يفرق
بينهما فهذا هو الباطل الذي لم يصح قط عن احد من الصحابة رضي الله عنهم لا ولا جاء قط في
قرآن ولا سنة ولا في رواية فاسدة ولا اوجبه قياس ولا معقول فان قيل لو اقدم امر الله تعالى
في الايلاء بالتوقيف ثم الاجبار على الفيئة او الطلاق قلنا نعم اربعة اشهر فاين السنة واين
التفريق ثم انتم اول من لا يقيس على المولي من امتنع من وطء امرأته عامدا من غير يمين فلا
توقفونه ولا تؤجلونه فظهر فساد كل ما تعلقوا به وفساد قولهم جملة وقد ذكرنا ما
روي عنه من الصحابة رضي الله عنهم وانا معرض والحمد لله رب العالمين **مسألة** واذا تزوج الرجل بكرا
حرة او امة مسلمة او كتابية وله زوجة اخرى حرة او امة فعليه ان يخص البكر بمبيت
سبع ليال عندها ثم يقسم فيعدل ولا يحاسبها بتلك السبع ولا بشيء منها فان تزوج
ثيبا حرة او امة وعنده زوجة اخرى حرة او امة مسلمة او كتابية فله ان يخصها بمبيت
ثلاث ليال ثم يقسم ويعدل ولا يحاسبها بتلك الثلاث فان زاد على الثلاث اقام عند
غيرها كما اقام عندها سواء سواء وسقط حكمها في التفضيل ولا يحل له في كل ما ذكرنا
كانت عنده زوجة غيرها او لم تكن ان يتخلف عن صلاة الجماعة في المسجد ولا عن صلاة الجمعة
فان فعل فهي معصية وجرحة فيه كسائر الناس ولا فرق ولا يجوز له ان يخص امرأة
من نسائه بان يبيت معها الا بقرعة برهان ذلك ما روينا من طريق البزار نا محمد بن معمر
نا يعلى بن عبيد نا محمد بن اسحق عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس بن مالك ان النبي عليه السلام جعل
للبكر سبعا وللثيب ثلاثا نا احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ
نا ابو قلابة هو عبد الملك بن محمد الرقاشي نا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد نا سفيان الثوري عن

منه
يقال ما بالعير هنانة اي ما به طرق من شحم

منصور نا سفيان نا ابو اسحاق عن هانى بن هانى قال كنت عند علي بن ابي طالب فقامت
اليه امراه فقالت له هل لك الى امراه لا ايم ولا ذات زوج قال واين زوجك فقالت
هو في القوم فقام شيخ يجنح فقال ما تقول هذه المراه قال سلها هل تنقم من مطعم او
ثياب فقالت لا قال فمن شي قال لا قال ولا من السحر قال لا قال هلكت واهلكت قالت
فرق بيني وبينه قال اصبري فان الله لو شا لابتلاك باشد من ذلك ومن طريق ابي
عبيد نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد انه قال في الرجل يتزوج
المراه ثم يعرض له الدا قال هي امراته ولا تنزع منه وروي عن الحكم بن عتيبه انها
امراته لا يوجل له ولا يوجل لها ولا يفرق بينهما وبه يقول ابو سليمان واصحابنا
قال ابو محمد احتج من ذهب الى مثل قول عثمان انه امره بفراقها دون توقيف بخبر
رويناه من طريق ابي داود نا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني
بعض بني ابي رافع مولى النبي عليه السلام عن عكرمه عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو
ركانه واخوته ام ركانه واخوته ونكح امراه من مزينه فجاءت النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت ما يغني عني الا كما تغني هذه الشعره اخذتها من راسها ففرق
بيني وبينه فاخذت النبي صلى الله عليه وسلم حميه فذكر الحديث وفيه انه عليه السلام قال
له طلقها ففعل قال راجع امراتك ام ركانه واخوته فقال اني طلقتها ثلاثا يا رسول
الله قال قد علمت ارجعها وتلا يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن واحصوا
وبفعل عثمان وقالوا انما تزوجته للوطي فاذا عدمته فهو ضرر بها والضرر ممنوع
لا حجه لهم غير ما ذكرنا قال ابو محمد اما الخبر فضعيف لانه عمن لم يسم ولا يعرف من
بني ابي رافع فهو لا يصح وايضا فان عبد يزيد لم يكن له قط صحبه ولا اسلم انما
الصحبه لركانه ابنه فسقط التمويه به واما فعل عثمان فقد قلنا انه لم يصح
وقد جا عن غيره من الصحابه رضي الله عنهم خلاف ذلك فليس الاحتجاج ببعضهم اولى
من الاحتجاج باخر منهم واما قولهم انما نكحته للوطي فعدمته ضرر
عليها فنعم ان الممتنع من ذلك وهو قادر عليه مضار فواجب منعه من ذلك واما
العاجز فقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فوجب ان لا يكلف العنين ما
لا يقدر عليه واما قول ابي حنيفه ومالك والشافعي في تاجيل السنه ثم التفريق بينهما
فقول فاسد لا دليل على صحته لا من قران ولا من سنه صحيحه ولا سقيمه ولا من

يصح

يصح عن احد من الصحابه ولا من قياس ولا من راي له وجه يعقل اما الروايه عن عمر فلا
تصح لانها مرسله اما من طريق سعيد بن المسيب عن عمر ولا سماع له من عمر الا نعيه النعمان
ابن مقرن وعن الشعبي والحسن عن عمر ولم يولد الشعبي الا بعد موت عمر ولا الحسن ولم يولد
الحسن الا لعامين بقيا من خلافة عمر وعن عبد الكريم وعطا عن عمر ولم يولد الا بعد
موت عمر وعن يحيى بن سعيد ولم يولد الا بعد موت عمر بنحو خمس وعشرين سنه ومن
يحيى بن عبد الرحمن الانصاري وهو مجهول وقد روينا عن عمر من طريق سعيد بن منصور
نا هشيم انا عبد الله بن عون عن ابن سيرين ان عمر بن الخطاب بعث رجلا على بعض السعايه
فتزوج امراه وكان عقيما فقال له عمر اعلمتها انك عقيم قال لا قال فانطلق فاعلمها
ثم خيرها وروي ايضا انه رضي الله عنه اجل المجنون سنه فان افاق والا فرق بينه
وبين امراته فهم يخالفون عمر في كل ذلك فمن ابن وجب تقليده في العنين دون
العقيم والمجنون واما الروايه عن ابن مسعود فانما جات من طريق عبد الكريم الجزري
ولم يولد الا بعد موت ابن مسعود او من طريق حصين بن قبيصه وهو مجهول
واما الروايه عن علي فمن طريق يزيد بن عياض بن جعدبه وهو مذكور بالكذب ووضع الحديث
ومن طريق الحسن بن عماره وهو متروك جمله هالك ومن طريق الضحاك بن مزاحم وهو لا شي
واما الروايه عن المغيره بن شعبه فمن طريق ابي طلق العائذي وابي النعمان وهما مجهولان
لا يدرى بينهما احد وعن الحجاج بن ارطاه وهو ساقط مطرح عن رجل لا يعرف
اسمه ولا يدرى من هو ومن حنظله بن نعيم وهو مجهول فسقط كل ما تعلقوا به ثم لو
صح كل ذلك لكان قد روي عن عثمان وعلي وسمره ومعويه خلاف ما تعلقوا به وليس
اولى باخذ قوله من بعض وايضا فان الروايه عن عمر وابن مسعود ان عليه العده وهو
املك بها ما دامت في عدتها وهم لا يقولون بذلك وايضا فليس عن احد من المذكورين انه
بضرر فقد الجماع لانهم اذا كلفوها
ان وطيها مره واحده فلا كلام لها ولا متعلق لهم
صبر سنه فلا فرق بين صبر سنه وبين صبر سنتين وهكذا ما زاد ثم اشد ذلك قولهم
ان وطيها مره في الدهر فلا كلام لها والضرر في ذلك اشد منه في التي لم يطاها قط من
قال غير هذا فقد جاهر ودافع الضروره والحس قال ابو محمد وبرهان صحه قولنا
هو ان كل نكاح صح بكلمه الله تعالى وسنه رسوله عليه السلام فقد حرم الله تعالى بشرتها وفرجها
على كل من سواه فمن فرق بينهما بغير قران او سنه ثابته فقد دخل في صفه الذين

ومن طريق جمله من الجعفي
... النعمان ... ليس
وبعد ان مشهور بالرجعه
وهو كذاب يقول بالرجعه
يا سدالدين صح
واما الروايه ... العرف
فصح انهم من
ولا يدرى ... رد ذلك
لعل ما روي ... ولا عن
الصحابه

ابو حنيفة ان كان كرر الظهار في مجلس واحد ونوى التكرار فكفارة واحدة ان لم يكن
له نية فلكل ظهار كفارة وسواء كان ذلك في مجلس واحد او في مجالس شتى قال ابو محمد لا نعلم
هذا عن احد قبل ابي حنيفة وبالله التوفيق وهذا قول لا برهان على صحته لا من قرآن ولا من سنة ولا
من قياس وبالله التوفيق … … ومن لزمته كفارة الظهار لم يسقطها عنه موته ولا موتها
ولا طلاقه لها وهي من راس ماله ان مات اوصى بها او لم يوص لانها من دين الله تعالى الذي
قدمه على ديون الناس … لمن عجز عن جميع الكفارات تحلة الا الاطعام ابدا ان ايسر
بعد ذلك او لم يوسر قوي على الصيام او لم يقو وذلك لانه اذا عجز عن العتق والصيام فقد
استقر عليه الاطعام بنص القرآن ولم يعوض الله تعالى منه شيئا اصلا فنقول من عجز عن العتق
والصوم ومن عجز عن شيء لم يوقف الله تعالى له ومن لزمه شيء آخر فنقول لا لازم ابدا الا ان امر الله
تعالى واجب لا يسقطه شيء ومن كان حين لزومه كفارة الظهار له قادر على رقبة لم يجزه عنها
ابدا وان افتقر فامره الى الله تعالى لان فرض الله تعالى عليه العتق قد استقر فلا يحيله شيء
ومن كان عاجزا عن الرقبة قادرا على صوم الشهرين متصلين لا يحول بينهما رمضان ولا صوم
لا يحل صيامه واتصلت قوته كذلك الى انقضاء المدة المذكورة فلم يصمهما ثم عجز عن الصوم
الى ان مات لم يجزه الطعام ولا عتق ابدا فان صح صامهما وان مات صامهما عنه وليه
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه فلو لم تتصل صحته وقوته على
الصوم جميع المدة التي ذكرنا فان ايسر خلالها فالعتق فرضه ابدا فان لم يوسر
فالاطعام فرضه ابدا وبالله التوفيق مسألة العنين ومن تزوج امرأة فلم يقدر على وطئها
سواء كان وطئها مرة او مرارا او لم يطأها قط فلا يجوز للحاكم ولا لغيره ان يفرق بينهما
اصلا ولا ان يؤجل له اجلا وهي امرأته ان شاء طلق وان شاء امسك وفي هذا خلاف
قديم وحديث روينا عن عثمان بن عفان انه امره بفراقها دون توقيف ولا تاجيل وهو
منقطع لسليمان بن يسار عن عثمان وروينا من طريق ابي عبيدة نا يزيد بن هارون عن عيينة
ابن عبد الرحمن عن ابيه انه حضر سمرة بن جندب قد شكت اليه امرأة ان زوجها لا يصل اليها
فكتب في ذلك سمرة الى معاوية فكتب اليه معاوية ان يزوجه امرأة ذات جمال ودين يدخله
عليها ثم يسألها فان ذكرت انه لا يأتيها امره بفراق التي شكت به ففعل فحكت انه لا يجامع
فامره بفراقهما وقول ثالث صح من طريق شعبة عن المغيرة عن ابراهيم النخعي قال في العنين
يؤجل قلت كم يؤجل قال يؤجل فلما كرر عليه كم يؤجل لم يزده على يؤجل وقول رابع رويناه

من

٦٢

من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي ان الحارث بن عبد
الله بن ابي ربيعة اجل رجلا لم يستطع ان يأتي امرأته عشرة اشهر وقول خامس رويناه
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
جعل للعنين اجل سنة واعطاها صداقها وافيا وروينا عن عمر بن الخطاب انه قال ان لم
يصبها في السنة فرق بينهما ولا يصح هذا عن عمر اصلا لانها عن ضعفاء او منقطعة
ومن جملتها ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود قضيا في العنين ان ينتظر به سنة ثم تعتد
بعد السنة عدة المطلقة وهو احق بامرها في عدتها وعن ابن مسعود ايضا يؤجل سنة
فان وصل اليها والا فرق بينه وبين امرأته ولا يصح وروينا ايضا عن المغيرة بن شعبة انه
يؤجل سنة ثم يفرق بينهما ولها الصداق وعليها العدة ولا يصح وعن علي ايضا انه
اجله سنة ثم فرق بينهما ولا يصح ذلك وصح عن الحسن البصري وابراهيم يؤجل سنة ولها الصداق
كاملا وصح عن سعيد بن المسيب انه يؤجل سنة فان مسها والا فرق بينهما وروي هذا عن
القضاة هكذا جملة وربيعة وشريح القاضي وعمرو بن دينار وحماد بن ابي سليمان وهو قول اما ء
الاوزاعي والليث والحسن بن حي وابي حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم ثم اختلفوا
فقال ابو حنيفة هذا ان صدقها واما اذا خالفها فان كانت بكرا نظر اليها النساء وان
كانت ثيبا فالقول قول الزوج ولا يؤجل لها ولا يفرق بينهما وقال المالكيون القول قوله
مع يمينه ان ادعى انه يطأها وقال الشافعي القول قول الزوج مع يمينه فان نكل حلفت
وفرق بينهما وان قال النساء هي بكر حلفت مع ذلك وفرق بينهما فان نكلت حلف هو وبقيت
معه ثم اختلفوا فقال هؤلاء ان كان قد وطئها ولو مرة فلا كلام لها ولا يؤجل لها وقال ابو ثور
متى عن عنها اجل سنة ثم فرق بينهما وان كان قد وطئها قبل ذلك وذكر عن طائفة مثل قولنا
كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الانصاري ان رجلا زوج ابنته ابن اخ له
وكان عنينا فقال له عمر قد اجرك الله ووفر لك ابنتك ومن طريق الحجاج بن المنهال نا شعبة
عن ابي اسحاق السبيعي قال سمعت هانئ بن هانئ قال رأيت امرأة جاءت الى علي بن ابي طالب
فقالت هل لك في امرأة ليست بايم ولا ذات بعل فجاء زوجها فقال لا اتيان عنها
الا هبتها قال له علي لا تستطيع ان تصنع شيئا قال لا قال ولا من السحر قال لا قال له علي
هلكت واهلكت اما انا فلست مفرقا بينكما اتقي الله واصبري ومن طريق سعيد بن

ابو حنيفة ان كان كرر الظهار في مجلس واحد ونوى التكرار فكفارة واحدة وان لم يكن
له نية فلكل ظهار كفارة وسواء كان ذلك في مجلس واحد او في مجالس شتى، ان هذا لا يعلم
هذا عن احد قبل ابي حنيفة وبالله التوفيق وهذا قول لا برهان على صحته لا من قران ولا من سنة ولا
من قياس وبالله التوفيق ٥ مسئلة ومن لزمته كفارة الظهار لم يسقطها عنه موته ولا موتها
ولا طلاقه لها وهي من راس ماله ان مات اوصى بها او لم يوص لانها من ديون الله تعالى التي
مقدمة على ديون الناس ٥ مسئلة ومن عجز عن جميع الكفارات فحكمه الاطعام ابدا ايسر
بعد ذلك او لم يوسر قوي على الصيام او لم يقو وذلك لانه اذا عجز عن العتق والصيام فقد
استقر عليه الاطعام بنص القران ولم يعوض الله تعالى منه شيا اصلا فنوجب من عجز عن العتق
والصوم ٥ ومن عجز عن شي لم يوقفه الله تعالى له ومن لزمه شي اخر فهو لازم ابدا الا ان امر الله
تعالى واجب لا يسقطه شي ومن كان حين لزومه كفارة الظهار له قادر على رقبة لم يجزه غيرها
ابدا وان افتقر فامره الى الله تعالى لان فرض الله تعالى عليه بالعتق قد استقر فلا يحيله شي
ومن كان عاجزا عن الرقبة قادرا على صوم الشهرين متصلين لا يحول بينهما رمضان ولا صوم
لا يحل صيامه واتصلت قوته كذلك الى انقضاء المدة المذكورة فلم يصمهما ثم عجز عن الصوم
الى ان مات لم يجزه الطعام ولا عتق ابدا فان صح صامهما وان مات صامهما عنه وليه
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه فلو لم تتصل صحته وقوته على
الصوم جميع المدة التي ذكرنا فان ايسر في خلالها فالعتق فرضه ابدا فان لم يوسر
فالاطعام فرضه ابدا وبالله التوفيق ٥ مسئلة العنين ومن تزوج امراة فلم يقدر على وطيها
سواء كان وطيها مرة او مرارا او لم يطاها قط فلا يجوز للحاكم ولا لغيره ان يفرق بينهما
اصلا ولا ان يوجل له اجلا وهي امراته ان شاء طلق وان شاء امسك وفي هذا خلاف
قديم وحديث روينا عن عثمان بن عفان انه امره بفراقها دون توقيف ولا تاجيل وهو
منقطع لسليمان بن يسار عن عثمان ورويناه من طريق ابي عبيد نا يزيد بن عبيد عن عيينه
ابن عبد الرحمن عن ابيه انه حضر سمرة بن جندب قد شكت اليه امراة ان زوجها لا يصل اليها
فكتب في ذلك سمرة الى معاوية فكتب اليه معاوية ان زوجه امراة ذات جمال ذات دين وبدخله
عليها ثم سلها فان ذكرت انه لا يطاها فامره بفراق التي شكت به ففعل فحلفت انه لا يجامع
فامره بفراقها ٥ وقول ثالث صح من طريق شعبة عن المغيرة عن ابراهيم النخعي قال في العنين
يوجل فلا جرم يوجل قال يوجل فلما ذكر عليه كم يوجل لم يزده على يوجل ٥ وقول رابع رويناه

من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي ان الحرث بن عبد
الله بن ابي ربيعة اجل رجلا لم يستطع ان ياتي امراته عشرة اشهر ٥ وقول خامس رويناه
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
جعل للعنين اجل سنة واعطاها صداقها وافيا ورويناه عن عمر بن الخطاب انه قال ان لم
يصبها في السنة فرق بينهما ولا يصح هذا عن عمر اصلا لانها عن ضعفا واما منقطعة
ومن جملتها ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود قضيا في العنين ان يتربص به سنة ثم تعتد
بعد السنة عدة المطلقة وهو احق بامرها في عدتها وعن ابن مسعود ايضا يوجل سنة
فان وصل اليها والا فرق بينه وبين امراته ولا يصح ٥ ورويناه ايضا عن المغيرة بن شعبة انه
يوجل سنة ثم يفرق بينهما ولها الصداق وعليها العدة ولا يصح ٥ وعن علي ايضا انه
اجله سنة ثم فرق بينهما ولا يصح ذلك وصح عن الحسن البصري وابراهيم يوجل سنة ولها الصداق
كاملا وصح عن سعيد بن المسيب انه يوجل سنة فان مسها والا فرق بينهما ودون هذا عن
القضاة هكذا جملة وربيعة وشريح القاضي وعمرو بن دينار وحماد بن ابي سليمان وهو قول
الاوزاعي والليث والحسن بن حي وابي حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم ٥ ثم اختلفوا
فقال ابو حنيفة هذا ان صدقها واما اذا اختلفا فان كانت بكرا نظر اليها النساء فان
كانت ثيبا فالقول قول الزوج ولا يوجل لها ولا يفرق بينهما ٥ وقال المالكيون القول قوله
مع يمينه ان ادعا انه يطاها ٥ وقال الشافعي القول قول الزوج مع يمينه فان نكل حلفت
وفرق بينهما وان قال النساء هي بكر حلفت مع ذلك وفرق بينهما فان نكلت حلف هو وبقيت
معه ٥ ثم اختلفوا فقال هولاء ان كان قد وطيها ولو مرة فلا كلام لها ولا يوجل لها ٥ وقال ابو ثور
متى عن عنها اجل سنة ثم فرق بينهما وان كان قد وطيها قبل ذلك ٥ وروي عن طايفة مثل قولنا
كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الانصاري ان رجلا زوج ابنته ابن اخ له
وكان يغشيها فقال له عمر قد اجرك الله ووفر لك ابنتك ٥ ومن طريق الحجاج بن المنهال نا شعبة
عن ابي اسحق السبيعي قال سمعت هاني بن هاني قال رايت امراة جاءت الى علي بن ابي طالب
فقالت هل لك في امراة لا ايم ولا ذات بعل فاتى زوجها فقال لا تنال عنها
الا هنيهة فقال علي لا تستطيع ان تصنع شيا قال لا قال ولا من السحر قال لا قال له علي
هلكت واهلكت اما انا فلست مفرقا بينكما اتقي الله واصبري ٥ ومن طريق سعيد بن

معمر وهو قول قتادة ايضا وهو قول سعيد بن جبير والحكم بن عتيبة وعبيد الله بن الحسن
القاضي وقالت طائفة عليه ثلاث كفارات كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم
انا يونس بن عبيد وعبيدة قال يونس عن الحسن وقال عبيدة عن ابرهيم قالا جميعا في الذي ظاهر
من ثلاث نسوة ثم طاهاقبل ان يكفر عليه ثلاث كفارات قال ابو محمد كان القول قول ابي سليمان ولا الخبر
الذي روينا من طريق احمد بن شعيب انا الحسين بن حريث انا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن ابان
عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امراتي فوقعت
عليها قبل ان اكفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله قال ابو محمد
فوجب الوقوف عند امره صلى الله عليه وسلم قال علي وهذا خبر صحيح من رواية الثقات لا يضره ارسال
من ارسله قال ابو محمد واما من شرع في الصوم فوطئ قبل التي ظاهر عنها ليلا قبل ان يتم
الشهرين فان مالكا قال يبتدئ الشهرين من ذي قبل وقال ابو حنيفة والشافعي
يتمهما بانيا على ما صام منهما وهذا هو الصحيح اذ انما كان الواجب ان يكون الشهران تمامًا
قبل الوطء فان لا سبيل الى ذلك بعد فلان يكون باقي منهما بعد الوطء وما مضى منهما قبل الوطء
خير من ان يقصد الى ان يكونا بكاملهما بعد الوطء واما ظهار العبد ففيه اختلاف روينا
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن ابرهيم النخعي قال في العبد يظاهر من امراته
انه ان صام شهرا اجزا عنه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في عبد ظاهر من
امراته قال شطر الصوم ولا ظهار لعبد دون سيده وقال اخرون غير هذا كما روينا من طريق عبد
الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري في العبد المظاهر يصوم شهرين
وان اذن له في العتق جاز وله ان يطعم وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن
ليث بن ابي سليم عن مجاهد في تكفير العبد قال ليس على العبد الا الصوم والصلاة وقال طاوس
كقولنا كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة قال قلت لعبد الله بن طاوس
ما كان ابوك يقول في ظهار العبد قال كان يقول عليه مثل كفارة الحر وقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي يصوم شهرين ولا يجزيه العتق قال علي لم يخص الله تعالى حرا من عبد وما
كان ربك نسيا مسئلة ومن ظاهر من اجنبية ثم تزوجها فليس عليه ظهار ولا كفارة
وقد اختلف الناس في هذا فروينا من طريق مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي عن القاسم بن
محمد قال جعل رجل امراة عليه كظهر امه ان تزوجها فامره عمر بن الخطاب ان تزوجها فلا
يقربها حتى يكفر وهو قول عطاء وسعيد بن المسيب والحسن وعروة بن الزبير وصح ذلك

ان و

سعد

عنهم

بلغ مقابلة

عنهم وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد بن حنبل واصحابهم وسفيان الثوري واسحاق
وقالت طائفة كما قلنا روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عكرمة
عن ابن عباس انه كان لا يرى الظهار قبل النكاح شيئا ولا يرى ايضا الطلاق قبل النكاح شيئا
وهذا في غاية الصحة عن ابن عباس ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة
قالا جميعا ان ظاهر قبل ان ينكح فليس بشيء وهو قول الشافعي وابي سليمان و[illegible] قال
الله تعالى الذين يظهرون من نسائهم فانما جعل الكفارة على من ظاهر من امراته ثم عاد لما
قال ولم يجعل تعالى ذلك على من ظاهر من غير امراته فان قيل فانه اذا تزوجها فهو
مظاهر منها وهي امراته قلنا انما الظهار حين النطق به لا بعد ذلك ومن الباطل
ان لا يلزم الحكم للقول حين يقال ثم يلزم حين لا يقال ومن علق ظهاره بشيء يفعله مثل
ان يقول انت علي كظهر امي ان وطئتك او قال ان كلمت زيدا او ان دخلت الدار فليس ظهارا
فعل ذلك الشيء او لم يفعله لانه لم يمض الظهار ولا التزمه حين نطق به وكل ما لم يلزم
حين التزامه لم يلزم في غير حال التزامه الا ان يوجب ذلك نص ولا نص ههنا مسئلة
ومن ظاهر ثم كرر ثانية ثم ثالثة فليس عليه الا كفارة واحدة لان الثانية بها وجبت
الكفارة كما قدمنا وحصلت الثالثة منفردة لا توجب شيئا فان كرر رابعة فعليه
كفارة اخرى وهكذا في كل ما اعاد الظهار لان تكراره ثانية تجب الكفارة ويلزم قبلون
فيما بعدها مبتدئا بالظهار فان كرره وجبت كفارة ايضا وبالله تعالى التوفيق وقد جاءت
في هذا اثار روينا من طريق عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن خلاس
عن علي بن ابي طالب قال اذا ظاهر في مجلس واحد مرارا فكفارة واحدة وان ظاهر في
مقاعد شتى فعليه كفارات شتى والايمان كذلك وهو قول قتادة وعمرو بن دينار وصح ذلك
عنهما وقال اخرون ليس في كل ذلك الا كفارة واحدة روينا عن طاوس وعطاء والشعبي
قالوا اذا ظاهر الرجل من امراته خمسين مرة فانما عليه كفارة واحدة سواء كان ذلك في مجالس
شتى او في مجلس واحد ما لم يكفر فان كفر ثم ظاهر فكفارة اخرى روينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن رجل عن الحسن قال اذا ظاهر مرارا وان كان في مجالس شتى فكفارة واحدة ما لم
يكفر وكذلك الايمان قال معمر وهو قول الزهري قال ابو محمد وهو قول مالك وقال

وقال طائفة في كل ظهار كفارة واحدة
وهو قول الاوزاعي

عندهم فلم يجيزوا عتقه في واجب فان قالوا السالم اكثر ثمنا قلنا والبيضاء الجميلة اكثر ثمنا
من السوداء الدميمة فلا تجيزوا في ذلك السوداء الدميمة وجملة الامر فانما هي آرآ فاسدة
نعوذ بالله من الحكم في الدين بمثلها وقد روينا عن النخعي والشعبي ان عتق الاعمى يجزي في
ذلك وعن ابن جريج ان الاشل يجزي وقالت طائفة ان ظاهر بذات محرم فهو ظهار وان
ظاهر بغير ذات محرم فليس ظهارا كما روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان
عن الحسن البصري قال من ظاهر من ذات محرم فهو ظهار ومن طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عطا من ظاهر بذات محرم او باخت من الرضاعة فمثل ذلك كامه لا تحل له حتى
يكفر فان ظاهر ببنت خالة فليس ظهارا وروينا عن الشعبي وهو قول ابي حنيفة واحد
قولي الشافعي وللشافعي قول آخر هو اشهر اقواله وهو ان كل من ظاهر بامراة احل له
نكاحها يوما من الدهر فليس ظهارا ومن ظاهر بامراة لم يحل له نكاحها قط فهو ظهار وقال
مالك من ظاهر بذات محرم او باجنبية او بابنه فهو كله ظهار وروينا عن الشعبي لا ظهار الا
بام او جدة وهو قول رواه ايضا ابو ثور عن الشافعي وبه يقول ابو سليمان واصحابنا
قال ابو محمد فيقال لمن قال لا ظهار الا من ذات محرم من اين خصصتم ذوات المحارم فان قالوا بلغ
لانهن محرمات كالام قلنا والاب ايضا محرم كالام وجميع الرجال كذلك فان قالوا ليسوا من
النسا والام من النسا قلنا ولا ذوات المحارم امهات والام هي التي ولدته فما الفرق بين قياس
وقياس ويقال لمن قال بالظهار من كل اجنبية ومن الاب ايضا من اين قستم الظهار بالاب على
الظهار بالام ولم تقيسوا ظهار المراة من الرجل على ظهار الرجل من المراة وقد قال بهذا
جماعة منهم احد من مالك وابي حنيفة كما روينا من طريق احمد بن حنبل نا هشيم انا مغيرة
هو ابن مقسم عن ابرهيم النخعي ان عايشة بنت طلحة بن عبيد الله قالت ان تزوجت مصعب بن
الزبير فهو علي كظهر ابي فسالت اهل المدينة فراوا ان عليها الكفارة قال الاثرم فقلت لاحمد تكفر
قال نعم تكفر كما يرى اهل المدينة في زمان مصعب هذا قديم ومن طريق وكيع عن سفيان
الثوري عن المغيرة عن ابرهيم النخعي ان عايشة بنت طلحة ظاهرت من المصعب بن الزبير ان تزوجته
فتزوجته فسالت الفقها وهم متوافرون فامرت بكفارة وروينا ايضا من طريق
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق الشيباني واشعث بن عبد الملك الحمراني قال
ابو اسحق عن الشعبي وقال الحمراني عن محمد بن سيرين كلاهما [illegible] ومن طريق عبد

الرزاق

الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال قالت بنت طلحة مصعب ابن الزبير ان تزوجته فهو عليها
كظهر ابيها فتحته فسالت عن ذلك اصحاب ابن مسعود فقالوا تكفر وبه الى معمر عن الزهري في
امراة قالت لزوجها هو عليها كابيها فقال الزهري قالت منكرا من القول وزورا فنرى ان
تكفر بعتق رقبة او بصوم شهرين متتابعين او تطعم ستين مسكينا ولا يحول بينها وبين
زوجها ان يطاها وروينا من طريق سفيان الثوري عن عمرو بن عامر البجلي عن الحسن
البصري انه كان يرى تظاهر المراة من الرجل ظهارا وهو قول الاوزاعي والحسن
ابن حي والحسن بن زياد اللؤلؤي قالوا كان الظهار طلاق الجاهلية والطلاق الى الرجال قلنا
ومن صح عندكم ان الظهار كان طلاق الجاهلية وليفعلوا وانتم تجيزون ان يكون الطلاق بيد
المراة اذا جعله الرجل بيدها فقولوا كذلك في الظهار وهذا كله من فساد القياس وتناقضه
وقالت طائفة منهم سفيان الثوري والشافعي ان ظاهر براسها او بيدها فهو ظهار
وان ظاهر بشي يحل النظر اليه فليس ظهارا قال ابو محمد وكل هذه مقاييس فاسدة ليس
بعضها اولى من بعض ولولا القياس قول مالك ذكره ابن القاسم ان ما ظاهر به من اعضا امه فهو
ظهار والحق من ذلك ما ذكرنا من ان لا يتعدى الذي نص الله تعالى عليه قال تعالى ومن يتعد حدود
الله فقد ظلم نفسه وقال ابو حنيفة ان كرر الاطعام على مسكين واحد ستين يوما اجزاه
قال ابو محمد هذا خلاف ايجاب الله تعالى ستين مسكينا واما من شرع في الصوم فوطئ ليلا او قبل
ان يتمها او وطئ قبل ان يكفر بعتق او بصوم فروي عن ابي يوسف كما روينا عن وكيع عن
هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب في المظاهر يجامع قبل ان يكفر قال يمسك
حتى يكفر ومن طريق وكيع ايضا عن الصلت بن دينار قال سالت عشرة من الفقها عن المظاهر
يجامع قبل ان يكفر فقالوا كفارة واحدة قال وكيع هم الحسن وابن سيرين ومورق العجلي وبكر بن
عبد الله المزني وقتادة وعطا وطاوس ومجاهد وعكرمة قال وكيع والعاشر اراه نافعا وهو
قول ابرهيم النخعي والشعبي وقالت طائفة عليه كفارتان كما روينا من طريق ابن ابي شيبة
نا عبد الاعلى ويزيد بن هارون قال عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة عن رجا بن حيوة عن قبيصة
ابن ذويب عن عمرو بن العاصي وقال يزيد بن هارون عن التيمي بلغني عن ابي عثمان عن عمرو بن
العاصي قال في المظاهر يطاها قبل ان يكفر قال عليه كفارتان ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة عن قبيصة بن ذويب في المظاهر يطاها قبل ان يكفر قال عليه كفارتان قال

فقالت طائفة العود لما قالوا هو الوطء نفسه فلا يجب عليه كفارة الظهار
حتى يطأها فاذا وطئها لزمته الكفارة والامساك عن وطئها حينئذ صح ذلك
عن طاوس وقتادة والحسن والزهري قال روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة في قول الله تعالى ثم يعودون لما قالوا حرمها عليه كظهر امه ثم
يعود فيطأها فتحرير رقبة ومن طريق ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب
قال في قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا قال يعود لمسها ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه في قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا قال جعلها عليه
كظهر امه ثم يعود فيطأها فتحرير رقبة وقالت طائفة اذا تكلم بالظهار فقد لزمه
كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح عن طاوس قال
اذا تكلم بالظهار فقد لزمه وهو قول سفيان الثوري وعثمان البتي قال البتي ان ماتت
لم يصل الى ميراثها حتى يكفر وان طلقها كفر وقالت طائفة العود هاهنا هو ارادة
الوطء فمن ظاهر من امراته لم يلزمه كفارة الوطء حتى يريد وطئها فاذا اراد وطئها
فحينئذ لزمته الكفارة فان بدا له عن وطئها سقطت عنه الكفارة فان اراد وطئها
عادت عليه الكفارة فان بدا له سقطت عنه وهكذا ابدا وهو قول مالك في اشهر قوليه
وروي عن عبد العزيز بن الماجشون وما نعلمه عن احد قبلهما وهو اسقط الاقوال لتعريه
عن الادلة ولانه ايجاب وبطلان بالدعوى بلا معنى وقالت طائفة معنى العود ان
الظهار يوجب تحريما لا ترفعه الا الكفارة الا انه ان لم يطأها مدة طويلة حتى ماتت فلا
كفارة عليه سواء اراد في خلال ذلك وطئها او لم يرد فان طلقها ثلاثا فلا كفارة عليه فان
تزوجها بعد زوج عاد عليه حكم الظهار ولا يطأها حتى يكفر وهذا قول ابي حنيفة قال
والظهار قول كانوا يقولونه في الجاهلية فنهوا عنه فكل من قاله فقد عاد لما قال قال ابو محمد
وهذا اقرب من الفساد من قول مالك لانه تحكم بالباطل وبعيد وكذب ظاهر لان الذين يقولونه
في الاسلام لم يقله قط في الجاهلية وانما قال تعالى ثم يعودون لما قالوا ولم يقل لما قال
غيرهم وفي هذين القولين يغني عن تكلف الرد عليهما لظهور فسادهما وانما شرع لم ياذن
به الله تعالى وانما الاحتياط عن احد قبل ابي حنيفة ومالك وقالت طائفة العود هو ان
يظاهر منها ثم يمسكها من قدر ان يقول فيها انت طالق فلا يطلقها في تلك المدة فاذا فعل

ذلك

ذلك وقد عاد لما قال ولزمته الكفارة ماتت او عاشت طلقها بعد ذلك او لم يطلقها فان طلقها
اثر الظهار منها فلا كفارة ظهار عليه وهذا قول الشافعي وبعض اصحابنا وروي ابن شهاب عن مالك
انه قال اذا ظاهر من امراته ثم امسكها وعزم على وطئها فقد لزمته الكفارة ولا تسقط عنه
بعد ماتت او عاشت وقالت طائفة كقولنا روي عن بكير بن الاشج ويحيى بن زياد الفراء وقد
روي نحوه عن عطاء قال ابو محمد جميع الاقوال التي قدمنا انما هي دعاوى لا توافق في
اللغة التي بها نزل القرآن وخاطبنا الله تعالى بها يقع عليه لفظة العود لما قال وما كان
هكذا فهو باطل بيقين نعني من فسر العود بالوطء او بارادة الوطء او بالامساك
او ليس شيء من هذا عودة لما قاله وكذلك من قال انه يوجب تحريما لا ترفعه الا الكفارة
لان الله تعالى لم يوجب الكفارة بالظهار وحده لكن به وبالعود لما قال هذا نص القرآن
قال ابو محمد ولم يبق الا قولنا وهو ان يعود لما قال ثانية ولا يكون العود للقول
الا بتكريره لا يعقل في اللغة غير هذا وبهذا جاءت السنة كما روينا من طريق سليمان
ابن حرب ومحمد بن الفضل عارم كلاهما عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ام المؤمنين ان جميلة بنت ثعلبة امراة اوس بن الصامت وكان به لمم فكان اذا اشتد
لمه ظاهر منها فانزل الله فيه كفارة الظهار قال علي هذا يقتضي التكرار ولا بد
ولا يصح في الظهار الا هذا الخبر وحده لا اخبرنا انذكره بعد هذا ان شاء الله وما عدا
ذلك فساقط اما مرسل واما من رواية من لا خير فيه كما بينا في كتاب الايصال والحمد لله رب
العالمين واختلفوا فيما يجزئ في ذلك من الرقاب فقالت طائفة لا يجزئ في ذلك عتق الكتابي وهو
قول مالك وقال اصحاب ابي حنيفة تجزئ واما اصحاب المالكيين فلا قياسا على رقبة كفارة قتل الخطا
قال ابو محمد وهذا خطا لان القياس باطل لو كان حقا لكان هذا منه باطلا لانهم جمعوا بين
الكفارتين في انه لا يجزئ فيهما كافر ولم يجمعوا بينهما ولا قاسوا احداهما على الاخرى في
تعويض الاطعام من الصيام لمن عجز عن الصيام وهذا الحكم لا يسوغ لاحد فان قالوا
لم يرد تعويض الصيام في كفارة القتل انما ذكر في الظهار فقلنا ولا ذكرت المؤمنة الا في
كفارة القتل ولم تذكر في الظهار فما قيسوا احد الكفارتين على الاخرى او ما لا تقيسوا احداهما
على الاخرى في بعض ما فيهما دون سائر ما فيهما فتحكم فاسد ومناقضة ظاهرة وقال
مالك وابو حنيفة والشافعي في الرقبة المعيبة اقوالا في غاية الفساد ولا برهان على ما ذهب العيب

وقالت طايفه الحكم وذلك للنسا فان كانت حره فايلا زوجها الحر والعبد
عنها اربعه اشهر وان كانت امه فايلا زوجها الحر والعبد عنها شهران وهو قول
ابرهيم النخعي وقتاده وسفين الثوري وابي حنيفه واصحابه ٥ وقالت طايفه ايلا
الحر والعبد من الزوجه الحره والامه سوا وهو اربعه اشهر وهو قول الشافعي واحمد
ابن حنبل وابي ثور وابي سليمان واصحابهم ٥ قال علي لا حجه لاحد مع القران ٥
مسله ومن آلا من اربع نسوه له بيمين واحد وقف لمن كلمته من حين
حلف فان فا الى واحده سقط حكمها وبقي حكم البواقي فلا يزال يوقف لمن لم يف
الىهن حتى يفي او يطلق وليس عليه في كل ذلك الا كفاره واحده على اشيا متغايره
ولكل واحده حكمها وهو مولي من كل واحده منهن ولا تزر وازره وزر اخرى مسله
ومن آلا من امته فلا توقيف عليه لان الله تعالى قال وان عزموا الطلاق فصح ان حكم
الايلا انما هو فيمن يلزمه فيها الفيه او الطلاق وليس في المملكه طلاق اصلا فصح انه
في المتزوجات فقط وبالله التوفيق مسله واما قولنا فيمن آلا من اجنبيه ثم تزوجها
انه ليس عليه حكم الايلا فلان الله تعالى انما قال للذين يولون من نسايهم فمن آلا من
اجنبيه فلم يول من احد من نسايه فلا ايلا عليه فان قيل قد صارت من نسايه قلنا
من المحال ان يسقط الحكم حين ايجابه ويجب حين لم يوجب الا بنص وارد في ذلك ولان
التربص لا يكون الا حيث يوجد بالفيه ولا يجوز ذلك في اجنبيه وبالله تعالى التوفيق
مسله الظهار ومن قال من حر او عبد لامراته او لامته التي يحل له وطيها
انت علي كظهر امي او قال لها انت مني بظهر امي او كظهر امي او مثل ظهر امي فلا شي
عليه ولا يحرم بذلك وطيها عليه حتى يكرر القول بذلك مره اخرى فاذا قالها ثانيه وجبت
عليه كفاره الظهار وهي عتق رقبه ويجزي في ذلك المومن والكافر والذكر والانثى والمعيب
والسالم فان لم يقدر على رقبه فعليه صيام شهرين متتابعين ولا يحل له ان يطاها
ولا ان يمسها البته من بدنه فضلا عن الوطي الا حتى يكفر بالعتق او بالصيام
فان اقدم او نسي فوطي قبل ان يكفر بالعتق او بالصيام امسك عن الوطي حتى يكفر
ولا بد فان عجز عن الصيام فعليه ان يطعم ستين مسكينا متغايرين شبعهم ولا يحرم عليه
وطيها قبل الاطعام ولا يجزيه شي مما ذكرنا الا بذكر ظهر الام ولا يجب بذكر فرج الام ولا
بعضو من اعضايها غير الظهر ولا بذكر الظهار وغيره من غير الام لا من اجنبيه ولا

لانها يمين واحده

من

من ابيه ولا من اخته ولا من اجنبيه والحجه ام برهان ذلك قول الله تعالى الذين يظهرون منكم من
نسايهم ما هن امهاتهم الايه الى قوله تعالى والذين يظهرون من نسايهم ثم يعودون لما
قالوا فتحرير رقبه من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا الى اخر الايه
فنظم كل ما قلنا لان الله تعالى لم يذكر الا الظهر من الام ولم يوجب تعالى الكفاره في ذلك الا
بالعود لما قال فاوجب تعالى عتق الرقبه ولم يخص كافره من مومنه ولا معيبه من صحيحه ولا
ذكرا من انثى ولا كبيرا من صغير وما كان ربك نسيا وشرط تعالى في العتق والصيام قبل
التماس ولم يشترط ذلك في الكفاره بالاطعام لا يضل ربي ولا ينسى تبيانا لكل شي ولا
يجزي التكرار على اقل من ستين مسكينا لانهم لا يسمون ستين مسكينا ولا خلاف في الاشباع
ولم يشترط تعالى طعاما دون طعام ولم يخص تعالى حرا من عبد ولا زوجه من امه
وفي ذكرنا خلاف ذهبت طايفه قوم الى ان الظهار من الامه لا تجب فيه كفاره وروي
ذلك عن الشعبي في قول له وعكرمه ولم يصح عنهما وصح عن مجاهد في احد قوليه وابن ابي
مليكه وهو قول ابي حنيفه والشافعي واحمد واسحق واصحابهم الا ان احمد قال في الظهار
من الامه اليمين كفاره يمين وقالت طايفه ان كان يطا الامه فعليه كفاره الظهار وان
كان لا يطاها فلا كفاره ظهار عليه صح هذا القول عن سعيد بن المسيب والحسن البصري
في احد قوليهما وقالت طايفه الظهار من الامه كالظهار من الحره صح ذلك عن سعيد بن المسيب
والحسن وسليمان بن يسار ومره الهمداني وابرهيم النخعي وسعيد بن جبير والشعبي وعكرمه
والليث والحسن بن حي وسفيان الثوري وابي سليمان وجميع اصحابنا قال ابو محمد احتج
القايلون بانه ليس ظهارا بان قالوا قسناه على الايلا قال علي القياس كله باطل ثم
لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لوجوه احدها انه ليس قياس ذكر النسا في الايلا اولى
من قياس ذكر النسا في الظهار على ذكر النسا فيما حرم الله تعالى علينا اذ يقول وامهات نسايكم
فيدخل في ذلك باجماع منا ومنهم الامايع والحراير والنحاه يقولون ان صعيف القوض
اولى من النظر وهذا ممكان يرد فيه عموم القران بقياس فاسد وليس في الظهار عليه حجه
الايلا مجهول القياس عليها عند اصحاب القياس واتوا بهذا وبعد هذا الا انهما لم يرهما
لانهما متخالفات ٥ وقالت طايفه الظهار يجب بقول مره واختلفوا في معنى العود لما قالوا

الظهار

في الظهار على ذكر النسا صح

صح

عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال شهدت علي بن ابي طالب اوقف رجلا عند الاربعة
الاشهر بالرحبة اما ان يفي واما ان يطلق ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا علي بن عبد الله بن
المديني نا جرير بن عبد الحميد عن عطا بن السايب عن ابي البختري عن علي بن ابي طالب قال
اذا آلى الرجل من امراته وقف عند تمام الاربعة الاشهر وقيل له اما ان تفي واما
ان تعزم الطلاق ويجبر على ذلك ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر قال يوقف المولي عند انقضا الاربعة الاشهر فاما ان يفي واما ان يطلق
ومن طريق حماد بن سلمة انا قتادة عن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر
وطاوس ومجاهد كلهم ان ابا الدردا قال يوقف في الايلا عند انقضا الاربعة
الاشهر فاما ان يطلق واما ان يفي ومن طريق سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلهم يقولون في الايلا يوقف وهو قول سعيد بن المسيب وطاوس ومجاهد والقاسم
ابن محمد بن ابي بكر كلهم وصح عنه ان المولي يوقف فاما ان يفي واما ان يطلق وصح عن عمر
ابن عبد العزيز وعروة بن الزبير وابي مجلز ومحمد بن كعب كلهم يقول يوقف ومن طريق
اسمعيل بن اسحق نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن
سليمان بن يسار قال ادركنا الناس يقفون صاحب الايلا اذا مضت اربعة اشهر فاما
ان يفي واما ان يطلق وهو قول سليمان بن يسار وهو قول مالك والشافعي وابي ثور وابي
عبيد واحمد واسحاق وابي سليمان واصحابهم الا ان مالكا والشافعي في احد
قوليهما يقولان يطلق الحاكم عليه ان ابى ثم اختلفوا فقال الشافعي له ان يراجعها ما
دامت في عدتها فان وطيها فقد بطل سقوط الايلا وان لم يطاها عاد عليه التوقيف
اربعة اشهر من ذي قبل فاما ان يفي والا طلق عليه الحاكم ثم له ان يراجعها فان وطيها سقط
الايلا والا عاد عليه التوقيف اربعة اشهر ثم يطلق عليه الحاكم وتحرم عليه
الا بعد زوج قال علي وهذا قول فاسد لانه تصيير التوقيف في الايلا ثلاثا كاملا
وهذا خلاف القرآن واذا بطل التوقيف بطل الايلا الذي اوجبه بلا شك وقال مالك له
ان يراجعها فان وطيها سقط عنه الايلا وان لم يطاها بانت منه عند تمام عدتها من طلاق

الحاكم

الحاكم قال ابو محمد وهذا كلام لا ندري كيف قاله قائله اذ ليس في الباطل اكثر من اجازة
كون امراة في عصمة زوج صحيح الزوجية وهي في عدة من طلاق غيره عليه وما نعلم في دين
الله وجه هذا واعلموا ان قول مالك هذا لم يقله احد قبله ولا قاله احد غيره الا من
ابتلي بتقليده ثم ان قوله الذي ابتدعه عليه الشافعي من ان يطلق عليه غيره لم يحفظ
عن احد قبل مالك وهو قول مخالف للقرآن وللسنن كلها وللقياس والمعقول اما القرآن
فان الله تعالى يقول وان عزموا الطلاق فجعل عزيمة الطلاق الى الزوج المولي لا الى غيره وقال
تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ثم الباطل ان يطلق احد عن غيره لا حاكم ولا غير حاكم
واما السنن فانما اباحات في مواضع معروفة بفسخ النكاح واما بطلاق احد عن غيره فلا
اصلا وكل من روي عنه في هذا كله فانما قال بقولنا اما ان يفي واما ان يطلق فالواجب
ايجابنا ولا بد واما القياس فلا ادري من اين اجازوا ان يطلق الحاكم على المولي ولم يجيزوا
ان يفي عنه ولا فرق بين الامرين فان قالوا لا يحل للحاكم ان يستحل امراة سواه فيكون زنا
قلنا له ولا يحل له ان يبيح فرج امراة سواه لغير زوجها بان يطلقها عليه فيكون اباحة
الزنا ولا فرق فان قالوا اي فرق بين ان يفسخ نكاحه وبين ان يطلقها عليه قلنا لا فرق
وما اجزنا قط ان يفسخ الحاكم نكاح امراة في العالم عن زوجها ومعاذ الله من ذلك انما قلنا
كل نكاح اوجب الله تعالى في القرآن او على لسان رسوله عليه السلام فسخه فهو مفسوخ سوا احب
الحاكم ذلك او كرهه لا مدخل للحاكم في ذلك ولا راي له فيه انما الحاكم منفذ بقوة سلطانه
كل ما امر به الله تعالى ورسوله عليه السلام ومانع من العمل بما لم يامر الله تعالى به ولا رسوله صلى الله عليه وسلم
فقط وكل ما حكم به الحاكم مما عدا ما ذكرنا فهو باطل مردود مفسوخ ابدا مسالة والعبد
والحر في الايلا كل واحد منهما من زوجته الحرة او الامة المسلمة او الذمية الكبيرة او الصغيرة
سوا في كل ما ذكرنا لان الله تعالى عم ولم يخص وما كان ربك نسيا وروينا عن عمر بن الخطاب
ولم يصح عنه لانه من طريق عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى هو محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة
عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال عمر بن الخطاب ايلا العبد شهران ومن
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج بلغني عن عمر ايلا العبد شهران وروينا عنه ايضا ايلا الامة شهران
ولا يصح ايضا لانه من طريق سعيد بن منصور عن حبان بن علي عن ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن ابن
سيرين ان عمر قال طلاق الامة تطليقتان وايلاوها شهران وصح عن عطا ايلا العبد
دون شيء وهو شهران وبه يقول الاوزاعي والزهري واسحاق فان موهوا بعمر قلنا قد
جا عن عمر الايلا من الامة شهران وجا عنه لا يباح للعبد الا اثنتين فخالفتموه وهذا الايلا

وهو قول سعيد بن جبير واحد قولي عطاء وهو قول سفين الثوري وابي حنيفة واصحابه وقال مالك والشافعي وابو ثور واحمد بن حنبل واصحابهم لا يكون موليا من حلف الا تقربها اربعة اشهر فاقل انما المولي من حلف على اكثر من اربعة اشهر قال علي كلا القولين خلاف لنص الاية لان الله تعالى ذكر الايلاء من نسائهم دون توقيت ثم حكم بالتوقيف والتربص اربعة اشهر ثم حكم بعد انقضاء الاربعة الاشهر بالزام الفيئة او الطلاق وأما من قال لا ايلاء الا ما كان في غضب فروينا ذلك عن علي كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا داود بن ابي هند عن سماك بن حرب عن ابي عطية الاسدي قال قلت لعلي بن ابي طالب تزوجت امراة اخي وهي ترضع ابن اخي فقلت هي طالق ان قربتها حتى تفطمه فقال علي انما اردت الاصلاح لكم لا ان احلف فلا ايلاء عليك انما الايلاء ما كان في الغضب قال ابو محمد وروينا ذكر يونس بن عبيد عن الحسن انه كان يقول مثل ذلك قال هشيم ونا ابو وكيع عن ابي فزارة عن ابن عباس قال انما الايلاء في الغضب وممن لم ير ذلك ابرهيم النخعي وابن سيرين روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا القعقاع بن يزيد الضبي انه قال لمحمد بن سيرين في قول من يقول انما الايلاء في الغضب فقال لا ادري ما يقولون قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم قال علي صدق ابو بكر رحمه الله وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وابي سليمان واصحابهم وأما الاختلاف في هل يقع بمضي الاربعة الاشهر ام لا يقع فان الطلاق هي الدين قالوا بمضي الاربعة الاشهر يقع الطلاق فكما روينا من طريق اسمعيل بن اسحق نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن عطاء الخراساني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا في الايلاء اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهي املك بنفسها ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو ان علي بن ابي طالب قال اذا آلى منها فمضت الاربعة الاشهر فقد بانت منه ولا يخطبها غيره ومن طريق اسماعيل بن اسحق نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معوية هو الضرير عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا جميعا اذا آلى فلم يفئ حتى تمضي الاربعة الاشهر فهي تطليقة بائنة قال اسمعيل نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني قلت لسعيد بن جبير اكان ابن عباس يقول في الايلاء اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة وتتزوج ولا عدة عليها قال نعم ومن طريق وكيع عن المسعودي عن علي بن بذيمة عن ابي عبيدة بن عبد الله بن

طلاق

مسعود

مسعود عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال اذا آلى منها فمضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة ولا يخطبها في عدتها غيره قال ابو محمد هذا خلاف قول ابن عباس لان ابن عباس راى انقضاء العدة مع انقضاء الاربعة الاشهر وراى ابن مسعود انما تبتدئ العدة بعد انقضاء الاربعة الاشهر وبقول ابن عباس يقول جابر بن زيد وروينا من طريق سعيد بن منصور نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال اذا آلى الرجل فمضت اربعة اشهر فليس عليها عدة وبقول ابن مسعود يقول مسروق كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا المغيرة عن الشعبي عن مسروق ان رجلا استفتاه في ايلائه من امراته فقال له مسروق اذا مضت الاربعة الاشهر بانت منك بتطليقة وتعتد ثلاث حيض فتخطبها ان شئت وشاءت ولا يخطبها غيرك ورويناه ايضا عن شريح وبه يقول عطاء وصح عنه انها تطليقة بائنة الحسن البصري وابرهيم النخعي وقبيصة بن ذويب وعلقمة وقول ابن عباس وعلقمة وبه يقول ابو حنيفة واصحابه وابن جريج وسفين الثوري وابن ابي ليلى والاوزاعي ويرى ابو حنيفة ان تعتد بعد انقضاء الاربعة الاشهر وقالت طائفة تمضي الاربعة اشهر يقع عليها تطليقة رجعية كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كان ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام يرى في الايلاء اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهو احق بها وبه يقول الزهري ومكحول وروي عن سعيد بن المسيب ولم يصح عنه وأما من قال يوقف بعد الاربعة الاشهر فكما روينا من طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها كانت لا ترى الايلاء شيئا حتى يوقف ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا نصر بن علي الجهضمي نا سهل بن يوسف ومحمد بن جعفر غندر كلاهما عن شعبة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير قال ان عمر بن الخطاب قال في الايلاء اذا مضت اربعة اشهر هي امراته ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن عثمان بن عفان قال يوقف المولي فاما ان يفيء واما ان يطلق ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي نا سليمان بن بلال عن عمر بن حسين ان عثمان بن عفان كان لا يرى الايلاء شيئا وان مضت اربعة اشهر حتى يوقف وصح عن علي كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا الشيباني هو ابو اسحق عن بكير بن الاخنس

او لم يوص فان فاء في داخل الاربعة الاشهر فلا سبيل عليه وان ابى لم يعترض حتى تنقضي
الاربعة الاشهر فاذا تمت اجبره الحاكم بالسوط على ان يفيء فيجامع او يطلق حتى يفعل
احدهما كما امره الله تعالى او يموت قبل الحق الى مقت الله عز وجل الا ان يكون عاجزا عن
الجماع لا يقدر عليه اصلا فلا يجوز تكليفه ما لا يطيق لكن يكلف ان يفيء بلسانه ويحسن
الصحبة والمبيت عندها او يطلق ولا بد من احدهما ولا يجوز ان يطلق عليه الحاكم فان
فعل لم يلزمه طلاق غيره وسواء استثنى في يمينه او لم يستثن ومن آلى من اجنبية
ثم تزوجها لم يلزمه حكم الايلاء لكن يجبر على وطئها كما قدمنا قبل ومن حلف في ذلك
بطلاق او عتق او صدقة او مشي او غير ذلك فليس موليا وعليه الادب لانه حلف
بما لا يجوز الحلف به برهان ذلك قول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة
اشهر فان فاؤوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فهذه
الاية تقتضي كل ما قلنا لان الالية هي اليمين وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا
فلا يحلف الا بالله وصح ان من حلف بغير الله فلم يحلف بما امره الله به فليس حالفا وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ولم يخص الله تعالى بالحكم المذكور من وقت ممن
لم يوقت ولا من استثنى ممن لم يستثن ولا من طلبته امراته ممن لم تطلبه وهو حق الله
عز وجل في عبده لا اليها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده والاباء من
الفيئة او الطلاق بعد الاربعة الاشهر معلن بالمنكر فواجب تغييره باليد ما دام مظهرا
للمنكر ولا يجوز ان يعارض بشيء قبل انقضاء الاربعة الاشهر لانه نص الاية وقد صح ان
رسول الله عليه السلام آلى من نسائه شهرا فهجرهن كلهن شهرا ثم راجعهن فمن فعل كذلك
فلا شيء عليه فان قيل ان انقضاء الاربعة الاشهر هو الحاجز عن الجماع من المولي من امراته او داخلها
لان الله تعالى لم يخص بذلك حالفا من غيره فواجب ان يكلف من الفيئة ما يطيق وهو مطيق
على الفيئة بلسانه ومراجعته مضجعها وحسن صحبتها وقال تعالى ولا تكسب كل نفس الا
عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى وقال تعالى فان عزموا الطلاق فمنع عز وجل من كل شيء الا من
عزيمة الطلاق فصح ان طلاق الحاكم عليه فضول وباطل وتعد لحدود الله تعالى ومن
الباطل ان يطلق عليه غيره او ان يفيء عنه غيره وانما اوجب الله تعالى الحكم المذكور على من آلى من امراته
لا على من آلى من ليست من نسائه واذا لم يلزم الحكم حين وقوعه بوجه لم يلزم بعد ذلك الا بنص
وبالله تعالى التوفيق فان طلقها ثم راجعها فقد سقط عنه حكم الايلاء لانه قد فعل ما امره الله تعالى به
امره الله تعالى بعد الحنث ولا ساعة عن الحنث من سبيل وفي اكثر ما ذكرنا خلاف قد راى قوم ان المجرم

بلا

بلا يمين له حكم الايلاء روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن يزيد بن
الاصم ان ابن عباس قال له ما فعلت امراتك عهدي بها لسيئة الخلق قال اجل والله لقد
خرجت وما اكلمها فقال له ابن عباس وما رويناه من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج انا ابو الزبير انه
سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عمر عن ابن عباس انه قال الايلاء هو ان يحلف ان لا ياتيها ابدا
وصح عن عطاء ان الايلاء انما هو ان يحلف بالله على الجماع اربعة اشهر فاكثر فان لم يحلف فليس
ايلاء وممن قال مثل قولنا بعض السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم قال اذا حلف بالله ليغيظنها او ليسوءنها او ليحرمنها او لا يجمع
راسه وراسها فهو ايلاء ومن طريق عبد الرزاق عن خصيف عن الشعبي قال كل يمين حالت بين
الرجل وامراته فهي ايلاء وممن قال بقولنا في الايمان بعض السلف كما روينا من طريق شعبة عن
عبد الخالق عن حماد بن ابي سليمان في رجل قال لامراته انت علي كظهر امي ان قربتك قال
ليس بشيء ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل قال لامراته انت طالق ان
مسستك اربعة اشهر قال عطاء ليس ذلك بايلاء ليس الطلاق بيمين فيكون ايلاء وخالف ذلك
آخرون كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابي الشعثاء قال ان قال انت علي
حرام او انت كامي او انت طالق ان قربتك فهو ايلاء وقال ابو حنيفة ان حلف بطلاق
او عتاق او حج او عمرة او صيام فهو ايلاء فان حلف بنذر صلاة او بان يطوف اسبوعا او بان
يسبح مائة مرة فليس موليا وهذا كلام يغني سماعه عن تكلف الرد عليه وممن قال مثل قولنا
في المدة طائفة كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن المثنى نا محمد بن كثير عن سفيان الثوري عن ليث بن ابي سليم عن وبرة في من آلى ان لا
يقرب امراته عشرة ايام فلم يقربها حتى مضت ثلاثة اشهر فاتى ابن مسعود فجعله
ايلاء قال سعيد وقال ابن ابي ليلى اذا حلف الا يوما او ليلة فهو ايلاء ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء انه سئل عمن حلف ان لا يقرب امراته شهرا فمكث عنها خمسة اشهر
فقال عطاء ذلك الايلاء سمى اجلا او لم يسمه فاذا مضت اربعة اشهر كما قال الله تعالى فهي واحدة يريد
هي طلقة ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فيمن حلف ان لا يقرب امراته عشرة ايام
فتركها اربعة اشهر فهو ايلاء ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس بن عبيد عن
الحسن البصري انه كان يقول اذا قال الرجل لامراته والله لا اقربها الليلة فتركها اربعة اشهر
فان كان تركها بيمينه فهو ايلاء ورويناه ايضا عن ابراهيم النخعي وبه يقول اسحاق بن راهويه
وصح خلاف هذا عن ابن عباس كما ذكرناه وعن طاوس اذا حلف دون اربعة اشهر فليس ايلاء

لا يجزى او قال يكفى المراة المسلمة مثله ويجزى عن الامر بالاذن لانه انما امرنا
من العمل. ومن طريق البزار نا محمد بن بشار بندار نا جعفر بن عون نا ابو العميس
هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان سلمان
الفارسي قال لابي الدرداء ان لجسدك عليك حقا وان لاهلك عليك حقا اعط كل ذي حق
حقه صم وافطر وقم ونم وائت اهلك فاخبر ابو الدرداء بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله مثل ما قال سلمان. مسألة وفرض على الامة والحرة ان لا يمتنعا من السيد والزوج قوله
الجماع متى دعاهما ما لم تكن المدعوة حائضا او مريضة تتاذى بالجماع او صائمة فرض
فان امتنعت لغير عذر فهي ملعونة. روينا من طريق مسلم نا ابن ابي عمر نا مروان هو ابن
معوية الفزاري عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امراته الى فراشها فتابى عليه الا كان الذي في السماء
ساخطا عليها حتى يرضى عنها. نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا بكر
ابن حماد نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان نا شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى
عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال اذا باتت المراة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة
حتى ترجع. ومن طريق احمد بن شعيب انا هناد بن السري عن ملازم بن عمرو حدثني عبد الله بن
بدر عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دعا الرجل
زوجته لحاجته فلتاته وان كانت على التنور. مسألة والعدل بين الزوجات فرض واكثر
ذلك في قسمة الليالي ولا يجوز ان يفضل في قسمة الليالي حرة على امة متزوجة ولا مسلمة
على ذمية فان عصته حل له هجرانها حتى تطيعه وضربها بما لا يؤلم ولا يجرح ولا يكسر
ولا يعفن فان ضربها بغير ذنب اقيد منه ولا يجوز له المبيت عند امته ولا عند ام
الولد ولا في دار غيره الا لعذر. برهان ذلك قول الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى ولده 2
وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم. وقول الله تعالى ولن
تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة. وقال
تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا واللاتي
تبغوا عليهن سبيلا فلم يبح الله تعالى هجرانها في المضجع الا اذا خاف نشوزها وانما اباح
الضرب ولم يبح الجراح ولا كسر العظام ولا تعفين اللحم وقال تعالى والجروح قصاص فصح انه ان
والعهات

اعتدى

اعتدى عليها بغير حق فالقصاص عليه. وروينا من طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا
عبد الرحمن هو ابن مهدي نا همام هو ابن يحيى عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن
نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امراتان يميل لاحداهما على الاخرى جاء
يوم القيامة احد شقيه مائل فلم يخص عليه السلام حرة متزوجة من امة متزوجة ولا
مسلمة من ذمية وامر عز وجل من خاف الا يعدل ان يقتصر على واحدة من الزوجات او ان
يقتصر على ما ملكت يمينه فصح انه ليس عليه ان يعدل بين امائه وكل ما قلنا فهو قول ابي سليمان
واصحابنا. وقال ابراهيم النخعي لا تفضل للزوجة المسلمة على الكتابية في القسمة وهو قول
مالك والليث وابي حنيفة والشافعي وقال ابو حنيفة من كانت له زوجة حرة وزوجة
مملوكة فللحرة ليلتان وللمملوكة ليلة. وروينا ذلك عن علي ومسروق ومحمد بن علي بن الحسين والشعبي
والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعثمان البتي والشافعي وقال مالك والليث وابو
سليمان القسمة لهما سواء واحتج من راى للحرة يومين وللامة يوما بانه قد روي في ذلك حديث
مرسل وانه عن علي ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وانه قول جمهور السلف.
وقالوا لما كانت عدة الامة وحدها نصف عدة الحرة وحدها وجب ان يكون قسمها
نصف قسمة الحرة قال ابو محمد المرسل لا حجة فيه وعهدنا بهم يردون السنن الثابتة في السبع والمسح
على العمامة وما يحرم من الرضعات بانها زائدة على ما في القران وتركوا هاهنا عموم امر الله بالعدل
بين النساء عموما بخبر ساقط مرسل يخالف لعموم القران ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد خالفوا طائفة من الصحابة فيهم علي مما لا يعرف لهم فيه مخالف منهم في القضاء بولد الامة
المستحقة لسيد امه او قيمته براسين او راسين وفي الزام البايع الخلاص وخالفوهم
وجمهور السلف في ذلك واما قياس القسمة على العدة فباطل لان القياس كله باطل ويعارضهم
بقياس ادخل في الايهام من قياسهم وهو انه لما كانتا في النفقة سواء وجب ان يكونا في القسمة
سواء وبالله تعالى التوفيق. مسألة الايلاء من حلف بالله عز وجل او باسم من اسمائه تعالى ان لا يطأ
امراته او ان يسوءها او ان لا يجمعه واياها فراش او بيت سواء قال ذلك في غضب او رضا
لصلاح رضيعها او لغير ذلك استثنى في يمينه او لم يستثن فسواء وقت وقتا ساعة فاكثر
الى جميع عمره او لم يوقت الحكم في كل ذلك واحد وهو ان الحاكم يلزمه ان يوقفه ويامره بوطئها
ويؤجل له في ذلك اربعة اشهر من حين يحلف سواء طلبت المراة ذلك او لم تطلبه رضيت ذلك

واخبرني مالك انه بلغه ذلك عن عمر او عثمان ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
قال قضى عمر بن الخطاب في فداء سبي العرب بستة فرائض وقضى عمر بن عبد العزيز في ذلك
في كل راس اربعمائة درهم ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن
يحيى الغساني قال كتب عمر بن عبد العزيز ان عمر بن الخطاب قضى في سبي العرب في كل
راس اربعمائة درهم ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت سليمان بن موسى
يذكر ان عمر بن الخطاب قضى في اولاد الامة تخبر انها حرة فينكحها احدهم فتلد له ان
على ابائهم مثل كل وليدة من الرقيق في الشبر والذرع قال ابن جريج فقلت له فان كان
اولاده حسانا قال لا يكلف مثلهم في الحسن انما يكلف مثلهم في الذرع ٥ نا حمام نا ابن مفرج
نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن محمد بن مسلم الطائفي عن ابراهيم بن ميسرة قال
نكح رجل امراة فولدت له فكتب في ذلك الى عمر بن عبد العزيز فكتب ان يفادي اولاده قال
ابن مفرج في غير كتاب ابن الاعرابي بوصيفين احمرين كل واحد باثنين فهؤلاء لم
يروون الفداء الا بغلام مكان الذكر او بجارية مكان الانثى واما بغلامين مكان
غلام ذكره ورويناه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في ولد الغارة يفادي
ابوهم فيهم ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن المغيرة بن مقسم
عن ابراهيم في الغارة قال صداقها على الذي غره وقال حماد بن ابي سليمان مثل ذلك
وقال الحكم فكاك ولدها على الاب لا يعلم عن صاحب ولا تابع الا ما اوردنا فخالف
المالكيون والحنفيون والشافعيون كل هؤلاء الى اختراع لهم فاسد بايجاب القيمة
التي لم تات عن احد نعلمه قبل ابي حنيفة ثم اتبعه مالك والشافعي وقد خالف ذلك
اثران نذكرهما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن زكريا هو ابن ابي
زائدة عن الشعبي قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبي العرب في الجاهلية ان فداء الرجل
ثمان من الابل وفي الانثى عشرة قال سفيان فاخبرني مجالد عن الشعبي ان ذلك شكي الى
عمر بن الخطاب فجعل فداء الرجل اربعمائة درهم ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل
عن عكرمة مولى ابن عباس قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم في فداء رقيق العرب من انفسهم في
الرجل اذا سبي في الجاهلية ثمان من الابل وفي ابن الامة بوصيفين وصيفين كل انسان
منهم ذكرا او انثى وقضى في سبية الجاهلية بعشر من الابل وفي ولدها من العبد

بوصيفين

بوصيفين يفديه موالي امه وهم عصبتها لهم ميراثها وميراثه ما لم يعتق ابوه وقضى
في سبي الاسلام بستة من الابل في الرجل والمراة والصبي في ذلك فداء فان تعلقوا بما روينا
من طريق عبد الرزاق عن ابي بكر بن عياش قال ابو حصين عن الشعبي لما استخلف
عمر بن الخطاب قال ليس على عربي ملك ولسنا بنازعين من يد احد شيا اسلم عليه ولكنا
نقومهم الملة قلنا انتم اول مخالف لهذا فتوجبون الملك للعلج على اولاد العربي والقرشي
اذا تزوج امته باذنه ولا يمكنكم دعوى اجماع هاهنا لان سعيد بن المسيب والاوزاعي
وسفيان الثوري وابا ثور واسحق بن راهويه كلهم يقول بقول عمر في العربي يتزوج امة
رجل باذن سيدها ان اولاده منها احرار لا رق عليهم وعلى ابيهم فداؤهم وهو قول الشافعي
بالعراق قال علي ثم من تعلق في رد السنة الثابتة برواية شيخ من بني كنانة عن عمر البيع
عن صفقة او خيار ٥ وبرواية مجالد عن الشعبي لا يؤمن احد بعدي جالسا قلنا خالف
خالف رواية سفيان بن عيينة عن زكريا عن الشعبي التي ذكرنا ورواية ابن طاوس عن ابيه
عن ابن عباس عن عمر ومرسل عكرمة المنحوس الحظ من الصواب ونعوذ بالله من الضلال ٥
ومن طرائف ما يأتون به احتجاجهم في هذه المسالة بانه انما عتق ولد الغارة والمستحقة
لان اباه على ذلك دخل فقلنا ان هذا العجب فكان ماذا وفي اي دين الله وجدتم امرا ان سنة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخرج ملك فرج وما ولد عن ملك مالكهم فيصير امرا من اجل ان الواطي له بغير
حق على ذلك دخل فحسبكم بهذا القول هجنة وبالله تعالى نتايد مسالة ولا يحل للمراة التبرج
ولا التزين لخروج اذا خرجت لحاجة قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقد
ذكرنا في كتاب الصلاة امر النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج النساء الى الصلاة ان يخرجن تفلات مسالة
وفرض على الرجل ان يجامع امراته التي هي زوجته وادنى ذلك مرة في كل طهر ان قدر على ذلك
والا فهو عاص لله تعالى برهان ذلك قول الله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله
وروينا من طريق ابي عبيد نا يزيد عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عامر بن
ربيعة قال انا لنسير مع عمر بن الخطاب بالروحاء من جدار اذ عرضت له امراة من خزاعة
شابة فقالت يا امير المؤمنين اني امراة احب ما يحب الناس من الولد وغيره ولي زوج شيخ والله
ما برحنا حتى نظرنا اليه يهوي شيخ كبير فقال يا امير المؤمنين اني لمحسن اليها وما الوها
فقال له عمر اتقيم لها طهرها فقال نعم فقال لها عمر انطلقي مع زوجك اجمعا والله ان فيه

سبيل إلى قسم ثالث فلعمري لئن كانوا أحرارا من ولدوا فما يحل لسيد أمهم أخذ قيمة حر ولا
يحل أن يغرم أبوهم في قيمتهم شيئا أصلا روينا من طريق البخاري نا بشر بن مرحوم نا يحيى
بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام
أنه قال ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة فذكر فيهم ورجل باع حرا فأكل ثمنه وإن كانوا مما
ليس يملك فما يحل لأحد إجبار إنسان على بيع ما لا يملكه بغير نص من قرآن أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم عجب آخر وهو إلزامه قيمة الأحياء منهم دون من مات منهم ثم ارتجاعه بما غرم على من غره
من قيمة الأولاد ولا يردونه بما غرم من الصداق فأتوا بغريبة قالوا لأنه قد استعاض
بضعها فقلنا وقد استعاض أولادا أحرارا فلا تردونه على من غره قال أبو محمد
فموجبات عن السلف في هذا آثار روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد قال باع رجل
جارية لأبيه فتسراها المشتري فولدت له أولادا فجاء أبوه فخاصمه إلى عمر بن الخطاب
فردها وولدها إليه فقال المشتري دع لي ولدي فقال دع له ولده ورواه بلفظ بدل
على أن عمر قضى بالخلاص على البائع ومما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم قال نا حميد
الطويل عن الحسن أن رجلا باع جارية لأبيه وأبوه غائب فلما قدم أبى أن يجيز بيع ابنه وقد
ولدت من المشتري فاختصموا إلى عمر بن الخطاب فقضى للرجل بجاريته وأمر المشتري
أن يأخذ بيعه بالخلاص فلزمه فقال أبو البائع مره فليخل عن ابني فقال عمر وأنت فخل
عن ابنه قال أبو محمد هذه شفاعة من عمر رضي الله عنه لأنه قد قضى له بالحكم أو قضى منه
بالخلاص ونا محمد بن قاسم نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الأعلى هو ابن
عبد الأعلى الثعلبي نا سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو قال إن أمة أتت
طيبا فزعمت أنها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له أولادا ثم إن سيدها ظهر عليها
فقضى فيها عثمان بن عفان أنها وأولادها لسيدها وأن لزوجها ما أدرك من متاعه
وجعل فيهم الملة أو السنة كل رأس رأسين قال قتادة وكان الحسن يقول في كل رأس رأس
ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة أن امرأة باعت
هي وابن لها جارية لزوجها فولدت الجارية للذي ابتاعها ثم جاء زوجها فخاصم إلى علي بن أبي طالب
وقال لم أبع ولم أهب فقال علي قد باع ابنك وامرأتك فقال إن كنت ترى حقا فأعطني قال
فخذ جاريتك وابنها ثم سجن المرأة وابنها حتى تخلصا له فلما رأى ذلك الزوج سلم
البيع فهؤلاء عمر وعثمان وعلي بأيديهم قد قضوا بأولاد المستحقة رقيقا لسيد أمهم

ولا

ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم إلا رواية ساقطة عن علي رويناها من طريق
ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي عن علي في رجل اشترى جارية فولدت منه
أولادا ثم أقام رجل البينة أنها له قال ترد عليه ويقوم عليه ولدها فيغرم الذي باعه بما غره
وابن عياش ضعيف وهم يشنعون خلاف مثل هذا إذا وافق هواهم وقد جاء القوم هاهنا
وأما نحن فلا نحتج هاهنا ولا في غير هذا المكان بحجة إلا بقرآن أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإنما نورد ما نورد من ذلك تبكيتا لمن يحتج به إذا وافق هواه ولا يحتج به إذا خالفه وهذا
هو التلاعب بالدين وقال عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم الآية
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام وحكم رسول الله عليه السلام في بعيده لا
خلاف من أحد من أهل الإسلام بأن ولد ما يملكه المرء من إناث الإماء وسائر الحيوان فإنه
ملك لمالك أمه فنسأل المخالفين عن هذه الغارة أو المبيعة بغير إذن مالكها أهي زوجة
للذي ولدت له أو ملك يمين أم ليست زوجة ولا ملك يمين ولا بد له من أحدهما فلا يجدون
أنها ليست له زوجة ولا ملك يمين وإنما هي ملك يمين مالكها الذي لم يبعها ولا أخرجها
عن ملكه ولا أذن لها في النكاح وإنما هي مال من ماله فإذ لا شك في هذا فلا يجوز لأحد الحكم
بإخراج أمته أو ما لكيته مما ولدت عن يده بغير قرآن وسنة وهذا غاية البيان وبالله
تعالى التوفيق قال أبو محمد وقد جاء عن الصحابة والتابعين أشياء نذكر منها إن شاء الله تعالى
ما يصلح لهذا المكان روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن
عباس قال قال لي عمر بن الخطاب اعقل عني ثلاثا الإمارة شورى وفي فداء العرب مكان كل عبد
عبد وفي ابن الأمة عبدان قال علي هذا في الصحة عن عمر رضي الله عنه بمنزلة ما لو سمعناه
منه ولا فرق ووالله لو ظفر خصومنا بمثل هذا ما ترددوا ولا استخاروا الله تعالى لو وافق
تقليدهم أن يقولوا مثل هذا لا يقال بالرأي فلا بد أنه توقيف كما قالوا في قول عائشة أم المؤمنين
في ابتياع زيد بن أرقم العبد وبيعه ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله
بن عون عن غاضرة العنبري قال أتينا عمر بن الخطاب في نساء تساعين في الجاهلية فأمر أن
يقوم أولادهن على آبائهن ولا يسترقوا يعني إماء زنين في الجاهلية فولدن من الزنا
ومن طريق ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال قضى عمر بن الخطاب في فداء
ولد الرجل من أمة قوم مكان كل جارية جارية ومكان كل غلام غلاما قال ابن وهب

المومن اخو المومن فلا يحل للمومن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته
حتى يذر ففي هذا الخبر تحريم الخطبة على خطبة المسلم حتى يذره ومن طريق
احمد بن شعيب انا ابرهيم بن الحسن المصيصي نا حجاج بن محمد قال ابن جريج سمعت نافعا
يحدث ان ابن عمر كان يقول نهى رسول الله عليه السلام ان يبيع بعضكم على بيع بعض
ولا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب
قال ابو محمد واما اذا ردته المخطوبة فقد وجب عليه قطع الخطبة لان في
تماديه الاضرار بها والظلم لها في منعه بذلك غيره من خطبتها فكل خطبة
تكون معصية فلا حكم لها ه واما اذا كان فوقه في دينه وحسن صحبته
فلحديث فاطمة بنت قيس المشهور ان رسول الله عليه السلام قال لها من خطبك قالت
معاوية ورجل من قريش اخر فقال لها رسول الله عليه السلام اما معاوية فانه غلام
من غلمان قريش لا شيء له ه واما الاخر فانه صاحب شر لا خير فيه انكحي اسامة
قالت فكرهته فقال لها ذلك ثلاث مرات فنكحته ه وروينا من طريق مالك عن عبد
الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس
فذكرت حديثها وفيه ان رسول الله عليه السلام قال لها فاذا حللت فاذنيني فلما حللت
ذكرت له ان معوية بن ابي سفيان وابا جهم خطباني فقال رسول الله عليه السلام اما
ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة
ابن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت
قال ابو محمد فهذا رسول الله عليه السلام اشار عليها بالذي هو اجمل صحبة لها من ابي جهم
الكثير الضرب للنساء واسامة افضل من معاوية ه فان قيل وما يدريك ان هذا الخبر
كان قبل خبر النهي عن ان يخطب احد على خطبة اخيه قلنا قد صح عن رسول الله عليه السلام الدين
النصيحة وهذا حكم باق الى يوم القيامة ومن انصح النصائح ان يكون من يريد خطبة
امراة قد خطبها من هو احسن صحبة وافضل دينا من الذي خطبها قبله فيخطبها
هو واما ان ترك خطبتها من اجل الخاطب قبله فقط فما نصح المسلمة ولقد غشها
وهذا لا يجوز وقد علمنا ان معوية فتى من بني عبد مناف في غاية الجمال والحلم واسامة
مولى كلبي اسود كالقار فبالضرورة انه لا فضل له عليه الا بالدين الذي هو نهاية الفضل

عند الله

بلغ سماعا

عند الله تعالى وعند رسوله صلى الله عليه وسلم في غاية النصيحة لجميع المسلمين بلا شك واما من قال ان
ذلك اذا ركنا وتقاربا فدعوى فاسدة باطل لانه لم يعضدها قران ولا سنة ولا اجماع
ولا قول صاحب ولا نظر صحيح انما هو راي ساقط فقط مسئلة ولا يحل التصريح بخطبة
امراة في عدتها وجايز ان يعرض لها بما تفهم منه انه يريد نكاحها برهان ذلك قول الله تعالى
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن
ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب
اجله الى قوله فاحذروه فاباح الله تعالى التعريض ومنع المواعدة سرا قال ابو محمد ومن
التعريض قول رسول الله صلى الله عليه لفاطمة بنت قيس اذا حللت فاذنيني وقد صح ايضا انه عليه السلام
قال لا تفوتينا بنفسك ه رويناه من طريق ابي داود نا قتيبة بن سعيد نا محمد بن جعفر حدثهم
قال نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس ان رسول الله عليه السلام
ومن التعريض ما رويناه عن ابن عباس ان يقول اني اريد الزواج ولوددت ان الله يسر لي امراة
صالحة ونحو هذا مسئلة ولا يحل نكاح من لم يولد بعد ممن فعل ذلك يلزمه لانه لا
يدري اولد ابنة ام ابن ام ميتة مسئلة ولا يحل نكاح غائبة الا بتوكيل منها على ذلك
ولا يحل انكاح غائب الا بتوكيل منه ورضا لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وقد تزوج
رسول الله عليه السلام ام حبيبة ام المومنين بارض الحبشة وهو بالمدينة برضاها مسئلة ومن
تزوج مملوكة لغيره باذن السيد او بغير اذنه سوا ادعت انها حرة او لم تدع فكل ما ولدت منه
فهم عبيد لسيدها لا يجبر على قبول فدائهم الا ان ما كان من ذلك بغير اذن سيدها فعليها
حد الزنا وليس نكاحا والولد لا يلحقون بالرجل ان كان جاهلا وقال ابو حنيفة من
تزوج امراة على انها حرة فوجدت مملوكة وقد ولدت منه اولادا فاولاده منها احرار وعليه
قيمة الاحيا منهم يوم الحكم ويرجع بما غرم من ذلك على من غره ان كان غره غيرها او عليها
ان كانت هي غرته وعليه صداقها لسيدها ولا يرجع به على من غره ولا عليها ولا شي عليه في
من مات منهم الا ان يكون قتل فاخذ الاب ديته فان كان الاب معسرا فلا شي عليه ولا على اولاده
وقال مالك هم احرار وعلى ابيهم قيمة الاحيا منهم يوم الحكم ولا شي عليه فيمن مات منهم قبل ذلك فان مات الاب
قبل الحكم فلا شي على الاولاد وهم احرار وقال مرة اخرى عليهم قيمة انفسهم وكذلك ان كان ابوهم عديما
وقال الشافعي هم احرار وعلى ابيهم قيمتهم يوم ولدوا حيوا او ماتوا منهم ومن عاش قال ابو محمد
اعجبوا لما في هذه الاقوال من الفضايح لا يمكن البتة ان يكون الاولاد الا احرارا او مماليك ولا

نظر في الزنا الى الفرجين ليشهد بذلك فمباح لانه ما يوجد الشهادة في الزنا الا بصحة
النظر الى الفرجين ما يتثبت في ذلك واما في غير ذلك فالوجه والكفين كما قدمنا انفا — والتثبت
عند الشهادة عليها او لها او فيها وجائز لذي المحرم ان يرى جميع جسم حريمته الام
والجدة والبنت وبنت الابن والخالة والعمة وبنت الاخ وبنت الاخت وامراة الاب
وامراة الابن حاشى الدبر والفرج فقط وكذلك النساء بعضهن من بعض وكذلك
الرجال بعضهم من بعض برهان ذلك قول الله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر
منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن
او اباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن
او نسائهن او ما ملكت ايمانهن الاية فذكر الله تعالى في هذه الاية زينتين زينة ظاهرة
تبدى لكل احد وهي الوجه والكفان على ما بينا فقط وزينة باطنة حرم عز وجل ابداها — والاطفال
الا لمن ذكر في الاية ووجدناه تعالى قد ساوى في ذلك بين البعولة والنساء وسائر من
ذكرنا في الاية وقد اوضحنا في كتاب الصلاة ان المراة كلها عورة الا الوجه والكفين فحكم
العورة سواء فيما ذكرنا الا ما لا خلاف فيه من انه لا يحل لغير الزوج النظر اليه من الفرج
والدبر ولم نجد في قران ولا سنة ولا معقول فرقا بين الشعر والعنق والذراع والساق
والصدر وبين البطن والظهر والفخذ الا انه لا يحل لاحد ان يتعمد النظر الى شيء من امراة
لا تحل له لا الوجه ولا غيره الا لقصة تدعو الى ذلك لا يقصد فيها منكر بقلب او عين وقد
روينا عن طاوس كراهية نظر الرجل الى شعر ابنته وامه واخته ولا يصح عن طاوس — الاء
عن ابرهيم ان لا ينظر من ذوات المحرم الا فوق الصدر وهو تحديد لا برهان على صحته وليس هذا
مكان راي واستحسان لان المخالفين لنا هاهنا باهوائهم لا يختلفون في انه لا يحل — ويولد
النظر الى زينة شعر العجوز السوداء المحرمة لعل النظر اليها يغذي العين ويمتع ويهيج النفس
ويجيزون النظر لغير ذي محرم الى وجه الجارية الجميلة الفتاة ويديها وقد صح في ذلك ما روينا
من طريق مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال ان ام سلمة ام المومنين
استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فاذن لها فامر رسول الله ابا طيبة ان يحجمها قال حسبت انه كان اخاها
من الرضاعة او غلاما لم يحتلم قال ابو محمد هذا خبر في غاية الصحة لانه من رواية الليث عن ابي
الزبير عن جابر وقد روينا من اصح طريق ان كل ما رواه الليث عن ابي الزبير عن جابر فان ابا الزبير اخبره

انه

انه سمعه من جابر واما قول الراوي حسبت انه كان اخاها من الرضاعة او غلاما لم
يحتلم فانما هو ظن من بعض رواة الخبر ممن دون جابر ثم هو ايضا ظن غير صادق لان
ام سلمة رضي الله عنها ولدت بمكة وبها ولدت اكثر اولادها وابو طيبة غلام لبعض الانصار
بالمدينة فمحال ان يكون اخاها من الرضاعة وكان عبدا مضروبا عليه الخراج كما روينا — عن انس
من طريق مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طيبة فامر
له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا من خراجه والايلى ان يحجمها حتى يعتقها
واعلا ظهرها مما يوالي اعلى كتفيها مسئلة وحلال للرجل النظر الى فرج امراته — يوازيه
زوجته وامته التي يحل له وطؤها وكذلك لهما ان تنظرا الى فرجه لا كراهية في ذلك
اصلا برهان ذلك الاخبار المشهورة من طريق عائشة وام سلمة وميمونة امهات
المومنين رضي الله عنهن انهن كن يغتسلن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة من اناء واحد وفي خبر — بيان
ميمونة انه عليه السلام كان بغير مئزر لان في خبرها انه عليه السلام ادخل يده في الاناء ثم
افرغ على فرجه وغسله بشماله فبطل بعد هذا ان يلتفت الى راي احد ومن العجب
ان يبيح بعض المتكلمين من اهل الجهل وطء الفرج ويمنع من النظر اليه ويكفي من هذا قول
الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين
فامر عز وجل بحفظ الفرج الا على الزوجة وملك اليمين فلا ملامة في ذلك وهذا عموم في
رويته ولمسه ومخالطته وما نعلم للمخالفين تعلقا الا باثر سخيف عن امراة مجهولة عن
ام المومنين ما رايت فرج رسول الله عليه السلام قط وآخر في غاية السقوط عن ابي بكر بن عياش
وزهير بن محمد كلاهما عن عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي وهولاء ثلاثة الاثافي والديار البلاقع
احدهم كان يكفي في سقوط الحديث مسئلة ولا يحل للمسلم ان يخطب على خطبة مسلم سوا
ركنا وتقاربا او لم يكن شيء من ذلك الا ان يكون افضل لها في دينه وحسن صحبته فله حينئذ ان
يخطب على خطبة غيره ممن هو دونه في الدين وجميل الصحبة او الا ان ياذن له الخاطب الاول
في ان يخطبها فيجوز له ان يخطبها حينئذ او الا ان يدع الخاطب الاول الخطبة فيكون لغيره ان
يخطبها حينئذ او الا ان ترده المخطوبة فلغيره ان يخطبها حينئذ والا فلا برهان ذلك ما
رويناه من طريق مسلم ثني ابو الطاهر نا عبد الله بن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن
ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة انه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول قال رسول الله عليه السلام

ولا فرق بين احتجاجهم في لحاق حملها به وبين احتجاج لحاق ابنيهما به . واما اجتماع مائه في
خمس نسوة او في ثمان نسوة او في اختين فلا نعلم نصا من قرآن ولا سنة منع من ذلك انما
منع الله تعالى من نكاح اكثر من اربع نسوة ومن الجمع بين الاختين في عقد نكاح او استحلال
وطء فقط وقد فصل الله تعالى لنا ما حرم علينا من النساء قال واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا
باموالكم . ومن طريف تناقض الحنفيين هاهنا ان ابا حنيفة قال من اعتق ام ولده لم يحل له
ان يتزوج اختها ولا عمتها ولا خالتها ولا بنت اختها ولا بنت اخيها حتى تتم المعتقة
عدتها ثلاث حيض قال وله ان يتزوج اربعا قبل انقضاء عدتها فاجاز ان يجمع ماءه في
اربع زوجات وخامسة معتدة منه ومنع مما دون ذلك فهذا . ولا يحل لاحد ان
يتزوج مملوكته قبل ان يعتقها ولا لامراة ان تتزوج مملوكها قبل ان تعتقه فان اعتقته
جاز لهما التناكح ان تراضيا كالاجنبي ولا فرق وهذا لا خلاف فيه من احد لان الله تعالى
قال الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ففرق تعالى بين الصنفين فلا يجوز اجتماع صنفين
فرق الله تعالى بينهما . مسألة وجائز للرجل ان يتزوج امة والده التي لا تحل لوالده
وامة ولده التي لا تحل لولده وامة امه وامة ابنته وجائز للعبد نكاح ام سيده
وبنت سيده واخت سيده اذا كان كل ذلك ماذونا باذن سيده وما نعلم المنع من ذلك جملة
اصلا الا ان بعضهم قال قد يرثها وترثه فينفسخ النكاح فقلنا نعم فكان ماذا وقد تشتريه
ويشتريها ولا فرق برهان صحة ذلك قول الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وامائكم فلم يستثن الله تعالى احدا ممن ذكرنا وما كان ربك نسيا ونعوذ بالله من اعتقاد من
يظن انه يستدرك بعقله شيئا لم يشرعه الله تعالى . مسألة ومن اراد ان يتزوج امراة او
امة فله ان ينظر منها متغفلا لها وغير متغفل ما بطن منها وما ظهر ولا يجوز له ذلك
في امة يريد شراءها ولا يجوز له ان ينظر منها الا الى الوجه والكفين فقط لكن يأمر امراة
تنظر الى جميع جسدها وتخبره برهان ذلك قول الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
ويحفظوا فروجهم فافترض الله تعالى غض البصر جملة كما افترض حفظ الفرج فهو عموم ولا
يجوز ان يخص منه الا ما خصه نص صحيح وقد خص النص نظر من اراد الزواج فقط كما
روينا من طريق ابي داود نا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا محمد بن اسحق عن داود بن الحصين

عن

عن واقد بن عبد الرحمن هو ابن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المراة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل
قال جابر فخطبت امراة من بني سلمة فكنت اتخبأ لها تحت الكرب حتى رأيت منها بعض ما دعاني
اليها . وقد رويناه ايضا من طريق ابي هريرة والمغيرة بن شعبة فكان هذا عموما مخرجا
لهذه الحال من جملة ما حرم من غض البصر . واما النظر الى الجارية يريد ابتياعها فلا
نص في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حجة فيما جاء عن سواه وقد اختلف الناس في ذلك
فصح عن ابن عمر اباحة النظر الى ساقيها وبطنها وظهرها ويضع يده على عجزها
وصدرها ونحو ذلك عن علي ولم يصح عنه وصح عن ابي موسى الاشعري اباحة النظر
الى ما فوق السرة ودون الركبة وروي عن سعيد بن المسيب وروينا عن الاسود بن
يزيد انه لم يستجز النظر الى ساقيها قال ابو محمد فبقي امر الابتياع على وجوب غض
البصر . واما الوجه والكفان فقد جاء فيهما الخبر المشهور الذي اوردناه في غير
هذا المكان من امر الخثعمية التي سألت رسول الله عليه السلام عن الحج عن ابيها وان الفضل
ابن عباس جعل ينظر الى وجهها فجعل رسول الله عليه السلام يصرف وجه الفضل عنها ولم
يأمرها بستر وجهها ففي هذا اباحة النظر الى وجه المراة لغير اللذة . واما
الكفان فروينا من طريق مسلم نا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن
عدي هو ابن ثابت عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم اضحى او
فطر فصلى ركعتين ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المراة تلقي
خرصها وتلقي سخابها . ومن طريق ابي داود نا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا
جميعا نا ابن جريج اخبرني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ان رسول الله عليه السلام
خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب ثم نزل فاتى النساء فذكرهن وبلال
باسط ثوبه يلقين فيه النساء صدقة تلقي المراة فتخها قال ابو محمد الفتخ خواتم كبار
كن يلبسنها في اصابعهن فلولا ظهور الكفين ما امكنهن القاء الفتخ . مسألة ولا يحل
لاحد ان ينظر من اجنبية لا يريد زواجها او شراءها ان كانت امة لتلذذ الا لضرورة فان

وكنت

طرق صحاح منهم

[illegible]

ان كانت غير حامل الا حتى تعتد ثلاثة قروء ... وممن روي عنه مثل قولنا عمر بن
الخطاب روينا من طريق مالك عن ابي الزبير قال خطب الى رجل اخته فذكر انها احدثت
يعني زنت فبلغ ذلك عمر فضربه او كاد يضربه وقال مالك وللخبر قال ابو محمد واخبرني
عمرو بن الحرث بهذا الخبر عن ابي الزبير وفيه ان عمر قال له انكح واسكت وان
فهذا عمر امرها بالنكاح ولم يشترط حتى تتم عدة ولا ان كانت حاملا ومن طريق
اسمعيل بن اسحق نا علي بن عبد الله نا سفين بن عيينة نا عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه
قال تزوج سباع بن ثابت بنت موهب بن رباح وله ابن من غيرها ولها ابنة من غيره
ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حمل فسئلت فاعترفت فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فاعترفا
فجلدهما وحرص ان يجمع بينهما فابى الغلام فهذا عمر يبيح للحامل من زنا الزواج بحضرة
الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف له منهم مخالف وهم يعظمون مثل هذا لو ظفروا به
وشغب بعضهم المخالفون بان قالوا قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن وبخبر رويناه عن سعيد بن المسيب ان رجلا يقال له بصرة بن اكثم تزوج امراة الى حد
فلما غشيها وجدها حبلى فرفع ذلك الى النبي عليه السلام فقضى رسول الله ان صداقها لزوجها
وان ما في بطنها عبد له وامر بها فجلدت مائة وفرق بينهما قال ابو محمد لا حجة
من ان يكون المنع بهذا الخبر لمخالفنا لكل ما فيه واما نحن فلو انسند لقلنا به ولكنه منقطع
بين سعيد وبصرة ولا حجة في منقطع وقد رويناه من طريق ابي داود نا ابن السري نا عبد الرزاق
انا ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من اصحاب رسول الله عليه
السلام يقال له بصرة قال تزوجت امراة بكرا في سترها فدخلت عليها فاذا هي حبلى فقال
النبي عليه السلام لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك واذا ولدت فاجلدوها
قال ابو محمد ولم يذكر ههنا تفريقا وهو اقرب الى الثبوت بالاسناد الا انه لا يعلم لسعيد ابن
المسيب سماع من بصرة او نضرة فبطل الاحتجاج به ولو صح لقلنا به • واما قول الله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهذا مردود على اول السورة في المطلقات ومحمول عليه ما بعده
من قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم الايات كلها وانما جاء ذلك في المتوفى
عنها بخبر سبيعة الاسلمية • وقالوا قسنا المنفسخ النكاح بعد صحته او لفساده في

ذلك

ذلك على المطلقة • فقلنا القياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لان القياس عند
القائلين به انما هو ان يحكم للشيء بحكم نظيره وليس النكاح الصحيح الحلال نظيرا للفاسد الحرام
الذي لا يحل عقده ولا اقراره بل هو ضده فهو باطل لا شبه بينه وبين الطلاق على اصول
اصحاب القياس واما التي انفسخ نكاحها بعد صحته فان الفسخ لا شبه بينه وبين الطلاق لان
الطلاق لا يكون الا باختيار الزوج واما الفسخ فلا يراعى اختياره في ذلك وا...
... وكذلك الامة الحامل من سيدها يموت عنها او يعتقها او الحامل من زنا لا عدة
الى حد عليها وقد بينا ان المراة لا زوج لها ولا هي في عدة ولا هي ام ولد فان نكاحها حلال
وبالله التوفيق • مسئلة ومن كان عنده اربع زوجات فطلق احداهن ثلاثا وهي حامل
منه او غير حامل وقد وطئها اذ كانت في عصمته او انفسخ نكاحها منه فله ان يتزوج اثر طلاقه
لها رابعة او اختها او عمتها او خالتها او بنت اخيها او بنت اختها ويدخل بها فاما في الطلاق
الرجعي فلا يحل له ذلك ما دامت هي في عدتها وقولنا في هذا هو قول روي عن عثمان بن عفان وزيد
ابن ثابت وصح عن الحسن وسعيد بن المسيب وخلاس بن عمرو وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعطا
والزهري ويزيد بن عبد الله بن قسيط وعبد الله بن ابي سلمة وربيعة وابن ابي ليلى وعثمان البتي
والليث بن سعد ومالك والشافعي واصحابهما وابي ثور وابي عبيد وابي سليمان واصحابه وهو الاشهر
من قول الاوزاعي • ولم يجز ذلك جماعة من السلف وروي ذلك عن علي بن ابي طالب وصح عن ابن
عباس وسعيد بن المسيب ايضا واحد قولي عبيدة بن نضيلة وعبيدة السلماني وصح عن
الشعبي والنخعي وغيرهم وهو قول ابي حنيفة واصحابه وسفين الثوري والحسن بن حي واحمد
ابن حنبل واحد قولي الاوزاعي وصح عن الحسن اباحة ذلك الا ان يكون الذي طلق حبلى قال
ابو محمد ما نعلم لمن منع من ذلك حجة الا انهم موهوا بقول الله تعالى وان تجمعوا بين
الاختين قالوا وهذا جامع بينهما في لحاق حملها به وفي وجوب نفقتها واسكانها عليه
وقالوا لا يجوز ان يجمع ماؤه في خمس نسوة ولا في اختين ما نعلم لهم غير هذا قال علي
اما قولهم انه جامع بينهما في النفقة عليهما واسكانه لهما فلسنا نساعدهم على ذلك ثم لو كان
كما قالوا ما ضر ذلك شيئا لان الله تعالى لم يمنع من الجمع بينهما في شيء الا في استحلال الوطء فقط

قال أبو محمد عبد الله له صحبة صحيحة ومن طريق أبي عبيد وسعيد بن منصور قالا جميعا
نا هشيم عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي قال سعيد في روايته سمعت الشعبي
يقول تزويج المريض جائز وبيعه وشراؤه. ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم
أنا يونس بن عبيد عن الحسن البصري أنه كان يقول يجوز تزويج المريض في مرضه
ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي
قال نكاح المريض جائز ولا يحسب في الثلث ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
قال نكاح المريض جائز على مهر مثلها. وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما
ولهم من الصداق من رأس ماله. وهو قول ابن شبرمة والأوزاعي والحسن بن حي وأبي
سليمان وجميع أصحابنا. وروي عن الحسن بن حي وأبي سليمان أن لها الصداق المسمى لها
من رأس ماله أيضا. وتزوج شيخنا أبو الخيار مسعود بن سليمان رضي الله عنه
قبل موته بسبع ليال وهو مريض يائس من الحياة ودخل بها إحياء للسنة. قال أبو
محمد: نا من المالكيين يعظمون خلاف الصاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف وهذا
مما خالفوا فيه (لعله) ابن مسعود ومعاذ بن جبل والزبير وقدامة بن مظعون وعبد الله بن أبي ربيعة
بحضرة جميع الإجماع من الصحابة لا ينكر ذلك أحد وفي خلافة عثمان. قال أبو محمد: أباح الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم النكاح ولم يخص في القرآن ولا في السنة صحيحا وصحيحة من مريض ومريضة
وما كان ربك نسيا وما نعلم للمخالف حجة أصلا لا من قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا
من رأي يعقل غير أن بعضهم احتج بأنه ليس له أن يدخل على أهل الميراث من يشركهم فيه
قال أبو محمد: وأهل هذا القول يقولون إن أقر في مرض موته وهو موقن بالموت بابن أمة
له لم يزل يقول إنه عبده فأقر عند موته بأنه ابنه فإن إقراره نافذ ويرث ماله
فأجازوا أن يدخل على أهل الميراث من يحرمهم الكل ومنعوه أن يدخل عليهم من يحطهم اليسير
وهذا غاية التخليط ولم يختلفوا في أن رجلا مريضا يائسا من الإفاقة والعيش ابتاع جارية
وأشهد الناس على نفسه أنه إنما ابتاعها ليطلب منها الولد ليمنع بذلك ورثته من الميراث فوطئها
فحملت أن ذلك جائز مباح. فإن قالوا إنما هو لحمل وقد لا تحمل قلنا والتي تزوج في مرضه قد

لم

لموت هي قبله فيرثها فيزيد بذلك الورثة في ميراثهم. وليت شعري أيمنعون المسلم
المريض من زواج مملوكة أو ذمية لا يرثانه أم لا؟ وهل يمنعون المريض الذي لا شيء
له من الزواج؟ ولا بد لهم من ترك أصلهم الفاسد ضرورة أو التناقض. وقالوا: قسنا
نكاح المريض على طلاقه. فقلنا: قستم الخطأ على الخطأ أخطأتم في القياس لأنكم أجزتم
طلاق المريض ~~على طلاقه~~ وورثتموها بعد ذلك فإن أردتم إضافة القياس فأجيزوا نكاحه
وامنعوه الميراث مع ذلك. وهذا مما ترك الحنفيون القياس الذي هو عندهم أصل لا يجوز
تركه. ومن عجائب الدنيا أن مالكا يفسخ نكاح الأمة الغارة ولا يفسخ نكاح الصحيحة للمريض
لا يدع للغارة مما سمى لها إلا ثلاثة دراهم ويجعل للتي تزوجت المريض جميع مهر مثلها
فهل سمع بأعجب من هذا التحكم بلا برهان. مسألة: وإن حملت المرأة من زنا أو من نكاح فاسد
مفسوخ أو كان نكاحا صحيحا ففسخ لحق واجب أو كانت أمة فحملت من سيدها
ثم أعتقها أو مات عنها فلمن ذكرنا أن تتزوج قبل أن تضع حملها إلا أنه لا يحل
للزوج أن يطأها حتى تضع حملها كل ذلك بخلاف المطلقة أو المتوفى عنها وهي حامل فإنهما
لا يحل لهما الزواج البتة حتى تضعا حملهما. وجائز للمعتقة الحامل أن تختار
نفسها فإن نكاح هذه مفسوخ ولا يحل لها أن تنكح حتى تضع حملها. برهان ذلك أن
الحامل المطلقة أو المتوفى عنها هي معتدة بنص القرآن وقد حرم الله عز وجل نكاح المعتدة
حتى تتم عدتها. وأما سائر من ذكرنا فلم يأت في القرآن ولا في السنة إيجاب عدة
عليهن ولا على أحد منهن إلا على المعتقة تختار نفسها فقط. وإذا لم تكن المرأة في عدة
ولا ذات زوج فلها أن تتزوج إلا أن يمنع من ذلك نص ولا نص يمنع ههنا من الزواج ولا
يحل بالنص وطء حامل إلا ممن كان الحمل منه. وقد اختلف الناس فيها فقال أبو حنيفة
والشافعي ومحمد بن الحسن وأبو يوسف في أحد قوليه: للحامل من زنا أن تتزوج ولا يطؤها
حتى تضع حملها. وقال أبو حنيفة: وإن خرجت الحربية مسلمة وهي حامل من زوجها
فلها أن تتزوج ولكن لا يحل له وطؤها حتى تضع حملها. قال أبو محمد: وهو قول أصحابنا. وقال
زفر: على الزانية العدة كاملة. وقال مالك: لا تتزوج الحامل من زنا حتى تضع حملها ولا أن

نكاح ٣

الثوري وابن جريج والحسن بن حي وابن ابي ليلى والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي
صاحب مالك واسحق بن راهويه يفسخ نكاح المولى للعربية ۝ وقال ابو حنيفة ان
رضيت القرشية بالمولى ووفاها صداق مثلها امر الولي ان ينكحها فان ابى
انكحها القاضي ۝ وقال مالك والشافعي وابو سليمان كقولنا قال ابو محمد احتج المخالفون
باثار ساقطة والحجة قول الله تعالى انما المومنون اخوة وقوله تعالى مخاطبا لجميع المسلمين
فانكحوا ما طاب لكم من النسا وذكر عز وجل ما حرم علينا من النسا ثم قال تعالى واحل لكم
ما وراء ذلكم وقد انكح رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ام المومنين زيدا مولاه وانكح المقداد
ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وانما حرمنا نكاح القرابة لانه لم يفعل رسول الله
عليه السلام لم ينكح بناته الا من بني هاشم وبني عبد شمس قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة ۝ واما قولنا في الفاسق والفاسقة فيلزم من خالفنا ان لا يجيز
للفاسق ان ينكح الا فاسقة وان لا يجيز للفاسقة ان ينكحها الا فاسق وهذا لا يقوله
احد ۝ وقد قال الله تعالى انما المومنون اخوة ۝ وقال تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اوليا
بعض وبالله تعالى التوفيق ۝ مسلة ونكاح المريض الموقن بالموت وغير الموقن مريضة
كذلك او صحيحة جائز ويرثها وترثه مات من ذلك المرض او صح ثم مات وكذلك المريضة
الموقنة وغير الموقنة ان تتزوج صحيحا او مريضا ولها في كل ذلك الصداق المسمى كالصحيح ولا
فرق ۝ وقال مالك يفسخ نكاح المريض قبل الدخول وبعد الدخول فان لم يدخل بها فلا
شي لها فان دخل بها فلها صداق مثلها في ثلث ماله بما استحل من فرجها ولا ميراث
لها منه البتة قال فان مات قبل ان يفسخ نكاحها فعليها الاحداد ولا ميراث لها قال فان
صح من مرضه وقد كان دخل بها فارى ان يفارقها ۝ وقال مرة اخرى ان صح من مرضه
جاز النكاح ۝ قال وكذلك لا يجوز للمريضة ان تتزوج ولا يرثها الذي تزوجها دخل بها
او لم يدخل ولها الصداق عليه ان دخل بها قال ومن طلق امراته وهي حامل طلاقا
باينا فلا يجوز له ان يراجعها اذا اتمت ستة اشهر وهذا تقسيم فاسد لا نعرفه عن
احد قبله ۝ وممن قال لا يجوز نكاح المريض عطاء بن ابي رباح الا انه قال ان صح من مرضه

جاز

جاز للنكاح ويحيى بن سعيد الانصاري قال صداق التي يتزوج المريض في ثلثه
واختلف عن ربيعة فروى عنه ابن سمعان وهو ضعيف ان صداقها في ثلثه ولا ميراث
لها قال ابن سمعان وقضى بذلك ابو بكر بن عمرو بن حزم في نكاح بنت المعتمر بن عياض الزهري
وروى عن ربيعة معمر وهو ثقة ان صداقها وميراثها في ثلثه وهو قول ابن ابي ليلى والاوزاعي
وهو قول الليث بن سعد وعثمان البتي وراعى اخرون المضارة كما روينا من طريق ابي عبيد
عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن خالد بن ابي عمران قال سالت القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله
عن تزوج المريض فقالا جميعا ان لم يكن مضارا جاز تزويجه وان كان مضارا لم يجز ولها
نصف الصداق في ثلث ماله قالا فان خلا بها فلها الصداق من الثلث ۝ ومن طريق عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري في نكاح المريض قال ليس له ان يدخل الاضرار على اهل الميراث
ولا يرى ان يرثه ان فعل ذلك اضرارا ۝ قال معمر وقال قتادة ان كان تزوجها من حاجة
اليها في خدمته او في قيام بامره فانها ترثه ۝ وقال اخرون بمثل قولنا كما روينا من طريق
سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي عن ابن مسعود قال
لو لم يبق من اجلي الا عشرة ايام اعلم اني اموت في اخرها يوما لي فيهن طول النكاح تزوجت
مخافة الفتنة ۝ ومن طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن بشر عن ابي رجا عن الحكم بن زيد عن الحسن
قال ان معاذ بن جبل في مرضه الذي مات فيه زوجوني لا القى الله عزبا ۝ ومن طريق
ابي عبيد وسعيد بن منصور قالا جميعا نا ابو معوية هو الضرير عن هشام بن عروة عن ابيه قال
دخل الزبير على قدامة بن مظعون يعوده فبشر الزبير بجارية وهو عنده فقال له قدامة زوجنيها
فقال له الزبير وما تصنع بجارية صغيرة وانت على هذه الحالة فقال له قدامة ان انا عشت
فابنة الزبير وان مت فاحق من ورثني ۝ قال عروة فزوجها اياه ومن طريق سعيد بن منصور
نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي اخبرني موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر قال تزوج عبد
الرحمن بن ابي ربيعة بنت عم له في مرض لترثه فمات فورثته وذلك في زمان عثمان بن عفان
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر قال تزوج عبد الله بن
ابي ربيعة بن المغيرة المخزومي بنت حفص بن المغيرة عمه وهو مريض فسئل نساه في الميراث

لتشرك

يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف فأمر تعالى الوالدات بإرضاع المولود عامين وليس في
هذا تحريم الرضاعة بعد ذلك ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين وكان قول
الله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ولم يقل تعالى
في حولين ولا في وقت دون وقت زائدا على الآيات الأخر وعموما لا يجوز
تخصيصه إلا بنص يبين أنه مخصص له لا بظن ولا بمحتمل لا بيان فيه وكانت
هذه الآثار قد جاءت مجيء التواتر وأما نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أوردنا
وسهلة بنت سهيل من المهاجرات وزينب بنت أم سلمة ورواه من التابعين
القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وحميد بن نافع ورواه عن هؤلاء الزهري وابن أبي مليكة
وعبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة ورواه عن هؤلاء أيوب
السختياني وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وشعبة ومالك وابن جريج وشعيب
ابن أبي حمزة ويونس بن يزيد وجعفر بن ربيعة وسليمان بن بلال ومعمر وغيرهم
ورواه عن هؤلاء الناس الجماء الغفير فهو نقل كافة لا يختلف مؤالف ولا مخالف
في صحته فلم يبق من الاعتراض إلا أن يقول قائل هو خاص لسالم كما قال بعض
أزواج النبي عليه السلام فليعلم من تعلق بهذا أنه ظن ممن ظن ذلك منهن رضي الله عنهن
وهكذا جاء في الحديث أنهن قلن ما نرى هذا إلا خاصة لسالم وما ندري لعله رخصة
لسالم فإذ هو ظن بلا شك فإن الظن لا يعارض به السنن قال تعالى إن الظن لا يغني
من الحق شيئا وشتان بين احتجاج أم سلمة رضي الله عنها باختيارها وبين احتجاج
عائشة رضي الله عنها بالسنة الثابتة وقولها أما لك في رسول الله أسوة حسنة
وسكوت أم سلمة ينبئ برجوعها إلى الحق عن احتياطها ومن العجائب أن المخالفين
لنا ههنا يقولون إن المرسل كالمسند وقد رويناه من طريق عبد الرزاق عن
معمر أن أزواج النبي عليه السلام إذا أرضعن الكبير دخل عليهن وكان ذلك لهن خاصة
وقال آخرون هذا منسوخ بنسخ البتة قال أبو محمد وهذا باطل بيقين لأنه لا يحل
لأحد أن يقول في نص ثابت هذا منسوخ إلا بنص ثابت بين غير محتمل فكيف
وقول سهلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أرضعه وهو رجل كبير بيان جلي لأنه بعد

حكم من الائتلاف

قال م

الحجة

نزول

نزول الآيات المذكورات وباليقين ندري أنه لو كان خاصا لسالم أو في النبي الرضيع
لبينه عليه السلام كما بين لأبي بردة في الجذعة إذ قال له تجزيك ولا تجزي أحدا بعدك
وقال بعض من لا يبالي بحلال الله عز وجل فيما نطلق به لسانه كيف يحل للكبير أن يرضع
من امرأة أجنبية قال علي هذا اعتراض مجرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أمر بذلك
والقائل بهذا لا يستحيي من أن يطلق لسانه للملوك أن يتصل عن بانه من النساء لديها
وخاصرتيها وأن للحرة أن تتعمد أن تكشف من ساقيها ونحرها مقدار الدرهم البغلي
تصلي كذلك ويراها الصادر والوارد بين الجماعة في المسجد وأن تكشف أقل من ربع
بطنها كذلك ونعوذ بالله من عدم الحياء ورقة الدين قال أبو محمد وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنما الرضاعة من المجاعة حجة ثابتة لأن للكبير من الرضاعة في طرد المجاعة نحو
ما للصغير فهو عموم لكل رضاع إذا بلغ خمس رضعات كما أمر رسول الله عليه السلام قال علي
وصح أن عائشة رضي الله عنها كان يدخل عليها الكبير إذا أرضعه في حال كبره أخت من
أخواتها الرضاع المحرم ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل بأنه تعالى لم يكن ليبيح ستر رسول الله
صلى الله عليه وسلم لينتهكه من لا يحل له مع قوله تعالى والله يعصمك من الناس فنحن نوقن ونبت أن
رضاع الكبير يقع به التحريم وليس في امتناع سائرهن من أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة
شيء يلزم إلا ما قالت هي أن لا يدخل عليهن من يحل له الدخول عليهن وبالله التوفيق مسألة
قال أبو محمد وإن حملت امرأة من الحي وولدها به فدر لها اللبن ثم وضعت فطلقها زوجها
أو مات عنها فتزوجها آخر أو كانت أمة فملكها آخر فأرضعت فهو ولد للأول لا
للثاني فإن حملت من الثاني فما در اللبن فهو للأول إلا أن يتغير ثم بعد ذلك فإنه إذا تغير
فقد بطل حكم الأول وصار للثاني والحمد لله رب العالمين مسألة وأهل الإسلام كلهم إخوة لا يحرم
على ابن زنجية لغية نكاح ابنة الخليفة الهاشمي والفاسق الذي بلغ الغاية من الفسق المسلم
ما لم يكن زانيا كفؤ للمسلمة الفاضلة وكذلك الفاضل المسلم كفؤ للمسلمة الفاسقة ما لم تكن
زانية والذي نختاره فنكاح الأقارب بعضهم لبعض وقد اختلف الناس في هذا فقال سفيان

بين ح

حلال

ينقطع ح

حكم ابن الزنا

في دين الله عز وجل بمثل هذا لا يجوز وأما من حد ذلك بما كان في المهد فكلام أيضا لا
يصح صحة لا من قرآن ولا من سنة ولا من إجماع ولا من قياس ولا من رواية ضعيفة
فسقط هذا القول وأما من حد ذلك بما كان في الصغر فإن الصغر يتمادى إلى
بلوغ الحلم لأنه قبل ذلك لا تلزمه الفرائض ولا الحدود وهذا حد لا يوجبه قرآن ولا
سنة وأما من حد ذلك بالفطام فإنهم احتجوا بقول الله تعالى فإن أرادا فصالا عن تراض
منهما وتشاور فلا جناح عليهما قال أبو محمد وهذا لا حجة لهم فيه في التحريم إذ ليس في
التحريم في هذه الآية ذكر ولا في تراضيهما بالفصال تحريم لأن يرضع بعد ذلك إنما
فيها انقطاع النفقة الواجبة على الأب في الرضاع وليس بانقطاع حاجة الصبي إلى
الرضاع ينقطع التحريم برضاعه إن رضع إذ لم يأت بذلك قرآن ولا سنة واحتجوا بخبر
رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد نا أبو عوانة نا هشام بن عروة عن فاطمة بنت
المنذر عن أم سلمة أم المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في
الثدي وكان قبل الفطام قال أبو محمد هذا خبر منقطع لأن فاطمة بنت المنذر لم تسمع
من أم سلمة لأنها كانت أسن من زوجها هشام باثني عشر عاما وكان مولد هشام سنة
ستين فمولد فاطمة على هذا سنة ثمان وأربعين وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين وفاطمة
صغيرة لم تلقها فكيف أن تحفظ عنها ولم تسمع من خالة أبيها عائشة أم المؤمنين شيئا وهي
في حجرها إنما أبعد سماعها من جدتها أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عن جميعهم واحتجوا
أيضا بخبرين ساقطين أحدهما من طريق معمر عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن
علي عن النبي عليه السلام لا رضاع بعد الفصال والآخر من طريق معمر أيضا عن حرام بن عثمان
عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر بن عبد الله عن أبيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وفيه
ولا رضاع بعد الفطام وهذان خبران لا يجوز التشاغل بهما لأن جويبر ساقط
والضحاك ضعيف وحرام بن عثمان هالك مشهور فسقط كل ما تعلقوا به وبالله التوفيق
وسقطت الأقوال كلها إلا قول من راعى الحولين وقول من لم يراع في ذلك حدا أصلا
فنظرنا فيمن راعى الحولين فوجدناهم يحتجون بقول الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
وبقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وبقوله
تعالى حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين فقالوا قد قطع الله أن فصال الرضيع

فصال عامين وأن

وأن رضاعه حولان كاملان لمن أراد أن يتم الرضاعة قالوا فلا رضاع بعد الحولين أصلا
لأن الرضاعة قد تمت وإذا انقطع الرضاع انقطع حكمه من التحريم وغير ذلك قال أبو محمد
صدق الله تعالى وعلينا الوقوف عند ما حد عز وجل ولو لم يأت نص غير هذا لكان في هذه
النصوص متعلق لكن قد جاء في ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا عمرو الناقد وابن أبي
عمر قالا جميعا نا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن أبيه عن عائشة
أم المؤمنين قالت جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي عليه السلام فقالت يا رسول الله إني لأرى في وجه أبي حذيفة
من دخول سالم وهو حليفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت أنه رجل كبير ومن طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه
ومحمد بن أبي عمر واللفظ له قال نا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب السختياني عن ابن أبي مليكة عن القاسم
بن محمد بن أبي بكر عن عائشة أن سالما مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأتت
تعني سهلة بنت سهيل إلى النبي عليه السلام فقالت إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وإنه يدخل
علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا فقال لها النبي عليه السلام أرضعيه تحرمي عليه
ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر
غندر نا شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة قال قالت أم سلمة لعائشة رضي الله
عنهما إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي فقالت عائشة أما لك في
رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة إن امرأة أبي حذيفة قالت يا رسول الله إن سالما يدخل
علي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه حتى يدخل
عليك ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أم
المؤمنين قالت جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو إلى رسول الله فقالت إن سالما كان يدعى لأبي
حذيفة وإن الله عز وجل قد أنزل في كتابه ادعوهم لآبائهم وكان يدخل علي وأنا فضل ونحن في منزل
ضيق فقال لها النبي عليه السلام أرضعي سالما تحرمي عليه قال الزهري قال بعض أزواج النبي عليه السلام
لا ندري لعلها كانت رخصة لسالم خاصة قال الزهري فكانت عائشة تفتي بأنه يحرم الرضاع
بعد الفصال حتى ماتت قال أبو محمد فهذه الأخبار ترفع الإشكال وتبين مراد الله
عز وجل في الآيات المذكورات أن الرضاعة التي تتم بتمام الحولين أو بتراضي الأبوين قبل الحولين
إذا رأيا في ذلك صلاحا للرضيع إنما هي الموجبة للنفقة على المرضعة والتي يجبر عليها
الأبوان أحبا أم كرها ولعمري لقد كان في الآية كفاية من هذا لأنه تعالى قال والوالدات

من سمع من ابن عباس يقول لا رضاع بعد الفطام ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحسن
والزهري وقتادة قالوا لا رضاع بعد الفصال قال معمر واخبرني من سمع عكرمة يقول ذلك
ويقول الرضاع بعد الفطام مثل الماء يشربه وبه يقول الاوزاعي وقال ان فطم وله
عام واحد واستمر فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع الثاني شيئا فان تمادى
رضاعه ولم يفطم قبل الحولين فانه ما كان في الحولين فانه يحرم وما كان بعدهما فانه
لا يحرم وان تمادى الرضاع وقالت طائفة لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء
كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان هو ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه
عن الحجاج بن الحجاج الاسلمي عن ابي هريرة قال لا رضاع الا ما فتق الامعاء
وقالت طائفة لا يحرم من الرضاع الا ما كان في ثلاثة اعوام واما ما رضع بعد
الثلاثة الاعوام فلا يحرم وهذا قول زفر بن الهذيل وقالت طائفة لا يحرم
من الرضاع الا ما كان في عامين وستة اشهر فما كان بعد ذلك فانه لا يحرم وهو
قول ابي حنيفة وقالت طائفة لا يحرم من الرضاع الا ما كان في عامين وشهرين
فما كان بعد ذلك لم يحرم وهو قول مالك وهذه الاقوال الثلاثة قول ابي حنيفة
وزفر ومالك ما نعلم احدا من اهل العلم قال بشيء منها قبل المذكورين ولا معهم الا
من قلدهم اتباعا لهواه ونعوذ بالله من الفتنة وقالت طائفة لا يحرم من الرضاع
الا ما كان في الحولين واما الرضاع بعدهما فلا يحرم كما روينا من طريق الحجاج بن
المنهال نا ابو عوانة عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود قال لا رضاع
بعد حولين ومن طريق ابي عبيد نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال
لا رضاع الا في الحولين ومن طريق مالك عن ابراهيم بن عقبة انه سال سعيد بن المسيب
وعروة بن الزبير عن الرضاعة فقالا جميعا كل ما كان في الحولين وان كانت قطرة واحدة
فهي تحرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام ياكله ومن طريق ابي عبيد نا عبد الرحمن
ابن مهدي عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق الشيباني قال سمعت الشعبي يقول
ما كان من سعوط او وجور او رضاع في الحولين فهو يحرم وما كان بعد الحولين لم
يحرم شيئا وهو قول ابن شبرمة وسفيان الثوري والشافعي وابي يوسف ومحمد بن

الحسن

الحسن وابي سليمان واصحابنا ورواه ابن وهب عن مالك ثم رجع الى الذي ذكرنا قبل لانه هو
الاثر عنده في موطاه الذي قرئ عليه الى ان مات قال ابو محمد وقالت طائفة بان رضاع
الكبير والصغير يحرم كما ذكرنا قبل عن ابي موسى وان كان قد رجع عنه ومن طريق عبد
الرزاق نا ابن جريج اخبرني عبد الكريم ان سالم بن ابي الجعد مولى الاشجعي اخبره ان اباه اخبره
انه سال علي بن ابي طالب فقال اني اردت ان اتزوج امراة وقد سقتني من لبنها وانا
كبير تداويت به فقال له علي لا تنكحها ونهاه عنها ومن طريق مالك عن ابن شهاب انه سئل
عن رضاع الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير بحديث امر رسول الله عليه السلام سهلة بنت سهيل
بان ترضع سالما مولى ابي حذيفة خمس رضعات وهو كبير ففعلت فكانت تراه ابنا
لها قال عروة فاخذت بذلك عائشة ام المؤمنين فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال
فكانت تامر اختها ام كلثوم وبنات اخيها يرضعن من احبت ان يدخل من الرجال ومن
طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال سمعت عطاء بن ابي رباح وساله رجل فقال سقتني امراة من
لبنها بعد ما كنت رجلا كبيرا انكحها قال عطاء لا قال ابن جريج فقلت له وذلك رايك قال
نعم كانت عائشة تامر بذلك بنات اخيها وهو قول الليث بن سعد قال ابو محمد اما قول ابي
حنيفة وزفر ومالك فلا خفاء بفساده الا على من يقول في النهار انه ليل مكابرة ونصر الباطل
ومن عجائب الدنيا قول بعض المفتونين لما قال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
دل ذلك ان هاهنا حولين انقص واشار الى عددها بالشمس قال علي فجمع هذا القول
مخالفة لله عز وجل ومكابرة الحس اما الله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في
كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم ذلك الدين القيم فصح بالنص ان الشهور عنده
هي التي منها اربعة حرم وانه في كتاب الله يوم خلق السموات والارض وان ذلك هو الدين القيم ولا يمكن
ان تكون الاشهر الحرم الا في الاشهر العربية القمرية فمن خالف ذلك فقد خالف الدين القيم ونسب
الى الله تعالى الكذب من اية امر تراعى عدد الحولين بالعجمية واما مكابرة العيان فانه ليس بين
الحولين المعدودين بالشمس وقطعها الفلك وبين الحولين العربيين المعدودين بالقمر الا ثلاثة
وعشرون يوما فالزيادة على ذلك الى تمام شهرين لا يدري من اين اتت والقطع بالتحريم والتحليل

مخالفة م
فانه نبوا و
ان م

قول من يقول لا تحرم من الرضاع دون سبع رضعات ثم صار الى خمس وقال طاوس قد كان
ذلك يحرم ثم بعد ذلك امرا جا التحريم المرة الواحدة تحرم **قال ابو محمد** هذا قول من
طاوس لم يسنده الى صاحب فضلا عن رسول الله عليه السلام ومثل هذا لا تقوم به حجة ولا
يحل القطع بالنسخ بظن تابعي **وقالوا** ايضا قول الراوي فمات عليه السلام وهو
مما يقرا من القران قول منكر وجرم في القران ولا يحل ان يجوز احد سقوط شي
من القران بعد موت رسول الله عليه السلام فقلنا ليس كما ظننتم انما معنا قول عبد الله بن
ابي بكر في روايته لما ذكرتم ثم الى انه عليه السلام مات وهو مما يقرا مع القران
محروف الحر بتدل بعضها من بعض او مما يقرا من القران الذي بطل ان يكتب في المصاحف
وبقي حكمه كاية الرجم سوا سوا فبطل اعتراضهم المذكور **واعترضوا** على الخبر
الثابت الذي فيه لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان بان قالوا
هو خبر اضطرب في سنده فمرة عن عايشة ومرة عن ابن الزبير فقلنا فكان ماذا هذا
قوة للخبر ان يروى من طرق وما يعترض بهذا في الاثر الا جاهل بما يجب في نقل النقل
الثابت لانه اعتراض لا دليل على صحته اصلا انما هو دعوى فاسدة **و**العجب كله انهم
يعيبون الاخبار الثابتة بنقلها مرة عن صاحب ومرة عن اخر ثم لا ينكر الحنفيون في
احكامهم بحديث ايمن في قطع يد السارق وهو حديث ساقط مضطرب فيه اشد
اضطراب **و**لا ينكر المالكيون في احكامهم في ذلك بخبر ربع الدينار وفي الصدقة في الفطر
بخبر ابي سعيد وكلاهما اشد اضطرابا من خبر الرضعتين ولكنهم يتعلقون بما امكنهم **و**قالوا
عروة بن الزبير احد رواة ذلك الخبر **و**قد روي عنه ان قليل الرضاع وكثيره يحرم فقلنا
فكان ماذا انما الحجة روايته لا رايه وقد افردنا في كتابنا المعروف بالاعراب
اضطراب الطايفتين في هذا المعنى واخذهم برواية الراوي وتركهم لرايه في خلافه
لما رواه **و**ذكروا ايضا اعتراضات في غاية الغثاثة لا يخفى سقوطها على ذي فهم
عدلنا عما ذكرنا وبالله التوفيق **و**وجب الاخذ بهذه الاثار ولما كان عليه السلام قد اخبر انه
لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان والمصة والمصتان علمنا ان المصة غير الرضعة
ثم ذلك قلنا ان استنفاد الراضع ما في الثدي متصلا رضعة واحدة وان المصة
لا تحرم الا اذا انما تسد مسدا من الجوع ولا يوثق بوصولها الى الامعاء وان اليسير

الى الله لم

ماء

الذي؟ علمنا

مر ذلك الي

الذي لا يسد مسدا من الجوع ولا يوثق بوصوله الى الامعاء لا يحرم شيا اصلا وبالله التوفيق
[illegible]لة ورضاع الكبير محرم ولو انه شيخ يحرم كما يحرم رضاع الصغير ولا فرق
وهذا مكان اختلف الناس فيه فطايفة قالت يحرم من الرضاع في الصغر ولا يحرم في
الكبير ولم يحدوا حدا في ذلك **كما** روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
ان ازواج النبي عليه السلام حاشى عايشة وحدها لم يرين رضاع سالم مولى ابي حذيفة
خاصا له فدل ذلك على انهن لم يرين لا يحرم الا رضاع الصغير لا رضاع الكبير دون
ان يرد عنهن في ذلك حد ومن طريق مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر وقد سأله
رجل عن رضاع الكبير فقال عبد الله بن عمر قال عمر بن الخطاب انما الرضاعة رضاعة الصغير
ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر ولا
رضاعة لكبير **و**قالت طايفة لا يحرم من الرضاع الا ما كان في المهد **كما** روينا من
طريق ابي داود نا احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب ثنى عروة
ابن الزبير ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ابين ان يدخل عليهن بالرضاع احد حتى يرضع في المهد **و**
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن
المسيب قال لا رضاع الا ما كان في المهد **و**قالت طايفة لا يحرم من الرضاع الا ما كان
قبل الفطام واما بعد الفطام فلا **كما** روينا من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن
يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان ام سلمة ام المومنين سئلت هل يحرم الرضاع بعد الفطام
فقالت لا رضاع بعد فطام **و**من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابي
حصين عن ابي عطية الوادعي ان رجلا مص ثدي امراته فدخل اللبن في حلقه فسال ابا
موسى الاشعري عن ذلك فقال له ابو موسى حرمت عليك امراتك ثم سال ابن مسعود
قال ابو عطية ونحن عنده فقام ابن مسعود وقمنا معه حتى اتى ابا موسى فقال
ارضيع ترى هذا انما الرضاع ما انبت اللحم والعظم فقال ابو موسى لا تسالوني عن شي ما
دام هذا الحبر بين اظهركم فتبين ها هنا انه انما يحرم منه تغذي الرضاع باللبن **و**من طريق
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جويبر عن الضحاك عن النزال هو ابن سبرة عن علي بن ابي طالب
قال لا رضاع بعد الفطام **و**من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن

عنهن

فاعمه ثم نظرنا فيما احتج به من قال لا يحرم من الرضاع اقل من خمس رضعات فوجدنا
ما رويناه من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الانصاري وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه كلاهما عن عمرة عن عائشة ام المؤمنين قالت نزل القران ان لا يحرم الا عشر
رضعات ثم نزل بعد وخمس معلومات هذا لفظ يحيى بن سعيد ولفظ عبد الرحمن قالت كان مما
نزل في القران ثم سقط لا يحرم من الرضاع الا عشر رضعات ثم نزل بعد وخمس معلومات
ومن طريق القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة ام المؤمنين انها قالت كان فيما نزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات
فتوفي رسول الله عليه السلام وهن مما يقرا من القران ورويناه ايضا معناه من طريق مسلم نا
القعنبي ومحمد بن المثنى قال ابن المثنى نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا سليمان بن بلال ثم اتفق
سليمان وعبد الوهاب كلاهما عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة ام المؤمنين
قالت نزل في القران عشر رضعات معلومات ثم نزل ايضا خمس معلومات ومن طريق
عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين
ان ابا حذيفة تبنى سالما وهو مولى لامراة من الانصار كما تبنى رسول الله زيدا وكان
من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث من ميراثه حتى انزل الله عز وجل ادعوهم
لابائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم فردوا الى ابائهم فمن لم
يعرف له اب فمولى واخ في الدين فجاءت سهلة فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا
يأوي معي ومع ابي حذيفة ويراني فضلا وقد انزل الله فيه ما قد علمت فقال رسول الله عليه السلام
ارضعيه خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة قال ابو محمد وهذان خبران في غاية
الصحة وجلالة الرواة وثقتهم لا يسع احدا الخروج عنهما وهذا الخبر من رواية ابن
جريج بيّن وهم رواية ابن اسحق لهذا الخبر وذكره فيه عشر رضعات او نسخه اذ لا يمكن
ان يكون عليه السلام افتاها بالعشر قبل ان ينزل القران بتحريم الخمس ثم افتاها
بالخمس بعد نزولها وقد لا يكون بين الامرين الا بعض ساعة ثم نظرنا فيما احتج به
من راى التحريم بقليل الرضاعة وكثيرها فوجدناهم يحتجون بقول الله عز وجل وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة قالوا فعم الله عز وجل ولم يخص ثم ذكروا اثارا
صحاحا مثل قوله عليه السلام في بنت حمزة انها ابنة اخي من الرضاعة وقوله عليه السلام
[illegible] ام المؤمنين في بنت ابي سلمة انها بنت اخي من الرضاعة وقوله عليه السلام لعائشة في

الحرم بالخمس

بلغ مقابلة

عمها

عمها من الرضاعة انه عمك فليلج عليك وفي عم حفصة ام المؤمنين اراه فلانا يعني عما لها من
الرضاعة وبالخبر الثابت في امر سالم مولى ابي حذيفة ورويناه من طريق سفيان بن عيينة
وسفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ومن طريق ايوب
السختياني وابن جريج عن ابن ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة ومن طريق مالك بن انس
ويونس بن يزيد وجعفر بن ربيعة كلهم عن الزهري عن عروة عن ام المؤمنين عائشة ومن طريق
شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة ام المؤمنين عن عائشة لم يذكروا كلهم الا ارضعيه
فقط دون ذكر عدد وذكروا قوله عليه السلام انما الرضاعة من المجاعة ولا تحرم من
الرضاع الا ما فتق الامعاء قالوا فلم يذكر عليه السلام في ذلك للعدد اثرا وذكروا من الاخبار خبرا
رويناه من طريق ابن وهب عن مسلمة بن علي عن رجال من اهل العلم عن عبد الله بن الحرث بن نوفل
عن ام الفضل بنت الحارث قالت سئل رسول الله عليه السلام عن ما يحرم من الرضاعة فقال الرضعة
والرضعتان قال ابو محمد اما هذا الخبر فخبر سوء موضوع ومسلمة بن علي ساقط لا
يروى عنه وقد انكر الناس على ابن وهب الرواية عنه ثم ذكره عن من لم يسمهم فلا معنى لان يشتغل
بالباطل واما الاخبار الثابتة التي ذكرنا قبل والاية المذكورة فان كل ذلك حق الا ان
رواية الثقات التي ذكرنا بانه لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان وانما يحرم خمس رضعات
كانت هذه الاخبار زائدة على ما في تلك الاية وفي تلك الاخبار وكانت رواية ابن جريج في
حديث ابي حذيفة ارضعيه خمس رضعات هي زائدة على رواية من ذكرنا وابن جريج ثقة
لا يجوز ترك زيادته التي انفرد بها وقد فعل المخالفون لنا مثل هذا حيث يجب ان
يفعل وحيث لا يجب ان يفعل كتركهم عموم القران في قطع السارق لرواية فاسدة
في العشرة دراهم والروايات صالحة في ربع الدينار وكزيادة المالكيين التدلك في الغسل
على ما في القران بغير نص وكزيادة الحنفيين الوضوء بالنبيذ ومن القهقهة والقيء لروايات
في غاية الفساد وتركوا الزيادة التي يرويها العدل خطا لا يجوز لا سيما روايته عن رسول
الله عليه السلام ثابتة فمن خالفهما فقد خالف امره عليه السلام وهذا لا يجوز واعترضوا في
الاثار المخرجات بخمس رضعات محرمات بما رويناه عن طاوس انه قال لازواج رسول الله
عليه السلام رضعات محرمات ولسائر النساء رضعات معلومات ثم ترك ذلك بعد وانه سئل عن

كان ح

رضاعات

خمس رضعات على ما نورد بعد هذا إن شاء الله تعالى ويكون محفوظا فتكون رواية
ابن إسحاق صحيحة ورواية ابن جريج صحيحة فيكونان خبرين اثنين وإذا كان ذلك فالعشر
رضعات منسوخات على ما نورد بعد هذا إن شاء الله تعالى فسقط هذا الخبر إذ لا يخلو من
أن يكون وهما أو منسوخا لا بد من أحدهما ثم نظرنا فيما احتج به من حرم بثلاث رضعات
لا بأقل فوجدناهم يحتجون بالخبر المشهور من طرق شتى منها ما رويناه من طريق مسلم نا محمد
ابن عبد الله بن نمير نا إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية عن أيوب السختياني عن ابن أبي مليكة عن عبد الله
ابن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان وهكذا رواه
أصحاب شعبة عن شعبة عن أيوب السختياني عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي عليه السلام
قال لا تحرم المصة ولا المصتان قال أبو محمد ابن أبي مليكة أدرك أم المؤمنين فسمعه منها
ومن ابن الزبير عنها فحدث به كذلك وهو الثقة المأمون المشهور ومن طريق أحمد
ابن شعيب أخبرني محمد بن عبد الله بن بزيع نا يزيد هو ابن زريع نا سعيد بن أبي عروبة
عن قتادة قال كتبنا إلى إبراهيم النخعي نسأله عن الرضاع فكتب أن أبا الشعثاء
المحاربي نا أن عائشة أم المؤمنين حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تحرم الخطفة
ولا الخطفتان ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني عبد الله بن الصباح بن
إبراهيم النسائي نا مسلم بن إبراهيم نا محمد بن دينار نا هشام بن عروة عن أبيه عن ابن
الزبير عن الزبير عن النبي عليه السلام قال لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الإملاجة
ولا الإملاجتان ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني شعيب بن يوسف النسائي
عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة أخبرني أبي عن عبد الله بن الزبير عن
النبي عليه السلام لا تحرم المصة ولا المصتان قال أبو محمد ابن الزبير سمع أباه وخالته
أم المؤمنين فرواه عن كل واحد منهما وله أيضا صحبة وإلا فليخبرنا المقدم على نصر الباطل
ودفع الحق ومؤثر رأيه على ما ثبت عن رسول الله عليه السلام من بينهم من رواه هذه الأحا
وقد صح أيضا من طريق أبي هريرة كما رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور الطوسي
نا يعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد نا أبي عن محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عن عبد الله بن الزبير عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي عن أبي هريرة قال قال رسول
الله عليه السلام لا يحرم من الرضاع المصة والمصتان ولا يحرم منه إلا ما فتق الأمعاء

من

من اللبن وصح أيضا من طريق أم الفضل أم عبد الله بن العباس كما رويناه من طريق مسلم نا
إسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وعمرو الناقد كلهم عن المعتمر بن سليمان التيمي واللفظ ليحيى
قال نا المعتمر بن سليمان عن أيوب السختياني عن أبي الخليل هو صالح بن أبي مريم عن عبد الله
ابن الحارث هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب عن أم الفضل أن رسول الله عليه السلام قال
لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة عن عبدة بن
سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث أن أم
الفضل حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة
ولا المصتان ورويناه أيضا من طريق مسلم نا ابن أبي عمر نا بشر بن السري نا حماد بن سلمة
عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل عن النبي عليه السلام قال
لا تحرم الإملاجة والإملاجتان وحدثناه حمام بن أحمد نا عباس بن أصبغ نا محمد بن
عبد الملك بن أيمن نا جعفر بن محمد الضبعي عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان قالوا فهذه آثار صحاح رواها
أم المؤمنين وأم الفضل والزبير وأبو هريرة وابن الزبير كلهم عن رسول الله عليه السلام فجاءت مجيء
التواتر قالوا فهي مستثناة من عموم قول الله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة
وبقي ما زاد على التحريم قال أبو محمد صدقوا إلا أنها إنما أبطلت المصة ولو لم يرد غيرها
لكان القول ما قالوا لكن قد جاء غير هذا مما سنذكره إن شاء الله تعالى ثم نظرنا فيما احتج
به من لم يحد المحرم من الرضاع إلا بما أغنى من الجوع فوجدناهم يحتجون بما رويناه من طريق مسلم
نا هناد بن السري نا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن
عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انظرن من إخوانكن من الرضاعة فإنما الرضاعة من المجاعة
ورويناه أيضا من طريق عن شعبة وسفيان الثوري وزائدة كلهم عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه
عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين عن النبي عليه السلام إنما الرضاعة من المجاعة ومما أوردنا قبل
أيضا من طريق أبي هريرة عن النبي عليه السلام من أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء ورويناه
أيضا من طريق سريج بن النعمان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج
الأسلمي عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال أبو محمد وهذه آثار في غاية الصحة والحجة بها

الضبعي

الهائم نا عفان بن
مسلم نا همام بن يحيى نا
أبو إسحاق عن قتادة عن
أبي الخليل

لماء

نا معاذ بن هشام الدستوائي نا ابي عن قتادة عن ابي الخليل صالح بن ابي مريم عن يوسف بن
ماهك عن عبد الله بن الزبير عن عايشة ام المومنين انها قالت انما يحرم من الرضاع سبع رضعات
قال ابو محمد الاول عنها اصح وهذا قد رواه من هو احفظ من ابي الخليل ومن يوسف
ابن ماهك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابرهيم بن عقبة انه سال عروة بن الزبير
عن صبي شرب قليلا من لبن امراه فقال له عروة كانت عايشة تقول لا يحرم دون سبع
رضعات او خمس وطايفة قالت بخمس كما قلنا نحن كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن عايشة ام المومنين انها قالت لا يحرم دون خمس رضعات معلومات قال علي
هذا يخرج على انها كانت تاخذ لنفسها بعشر رضعات ولغيرها بخمس رضعات نا
محمد بن المثنى نا محمد بن ابي عدي عن حنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن سالم بن عبد الله بن عمر عن
زيد بن ثابت قال لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا الثلاث وهو قول الشافعي واصحابه وطايفة
قالت لا يحرم اقل من ثلاث رضعات وهو قول سليمان بن يسار وسعيد بن جبير واحمد بن
حنبل واسحق بن راهويه وابي عبيد وابي ثور وابن المنذر وابي سليمان وجميع اصحابنا
وظن قوم انه يدخل في هذا القول ما روينا من طريق احمد بن شعيب انا احمد بن حرب نا ابو عبد
الله بن الزبير قال لا يحرم المصة ولا المصتان ومن طريق سعيد بن منصور نا
عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ابرهيم بن عقبة قال سالت سعيد بن المسيب عن الرضاع فقال لا
اقول كما يقول ابن عباس وابن الزبير كانا يقولان لا تحرم المصة ولا المصتان قال ابو محمد
وهذا ليس فيه بيان انهم كانوا يحرمون بالثلاث وقالت طايفة لا يحرم من الرضاع الا ما
فتق الامعاء واخصب الجسم كما روينا من طريق احمد بن شعيب انا عبد الوارث نا حسين هو
المعلم نا مكحول عن عروة بن الزبير عن عايشة قالت ليس بالمصة ولا بالمصتين باس انما الرضاع
ما فتق الامعاء ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج عن ثور هو ابن زيد عن عمرو بن شعيب ان
سفيان بن عبد الله كتب الى عمر بن الخطاب يساله عما يحرم من الرضاع فكتب اليه عمر انه لا يحرم
منها الضرار والعفافة والملجة والضرار ان ترضع المراه الولدين كي تحرم بينهما
والعفافة الشي اليسير الذي يبقى في الثدي والملجة اختلاس المراه ولد غيرها فتلقمه ثديها
قال ابن جريج واخبرني محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب اتي بغلام وجارية ارادوا ان ينكحوا
بينهما قد علموا ان امراه ارضعت احدهما فقال لها عمر كيف ارضعت الاخر قالت مررت به وهو
يبكي فارضعته او قالت فامصصته فقال عمر انكحوا بينهما فانما الرضاع الخصابة ومن

طريق

طريق عبد الرزاق نا معمر وابن جريج قالا جميعا نا هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه
عن الحجاج بن الحجاج الاسلمي انه استفتى ابا هريرة فقال له ابو هريرة لا يحرم الا ما
فتق الامعاء يعني من الرضاع ومن طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابي عمرو
الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وانشز العظم — اللحم
وبه ناخذ قال ابو محمد هذا نص الحديث نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير
نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان
الثوري عن ابي حصين عن ابي عطية الوادعي ان ابن مسعود قال انما الرضاع ما انبت
اللحم والعظم فبلغ ذلك ابا موسى الاشعري فقال لا تسالوني عن شي ما دام هذا الحبر
بين اظهركم ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع سعيد بن المسيب
يقول لا رضاع الا ما انبت اللحم والدم وذهبت طايفة الى التحريم بما قل او كثر ولو
بقطرة صح ذلك عن ابن عمر وعن ابن عباس في احد قوليه وروي عن علي بن ابي طالب وابن مسعود
منقطعا عنهما وعن جابر بن عبد الله كذلك ايضا وصح عن سعيد بن المسيب في احد قوليه
وصح ايضا عن عطا وعروة وطاوس وروي عن الحسن والزهري ومكحول وقتادة وربيعة
والقاسم وسالم وقبيصة بن ذويب وهو قول ابي حنيفة ومالك والاوزاعي والليث بن سعد
وسفيان الثوري فنظرنا فيما يحتج به من ذهب الى السبع رضعات فلم نجد لهذا القول متعلقا
فسقط ثم نظرنا فيما يحتج به من ذهب الى عشر رضعات فوجدناهم يذكرون ما ثناه
ابو المرجا علي بن عبد الله بن زروان نا ابو الحسن محمد بن حزم الوحيدي نا ابو مسلم الكا — زروان
نا ابو الحسن عبد الله بن احمد بن المغلس قال نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي نا يعقوب
ابن ابرهيم الزهري نا ابي هو ابرهيم بن سعد عن ابن اسحق قال ثني الزهري عن عروة عن عايشة
ام المومنين ان سهلة بنت سهيل اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له ان سالما كان منا حيث علمت
كنا نعده ولدا وكان يدخل علي فلما انزل الله تعالى فيه وفي اشباهه انكرت وجه ابي حذيفة
اذا راه يدخل علي قال فارضعيه عشر رضعات ثم ليدخل عليك ما شاء فانما هو ابنك قال ابو محمد
وهذا اسناد صحيح الا انه لا يخلو من احد وجهين لا ثالث لهما ان يكون ابن اسحاق وهم
فيه لانه قد روى هذا الخبر عن الزهري من هو احفظ من ابن اسحق وهو ابن جريج فقال فيه ارضعيه

لنا الرضاعة من المجاعة قالوا فلما جعل عليه السلام الرضاعة المحرمة ما استعمل لطرد
الجوع كان ذلك موجودا في السعوط والأدل فقلنا هذا لا حجة لكم فيه لوجهين أحدهما بر فع
أن المعنى الذي ذكرتم لا يوجد في السعوط لأنه لا يرفع به شيء من الجوع فإن لجوا يرفع
وقالوا بل يدفع قلنا لا فرق حينئذ أن حط السعوط من رد الكحل والكحل والتقطير
في العين باللبن سواء سواء لأن كل ذلك واصل إلى الحلق إلى الجوف فلم فرقتم بين الكحل
وبين السعوط به هذا وأنتم تقولون أن من قطر شيئا من الادهان في أذنه وهو صائم
فإنه يفطر وكذلك إن احتقن فإن كان يصل إلى الجوف فلم لم تحرموا به في اللبن يحقن
به أو يكتحل به وإن كان لا يصل إلى الجوف فلم فطرتم به الصائم وهذا تلاعب لا خفا به
وقال مالك إن جعل لبن المرأة في طعام وطبخ وغاب اللبن أو صب في ماء كان الماء هو الغالب ما ء
فسقى الصغير ذلك الماء وطعم ذلك الطعام لم يقع به التحريم وأيضا فإنهم
يحرمون بالنقطة تصل إلى جوفه وهي لا تدفع شيئا من المجاعة فظهر خلافهم للخبر ان م
الذي موهوا بأنهم يحتجون به والوجه الثاني أن هذا الخبر حجة لنا لأنه عليه السلام
إنما حرم بالرضاعة التي يقابل بها المجاعة ولم يحرم بغيرها شيئا فلا يقع التحريم بما
قوبلت به المجاعة من أكل أو شرب أو وجور أو غير ذلك إلا ما كان رضاعة كما قال
عليه السلام ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون فإن موهوا بما روينا من طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج نا عبد الكريم أن سالم بن أبي الجعد مولى الأشجعي حدثه أن أباه أخبره
أنه سأل علي بن أبي طالب فقال إني أردت أن أتزوج امرأة وقد سقتني من لبنها وأنا كبير
تداويت به فقال له علي لا تنكحها ونهاه عنها وكان علي بن أبي طالب يقول إن سقته امرأته
من لبن سريته أو سريته من لبن امرأته لتحرمها عليه فلا يحرمها ذلك قال أبو محمد هذا
عليهم لا لهم لأن فيه رضاع الكبير والتحريم به وهم لا يقولون بذلك وفيه أن رضاع
الضرار لا يحرم عند علي وهم لا يقولون بهذا مسألة وإن أرضع صغيرا أو كبيرا
من لبن ميتة أو مجنونة أو سكرى خمس رضعات فإن التحريم يقع لأنه رضاع
صحيح وقال الشافعي لا يقع بلبن الميتة رضاع لأنه نجس قال علي هذا عجب جدا أن
يقولوا في لبن مومنة أنه نجس وقد صح عن النبي عليه السلام أنه قال المؤمن لا ينجس وقد علمنا أن المؤمن
في حال موته وحياته سواء هو طاهر في كل الحالتين ولبن المرأة بعضها وبعض الطاهر طاهر
إلا أن يخرجه عن الطهارة نص أو توقيف عنه ثم لبن الكافرة طاهر الجرم وهو بعضها
والله تعالى يقول إنما المشركون نجس وبعض النجس نجس بلا شك فإن قيل أنتم تقولون إن لبن الكافرة

وأنتم تحرمون مع ذلك استرضاع الكافرة فقلنا لا لأن الله عز وجل أباح لنا نكاح الكتابية
نجس وأوجب على الأم رضاع ولدها وقد علم الله تعالى أنه سيكون لنا أولاد منهن وما كان ربك نسيا
إلا أننا نقول إن غير الكتابية لا يحل لنا استرضاعها لأنها ليست مما أبيح لنا اتخاذهن أزواجا
وطلب الولد منهن فيبقى لبنها على النجاسة جملة وبالله تعالى التوفيق ثم نقول لو خالط لبن
المرضعة دم طاهر من دم المرضع أو غير ذلك من المحرمات يحرم كما يحرم الذي لم يخالطه شيء
من ذلك لأننا قد بينا في كتاب الطهارة من كتابنا هذا وغيره أن النجس والحرام إذا خالطهما
الطاهر الحلال فإن الطاهر طاهر والنجس نجس والحلال حلال والحرام حرام والمحرم هو اللبن
لا ما خالطه من حرام أو نجس ولكل شيء حكمه وبالله تعالى التوفيق ولبن المشركة إنما
نجس هو وهي لا لبنها النجس ولو أسلمت لطهرت كلها فلا رضاعها حكم الرضاع في
التحريم لما ذكرنا وبالله التوفيق مسألة ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات تقطع ملع
كل رضعة من الأخرى أو خمس مصات مفترقات كذلك أو خمس ما بين مصة ورضعة
تقطع كل واحدة من الأخرى هذا إذا كانت المصة تغني شيئا من دفع الجوع وإلا فليست شيئا
ولا تحرم شيئا وهذا مكان اختلف فيه السلف فروي عن طائفة أنه لا يحرم إلا عشر
رضعات لا أقل من ذلك كما روينا من طريق مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره
أن عائشة زوج النبي عليه السلام أرسلت به إلى أم كلثوم أختها بنت أبي بكر الصديق وهي ترضع
فقالت أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي قال سالم فأرضعتني ثلاث رضعات
ثم مرضت أم كلثوم فلم ترضعني فلم أكن أدخل على عائشة أم المؤمنين من أجل أن أم كلثوم
لم تتم لي عشر رضعات ومن طريق مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن
حفصة أم المؤمنين أرسلت عاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر
رضعات ليدخل عليها وهو صغير ففعلت فكان يدخل عليها قال علي عاصم بن عبد الله بن سعد
هذا هو مولى عمر بن الخطاب نا أحمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا أحمد بن فراس نا محمد بن علي بن
زيد نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ابراهيم بن عقبة قال سألت عروة بن
الزبير عن الرضاع فقال كانت عائشة لا ترى شيئا دون عشر رضعات فصاعدا قال أبو محمد هذا
على أنه قول عروة لأنه أجاب به الذي استفتاه وقد روي أيضا سبع رضعات كما نا أحمد بن
قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير بن حرب نا عبيد الله بن عمر القواريري

وانه

وانها كان يدخل عليها من ارضعته اخواتها وبنات اخوتها فهل ها هنا شي
يمكن ان يحمل هذا عليه الا ان الذين ذكر لم ير انهم ذوي محرم منها وان الذين لم تاذن
لهم لم يرهم ذوي محرم منها ولكنهم لا يستحيون من المجاهرة بالباطل ومدافعة
الحق بكل ما جرى على السنتهم من غث ورث ونعوذ بالله من الخذلان وقال بعضهم
للمراة ان تحتجب ممن شاءت من ذوي محارمها فقلنا ان ذلك لها الا تخصيصها رضي
الله عنها بالاحتجاب عنهم من ارضعته نساء ابيها ونساء اخوتها ونساء اخواتها
دون من ارضعته اخواتها وبنات اخوتها لا يمكن الا للوجه الذي ذكرنا لا
سيما مع تصحيح ابن الزبير وهو اخص الناس بها بان لبن الفحل لا يحرم وفي القاسم
مثل ذلك وظهر ايضا تناقض اقوالهم والحمد لله رب العالمين وعهدنا بالطائفتين تعترض كلتاهما
على الثابت بالمسح على العمامة وعلى رضاع سالم بانهما زيادة على ما في القران ولا شك
في ان التحريم بلبن الفحل زيادة على ما في القران ولم يجي مجي التواتر وظهر ايضا تناقضهم
لما هنا على الخبر الثابت من ان البيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا ولبن الفحل مما يكثر به
البلوى وقد خالفه الصحابة وامهات المومنين هذا جملة وابن الزبير وزينب
بنت ام سلمة والقاسم وسالم وسعيد بن المسيب وعطاء بن يسار وسليمان بن يسار وابو
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابو بكر بن سليمان بن ابي حثمة وابراهيم النخعي وابو قلابة ومكحول
وغيرهم فهلا قالوا ها هنا لو كان صحيحا ما كان خفي على هولاء وهو مما يكثر به البلوى كما
قالوا في خبر التفريق في البيع وما نعلمه خفي عن احد من الصحابة والتابعين الا عن ابرهيم
النخعي وحده فظهر بهذا فساد اصولهم الفاسدة التي ذكرنا وانها لا معنى لها
وانما هي اعتراض على الحق بالباطل نعوذ بالله من الخذلان مسالة ولو ان رجلا تزوج
امراتين فارضعتهما امراة رضاعا محرما حرمتا جميعا وانفسخ نكاحهما اذ صارتا
بذلك الرضاع اختين او عمة وبنت اخ او خالة وبنت اخت او حريمة امراة له لانهما معا
حدث لهما التحريم فلم تكن احداهما اولى بالفسخ من الاخرى وكذلك لو دخل باحداهما فارضعت
احداهما الاخرى رضاعا محرما انفسخ نكاح التي صارت اما للاخرى وبقي نكاح التي
صارت لها ابنة صحيحا لان الله عز وجل قال وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فصارت بنت امراته التي لم يدخل
بها ولا هي في حجره فثبت نكاحها وصارت الاخرى من امهات نسائه فحرمت جملة

وبالله تعالى نتايد مسالة وانما صفة الرضاع المحرم فانما هو ما امتصه الراضع من ثدي
المرضعة بفيه فقط فاما من سقي لبن امراة فشربه من اناء او حلب في فمه فبلعه
او اطعمه بخبز او في طعام او صب في فمه او في انفه او في اذنه او حقن به فكل ذلك لا يحرم
شيا ولو كان ذلك غذاءه دهره كله برهان ذلك قول الله عز وجل وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فلم يحرم الله تعالى ولا رسوله عليه السلام في هذا المعنى نكاحا الا بالارضاع والرضاعة والرضاع
فقط ولا يسمى ارضاعا الا ما وضعته المراة المرضعة من ثديها في فم الرضيع يقال
ارضعته ترضعه ارضاعا ولا يسمى رضاعة ورضاعا ورضاعة الا اخذ المرضع او
الراضع بفيه الثدي وامتصاصه اياه تقول رضع يرضع رضاعا ورضاعة واما كل
ما عدا ذلك مما ذكرنا فلا يسمى شي منه ارضاعا ولا رضاعة ولا رضاعا انما هو حلب
وطعام وسقاء وشراب واكل وبلع وحقنة وسعوط وتقطير ولم يحرم الله عز وجل بهذا
شيا فان قالوا قسنا ذلك على الرضاع والارضاع قلنا القياس كله باطل ولو كان القياس
حقا لكان هذا منه عين الباطل وبالضرورة يدري كل ذي فهم ان الرضاع من شاة اشبه
بالرضاع من امراة لانهما جميعا رضاع من الحقنة بالرضاع ومن السعوط بالرضاع
وهم لا يحرمون بغير لبن النساء فلاح تناقضهم في قياسهم الفاسد وشرعهم بذلك ما لم ياذن به الله
عز وجل قال ابو محمد قد اختلف الناس في هذا فقال الليث بن سعد لا يحرم السعوط بلبن
المراة ولا يحرم ان يسقى الصبي لبن المراة في الدواء لانه ليس برضاع انما الرضاع ما مص من الثدي
هذا نص قول الليث وهو قولنا وهو قول ابي سليمان واصحابنا ومن طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج قال ارسلت الى عطاء اساله عن سعوط اللبن للصغير وكحله به ايحرم قال ما سمعت
انه يحرم قال ابو حنيفة واصحابه لا يحرم الكحل للصبي باللبن ولا صبه في العين او الاذن ولا
الحقنة به ولا مداواة الجائفة به ولا المامومة به ولا تقطيره في الاحليل قالوا فلو طبخ طعام
بلبن امراة حتى صار مرقه نضجت وكان اللبن فيها ظاهرا غالبا عليها بلونه وطعمه فاطعمه صغير
لم يحرم ذلك عليه نكاح التي اللبن منها ولا نكاح بناتها وكذلك لو ثرد له خبز في لبن امراة
فاكله كله لم يقع بذلك تحريم اصلا فلو شربه كان محرما كالرضاع واما الخلاف في ذلك
فانه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي السعوط والوجور يحرمان كتحريم الرضاع وقد
ساموا في هذا على ما يرد بعد هذا ان شاء الله وروينا عن الشعبي ان السعوط والوجور
يحرمان قال علي احتج اهل هذه المقالة بان قالوا قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال

سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد اخبرني افلح بن حميد قال قلت للقاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق ان فلانا من ال ابي فروة اراد ان يزوج غلاما ابنته
من ابيه من الرضاعة فقال القاسم لا باس بذلك وذهب اخرون الى التحريم به كما روينا
من طريق ابي عبيد نا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي عبيدة بن
عبد الله بن زمعة ان امه زينب بنت ام سلمة ام المومنين ارضعتها اسما بنت ابي بكر
الصديق امراة الزبير بن العوام قالت زينب فكان الزبير يدخل علي وانا
امتشط فياخذ بقرن من قرون راسي فيقول اقبلي علي فحدثيني اراه
ابي وما ولد فهم اخوتي ٥ ومن طريق ابي عبيد نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن
انس عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس انه سيل عن رجل كانت له امراتان
ارضعت احداهما جارية والاخرى غلاما ايحل ان يتناكحا فقال ابن عباس لا
اللقاح واحد ٥ ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا عباد بن منصور قال سالت
القاسم بن محمد بن ابي بكر وطاوسا وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري فقلت امراة
ابي ارضعت بلبان اخوتي جارية من عرض الناس الي ان اتزوجها فقال
القاسم لا ابوك ابوها وقال عطا وطاوس والحسن هي اختك ٥ ومن طريق عبد
الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن مجاهد انه كره لبن
الفحل ومن طريق سعيد بن منصور وابي عبيد قالا نا هشيم انا عبد الله بن سبرة
الهمداني انه سمع الشعبي يكره لبن الفحل ٥ ومن طريق حماد بن سلمة انا هشام بن عروة بن
الزبير عن ابيه في رجل ارضعت امراة ابيه امراة وليست امه امراة اتحل له قال عروة
لا تحل له ٥ ومن طريق مالك عن ابن شهاب قال الرضاعة من قبل الاب تحرم ٥ ومن طريق
ابي عبيد نا عبد الله بن ادريس الاودي عن الاعمش قال كان عمارة وابراهيم واصحابنا
لا يرون بلبن الفحل باسا حتى اتاهم الحكم بن عتيبة بخبر ابي القعيس قال ابو محمد
هولاء اهل العلم لا كمن يقول اين كان فلان وفلان عن هذا الخبر وهو قول سفيان
الثوري والاوزاعي والليث بن سعد وابي حنيفة ومالك والشافعي وابي سليمان واصحابهم
وتوقف فيه اخرون كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن
علية انا عباد بن منصور قال سالت مجاهدا عن جارية من عرض الناس ارضعتها

امراة

امراة ابي اتحل لي ان اتزوجها فقال اختلف فيها الفقها فلست اقول شيئا وسالت ابن
سيرين فقال مثل قول مجاهد قال علي فنظرنا في ذلك فوجدنا ما روينا من طريق مسلم
ابن الحجاج نا حرملة بن يحيى انا ابن وهب انا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة
ام المومنين اخبرته انه جا افلح اخو ابي القعيس يستاذن عليها بعد الحجاب وكان ابو القعيس
ابا عايشة من الرضاعة قالت عايشة فقلت لا والله لا اذن لافلح حتى استاذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان ابا القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراته فلما دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان افلح اخا ابي القعيس جاني يستاذن علي فكرهت ان اذن له
حتى استاذنك قالت فقال رسول الله عليه السلام ايذني له ٥ وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا
اسمعيل بن اسحق النصري نا عيسى بن حبيب القاضي نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد
ابن عبد الله بن يزيد المقري نا جدي محمد بن عبد الله نا سفيان بن عيينة عن الزهري
وهشام بن عروة كلاهما عن عروة عن عايشة يزيد احدهما على صاحبه قال جا عمي
بعدما ضرب الحجاب فاستاذن علي فلم اذن له فجا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايذني له فانه
عمك فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل قال تربت يمينك ايذني
له فانه عمك ومن طريق مسلم نا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن الحكم بن
عتيبة عن عراك بن مالك عن عروة عن عايشة ام المومنين قالت استاذن علي افلح بن قعيس
فابيت ان اذن له فارسل اني عمك ارضعتك امراة اخي فابيت ان اذن له فجا رسول الله
عليه السلام فذكرت ذلك له فقال ليدخل عليك فانه عمك فكان هذا خبرا لا يجوز مخالفته وهو
زايد على ما في القران ٥ واما الحنفيون والمالكيون فتناقضوا هاهنا افحش تناقض لان كلتي
الطايفتين تقول اذا روى الصاحب خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم روي عن ذلك الصاحب خلافه فان ذلك
دليل على نسخ ذلك الخبر فالواحد الذي هو اصح منها ما روي عن جابر في ولد المدبرة انه
يعتق في عتقها ويرق في رقها فادعوا ان هذا خلاف لما رواه جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم باع مدبرا
والحجة انه ليس خلافا لما روى بل هو موافق لبيع المدبر لان فيه يرق برقها قال ابو محمد
وهذا خبر لم يروه عن رسول الله الا عايشة رضي الله عنها وقد صح عنها خلافه فاحتجوا بروايتها
وتركوا رايها ولم يقولوا لم تخالفه الا لفضل علم عندها وقالوا لا يدري لانه محمله ان يدخل
عليها من ارضعته نسا اخوتها قال علي فكان هذا مما يثبت عنها كما اوردنا انه كان
لا يدخل عليها من ارضعته نسا ابي بكر ونسا بني اخوتها ما صح اسناد

فقوله والخبر صحيح ظاهر الوجه وهو انه صلى الله عليه وسلم الحقه بزمعة بظاهر ولادته على فراش
زمعة وافتى اخته ام المؤمنين رضي الله عنها بان لا يراها خوفا ان يكون من عتبة نطفة اسهادا احتياطا
المراة عن اخيها شقيقها مباح اذا لم يقطع رحمه ولا منعته رؤيتها لم يمنع من ذلك قط
نص وبالله التوفيق وقد بطل كلما شغبوا به فلنات بالبرهان على صحة قولنا وهو ان الله
تعالى فصل لنا ما حرم علينا من المناكح الى الزانية ثم قال تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فمن
حرم شيئا من غير ما فصل لنا تحريمه في القران فقد خالف القران وحرم ما احل الله
وشرع في الدين ما لم ياذن به الله وهذا عظيم جدا وبالله التوفيق **مسالة من الرضاع**
ومن كانت له امراتان او امتان او زوجة وامة فارضعت احداهما بلبن حدث لها من حمل
منه رجلا رضاعا محرما وارضعت الاخرى بلبن حدث لها من حمل منه امراة لم
يحل لاحدهما نكاح الاخر اصلا وكل من ارضعت الرجل حرمت عليه لانها امه من الرضاعة
وحرم عليه بناتها لانهن اخواته سواء في ذلك من ولدت قبله او من ولدت بعده من
الرضاعة وحرمت عليه اخواتها لانهن خالاته من الرضاعة وحرم عليه اخوات زوج التي
ارضعته بلبنها من حمل منه لانهن عماته من الرضاعة وحرمت عليه امهاته لانهن جداته
وحرم عليه من ارضعت امراته بلبن حدث لها من حمل منه لانهن من بناته وكذلك تحرم
على الرجل التي ارضعت امراته وحليلة التي ترضع امراته لحكم ابنتهما التي ولدتها وان جمع
بين الاختين من الرضاعة حرام لان ذلك من قول الله تعالى في ما حرم من النساء وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة فدخل في هذا
كل ما ذكرنا وما لم نذكر وبالله التوفيق وكل هذا فلا خلاف فيه الا في خمسة مواضع وهي لبن الفحل وصفة
الرضاع المحرم وعدد الرضاع المحرم ورضاع الكبير ورضاع من ميتة **مسالة لبن الفحل** يحرم
وهو ما ذكرنا انفا من ان ترضع امراة رجل ذكرا او ترضع امراته الاخرى انثى فيحرم
احدهما على الاخرى وقد راى قوم من السلف هذا لا يحرم شيئا كما صح عن عائشة ام المؤمنين
رويناه من طريق ابي عبيد نا اسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو بن علقمة عن عبد الرحمن بن القاسم
بن محمد عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تاذن لمن ارضعته اخواتها وبنات اخيها
ولا تاذن لمن ارضعته نساء اخوتها وبني اخوتها ومثله من طريق مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم ان اباه اخبره بذلك عن عائشة ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي
قال اخبرني سعيد ويحيى ابنا سعيد وعمرو بن عبيد الله وابو حميد كلهم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر

الصديق

الصديق قال كان يدخل على عائشة من ارضعته بنات ابي بكر ولا يدخل عليها من ارضع
نساء بني ابي بكر ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن خصيف عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابيه عبد الله بن عمر انه قال لا باس بلبن الفحل وروينا ايضا من طريق جابر
بن عبد الله ومن طريق ابي عبيد نا اسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابي عبيدة بن
عبد الله بن زمعة ان امه زينب بنت ام سلمة ام المؤمنين ارضعتها اسماء
بنت ابي بكر الصديق امراة الزبير قالت زينب فارسل الي عبد الله بن الزبير يخطب
ابنتي ام كلثوم على اخيه حمزة ابن الزبير قالت زينب فارسل الى عبد الله بن الزبير وكان
حمزة للكلبية فقلت لرسوله وهل تحل له انما هي بنت اخته فارسل الي ابن الزبير
انما تريد بذلك المنع انا وما ولدت اسماء اخوتك وما كان من ولد الزبير من غير اسماء فليسوا
لك باخوة فارسلي فاسالي عن هذا فارسلت فسالت واصحاب رسول الله عليه السلام
متوافرون وامهات المؤمنين فقالوا ان الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئا فانكحتها
اياه فلم تزل عنده حتى هلك عنها ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا يحيى بن سعيد الانصاري
ان حمزة ابن الزبير بن العوام تزوج ابنة زينب بنت ام سلمة وقد ارضعت اسماء بنت ابي بكر زينب
بنت ام سلمة بلبن الزبير قال يحيى بن سعيد وكانت امراة سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قد
ارضعت حمزة بن عبد الله بن عمر فولد لسالم بن عبد الله من امراة اخرى غلام اسمه عمر
فتزوج بنت حمزة بن عبد الله بن عمر ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن
محمد الدراوردي اخبرني عمرو بن حسين مولى قدامة بن مظعون ان سالم بن عبد الله بن عمر
زوج ابنا له اخته من ابيه من الرضاعة ومن طريق عبد الرزاق ووكيع قال عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن الاعمش وقال وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة قالا جميعا عن ابراهيم
النخعي قال لا باس بلبن الفحل ومن طريق حماد بن سلمة انا محمد بن عمرو عن يزيد بن عبد الله بن
قسيط انه سال سعيد بن المسيب وعطاء بن يسار وسليمان بن يسار وابا سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف فقالوا كلهم انما يحرم من الرضاعة ما كان من قبل النساء ولا يحرم
ما كان من قبل الرجال ومن طريق ابي عبيد نا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير عن محمد بن
عمرو عن يزيد بن عبد الله بن قسيط فذكره عنهم وزاد فيهم ابا بكر بن سليمان بن ابي حثمة
وروي ايضا عن مكحول والشعبي ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله الواسطي
عن خالد الحذاء عن ابي بكر بن عبد الله عن ابي قلابة انه لم يكن يرى بلبن الفحل باسا ومن طريق

الحلال فليس يحل له في الحرام * ومن طريق وكيع عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن
مجاهد قال اذا قبلها او لامسها او نظر الى فرجها من شهوة حرمت عليه امها وابنتها بلمسه
ومن طريق وكيع عن عبد الله بن مسبح قال سالت ابرهيم النخعي عن رجل فجر بامراة فاراد ان يتزوج
امها او ابنتها فكره ذلك * وعن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار انه سال عكرمة مولى ابن عباس
عن رجل فجر بامراة ايصلح له ان يتزوج جاريه ارضعتها هي بعد ذلك قال لا * وعن الشعبي
ما كان في الحلال حراما فهو في الحرام احرم * وعن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن وعروة
وعروة ابن الزبير في من زنا بامراة انه لا يصلح له ان يتزوج ابنتها ابدا * وهو قول سفيان الثوري
نعم * ولقد روينا من طريق البخاري انه يروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وابي جعفر محمد بن علي بن حتى
الحسين قالا جميعا ما اولج في صبي فلا يتزوج امه * وبه يقول الاوزاعي غير انه قال من لاط بغلام
لم يحل للفاعل ان يتزوج ابنة المفعول به * وقال ابو حنيفة واصحابه اذا لمس لشهوة حراما او
نظر الى فرجها لشهوة لم يحل له نكاح امها ولا ابنتها وحرم نكاحها على ابيه وابنه ابدا وهو احد
قولي مالك الا انه لا يحرم فيه الا بالوطء فقط * وخالفهم اخرون فلم يحرموا بوطء حرام نكاحا ايضا
حلالا * روينا ذلك عن ابن عباس * ومن طريق حماد بن سلمة انا يحيى بن يعمر قال لا يحرم الحرام الحلال
ومن طريق ابي عبيد نا يحيى هو ابن سعيد القطان نا ابن ابي ذئب عن خاله الحرث بن عبد الرحمن عن سعيد
ابن المسيب وعروة ابن الزبير قالا جميعا الحرام لا يحرم الحلال * ومن طريق عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري انه سيل عمن فجر بام امراته فقال لا يحرم الحرام الحلال * ومن طريق مجاهد وسعيد
وسعيد بن جبير قالا جميعا لا يحرم الحرام الحلال وهو احد قولي مالك * وهو قول الليث بن
والشافعي وابي سليمان واصحابهما * قال ابو محمد احتج المانعون من ذلك بالقياس على عموم
قوله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء * وبمرسلين احدهما من طريق ابن جريج اخبرت عن
ابي بكر بن عبد الرحمن بن ام الحكم ان رجلا سال رسول الله عليه السلام عن امراة كان زنا بها في الجاهلية
اينكح ابنتها فقال عليه السلام لا ارى ذلك ولا يصلح لك ان تنكح امراة تطلع من ابنتها على ما اطلعت الان و
عليه منها * والاخر فيه الحجاج بن ارطاة عن ابن هاني قال قال رسول الله عليه السلام من نظر الى فرج امراة
لم تحل له امها ولا ابنتها * قال علي اما القياس على الابنة فالقياس كله باطل واما الخبران فمرسلان
ولا حجة في مرسل لا سيما في احدهما انقطاع اخر وابو بكر بن عبد الرحمن بن ام الحكم مجهول والاخر

الحجاج

الحجاج بن ارطاة وهو هالك عن ابن هاني وهو مجهول * وقد عارضهما خبر اخر لا نورده احتجاجا
به لكن معارضة للفاسد بما ان لم يكن احسن منه لم يكن دونه * وهو ما روي من طريق عبد الله بن
نافع عن المغيرة بن اسمعيل عن عثمان بن عبد الرحمن الزهري عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان
رسول الله عليه السلام سيل عمن اتبع امراة حراما اينكح ابنتها او امها فقال لا يحرم الحرام وانما
يحرم ما كان نكاحا حلالا * وموهوا ايضا بان قالوا من وطئ امراته او امته حائضا او
احداهما معتكفة او محرمة او في نهار رمضان او امته الوثنية او ذمية عمدا ذاكرا
فانه وطء حرام ولا خلاف في انه وطء محرم لامها وابنتها ومحرم لها على ابائه وبنيه فكذلك
كل وطء حرام * قال ابو محمد وليس هذا قالوا بل وطء فراشا حلالا وانما حرم لعلة لو ارتفعت
حلت ولا خلاف في انه لا يحرم عليه الا ما ابطل الا زوجة او ملك يمين صحيح فلاح الفرق بين الامرين
وبالله تعالى التوفيق * وموهوا ايضا بان قالوا من وطئ في عقد فاسد بجهل او بغيره فهو
وطء محرم وهو يحرم امها وابنتها ويحرمها على ابيه وابنه * قال علي هذا لا حجة لهم في لابنها
صحته لا من قران ولا من سنة ولا حجة في سواهما ونحن نقول انها حلال لوالده ان ينكحها وحلال
له نكاح امها وابنتها لانها ليست زوجة له ولا ملك يمين ولا يحرم عليه امها ولا ابنتها ولا
يحرم على والده لانها ليست من حلايل ابنه ولا من منكوحاته ولو كانت من ذلك لما حل ان يفسخ نكاحه
منها ولتوارثا فلما لم يكن بينهما ميراث صح انها ليست من نسائه وانما يحرم على الابن فقط لانها ايضا
نكح ابوه ان كان وطئها والا فلا يحرم عليه * وموهوا بان قالوا من وطئ امة مشتركة بينه وبين غيره
فهو وطء حرام وهو يحرمها من ذلك على ابيه وابنه ويحرم عليه امها وابنتها * قال ابو محمد وهذا باطل
بل هو زنا محض وما وجدنا في دين الله تعالى امراة يحل ان يطاها رجلان هذه اخلاق
الكلاب وملة الشيطان لا اخلاق الناس ولا دين الله عز وجل ولا يحرم من ذلك عليه امها ولا ابنتها
ولا يحرم على ابنه انما يحرم على الاب فقط لما قدمنا وبالله تعالى التوفيق * وموهوا بان قالوا اذا
اجتمع الحرام والحلال غلب الحرام فقلنا لا يصح ولا جاء به قران ولا سنة قط ويلزم من ابدا
صحح هذا القول ان يقول ان من زنا بامراة لم يحل له نكاحها لانه قد اجتمع فيها حرام وحلال
وموه بعضهم بحديث ابن وليدة زمعة ان رسول الله عليه السلام الحقه بزمعة وامر سودة ان تحتجب عنه
قال ابو محمد قد بينا انه لا وجه لاحتجاجهم بهذا الخبر فاقدرنا عليه وهي شبهة باردة

وعن اللوم الجزرى وروى عن ابن مسعود ان القبله للام التى يتزوج تحرم ابنتها وروى
عن طاوس صح عنه الدخول هو ان يكشف وينظر ويجلس بين رجليها فى بيته او بيت اهلها
قال فلو جرد ولم يكشف لم تحرم ابنتها عليه بذلك وروى عن عطا ايضا انما الدخول فقط وان
لم يفعل شيا قال على وشغب المخالفون الذين لا يراعون كون الربيبه فى حجر زوج امها
مع دخوله بها باثار فاسده منها خبر منقطع من طريق ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن المثنى
ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل نكح امراه فدخل
بها فلا يحل له نكاح ابنتها فان لم يدخل بها فلينكحها وهذا هالك منقطع ويحيى بن ايوب
والمثنى ضعيفان وخبر عن وهب بن منبه ان فى التوراه مكتوب ملعون من كشف عن فرج امراه
وابنتها فهو ملعون وهذا طريف جدا وخبر من طريق ابن جريج اخبرت عن ابى بكر بن
عبد الرحمن بن ام الحكم قال قال رجل يا رسول الله زنيت بامراه فى الجاهليه افانكح
ابنتها قال لا ارى ذلك ولا يصلح لك ان تنكح امراه تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها
وهذا منقطع فى موضعين ومن طريق ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن ابن جريج ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال فى الذى يتزوج المراه فيغمزها لا يزيد على ذلك انه لا يتزوج ابنتها وهذا
اشد انقطاعا وبالخبر الثابت من طريق ام حبيبه ام المومنين رضى الله عنها انها قالت لرسول بلغ عرضا
الله عليه السلام انك تخطب دره بنت ابى سلمه فقال رسول الله عليه السلام والله لو لم تكن ربيبتى ما حلت
لى انها لابنه اخى من الرضاعه قالوا فلم يذكر له انها فى حجره فعلى هذا ذكر دخوله بها ايضا
اتما فى هذا الخبر لو انها ربيبته له فقط وبعقد النكاح تكون ربيبه له فقط ولا يختلفون
فى ان ذلك لا يحرمها عليه ان يتزوجها فقط وهذا خبر هكذا رواه سفين بن عيينه وغيره
عن هشام بن عروه ورواه من ليس دون هشام فى الاثبات بل كان روماه من طريق ابى داود السجستانى
نا عبد الله بن محمد النفيلى نا زهير بن معويه عن هشام بن عروه عن زينب ان ام حبيبه قالت يا رسول بنت ابى سلمه
الله فى حديث طويل لقد اخبرت انك تخطب بنت ابى سلمه قال بنت ام سلمه قلت نعم قال اما
لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى انها ابنه اخى من الرضاعه وهكذا رواه ابو اسامه
ويحيى بن زكريا بن ابى زائده والليث بن سعد كلهم عن هشام بن عروه باثبات ذكره عليه السلام
كونها فى حجره وهكذا رويناه ايضا من طريق البخارى نا ابو اليمان الحكم بن نافع انا شعيب هو ابن ابى حمزه
عن الزهرى اخبرنى عروه بن الزبير ان زينب بنت ابى سلمه اخبرته ان ام حبيبه بنت ابى سفيان اخبرتها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر وفيه لو انها لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى وانه خبر واحد

واحد من طريق واحد عن قصه واحده اسقط بعض الرواه لفظه ابتها عمن هو مثله
او فوقه فى الحفظ فلا يحل الاحتجاج بالانقص على اخلاف ما فى القران وموهوا بحماقات مثل ان
قالوا اراد الله عز وجل بقوله فى حجوركم على الاغلب قال ابو محمد هذا كذب على الله تعالى واخبار
عنه عز وجل بالباطل ومثل قولهم هذا كقوله انا احللنا لك ازواجك اللاتى اتيت اجورهن وليس ذلك
بمحرم عليه اللاتى لم يوتهن اجورهن فقلنا لو لم يات نص اخر باحلال الموهوبه والتى لم يفرض لها
فريضه لما حلت الا اللاتى يوتيهن اجورهن وانتم لا نص بايديكم بتحريم التى لم تكن فى حجره من
الربايب ومثل قولهم هل تحريم له سببان فان احدهما اذا انفرد كان له تاثير قال على وهذا
كذب مجرد بل لا تاثير له دون اجتماعه مع السبب المنصوص عليه معه وادعوا ان ابراهيم بن عبيد
الذى روى عن على اباحه ذلك مجهول قال على كذبوا بل هو مشهور ثقه روى مسلم وغيره عنه
فى الصحيح فوضح فساد قولهم بيقين والحمد لله رب العالمين مسئله وجائز للرجل ان يجمع بين امراه وزوجه
ابيها وزوجه ابنها وابنه عمها لحا لانه لم يات نص بتحريم شى من ذلك وهذا قول ابى حنيفه
ومالك والشافعى وابى سليمان ولذلك تحل له امراه زوج امه وفى هذا خلاف قديم لا نعلم احدا
يقول به الان ولذلك يجوز نكاح الخصى والعقيم والعاقر لانه لم يات نص بمنع شى من ذلك ارويناه
مسئله ولا يحرم وطى حرام نكاحا حلالا الا فى موضع واحد وهو ان يزنى الرجل بامراه
فلا يحل نكاحها لاحد ممن تناسل منه ابدا واما لو زنا الابن بها ثم تاب لم تحرم بذلك
نكاحها على ابيه وجده ومن زنا بامراه لم تحرم عليه اذا تاب لم تحرم بذلك ان يتزوج امها
او ابنتها والنكاح الفاسد والزنا فى هذا كله سوا برهان ذلك قول عز وجل ولا تنكحوا ما
نكح اباوكم من النسا قال ابو محمد النكاح فى اللغه التى بها نزل القران يقع على شيئين احدهما
الوطى كيف كان بحرام او بحلال والاخر العقد فلا يجوز تخصيص الايه بدعوى بغير نص
من الله تعالى او من رسوله عليه السلام فاى نكاح نكح الرجل المراه حرم او امه بحلال او حرام
فهى حرام على ولده بنص القران وقد بينا ان ولد الولد ولد لقوله تعالى يا بنى ادم وهو قول ابى حنيفه
وجماعه من السلف ولم يات نص بتحريم نكاح حلال من اجل وطى حرام فالقول به لا يحل لانه
شرع لم ياذن به الله عز وجل فممن روينا عنه ان وطى الحرام يحرم الحلال روينا ذلك عن ابن عباس وانه
فرق بين رجل وامراه بعد ان ولدت له سبعه رجال كلهم صار رجلا يحمل السلاح لانه كان اصاب
من امها ما لا يحل له وعن مجاهد لا يصلح لرجل فجر بامراه ان يتزوج امها ومن طريق شعبه
عن الحكم بن عتيبه قال قال ابراهيم النخعى اذا كان الحلال يحرم الحرام فالحرام اشد تحريما وعن ابن مغفل لا تحل له

وان تزوج امهاتهن طلقها قبل ان يدخل بها تزوج ابنتها وهذا صحيح عن علي رضي الله عنه ٥ نا احمد
ابن عمر ابن انس العذري نا ابو ذر الهروي نا عبد الله بن احمد بن حمويه السرخسي نا ابرهيم بن خزيم
نا عبد بن حميد انا عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل هو قاضي صنعا قال ابن الزبير
الربيبه والام سوا لا باس بهما اذا لم يكن دخل بالمراه ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني ابو بكر بن حفص هو ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص عن مسلم بن عويمر من بني بكر بن عبد
مناه من كنانه انه اخبره انه انكحه ابوه امراه بالطايف قال فلم امسها حتى توفي عمي
عن امها وامها ذات مال كثير فقال لي ابي هل لك في امها قال فسالت ابن عباس
واخبرته الخبر فقال انكح امها وذكر باقي الخبر ٥ ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا ابن ابي
اويس نا عبد الرحمن بن ابي الموالي عن عبد الحكم بن عبد الله بن ابي فروه ان رجلا من بني
ليث يقال له ابن الاجدع تزوج جاريه شابه فهلكت قبل ان يدخل بها فخطب امها
فقالت له نعم ان كنت احل لك فجاء ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم من ارخص له وذكر
باقي الخبر ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي فروه عن ابي عمرو الشيباني
عن ابن مسعود ان رجلا من بني شمخ بن فزاره تزوج امراه ثم راى امها فاعجبته
فاستفتى ابن مسعود فافتاه ان يفارقها ثم يتزوج امها فتزوجها وولدت له اولادا
وذكر باقي الخبر على ما نورده ان شا الله تعالى وبه يقول مجاهد وغيره وطايفه قالت
باباحه نكاح ام الزوجه التي لم يدخل بها اذا طلق الابنه ولم يجد ان ماتت كما رويناه من
طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا سليمن بن حرب نا حماد بن سلمه عن قتاده عن سعيد بن المسيب
ان زيد بن ثابت قال ان طلقها قبل ان يدخل بها تزوج امها وان ماتت لم يتزوج امها ٥
ومن طريق حجاج بن المنهال نا حماد بن سلمه عن قتاده عن سعيد بن المسيب ان زيد بن ثابت قال
ان طلق الابنه قبل ان يدخل بها تزوج امها وان ماتت لم يتزوج امها ٥ وطايفه فرقت بين الام
والابنه روينا ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس ٥ وطايفه من الصحابه
توقفت في ذلك كما رويناه من طريق اسمعيل بن اسحق نا ابن ابي اويس نا عبد الرحمن بن ابي الموالي
عن الحكم بن عبد الله بن ابي فروه ان رجلا من بني ليث يقال له ابن الاجدع تزوج جاريه
فهلكت ولم يدخل بها فخطب امها فقالت نعم ان كنت احل لك فسال ناسا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمنهم من ارخص له ومنهم من نهاه وكان ابن عمر قال قد عزم في الام وارخص في الربيبه
فلما اختلفوا عليه كتب الى معاويه واخبره ان ناسا ارخص له ونهى من نهاه فكتب اليه
معاويه تحاين ذلك وتقيت الربيبه وانا لا احل لك ما حرم الله عليك ولا احرم عليك
ما احل الله لك ولعمري ان النسا كثير ولم يزده على ذلك فجا بكتاب معاويه فقراه على ابن سالمه

فكلمه

٢٧

قال

صلى الله عليه وسلم قال صدق معاويه فانصرف عن المراه ولم يتزوجها قال ابو محمد قول الله عز وجل
وربايبكم معطوف على ما حرم هذا ما لا شك فيه وقوله عز وجل اللاتي في حجوركم نعت للربايب
لا يمكن غير ذلك البته وقوله تعالى من نسايكم اللاتي دخلتم بهن من صله صفه الربايب لا يجوز
غير ذلك البته اذ لو كان راجعا الى قوله تعالى امهات نسايكم لكان موضعه امهات نسايكم من نسايكم
اللاتي دخلتم بهن وهذا محال في الكلام فصح الاستثنا في الربايب خاصه وامتنع ان
يكون راجعا الى امهات النسا وبالله التوفيق ٥ واختلفوا ايضا في الربيبه فقالت
طايفه اذا دخل بامها فقد حرمت الابنه عليه سوا كانت في حجره او لم تكن روينا عن
جابر بن عبد الله ان ماتت قبل ان يمسها نكح ابنتها ان شا ٥ ومن طريق حماد بن سلمه عن
قتاده عن الحسن ان عمران ابن الحصين سيل عن رجل تزوج امراه فطلقها قبل ان يدخل
بها فقال عمران لا تحل له امها دخل بها او لم يدخل بها فان طلق الام قبل ان يدخل بها
تزوج ابنتها ٥ وبه يقول ابو حنيفه ومالك والشافعي ٥ وقالت طايفه بمثل قولنا كما روينا من
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابرهيم بن عبيد بن رفاعه اخبرني مالك بن اوس بن الحدثان
النصري قال كانت عندي امراه فتوفيت وقد ولدت لي فوجدت عليها فلقيت علي ابن ابي طالب
فقال ما لك قلت توفيت المراه فقال لها ابنه قلت نعم قال كانت في حجرك قلت لا هي في الطايف
قال فانكحها قلت فاين قوله تعالى وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن قال انها
لم تكن في حجرك وانما ذلك اذا كانت في حجرك ٥ ومن طريق ابي عبيد نا حجاج هو ابن محمد عن
ابن جريج قال اخبرني ابرهيم بن ميسره ان رجلا من بني سواه يقال له عبيد الله بن معبد اثنى
عليه خير اخبره ان اباه او جده كان نكح امراه ذات ولد من غيره فاصطحبا ما شا الله
ثم نكح امراه شابه فقال له احد بني الاول قد نكحت على امنا وكبرت واستغنيت عنها
بامراه شابه فطلقها قال لا والله الا ان تنكحني ابنتك قال فطلقها وانكحه ابنته ولم تكن في
حجره ولا ابوها ابن العجوز المطلقه قال فجيت سفين بن عبد الله فقلت له استفت لي عمر
ابن الخطاب قال لتحجن معي قال فادخلني على عمر فقصصت عليه الخبر فقال عمر لا باس بذلك واذهب
فسل فلانا ثم تعال فاخبرني قال ولا اراه الا عليا قال فسالته فقال لا باس بذلك قال ابو محمد
وقد قال قوم قوله تعالى اللاتي دخلتم بهن انما هو الجماع صح ذلك عن ابن عباس وطاوس وعمرو بن دينار

عن ابن سيرين ان مسروقا قال في مرضه الذي مات فيه ان جاريتي هذه لم يحرمها عليكم الا
اللمس والنظر قال سعيد وثنا ابو عوانه عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه ان مسروقا قال
عند موته عن جاريه له لم اصب منها الا ما حرمها على ولدي اللمس والنظر ومن طريق
سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال يحرم الوالد على ولده
والولد على والده ان يقبلها او يضع يده على فرجها او وجد على فرجها او يباشرها
ومن طريق سعيد بن منصور ثنا جرير عن المغيره عن ابرهيم قال كانوا يرون ان القبله واللمس
يحرم الام والبنت وهو قول ابن ابي ليلى والشافعي واصحابه وقالت طائفه يحرمها على
الولد والوالد النظر كما روينا من طريق سعيد بن منصور ثنا ابو شهاب عن يحيى بن سعيد هو
الانصاري عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن ربيعه ان اباه بن ربيعه وكان بدريا اوصى بجاريه
له ان لا يقربها بنوه وقال لم اصب منها شيئا الا اني نظرت منظرا اكره ان ينظروه منها
قال ابو محمد هذا وهم من ابي شهاب انما هو عبد الله بن عامر بن ربيعه كذا رويناه من طريق
شي منها من طريق سعيد بن منصور ثنا سفيان هو ابن عيينه عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم
ابن محمد عن عبد الله وعبد الرحمن ابني عامر بن ربيعه وكان ابوهما بدريا انه اوصى بجاريه له ان
يبيعوها ولا يقربوها فانه اطلع منها مطلعا كره هو ان يطلعوا منها على مثل ما
اطلع وذهبت طائفه الى ان اللمس لشهوه او النظر لفرجها لشهوه يحرمها كما روينا
من طريق عبد الرزاق عن ابي حنيفه عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي قال اذا قبل الرجل امراه
من شهوه او مس او نظر الى فرجها لم تحل لابيه ولا لابنه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
عبد الله بن طاوس عن ابيه قال اذا نظر الرجل الى فرج امراه من شهوه لم تحل لابيه ولا لابنه
وبها يقول ابو حنيفه وقال مالك ان نظر الى شي من محاسنها لشهوه حرمت على الابد
على الولد كالساق والشعر والصدر ونحو ذلك وقال سفين ان نظر الى فرجها حرمت
على ولده وقالت طائفه مثل قولنا كما روينا من طريق ابي عبيد ثنا ابو اليمان عن ابي بكر بن عبد الله
ابن ابي مريم عن مكحول قال ايما ملك عقدتها فقد حرمت على الاخر يعني الاب والابن ومن طريق
ابي عبيد ثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب ان ابن شهاب الزهري قال
اذا ملك الرجل عقده المراه حرمت على ابيه وابنه قال ابو محمد من ملك الرقبه فقد ملك العقده
ثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد
ابن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال سمعت ليث بن ابي سليم يقول عن الحكم بن

عنبسه

بلغ مقابلة

عنبسه قال من ملك جاريه ملكها ابوه قبله لم تحل له فرجها وقالت طائفه لا يحرمها على الولد
الا الوطء فقط كما روينا من طريق عبد الرزاق عن الحسن البصري وقتاده قالا جميعا لا يحرمها
عليهم الا الوطء يعنيان اما الآبا على الابنا او عكسه اما من حرمها بالمس لشهوه دون ما دون
ذلك او بالنظر الى الفرج خاصه دون ما دون ذلك او بالنظر الى محاسنها لشهوه دون ما
عدا ذلك فاقوال لا دليل على صحه شي منها اما هي آراء مجرده لا يؤيدها قران ولا سنه ولا روايه
ساقطه ولا قياس وامّا صحه قولنا فللخبر الذي ثنا احمد بن قاسم قال ثنا قاسم بن محمد قال ثنا جدي
قاسم بن اصبغ قال ثنا احمد بن زهير ثنا عبد الله بن جعفر ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن ابي انيسه
عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن ابيه البراء بن عازب قال لقيني عمي ومعه رايه فقلت
اين تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امراة ابيه فامرني ان اضرب عنقه قال
علي الامه الحلال للرجل امراه له وطيها اولم يطاها نظر اليها او لم ينظر وقال عز وجل
وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم والحلائل جمع حليله والحليله فعليه من الحلال فكل امراه
حلت لرجل فهي حليله له وبالله التوفيق مسئلة واما من تزوج امراه ولها ابنه او ملكها
ولها ابنه فان كانت الابنه في حجره ودخل بالام مع ذلك وطي او لم يطا لكن خلا بها بالتلذذ
بها لم تحل له ابنتها ابدا فان دخل بالام ولم تكن الابنه في حجره او كانت الابنه في حجره ولم يدخل
بالام فزواج الابنه له حلال وامّا من تزوج امراه لها ام او ملك امه تحل له ولها ام
فالام حرام عليه بذلك ابدا الابد وطي في كل ذلك او لم يطاها برهان ذلك قول الله عز وجل
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
فلم يحرم الله عز وجل الربيبه ولد الزوجه او الامه الا بالدخول بها وان تكون هي في حجره فلا
تحرم الا بالامرين معا لقوله تعالى بعد ان ذكر ما حرم من النسا واحل لكم ما وراء ذلكم وما
كان ربك نسيا وكونها في حجره ينقسم قسمين احدهما سكناها معه في منزله وكونه كافلا لها
والثاني نظره في امورها نحو الولايه لا بمعنى الوكاله فكل واحد من هذين الوجهين يقع
به عليها كونها في حجره واما امها فيحرمها عليه بالعقد جمله قول الله تعالى وامهات
نسائكم فاجملها عز وجل فلا يجوز تخصيصها وفي كل ذلك اختلاف قديم وحديث فذهبت
طائفه الى ان الام لا تحرم الا بالدخول بالابنه كما روينا من طريق حماد بن سلمه عن قتاده عن
خلاس عن علي بن ابي طالب انه سئل عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها اله ان يتزوج امها
فقال علي هي بمنزلة الربيبه تجريان مجرى واحدا ان طلق الابنه قبل ان يدخل بها تزوج امها وان

ابانكم لا خلاف بين احد من الامة كلها قطعا متيقنا في انه على عمومه بل كلهم مجمع قطعا
على انه مخصوص لانه لا خلاف ولا شك في ان الغلام من ملك اليمين وهو حرام لا يحل وان
الامة من ملك اليمين وكلتاهما متفق على تحريمهما او الامة يملكها الرجل قد تزوجها
ابوه ووطئها وولد له منها حرام على الابن ثم نظرنا في قوله تعالى وان تجمعوا بين
الاختين وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ولا
تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولم يات نص ولا اجماع على انه مخصوص في
زواج الكتابيات فقط فلا يحل تخصيص نص لا برهان على تخصيصه واذ لا بد من تخصيص
ما هذه صفته او تخصيص نص اخر لا خلاف في انه مخصوص فتخصيص المخصوص هو
الذي لا يجوز غيره وبهذه الحجة احتج ابن مسعود في هذه المسالة كما روينا من طريق
سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابرهيم نا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين انه سمع عبد الله
ابن عتبة بن مسعود يقول لم يزالوا بعبد الله بن مسعود حتى اغضبوه يعني في الاختين
بملك اليمين فقال ابن مسعود ان جملك مما ملكت يمينك وبالله التوفيق قال ابو محمد ولما
اباح له ان يطا اي الاختين المملوكتين له شاء وحينئذ تحرم عليه التي لم يطا فقول في غاية
الفساد لانه لا يخلو قائل هذا القول من ان يقول انهما قبل ان يطا احداهما حرام
جميعا فهذا قولنا او انهما جميعا حينئذ حلال فهذا قول ابن عباس وعكرمة ومن وافقهما
وكلا القولين خلاف قول هذا القائل او يقول ان احداهما بغير عينها حلال والاخرى
حرام فهذا باطل قطعا لوجهين احدهما قول الله تعالى قد تبين الرشد من الغي ومحال
ان يحرم الله علينا ما لم يبينه لنا ولا ان لا يفصله وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فلا
شك في ان ما حرمه الله تعالى علينا قد فصله لنا وهم يقولون ان احداهما حرام لم يفصل
لنا تحريمها والوجه الثاني ان هذا التقسيم ايضا باطل على مقتضى قولهم لانهم يبيحون
له وطء ايتهما شاء وهذا يقتضي تحليلهما جميعا لا تحريم احداهما لانه من المحال تخيير
احد في حلال وحرام الا ان ياتي نص قران او سنة بذلك فيوقف عنده واما بالراي الفاسد
فلا فصح قولنا يقينا وبطل ما سواه والحمد لله رب العالمين والخبر مشهور من طريق ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ان لا يجمع بين المراة وعمتها ولا المراة وخالتها وعلى هذا
جمهور الناس الا عثمان البتي فانه اباحه نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن

شعيب

[margin: من الرضاعة / ولا جمع من الرضاعة في ملك اليمين]

شعيب انا مجاهد بن موسى نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة نهى رسول الله عليه السلام ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها وقال احمد بن شعيب وانا
قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك عن ابي هريرة
نهى رسول الله ان يجمع بين المراة وعمتها والمراة وخالتها مسألة وجائز للرجل ان يتزوج
امراة اخيه التي مات عنها او طلقها بعد انقضاء عدتها او اثر طلاق الاخ لها ان لم يكن وطئها
وللعم وللخال ان يتزوج ايهما كان امراة مات عنها ابن الاخ او ابن الاخت وطلقها
بعد تمام العدة او اثر طلاق لم يكن قبله وطء وكذلك لابن الاخ ولابن الاخت ان يتزوجا امراة
العم او الخال بعد موتهما او طلاقهما بعد العدة او اثر طلاق لم يكن قبله وطء هذا لا نص
في تحريمه وكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال قال الله عز وجل واحل لكم ما وراء ذلكم
بعد ذكره ما حرم علينا وبالله التوفيق مسألة ولا يحل للولد زواج امراة ابيه ولا وطؤها
بملك اليمين وله تملكها الا انها لا تحل له اصلا وكذلك لا يحل للرجل زواج امراة ولا وطؤها
بملك اليمين اذا كانت المراة ممن حل للابنه وطؤها او التلذذ منها بزواج او بملك يمين ابدا
والجد اذا كانت ~~المراة ممن حل للابنه وطؤها او التلذذ منها بزواج~~ في كل ما ذكرنا وان علا
من قبل الاب او الام كالاب ولا فرق وابن الابن وابن الابنة وان سفلا كالابن في كل ما ذكرنا
ولا فرق قال ابو محمد اما من عقد الرجل فيها زواجا فلا خلاف في تحريمها في الابد على
ابيه واجداده وعلى بنيه وعلى من تناسل من بنيه وبناته ابدا واما من حلت بملك اليمين
فان وطئها فلا نعلم خلافا في تحريمها على من ولده وعلى من ولد وفي من لم يطاها خلاف فاذكر
منه ان شاء الله تعالى ما تيسر لنا ذكره من ذلك ذهبت طائفة الى انما تحرم على ولده واباءه بتجريده
لها فقط كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول قال
جرد عمر بن الخطاب جارية فنظر اليها ثم سأله بعض ولده ان يهبها له ومن طريق حماد بن سلمة انا الحجاج
ابن ارطاة عن مكحول ان عمر اشترى جارية فجردها ونظر اليها فسأله ابنه اعطنيها فقال انها لا تحل
لك انما يحرمها عليك النظر والتجريد ومن طريق سعيد بن منصور نا فضيل عن هشام هو ابن
حسان عن الحسن البصري قال ان جردها الاب حرمها على الابن وان جردها الابن حرمها على
الاب قال ابو محمد هذا صحيح عن الحسن ولا يصح عن عمر لانه من طريق مكحول وهو منقطع وقالت
طائفة لا يحرمها الا اللمس والنظر كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا فضيل عن هشام

مردلك

قال ابو محمد معناه انه تعالى عفا لهم ما قد سلف لانه تعالى اتقاه عليه قال على لم يختلف اثنان في تحريم الجمع بين الاختين بالزواج واختلفوا في الجمع بينهما بملك اليمين فطائفة الناس
احلتهما وطائفة توقفت في ذلك وطائفة قالت يطا ايتهما شا فاذا وطيها حرمت عليه
الاخرى فصح عن ابن عباس وعكرمة ما رويناه من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني
عمرو بن دينار ان عكرمة مولى ابن عباس كان لا يرى باسا ان يجمع بين الاختين والمراة وابنتها
يعني بملك اليمين واخبره عكرمة ان ابن عباس كان يقول لا تحرمهن عليك قرابة بينهن
انما تحرمهن عليك القرابة بينك وبينهن قال عمرو بن دينار وكان ابن عباس يعجب من حرمتها
قول علي حرمتهما اية واحلتهما اية ويقول الا ما ملكت ايمانكم وهو مرسلة قال علي وبه
يقول ابو سليمان واصحابنا قال ابو محمد هذا قول من احلهما وقول علي في التوقف
وصح عن عمر كما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا سفيان الثوري عن ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه قال سئل عمر عن الجمع بين ام وابنتها فقال عمر
ما احب ان اجيزهما جميعا وقال ابن عتبة فوددت ان عمر كان اشد في ذلك مما هو
عبد الله بن عتبة ادرك عمر وجا ايضا عن عثمان كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
عن ابن شهاب اخبرني قبيصة بن ذويب ان نيارا الاسلمي استفتى عثمان في امراة واختها بملك
اليمين فقال عثمان احلتهما اية وحرمتهما اية اخرى ولم اكن لافعل ذلك وروينا التوقف
عن ابن عباس ورويناه ايضا عن طريق وكيع عن اسرائيل عن عبد الله بن ربيع سال ابن الحنفية
عن الاختين المملوكتين فقال حرمتهما اية واحلتهما اية والقول الثالث قاله ابو حنيفة ومالك
والشافعي ولنا القول الذي قلنا به فكما رويناه عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد
الكريم الجزري عن ميمون بن مهران عن ابن عمر انه سئل عن الامة يطاها سيدها ثم يريد
ان يطا اختها قال لا حتى يخرجها عن ملكه وقال سعيد عن غير واحد من اصحابه انهم
قالوا اذا زوجها فلا باس باختها وكان ابن عمر يكره ذلك وان زوجها نا محمد بن سعيد بن
نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن مسعود
محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن الحكم بن مقسم عن الشعبي قال قال عبد الله بن
ابن عامر قال لا باس ان يجمع بين الاختين المملوكتين فقال ابن مسعود لا يقربن واحدة منهما
وبه قال المغيرة عن ابراهيم النخعي قال اذا كان عند الرجل مملوكتان اختان فلا يغشين واحدة

منهما

منهما حتى يخرج الاخرى عن ملكه قال شعبة وقال الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان
من عنده مملوكتان اختان لا يطا واحدة منهما ولا يقربها حتى يخرج احداهما عن ملكه
ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة
ان رجلا سال عائشة ام المؤمنين عن امة له كبرت كان يطاها وابنتها ايحل له ان يتسراها
فقالت له ام المؤمنين انهاك عنها ومن اطاعني ومن طريق سعيد بن منصور قلت لسفيان
ابن عيينة حدثك مطرف عن ابي الجهم عن ابي الاخضر عن عمار قال يحرم من الاماء ما يحرم
من الحرائر الا العدد قال سفيان نعم ورويناه ايضا من طريق علي قال ابو محمد اما من
توقف فلم يلح له البيان فحكمه التوقف واما من احلهما فانه علق قول الله عز وجل او ما ملكت
ايمانكم على قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فخص ملك اليمين من هذا النهي وكذلك تعلق بي
قوله تعالى وامهات نسائكم ولا حجة لهم غير هذا فنظرنا في ذلك فوجدنا النصين لا بد من
تغليب احدهما على الاخر بان يستثنى منه اما كما قال من ذكرنا فيكون معناه وان تجمعوا
بين الاختين وامهات نسائكم الا ما ملكت ايمانكم واما كما قلنا نحن فيكون معناه الا ما
ملكت ايمانكم الا ان يكونا اختين او ام امراة حلت لكم او عمة وبنت اخيها او خالة وبنت
اختها فاذ لا بد من احد الاستثنائين وليس احدهما اولى من الاخر الا ببرهان ضروري
واما بالدعوى فلا فطلبنا هل للمغلبين المستثنين ملك اليمين من تحريم الاختين والام
وابنتها والعمة وبنت اخيها برهان فلم نجده اصلا الا ان بعضهم قال قد علمنا ان الله تعالى
لم ينهنا قط عن الجمع بين الاختين في الوطء لا عن ملك ومحال ان يخاطبنا الله تعالى بالمحال
او ان ينهانا عن المحال فصح ان الله تعالى انما نهانا عن معنى يمكن جمعهما فيه وليس الا الزواج لان
جمعهما في ملك اليمين جائز حلال بلا اختلاف فقلنا صدقتم انه تعالى لم ينهنا عن المحال من الجمع
في الوطء واخطاتم في تخصيصكم بنهيه الزواج فقط لانه تخصيص للاية بلا برهان بل
نهانا عن الجمع بينهما بالزواج واستحلال وطء ايتهما شئنا والتلذذ منهما معا فيما امكن
فهلموا دليلا على تخصيص الزواج دون ما ذكرنا فلم نجده عندهم اصلا فلزمنا ان
ناتي ببرهان على صحة استثنائنا والا فهي دعوى كدعواهم فوجدنا قول الله تعالى الا ما ملكت

والخالة وبنت اختها

الآن والحمد لله رب العالمين **مسألة** ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل وكان حلالا
على عهد رسول الله عليه السلام ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله نسخا باتا إلى يوم القيامة وقد ثبت على
تحليلها بعد رسول الله عليه السلام جماعة من السلف رضي الله عنهم منهم من الصحابة أسماء بنت أبي
بكر الصديق وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن
حريث وأبو سعيد الخدري وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف ورواه جابر بن عبد الله
عن جميع الصحابة مدة رسول الله ومدة أبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر واختلف في
إباحتها عن ابن الزبير وعن علي فيها توقف وعن عمر بن الخطاب أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد أنكرها
عليها عدلان فقط وأباحها بشهادة عدلين ومن التابعين طاوس وعطاء وسعيد بن جبير
وسائر فقهاء مكة أعزها الله وقد تقصينا الآثار المذكورة في كتابنا الموسوم بالإيصال
وصح تحريمها عن ابن عمر وعن ابن أبي عمرة الأنصاري واختلف فيها عن علي وعمر وابن عباس
وابن الزبير وممن قال بتحريمها وفسخ عقدها من المتأخرين أبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو وأحمد
سليمان وقال زفر يصح العقد ويبطل الشرط **قال علي** صح تحريم الشغار والموهوبة
فأباحوها وهي في التحريم أبين من المتعة وللنهي فيهما لا تبالون بالتناقض ونقتصر من الحجة
في تحريمها على خبر ثابت وهو ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد العزيز بن عمر
بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله عليه السلام فذكر
الحديث وفيه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب ويقول من كان تزوج امرأة
إلى أجل فليعطها ما سمى لها ولا يسترجع مما أعطاها شيئا ويفارقها فإن الله قد
حرمها عليكم إلى يوم القيامة **قال أبو محمد** ما حرم إلى يوم القيامة فقد أمنا نسخه وأما قول
زفر فخطأ بين لأن العقد لم يقع إلا على أجل مسمى فمن أبطل هذا الشرط وأجاز العقد
فإنه ألزمهما عقدا لم يتعاقداه قط ولا التزماه قط لأن كل ذي حس سليم يدري بلا شك أن
أن العقد المعقود إلى أجل هو غير العقد الذي هو إلى غير أجل فمن الباطل إبطال عقد أن
تعاقداه وإلزامهما عقدا لم يتعاقداه وهذا لا يحل البتة إلا بأمر يأتي به الذي أمرنا بالصلاة
والزكاة والصوم والحج لا أحد دونه وبالله التوفيق **مسألة** ولا يحل نكاح الأم والجدة من
قبل الأب أو من قبل الأم وإن بعدتا ولا البنت ولا بنت من قبل البنت أو من قبل الابن وإن
سفلتا ولا نكاح الأخت كيف كانت ولا نكاح بنت الأخ أو بنت الأخت وإن سفلتا ولا نكاح
العمة والخالة وإن بعدتا ولا نكاح أم الزوجة ولا جدتها وإن بعدت ولا أم الأمة التي حل

له

له وطؤها ولا نكاح جدتها وإن بعدت **قال أبو محمد** قال الله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم
وأخواتكم الآية إلى قوله تعالى وأمهات نسائكم **قال علي** والجدة لغة كانت أم أب أو أم
جد أو أم أم جدا وجدة أم أو أم أم كل هؤلاء أم قال تعالى كما أخرج أبويكم من الجنة والأخت بنت
تكون شقيقة وتكون لأب وتكون لأم وبنت الابن وبنت البنت وبنات البنت وبنت الابن
وهلم كانت كل هؤلاء بنت قال الله تعالى يا بني آدم وقال رسول الله عليه السلام في الحيض هذا
شيء كتبه الله على بنات آدم وبنت بنت الأخ وبنت ابن الأخ كلهن بنات أخ وبنت بنت
الأخت وبنت ابن الأخت كل هؤلاء بنات أخت وأخت الجد من الأب وأخت جد الجد
من الأب كلهن عمة وأخت الجد من الأم وأخت الجدة من قبل الأب والأم كلهن خالة للرجل
والزوجة والأمة التي حل وطؤها للزوج كلهن من نسائه وكل هذا لا خلاف فيه من أجازوها
أحد من المسلمين إلا الأمة وابنتها بملك اليمين فإن قوما أحلوهما **مسألة** وكل ما حرم
من الأنساب والحرم التي ذكرنا فإنه يحرم بالرضاع فالمرأة التي ترضع الرجل هي أمه
وأمهاتها جداته وجداتها من قبل أبيها وأمها كلهن أم له وكل من أرضعته فهن إخوانه وأخواته
ومن تناسل منهم فهي بنات إخوته وبنات إخوانه وعمات التي أرضعته وخالاتها خالاته ته
كما ذكرنا وعمات أبيه من الرضاعة عماته وهكذا في كل شيء رويناه من طريق مالك عن عبد
الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين عن رسول الله عليه السلام قال ما حرمته
الولادة حرمه الرضاع **مسألة** ولا يحل الجمع في استباحة الوطء بين الأختين من ولادة أو من رضاع
كما ذكرنا بالأزواج ولا بملك اليمين ولا إحداهما بزواج والأخرى بملك اليمين ولا بين العمة وبنت أخيها
ولا بين الخالة وبنت أختها كما قلنا في الأختين سواء سواء فمن اجتمع في ملكه أختان أو عمة وبنت
أخيها أو خالة وبنت أختها فهما جميعا عليه حرام حتى تخرج إحداهما عن ملكه بموت أو بيع أو
هبة أو غير ذلك من الوجوه أو حتى تزوج أحدا إحداهما بأي هذه الوجوه كان حل له وطء
الباقية فإن رجعت إلى ملكه الأخرى رجعت حراما كما كانت وبقيت الأولى حلالا كما
كانت فإن أخرجها عن ملكه أو زوجها أو ماتت بعد الأولى حلت له التي كانت حراما عليه وكذلك
إن ماتت الزوجة أو طلقها ثلاثا أو قبل الدخول حل له زواج الأخرى وكذلك إن طلقها طلاقا
رجعيا فتمت عدتها منه برهان ذلك قوله عز وجل وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف

ما نهى عنه رسول الله عليه السلام فهو شرط باطل فإن عقد عليه نكاح فالنكاح باطل ومن
ذلك أن تشترط لها أن لا يرحلها فاختلف الناس في ذلك فروينا من طريق سعيد
ابن منصور نا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن إسمعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد
الرحمن بن غنم أنه شهد عمر رجلا أتاه فأخبره أنه تزوج امرأة وشرط لها دارها
فقال له عمر لها شرطها فقال رجل عنده هلكت الرجال إذ لا تشاء امرأة تطلق
زوجها إلا طلقته فقال عمر المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم
وبه إلى سعيد نا سفين بن عيينة نا عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة أن معوية الى
في ذلك فاستشار عمرو بن العاص فقال لها شرطها وهو قول القاسم بن محمد وسالم بن
عبد الله وجابر بن زيد وروي عن شريح وقال آخرون بإبطال ذلك كما روينا من طريق
سعيد بن منصور نا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد
ابن السباق أن رجلا تزوج على عهد عمر بن الخطاب وشرط لها أن لا يخرجها فوضع عنه
عمر الشرط وقال المرأة مع زوجها وبه إلى سفين عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد
عن علي بن أبي طالب في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها فقال شرط الله قبل شرطها
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا مغيرة ويونس قال مغيرة عن إبرهيم وقال يونس عن الحسن
قالا جميعا يجوز النكاح ويبطل الشرط وقال أبو حنيفة ومالك يبطل الشرط إلا أن يكون معلقا
بطلاق أو بعتاق أو بأن يكون أمرها بيدها أو بتخييرها قال علي هذا قول لم يأت عن أحد من
الصحابة فهو خلاف لكل ما روي عنهم في ذلك قال أبو محمد احتج من قال بالتزام هذه الشروط بما
روينا من طريق أحمد بن شعيب نا عيسى بن حماد زغبة نا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي
الخير عن عقبة بن عامر الجهني عن رسول الله قال إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج
قال علي هذا خبر صحيح ولا متعلق لهم به لأنهم لا يختلفون معنا ولا مسلم على ظهر الأرض في أنه
إن شرط أن تشرب الخمر أو أن تأكل لحم الخنزير أو أن تدع الصلوات أو تدع صوم رمضان أو أن
يغني لها أو أن يزفن لها ونحو ذلك فإن ذلك كله باطل لا يلزمه فقد صح أن رسول الله عليه السلام لم يرد
قط في هذا الخبر شرطا فيه تحريم حلال أو تحليل حرام أو إسقاط فرض أو إيجاب غير فرض لأن كل ذلك
خلاف لأوامر الله تعالى ولأوامره عليه السلام واشتراط المرأة أن لا يتزوج أو أن لا يتسرى أو أن

لا

لا يغيب عنها أو أن لا يرحلها عن دارها كل ذلك تحريم حلال وهو وتحليل الخنزير والميتة
سواء في أن كل ذلك خلاف لحكم الله تعالى فصح أنه عليه السلام إنما أراد شرط الصداق الجائز
الذي أمر الله تعالى به وهذا الذي استحل به الفرج لا ما سواه وأما تعليق كل ذلك بطلاق
أو عتاق أو تخييرها وتمليكها أمرها فكل ذلك باطل لما ذكرنا في كتاب الأيمان من كتابنا هذا
من قول رسول الله عليه السلام من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله فصح أن من حلف
بغير الله فليس حالفا ولا هي يمينا وهو باطل ليس فيه إلا الاستغفار لله عز وجل والتوبة
فقط ولم نذكره بعد هذا إن شاء الله عز وجل من أن يخير الرجل امرأته أو تمليكه إياها أمرها
كل ذلك باطل لأن الله تعالى لم يوجب قط شيئا من ذلك ولا رسوله عليه السلام وصح عنه عليه السلام أنه قال من
عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد فكل ذلك باطل ولا تكون المرأة خيارا في فراق زوجها أو
البقاء معه إلا حيث جعله الله تعالى في المعتقة ولا تملك المرأة أمر نفسها أبدا فسقط كل ما
ذكرنا وبالله التوفيق ولا يجوز النكاح على أن يكون الصداق وصيفا غير موصوف أو
خادما غير موصوفة أو بيتا غير موصوف ولا محدود وكل ذلك يبطل النكاح إن عقد
عليه لأنه مجهول لا يعرف ما هو فلم يتفقا على صداق معروف بل لعلها أن تقول فيه كل
ذلك ألف دينار ويقول هو بل عشرة دنانير وإن تعاقدا ذلك بعد صحة النكاح فالنكاح
صحيح والصداق فاسد ويقضى لها بمهر مثلها إن لم يتراضيا على أقل أو أكثر
روينا إجازة ذلك عن إبرهيم النخعي وصح عن ابن شبرمة أنه قال من تزوج على وصيف فإنه يقوم
عليه بقيم عربي وهندي وحبشي ويجمع القيم ويقضى لها بثلثها وقال أبو حنيفة لها في
الوصيف الأبيض خمسين مثقالا لا أن أعطاها وصيفا يساوي خمسين دينارا من ذهب لم يكن
لها غيره وإلا فقضى عليه بتمام خمسين دينارا من ذهب ويقضى لها في البيت بأربعين دينارا
من ذهب وفي الخادم بأربعين دينارا من ذهب قال أبو محمد هذان القولان عجب يغني إيراده
عن تكلف الرد عليه لما فيهما من التحكم البارد بالرأي الفاسد في دين الله تعالى وقال مالك والشافعي لها
الوسط من ذلك قال علي هذا عجب آخر وليت شعري كم هذا الوسط ومن الوصفاء
منهم ما يساوي خمسمائة دينار ومنهم من لا يساوي عشرين دينارا فظهر فساد هذا

حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ثنا ابي عن محمد بن اسحق
ثنى عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ان العباس بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب
انكح ابنته عبد الرحمن بن الحكم بن ابي العاصي بن امية وانكحه عبد الرحمن ابنته
وكانا جعلا صداقا فكتب معوية الى مروان يامره بالتفريق بينهما وقال معوية
في كتابه هذا هو الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد فهذا
معوية بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف يفسخ هذا النكاح وان ذكرا انه ء
فيه الصداق ويقول انه الذي نهى عنه رسول الله عليه السلام فارتفع الاشكال جملة
والحمد لله رب العالمين ه والعجب كله من تشنيع الحنفيين بخلاف الصاحب الذي لا يعرف
يدعون انه لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم في دعواهم ذلك في نزح
زمزم من زنجي مات فيها فنزحها ابن الزبير وغير ذلك ثم لم يلتفتوا ههنا الى
عظوه وحرفوه هنالك وهذا خبر صحيح لان عبد الرحمن بن هرمز ممن ادرك ايام
معوية وروى عن ابي هريرة وغيره وشاهد هذا الحكم بالمدينة وبالله التوفيق
لا سيما في مثل هذه القصة المشهورة بين رجلين عظيمين من عظماء بني هاشم وبني امية
ياتي به البريد من الشام الى المدينة هذا ما لا يخفى على احد من علماء المسلمين والصحابة
يومئذ بالشام والمدينة اكثر عددا من الذين كانوا احياء ايام ابن الزبير بلا شك
وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سئل عطاء عن رجل انكح كل واحد منهما
اخته بان يجهز كل واحد منهما بجهاز يسير لو شاء اخذ لها اكثر من ذلك فعاب
لا نهى عن الشغار فقلت له انه قد اصدقها كلاهما قال لا قد ارخص كل واحد منهما بلدا بلدا
على صاحبه من اجل نفسه فقلت لعطاء انكح هذا ابنته بكرا وهذا ابنته بكرا
بصداق كلاهما يسمى صداقهما وكلاهما ارخص على صاحبه من اجل نفسه قال اذا
سميا صداقا فلا باس قال ابن جريج واجهر فلا ادري الشغار قلت فان فرض فرض هو
هذا وهذا قال لا قال ابو محمد ففرق عطا بين الناكحين يعقد احدهما بالاخر
ذكرا صداقا او لم يذكراه فابطل وبين الناكحين يعقد الاخر بالاخر فاجازه
وهذا قولنا وما نعلم عن احد من الصحابة والتابعين خلافا لما ذكرنا قال علي ولو

عطر

خطب احدهما الى الاخر فزوجه ثم خطب الاخر بعد فزوجه فذلك جائز ما لم
يشترط ان يزوج احدهما الاخر فهذا هو الحرام الباطل والعجب ان بعضهم احتج
بان قال ان هذا بمنزلة النكاح يعقد على ان يكون صداقه خمرا او خنزيرا فقلنا
نعم وكل ذلك مفسوخ باطل ابدا لانه عقد على ان لا صحة له الا بذلك العقد الا بذلك المهر
وذلك المهر باطل والذي لا يصح الا بصحة باطل باطل بلا شك وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ولا يحل نكاح على شرط اصلا حاشا الصداق في الذمة او المدفوع الموصوف
او المعين وعلى ان لا يضر بها في نفسها ومالها امساك بمعروف او تسريح باحسان
واما شرط هبة او بيع او ان لا يتسرى عليها او ان لا يرحلها وغير ذلك كله فان
اشترط ذلك في نفس العقد فهو عقد مفسوخ وان اشترط ذلك بعد العقد فالعقد
صحيح والشروط كلها باطل سواء علقها بعتق او بطلاق او بان امرها بيدها
او انها بالخيار كل ذلك باطل وكذلك ان تزوجها على حكمها او على حكمه او على حكم فلان
فكل ذلك عقد فاسد وقد اجاز بعض ذلك قوم ه روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
ايوب عن ابن سيرين ان الاشعث تزوج امراة على حكمها ثم طلقها قبل ان يتفقا على صداق
فجعل لها عمر رضي الله عنه صداق امراة من نسائها وهذا منقطع عن عمر لان ابن سيرين لم يولد
الا بعد موت عمر رضي الله عنه ه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا انه قال فيمن تزوج على حكمه
انه ليس لها الا ما حكم به الزوج ه وقال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي ان اتفقا على شيء اذا تزوجها على
حكمه او حكمها جاز فان لم يتفقا قال ابو حنيفة والاوزاعي فلها مهر مثلها وقال مالك يفسخ
قبل الدخول ولها مهر مثلها بعد الدخول قال ابو محمد هذا شرط فاسد لانه مجهول فقد
يمكن ان يحكم في جميع مال العالم ونعلم ان الحكم هو بلا شيء ما كان هكذا فهو شرط ليس في كتاب
الله تعالى فهو باطل والنكاح عليه باطل مفسوخ واما ان اشترط ذلك بعد العقد فالعقد صحيح ولها
مهر مثلها الا ان يتراضيا باقل او اكثر وقول مالك يفسخ النكاح ان لم يتفقا خطا لانه يفسخ نكاحا صحيحا
امر الله به وامر رسوله عليه السلام ه روينا من طريق البخاري نا عبيد الله بن موسى عن زكريا ابن ابي زائدة
عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن النبي عليه
السلام قال لا يحل لامراة تسال طلاق اختها لتستفرغ صحفتها فانما لها ما قدر لها فمن اشترط

يفعل في مال نفسه ما احب من عفو او نقص لحقه وبالله تعالى التوفيق
ولا يحل نكاح الشغار وهو ان يتزوج هذا ولية هذا على ان يزوجه الاخر وليته
ايضا سواء ذكرا في كل ذلك صداقا لكل واحدة منهما او لاحداهما دون الاخرى او لم
يذكرا في شيء من ذلك صداقا كل ذلك سواء يفسخ ابدا ولا نفقة فيه ولا ميراث ولا
صداق ولا شيء من احكام الزوجية ولا عدة فان كان عالما فعليه الحد كاملا ولا
يلحق به الولد وان كان جاهلا فلا حد عليه والولد لاحق به وان كانت هي عالمة
بتحريم ذلك فعليها الحد وان كانت جاهلة فلا شيء عليها قال ابو محمد واختلف
الناس في هذا فقال مالك لا يجوز هذا النكاح ويفسخ دخل بها او لم يدخل ولو
قال ازوجك ابنتي على ان تزوجني ابنتك بمائة دينار فلا خير في ذلك قال
ابن القاسم لا يفسخ هذا ان دخل وقال الشافعي يفسخ هذا النكاح اذا لم يسم لهما
مهرا فان سميا لكل واحدة مهرا او لاحداهما دون الاخرى ثبت النكاح معا وبطل
المهر الذي سميا وكان لكل واحدة منهما مهر مثلها ان مات او وطئها او نصف مهر
مثلها ان طلق قبل الدخول وقال الليث وابو حنيفة واصحابه هو نكاح صحيح ذكرا لكل
واحدة صداقا او لاحداهما دون الاخرى او لم يذكرا صداقا اصلا او اشترطا وبينا
انه لا صداق في ذلك قالوا ولكل واحدة في هذا مهر مثلها والظاهر من قولهم انهما ان
سميا صداقا انه ليس لها الا المسمى قال ابو محمد والذي قلنا به هو قول اصحابنا
فوجب النظر فيما اختلفوا فيه فوجدنا في ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي
شيبة نا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى
رسول الله عليه السلام عن الشغار والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك
وازوجك ابنتي او زوجني اختك وازوجك اختي وقد رويناه ايضا مسندا صحيحا
من طريق جابر وابن عمر وانس وغيرهم فكان هذا تحريما من رسول الله عليه السلام فبطل قول
من سواه فنظرنا في اقوال من خالف فاما قول ابن القاسم انه يصح بعد الدخول فقد
تقدم بياننا لفساده وتعريه من البرهان جملة واما ابو حنيفة والشافعي واصحابهما
فانهم قالوا انما فسد هذا النكاح لفساد صداقه فقط ثم اختلفوا فقال الشافعي والطرق
الفاسد يفسخ فكان نكاح كل واحدة منهما صداقا للاخرى فهما مفسوخان قالوا فان

سميا

سميا لاحداهما صداقا صح ذلك النكاح وصح نكاح الاخرى لصحة صداقها
فكان هذا قولا فاسدا الا انه ان كان هذا العقد الذي سمي فيه الصداق صحيحا فهو صداق
صحيح فلا معنى لفسخه واصلاحه بصداق اخر اذا وان قال بل هو فاسد قلنا فقل
بقول ابي حنيفة الذي يجيز كل ذلك ويصحح الصداق والا فهي ساقطة ظاهرة
ثم نظرنا في قول ابي حنيفة فوجدناه عظيم الفساد لمخالفته حكم رسول الله عليه السلام جهارا
في ابطاله ودعوى الشافعي انه انما نهى عن الشغار لفساد الصداق في كليهما دعوى كاذبة
لانها تقويل لرسول الله ما لم يقل وهذا لا يجوز فان ذكروا ما رويناه من طريق مالك عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل
ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته ليس بينهما صداق وما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن ثابت البناني واخر معه هو يزيد الرقاشي عن انس قال رسول الله عليه السلام لا شغار
في الاسلام والشغار ان يبدل الرجل الرجل اخته باخته بغير صداق وذكر باقي
الخبر قلنا اما هذان الخبران فهما خلاف قول ابي حنيفة واصحابه كالذي قدمنا ولا بد
واما الشافعي فلا حجة له في هذين الخبرين لوجهين احدهما انه وان ذكر فيهما صداق
او لاحدهما بانه يبطل ذلك الصداق جملة بكل حال وليس هذا في هذين الخبرين فقد خالف
ما فيهما والوجه الاخر وهو الذي نعتمد عليه وهو ان هذين الخبرين انما فيهما تحريم الشغار
الذي لم يذكر فيه صداق فقط وليس فيه ذكر الشغار الذي ذكر فيه الصداق لا بتحريم
ولا باباحة ومن ادعاه فقد ادعى الكذب وقول رسول الله عليه السلام ما لم يقله قط
فوجب ان نطلب حكم الشغار الذي فيه صداق في غير هذين الخبرين فوجدنا خبر ابي هريرة
وجابر قد وردا بعموم الشغار وبيان انه الزواج بالزواج ولم يشترط عليه السلام فيهما
ذكر صداق ولا السكوت عنه فكان خبر ابي هريرة زائدا على خبر ابن عمر وخبر انس
زيادة عموم لا يحل تركها قال ابو محمد وقد صح عن رسول الله عليه السلام كل شرط ليس في
كتاب الله فهو باطل ووجدنا الشغار ذكر فيه صداق او لم يذكر قد اشترط فيه شرطا
ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل بكل حال وروينا من طريق ابي داود السجستاني نا محمد بن فارس

يقول سمعت شريحا يقول سألني علي بن أبي طالب عن الذي بيده عقدة النكاح فقلت هو
الولي فقال علي بل هو الزوج · ومن طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار
عن ابن عباس قال هو الزوج · ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن صالح بن كيسان أن نافع بن جبير بن
مطعم تزوج امرأة فطلقها قبل أن يبني بها فأكمل لها الصداق وتأول قول الله عز وجل الذي
بيده عقدة النكاح يعني الزوج · ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني
عن محمد بن سيرين عن شريح قال هو الزوج · نا أحمد بن عمر العذري نا مكي بن عيشون نا أحمد عيشون
ابن عبد الله بن رزيق نا أحمد بن عمرو بن جابر نا محمد بن حماد الطهراني نا عبد الرزاق عن قتادة
وابن أبي نجيح قال قتادة عن سعيد بن المسيب وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد قالا جميعا
سعيد بن المسيب ومجاهد الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج · ومن طريق الحجاج بن المنهال
نا أبو عوانة عن أبي بشر هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير قال الذي بيده
عقدة النكاح هو الزوج وقال مجاهد وطاوس وأهل المدينة هو الولي قال فأخبرتهم بقول
سعيد بن جبير فرجعوا عن قولهم · ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
نا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر أنه قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج · ومن طريق
إسماعيل بن إسحاق القاضي نا إبراهيم بن حمزة نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمير مولى غفرة
أنه سمع محمد بن كعب القرظي يقول الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج · ومن طريق إسماعيل نا محمد
ابن أبي بكر المقدمي نا معتمر بن سليمان التيمي عن ليث عن عطاء بن أبي رباح الذي بيده عقدة النكاح
الزوج · ومن طريق قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الأعلى نا سعيد
ابن أبي عروبة عن قتادة قال الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج · ومن طريق إسماعيل نا
علي بن المديني نا سفيان بن عيينة عن ابن شبرمة قال هو الزوج · وهو قول الأوزاعي وسفيان الثوري
والليث بن سعد وأبي حنيفة والشافعي وأبي ثور وأبي سليمان وأصحابهم · وقالت طائفة هو
الولي صح ذلك عن ابن عباس أنه إن عفا وليها الذي بيده عقدة النكاح وظنت جاز وإن أبت وصح
أيضا عن جابر بن زيد كان يقول أو يعفو أبوها أو أخوها وإن لم يرد وإن كرهت المرأة وصح أيضا
عن عطاء وعلقمة وإبراهيم النخعي والشعبي والحسن البصري وأبي الزناد وعكرمة مولى ابن عباس
وروينا عن ابن عباس قولا لم يصح عنه لأنه من طريق الكلبي أنه ولي البكر جملة وصح عن الزهري

وقال

قول آخر وهو أنه الأب جملة · وقول خامس رويناه من طريق مالك عن ربيعة وزيد
ابن أسلم أنه السيد يعفو عن صداق أمته والأب خاصة في ابنته البكر خاصة
يجوز عفوه عن صداقهما وهو قول مالك [illegible] فنظرنا في هذه الأقوال
فوجدنا قول ربيعة وزيد بن أسلم ومالك أظهرها فسادا وأبعدها عن مقتضى الآية
جملة ونحن نشهد بشهادة الله تعالى لو أراد بقوله أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح
سيد الأمة ووالد البكر خاصة لما ستره ولا كتمه ولم يبينه في كتابه ولا على لسان
رسوله عليه السلام فإن قيل هذا أنه لا يصح نكاح الأمة والبكر إلا بعقدهما قلنا نعم
ولا يصح أيضا إلا برضا الزوج وإلا فلا فله في ذلك كالذي للسيد وللأب سواء سواء
فمن جعلهما أولى بأن يكون بأيديهما عقدة النكاح من الزوج مع تخصيص الآية بلا برهان
من قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي له
وجه فسقط هذا القول جملة وسقط بسقوطه قول الزهري أنه الأب أيضا جملة
ولذلك سقط أيضا القول الذي صح عنه أنه ولي البكر جملة · ثم نظرنا في قول من قال
أنه الولي فوجدنا الأولياء قسمين أحدهما من ذكرنا من أبي البكر وسيد الأمة
فكان حظ هذين في كون عقدة النكاح بأيديهما كحظ الزوج في كون عقدة النكاح
بيده سواء سواء وقد سقط حكم الأب في البكر بأن يكون كافرا وهي مؤمنة أو
هو مؤمن وهي كافرة أو بأن يكون مجنونا وسقط أيضا حكم السيد في أمته
بأن يكون صغيرا أو مجنونا · والقسم الثاني سائر الأولياء الذين لا يلتفت إليهم لكن إن
أبوا أخرج الأمر عن أيديهم وعقد السلطان نكاحها فتولى حظ الزوج في كون عقدة النكاح
بيده أكمل من حظ الأولياء المذكورين فوجدنا أمر الأولياء مضطربا كما ترى ثم إنما هو العقد فقط ثم
لا شيء بأيديهم جملة من عقدة النكاح بل هي إلى الزوج إن شاء أمضاها وإن شاء حلها بالطلاق ووجدنا
أمر الزوج ثابتا في أن عقده كل النكاح بيده ولا يصح إلا بإذنه بكل حال ولا تنحل إلا بإذنه
فكان أحق بالطلاق هذه الصفة عليه بلا شك ثم البرهان القاطع قول الله عز وجل ولا
تكسب كل نفس إلا عليها وقول رسول الله إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام فكان عفو الولي عن
مال وليته كسبا على غيرها وأكلا لمال غيره وهو حرام فصح أنه الزوج الذي

مال الطلاق

يعني الرمل

البيت شيئا فإن لم يفعل فهو أحد عليهم لأنه لا يبلغ قبضة في طيب وسرير مشرط
بالشريط ووسادة من أدم حشوها ليف عشر أربعمائة درهم وثمانين درهما فظهر فساد
قولهم والحمد لله رب العالمين مسألة وعلى الزوج كسوة الزوجة مذ يعقد النكاح ونفقتها
وما تتوطاه وتتغطاه وتفترشه وإسكانها كذلك أيضا صغيرة كانت أو كبيرة ذات
أب أو يتيمة غنية أو فقيرة دعي إلى البناء أو لم يدع نشزت أو لم تنشز حرة كانت
أو أمة بوئت معه بيتا أو لم تبوأ برهان ذلك ما رويناه من طريق أبي داود نا موسى بن إسماعيل
نا حماد بن سلمة نا أبو قزعة الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري قال قلت يا رسول الله ما
حق زوجة أحدنا عليه قال أن تطعمها إذا طعمت وأن تكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب
الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت قال علي أبو قزعة هو سويد بن حجير ثقة روى
عنه شعبة وابن جريج وحماد بن سلمة وابن قزعة وغيرهم ومن طريق مسلم بن الحجاج نا
إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن
جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته بعرفة فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن
بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه
فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف فعم
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل النساء ولم يخص ناشزا من غيرها ولا صغيرة من كبيرة ولا أمة
مبوأة بيتا من غيرها وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وما كان ربك نسيا نا يونس
بن عبد الله نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار
نا يحيى بن سعيد القطان نا عبيد الله بن عمر أخبرني نافع عن ابن عمر قال كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد
أن انظروا إلى من طالت غيبته أن يبعثوا بنفقة أو يرجعوا ودل بأبي الخبر ولم يستثن
عمر امرأة من امرأة نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن
عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة قال سألت الحكم بن عتيبة عن
امرأة خرجت من بيت زوجها عاصية هل لها نفقة قال نعم قال أبو محمد وروينا عن خمسة من
التابعين لا نفقة لناشز وهذا قول خطأ ما نعلم لقائله حجة فإن قيل إن النفقة بإزاء الجماع
والطاعة قلنا لا بل هذا القول كذب وأول من يبطله فأنتم أما الحنفيون والشافعيون
فيوجبون النفقة على الزوج الصغير على الكبيرة ولا جماع هنالك ولا طاعة والحنفيون

والمالكيون

والمالكيون والشافعيون يوجبون النفقة على العجوز والعنين ولا خلاف في وجوب النفقة على
المريضة التي لا يمكن جماعها وقد بين الله عز وجل ما على الناشز فقال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا فأخبر
عز وجل أنه ليس على الناشز إلا الهجر والضرب ولم يسقط عز وجل نفقتها ولا كسوتها
فعاقبتموهن أنتم بمنعهما حقها وهذا شرع في الدين لم يأذن به الله تعالى فهو باطل فإن
قالوا إنها ظالمة بنشوزها قلنا وليس كل ظالم يحل منعه من ماله إلا أن يأتي نص بذلك
وإلا فليس هو حكم الله كذا هذا حكم الشيطان وظلمة العمال والشرط والعجب أنهم لا
يسقطون قرضا أقرضته إياه من أجل نشوزها فما بال نفقتها دون سائر حقوقهما تسقطه
إن هذا لعجب وقال بوجوب النفقة على الصغيرة سفيان الثوري وأبو سليمان
وأصحابنا وما نعلم لمن أسقطها حجة فهو باطل بلا شك قال الله عز وجل قل هاتوا برهانكم
إن كنتم صادقين فصح أن من لا برهان له على صحة قوله فقوله باطل وقال بعضهم لا نفقة على
الزوج إلى حين يدعى إلى البناء قال علي هذا الكلام دعوى مجردة لا برهان على صحتها لا من قرآن
ولا من سنة ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي صحيح وقد بينا أن السنة الثابتة جاءت
بخلافه فهو ساقط وبالله التوفيق مسألة ولا يحل للأب البكر صغيرة كانت أو كبيرة أو
الثيب ولا لغيره من سائر القرابة أو غيرهم حكم في شيء من صداق الابنة أو القريبة
ولا لأحد ممن ذكرنا أن يهبه ولا شيئا منه لا للزوج طلق أو أمسك ولا لغيره فإن
فعلوا شيئا من ذلك فهو مفسوخ باطل مردود أبدا ولها أن تهب صداقها أو بعضه لمن
شاءت ولا اعتراض لأب ولا لزوج في ذلك هذا إن كانت بالغة عاقلة وبقي لها بعده
غنى وإلا فلا ومعنى قوله عز وجل فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح
إنما هو أن المرأة إذا طلقها زوجها قبل أن يطأها وقد كان سمى لها صداقا أو فرضه فلها نصف
صداقها الذي سمى لها إلا أن تعفو هي فلا تأخذ من زوجها شيئا منه ويبقى له النصف الواجب
لها أو يعفو الزوج فيعطيها الجميع فأيهما فعل ذلك فهو أقرب للتقوى وهذا مكان اختلف فيه السلف
فقالت طائفة الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج كما قلنا روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا جرير بن حازم سمعت عيسى بن عاصم

من صداقها مثل سمع ما سقط من هذا الفرق الفاسد وشغب بعضهم بقول الله تعالى
الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض فقلنا صدق الله ولا تحرّف
الكلم عن مواضعه ولا أن تقوّل عز وجل ما لم يقل فما في أكثر الكتاب وليس في هذه
الآية ذكر لقيامه على شيء من مالها ولا للحكم برأيه ولا للتصرف فيه وإنما فيها أنه قائم عليها
يسكنها حيث يسكن ويمنعها من الخروج إلى غير الواجب ويرحلها حيث حل ثم لو كان
في الآية ما ادعيتم لكنتم أول مخالف له لأنكم خصصتم بعض الصدقات دون بعض ودون سائر
مالها كل ذلك تحكم بالباطل بلا برهان وشغبوا بالخبر الثابت عن رسول الله عليه السلام تنكح
المرأة لأربع لمالها وجمالها وحسبها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك وهذا عجب جدا
لا نظير له أول ذلك أن رسول الله عليه السلام لم يأمر أن تنكح المرأة لمالها ولا ندب إلى ذلك ولا صوبه
بل إنما أورد ذلك إخبارا عن فعل الناس فقط وهذه أفعال الطامعين المذموم فعلهم في
ذلك بل في الخبر نفسه الإنكار لذلك بقوله عليه السلام فاظفر بذات الدين فإنما أمر بأن تنكح
لشيء من ذلك إلا للدين خاصة لكن الواجب أن تنكح المرأة للزوج لماله لأن الله تعالى أوجب
لها الصداق عليه والنفقة والكسوة وقد جاء عن رسول الله عليه السلام بيان النهي عن أن تنكح المرأة
لمالها كما نا أحمد بن محمد الطلمنكي نا محمد بن مفرج القاضي نا محمد بن أيوب الرقي نا البزار نا سلمة
ابن شبيب نا عبد الله بن يزيد نا عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال
رسول الله عليه السلام لا تنكحوا النساء لحسنهن فلعل حسنهن يرديهن ولا تنكحوهن لأموالهن
فلعل أموالهن تطغيهن وانكحوهن للدين ولأمة سوداء خرماء ذات دين أفضل ثم
إنهم أول مخالف لما موهوا به لأنه ليس في نكاح المرأة لمالها ما يبيح ذلك أو يدل إليه شيء
مما أتوا به من التخاليط في الفرق بين صداق فضة مضروبة وذهب مضروب وبين سبائك فضة
وذهب غير مضروبة والفرق بين إصداق ثياب ووطاء وجوهر وخادم وبين إصداق حرير
وقطن وكتان وصوف ودابة وما أشبه وعبد وطعام والفرق بين قضاء الأثمان الذي من
دينها فأقل وبين قضاء ما أكثر من ذلك فوضح عظيم فساد تخليطهم بهذه الأقوال
وبالله تعالى التوفيق وربما موهوا بما نذكره مما رويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا همام

ابن

ابن يحيى نا قتادة عن خلاس أن أبي الجلاس العتكي عن أبيه أن رجلا خطب إلى رجل ابنته
من امرأة عربية فأنكحها إياه فبعث إليه بابنة له أخرى أمها أعجمية فلما دخل بها
علم بعد ذلك فأتى معاوية فقص عليه فقال معضلة ولا أبا حسن وكان علي حربا
لمعاوية فقال الرجل لمعاوية فأذن لي أن آتيه فأذن له معاوية فأتى الرجل علي بن أبي
طالب فقال السلام عليك يا علي فرد عليه السلام فقص عليه القصة فقضى علي على أبي
الجارية بأن يجهز ابنته التي أنكحها إياه بمثل الصداق الذي ساق لأختها بما أصاب
من فرجها وأمره أن لا يمس امرأته حتى تنقضي عدة أختها قال الحجاج بن المنهال
وأخبرنا هشيم قال أخبرني المغيرة عن إبراهيم النخعي أن رجلا تزوج جارية فأدخل
عليه غيرها قال إبراهيم للتي دخل بها الصداق الذي ساق وعلى الذي غرّه
أن يزف إليه امرأته بمثل صداقها قال أبو محمد هذا كله عليهم لا لهم لأنه ليس في
شيء من هذا الخبر أن للزوج في ذلك حقا ولا أن أباها فيهما أن يضمن للتي زوجت منه
وزف إليه غيرها صداقا فإنما الذي استحل لها وأعطي لغيرها بغير حق
وهكذا نقول ثم هم يخالفون هذه الرواية عن علي في موضعين أحدهما أنه جعل للتي
زفت إليه الصداق الذي سمى لأختها وهم لا يقولون بهذا بل إنما يقضون لها بصداق
مثلها والموضع الثاني أمر علي له أن لا يطأ التي صح نكاحه معها حتى تنقضي
عدة الأخرى التي زفت إليه وهم لا يقولون بهذا فمن المقت والعار والإثم تمويه
من يوهم أنه احتج بأثر هو أول مخالف له نعوذ بالله من الخذلان هذا مع أن خلاس بن أبي
الجلاس غير مشهور وبما نا به أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد نا جدي قاسم بن أصبغ نا
أحمد بن زهير نا الحسن بن حماد نا يحيى بن يعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن الحسن عن أنس
قال خطب علي فاطمة رضي الله عنهما وأن عليا باع درعه بأربعمائة وثمانين فأتيت
بها رسول الله فوضعها في حجره فقبض منها قبضة فقال يا بلال ابغنا بها طيبا وأمرهم
أن يجهزوها قال فجعل لنا سريرا مشروطا بالشريط ووسادة من أدم حشوها ليف وملا

الا مهر حلال ونحن لا نمنع من ان يجعل لها مهرا آخر حلالا للدخول وهذا الخبر رويناه من طرق منها طريق
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن صالح بن حيان عن الشعبي عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ من كانت له جارية
فاحسن ادبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران اثنان ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد
الله عن مطرف وهو ابن طريف عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله ﷺ قال في الذي يعتق امته ثم يتزوجها
فله اجران ليس في شيء من ذلك ان مهرها [illegible] هذا كل ما تعلقوا به انما هو باطل وممن قال بمثل قولنا
من السلف طائفة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث عن علي بن ابي طالب انه
قال فيمن اعتق امته ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها قال له اجران ونذر وروي عن اصحاب ابن مسعود وانس ومن
طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يحيى بن سعيد الانصاري والمغيرة ويونس هو ابن عبيد وجابر قال يحيى عن سعيد بن المسيب
وقال المغيرة عن ابراهيم وقال يونس عن الحسن وقال جابر عن الشعبي قالوا كلهم لا باس بان يجعل عتقها صداقها قال هشيم
وانا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن ابي رباح انه كان يقول اذا قال الرجل لامته قد اعتقتك وتزوجتك فهي امرأته وان قال
اعتقتك وانا اتزوجك فاعتقها تزوجته وان شاءت لم تزوجه وكان الحسن يكره غير هذا كما روينا من طريق ابي
داود الطيالسي عن شعبة عن منصور بن زاذان عن الحسن انه كره ان يعتق الرجل امته لوجه الله ثم يتزوجها قال ابو محمد
وروي مثله عن انس بن مالك وابن مسعود وجابر بن زيد وابراهيم ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم
قال كانوا يكرهون ان يعتق امته ثم يتزوجها ولا يرون باسا ان يجعل عتقها صداقها ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن
يحيى بن سعيد الانصاري وعبد الله بن طاوس قال يحيى عن سعيد بن المسيب وقال ابن طاوس عن ابيه قالا جميعا لا باس ان يجعل
عتقها صداقها قال طاوس ذلك احسن ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال
لا باس ان يعتق الرجل الامة فيتزوجها ويجعل عتقها صداقها وبه الى معمر عن قتادة قال اذا اعتق الرجل امته وجعل
عتقها مهرها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فلا شيء لها وابن جريج يقول ان طلقها سعت له في نصف قيمتها وهو قول عطاء قال ابو محمد
هؤلاء علي وانس وابن مسعود وسعيد بن المسيب وابراهيم ومن لقيه ابراهيم عن شيوخه والشعبي وعطاء بن ابي رباح وطاوس
وابو سلمة بن عبد الرحمن وقتادة وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والاوزاعي والحسن بن حي وابي يوسف القاضي خالف
ذلك الصحابة [illegible] والشافعي واحمد وابي ثور واسحق وبعض اصحابنا وما نعلم للمخالفين سلفا الا [illegible] الرواية الساقطة
عن ابن عمر التي لم يتبين فيها انه كان لفظه ولا انه كان لفظ نافع [illegible] رويناه من طريق
سعيد بن منصور قال نا هشيم انا يونس عن ابن سيرين انه كان يستحب ان يجعل مع عتقها شيئا ما كان قال علي اما هذا
استحباب من ابن سيرين والا فهذا القول يدل على انه كان يجيز ان يجعل عتقها صداقها فقط واما قولنا ان طلقها
قبل الدخول فلا شيء له عليها لان الذي فرض لها هو عتقها وهو شيء قد تم فلا يسترد وتكليف الغرامة هو الحكم
عن نص ما فرض لها فلا يجوز واما ان لم يتزوجه فلا صداق لنكاح لم يتم فهو باطل واما ان تزوجته فعدم النكاح
وصح العتق لصحة النكاح الذي علق به وبالله تعالى التوفيق ثم نسلوه في الذي بعده مسئلة ولا يجوز
ان يجبر المرأة على ان تتجهز اليه بشيء اصلا لا من صداقها الذي اصدقها ولا من غيره

[illegible] قال ابو محمد ولا يجوز ان تجبر المرأة على ان تتجهز اليه بشيء اصلا لا
من صداقها الذي اصدقها ولا من غيره من سائر مالها والصداق كله لها تفعل فيه
ما شاءت لا اذن للزوج في ذلك ولا اعتراض وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان
وغيرهم وقال مالك ان اصدقها دنانير او دراهم اجبرت على ان تبتاع بكل ذلك شورة
من ثياب ووطاء وحلي تتجمل به له ولا يحل لها ان تقضي منها دينا عليها الا الثلاثة دنانير
فاقل فان اصدقها نقار ذهب او نقار فضة فهو لها ولا تجبر على ان تبتاع فيهما
شورة اصلا فان اصدقها حليا اجبرت على ان تتحلى به له فان اصدقها ثيابا او وطاء
اجبرت على ان تلبسها بحضرته ولم يجز لها بيعه لكسوة حتى يمضي مدة تخلق فيها
تلك الثياب فان اصدقها خادما انثى اجبرت على ان تخدمها ولم يكن لها بيعها فان اصدقها
عبدا فلها ان تفعل فيه ما شاءت من بيع او غيره وليس للزوج ان ينتفع بشيء من
ذلك ولا ان ينظر فيه الا باذنها ان شاءت في ذلك قال علي هذا ابلغ قسارة [illegible]
ساقطة وفرق بين ما فرق من ذلك بلا برهان من قرآن ولا من سنة ولا رواية سقيمة
ولا قول احد نعلمه قبله ولا قياس ولا رأي له وجه واطرف شيء اباحته لها قضا
الثلاثة الدنانير والدينار من دينها فقط لا الزيادة لذلك فليت شعري ان كان صداقها
الى دينار او كان صداقها دينارا واحدا لمن العمل في ذلك ان هذا لعجب قال ابو محمد
وبرهان صحة قولنا قول الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه
نفسا فكلوه هنيئا مريئا فافترض الله عز وجل على الرجال ان يعطوا النساء صدقاتهن ولم
يبح للرجال منها شيئا الا بطيب انفس النساء فاي بيان بعد هذا ابرع ام لم نطب
نفس مسلم على مخالفة هذا الكلام لرأي فاسد متخاذل متباين لا يعرف لقائله فيه
سلف ووجدنا الله عز وجل قد اوجب للمرأة حقوقا في مال زوجها احب ام كره وهي الصداق
والنفقة والكسوة والاسكان ما دامت في عصمته والمتعة ان طلقها ولم يجعل للزوج
في مالها حقا اصلا لا ما قل ولا ما كثر ولا شيء اطرف من اسقاطهم عن الزوج الكسوة ما
دام يلزمها ان تكتسي من صداقها ولم يسقط عنه النفقة ما دام يمكنها ان تنفق على نفسها

الطلاق فقد كذبوا في قولهم انه يبطل النكاح بل للمطلق الذي وطئها دون الثلاث ان
يرتجعها فصح انه لم يبطل نكاحه لان العتق الذي لا يجوز ارجاعه في الرق
وايضا فان العتق اخراج مال عن ملكه وليس الطلاق كذلك فبطل تمويههم البارد
والحمد لله وقال بعضهم هذا خاص لرسول الله عليه السلام قال علي هذا كذب ويخالف
لقول الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فكل فعل فعله عليه السلام فلنا الفضل
في الائتساء به عليه السلام ما لم يات نص بانه خصوص فيقف عنده ولو قالوا هذا لانقسمهم
في اجازتهم الموهوبة التي لا تحل لغيره عليه السلام لوفقوا وقال بعضهم قد رويتم في ذلك ما كتب
به الينا داود بن بابشاذ قال نا عبد الغني بن سعيد نا هشام بن محمد بن قرة نا ابو جعفر
الطحاوي نا احمد بن داود نا يعقوب بن حميد وهو بن كاسب قال نا حماد بن زيد عن عبيد
الله بن عمر قال كتبت الى نافع ان النبي عليه السلام اخذ جويرية في غزوة بني المصطلق
فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها اخبرني بذلك عبد الله بن عمر وكان في الجيش
قالوا وابن عمر لا يرى ذلك فمحال ان يترك ما روى الا لفضل علم عنده فهلا وذلك
قال ابو محمد لو صح ما ذكروه من ان ابن عمر لم ير ذلك لما كانت فيه حجة لان الحجة التي
امرنا الله تعالى بها وباتباعها انما هي ما رووه لنا عن رسول الله لا ما راه من رواه منهم من راي
اجتهد فيه فاصاب او وافق النص فله اجران او اخطا ان خالف النص غير قاصد الى خلافه
فله اجر واحد ومن اورد في كتابنا الموسوم بالاعراب لكشف الالتباس بابا صحاحا لكل واحد
من الطائفتين فيما تناقضوا فيه في هذا المكان فاخذوا رواية الصاحب وخالفوا روايته الذي
خالفه ما روى والذي نعرفه عن ابن عمر فكما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم وجرير
كلاهما عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال ان ابن عمر كان يقول في الرجل يعتق الجارية ثم يتزوجها كا
لراكب بدنته قال ابراهيم وكان احب [illegible] الى اصحابنا ان يجعلوا عتقها صداقها فانما الذي انكر ابن عمر
المرء من اعتقها انه [illegible] فقط فبطل تمويههم [illegible] الضعيف في هذه المسالة قال ابن علي والخبر المذكور عن ابن عمر
كتب به الي داود بن بابشاذ قال نا عبد الغني بن سعيد نا هشام بن محمد بن قرة نا ابو جعفر الطحاوي قد ذكر
الحديث الذي ذكرنا انفا فلا معنى له رواه ابن عمر عن رسول الله كما ذكرنا ثم قال هو من بعده عليه السلام في

مثل

مثل هذا انه يجدد لها صداقا نا بذلك سليمان بن شعيب الكيساني نا الخصيب هو ابن ناصح نا حماد بن
سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك قال ابو محمد هذا نص كلام الطحاوي ولم
يذكر كلام ابن عمر لمن كان ولعله لو ورده لكان حلالا فالطحاوي وهذا الحديث انما
رواه اصحاب حماد بن سلمة الثقات عنه والخصيب لا يدرى حاله وليس بالمشهور في اصحاب
حماد فهو امر ضعيف من كل جهة والخبر الاول من رواية ابن عمر لا من جويرية هو
من رواية يعقوب بن حميد بن كاسب وهو ضعيف وذكروا ايضا الخبر الذي رويناه
من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ام المؤمنين ان جويرية قالت
لرسول الله عليه السلام انها وقعت في سهم ثابت بن قيس بن الشماس او ابن عم له وانها كاتبت وانت
رسول الله تستعينه في كتابتها وانه عليه السلام قال لها او خير من ذلك اقضي عنك كتابتك
واتزوجك قالوا وليس هذا لاحد بعد رسول الله عليه السلام ان يؤدي عن كتابة مكاتبة لغيره
ويتزوجها بذلك قال علي قبل كل شيء فان هذا خبر لا تقوم به حجة انما رويناه عن محمد
ابن اسحق من طريقين ضعيفين احدهما من طريق زياد بن عبد الله البكائي والاخرى
من طريق اسد بن موسى وكلاهما ضعيف ثم لو صح لكان لا حجة لهم فيه لان ثابت بن قيس وهبها
لرسول الله اذ عرف رغبته عليه السلام فيها ولم يكن ادت من كتابتها بعد شيئا فبطلت
الكتابة وصارت لرسول الله عليه السلام اذ لا يجوز ان يظن بثابت او بصاحب غيره هذا اصلا
وايضا فلو لم يكن ذلك وادت على كتابتها حتى عتقت باداء ما ادى رسول الله اداها
عنها لكانت مولاة ثابت وهذا لم ينقله احد قط قطعا ولا اختلف احد من اهل العلم في
انها لم تكن مولاة ثابت اصلا فوضح سقوط ما رواه اسد وزياد وبطل تعلقهم بهذه اللفظة
التي لا تغني من الحق شيئا ومموه ايضا بما نا حمام نا ابن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن
نا اسمعيل بن اسحق نا يحيى بن عبد الحميد الحماني نا ابو بكر بن عياش نا ابو حصين عن ابي بردة عن ابي موسى
عن النبي عليه السلام قال ايما امرئ اعتق امته ثم تزوجها بمهر جديد فله اجران فهذا اللفظ شوبه
انفرد به يحيى الحماني وهو ضعيف جدا عن ابي بكر بن عياش وهو ضعيف والخبر مشهور من رواية
الثقات ليس فيه بمهر جديد اصلا ثم لو صح لم يكن فيه حجة اصلا لانه ليس فيه انه لا يجوز له
نكاحها

فهو صداق ومن طريق سحنون عن عبد الله بن وهب اخبرني عمي بن الحكم عن يحيى بن
سعيد الانصاري انه قال تحل المراة ما رضيت به من قليل او كثير قال ابن وهب
واخبرني رجال من اهل العلم عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وابن
قسيط وربيعة بن ابي عبد الرحمن انه يجوز من الصداق درهم [illegible] وهو
قول سفيان الثوري والاوزاعي والحسن بن حي والليث بن سعد وابن ابي ليلى وابن
وهب صاحب مالك والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وابي سليمان واصحابهم وجملة
اصحاب الحديث ممن سلف وخلف وبالله تعالى التوفيق مسـالة ومن اعتق امته على ان
يتزوجها وجعل عتقها صداقها لا صداق لها غيره فهو صداق صحيح ونكاح صحيح
وسنة فاضلة فان طلقها قبل الدخول فهي حرة ولا يرجع عليها بشي فلو ابت
ان تتزوجه بطل عتقها وهي مملوكة كما كانت وفي هذا اختلاف متاخر قال ابو حنيفة
ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل ومالك وابن شبرمة والليث لا يجوز ان يكون عتق الامة
صداقها قال ابو حنيفة وزفر ومحمد ومالك ان فعل فلها عليه مهر مثلها وهي
حرة ثم اختلفوا ان ابت ان تتزوجه فقال ابو حنيفة ومحمد تسعى له في قيمتها وقال
مالك وزفر لا شي له عليها قال علي البرهان على صحة قولنا وبطلان قول هولا الخبر
المشهور الثابت الذي رويناه من طرق شتى كثيرة منها من طريق البخاري ومن
طريق عبد الرزاق ومن طريق حماد بن سلمة قال البخاري نا قتيبة نا حماد بن زيد عن
ثابت البناني وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وقال حماد بن سلمة عن عبد العزيز بن
صهيب ثم اتفق ثابت وقتادة وعبد العزيز كلهم عن انس بن مالك ان رسول الله عليه السلام
اعتق صفية وجعل عتقها صداقها فاز حماد في روايته ثم جعل قال ابو محمد فاعترض من
خالف الحق على هذا الخبر بان قال لا يخلو ان يكون تزوجها وهي مملوكة فهذا لا يجوز او يكون بلا خلاف
تزوجها بعد ان اعتقها فهذا نكاح بلا صداق قال علي هذا احمق كلام سمع لوجوه
اولها انه اعتراض على رسول الله عليه السلام وهذا انسلاخ من الاسلام والثاني انه اعتراض
مموه ساقط لاننا نقول لهم ما تزوجها الا وهي حرة بعد صحة العتق لها وذلك العتق
الذي صح لها بشرط ان يتزوجها به هو صداقها مذ اتاها اياه واستوفته ولا فرق

بين

بين هذا وبين من اعطى امراة دراهم ثم خطبها فتزوجها على تلك الدراهم التي
له عندها وهم لا ينكرون هذا والثالث انهم لو سالوا انفسهم هذا السوال
في اولاد الفاسد لا صابوا مثل توريثهم المطلقة ثلاثا في المرض فنقول لهم
لا يخلو من ان يكون ورثتموها وهي زوجة له او وهي ليست زوجة ولا
سبيل الى قسم ثالث فان كانت زوجة فقد كان يلزمه مباشرتها ووطؤها
فرجها حلالا له ما دام يتحرك فيه الروح وانتم تحرمون عليه ذلك سلا وقطعا
وان كانت ليست زوجا له ولا اما ولا بنتا ولا اختا ولا بنت ابن له ولا
اتباع اختا ولا معتقة ولا ذات رحم فهذا عين الظلم والخطا واكل المال بالباطل
فان ادعوا اتفاق الصحابة قلنا نحن اولى بالصواب وبوضوح العذر وبترك
الاعتراض علينا اذا اتبعنا هاهنا النبي عليه السلام والصحابة ايضا
والتابعين زيادة فكيف وقد كذبتم في دعواكم اتباع الصحابة في توريث المطلقة
ثلاثا في المرض على ما نبينه ان شاء الله تعالى في بابه واقرب ذلك انه لم يصح عن عمر
والمشهور عن عمر انه لم يعن طلاقا وفي قولهم في ولد المستحقة انهم احرار وعلى
ابيهم قيمتهم فنقول لهم لا يخلو من ان يكونوا احرارا او عبيدا فان كانوا احرارا
فثمن الحر حرام كالميتة والدم وان كانوا عبيدا فبيع العبيد بغير رضا سيدهم حرام
لا ينص ومثل هذا لهم كثير جدا وقال بعضهم العتق ليس مالا فهو كالطلاق في ان
العتق يبطل به الرق فقط والطلاق يبطل به النكاح فقط فلو انه طلقها على ان يكون
طلاقه مهرا لها بعد ذلك فكذلك العتق الصداق قال ابو محمد وهذا في غاية
الفساد والسخافة لانه قياس والقياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لان قياس
اصل على اصل اخر لا يجوز عندهم ولا نسبة بين الطلاق والعتق لان العتق يبطل الرق كما قالوا واما

من طريق ابن وهب عن يزيد بن عبد الله بن العلاء وهو مجهول لا يدرى من هو؛ والثالث من طريق بقية
وهو ضعيف فسقطت كلها والصحيح من ذلك ضد هذا وهو ما رويناه من طريق البخاري
نا سيدان بن مضارب الباهلي نا أبو معشر البراء هو يوسف بن يزيد ثنا عبيد الله
بن الأخنس أبو مالك عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رجلا قال يا رسول الله أخذ على
كتاب الله أجرا فقال له عليه السلام إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله. ومن طريق
أبي داود نا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن خارجة
بن الصلت عن عمه أنه رقى مجنونا بأم القرآن فأعطاه أهله شيئا فذكر ذلك لرسول الله
عليه السلام فقال له عليه السلام كل فلعمري من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق. فصح — ليّن
أن الأكل بالقرآن في الحق وفي تعليمه حق وأن الحرام إنما هو أن يأكل به رياء ولغير الله
وموهوا بالخبر الساقط الذي رويناه من طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية نا أبو
عرفجة الفائشي عن أبي النعمان الأزدي قال زوج رسول الله عليه السلام امرأة على سورة
من القرآن ثم قال لا يكون لأحد بعدك مهرا. وهذا خبر موضوع فيه ثلاثة عيوب
أولها أنه مرسل ولا حجة في مرسل لو رواه شعبة عن أيوب والثاني أن أبا عرفجة
الفائشي مجهول لا يدري أحد من هو والثالث أن أبا النعمان الأزدي مجهول أيضا
لا يعرفه أحد. وموه بعضهم بالخبر الذي فيه أن أبا طلحة تزوج أم سليم رضي الله عنها على أن
أسلم فلم يكن لها مهر غيره. وهذا لا حجة لهم فيه لوجهين أحدهما أن ذلك كان قبل هجرة رسول
الله بمدة لأن أبا طلحة قديم الإسلام من أول الأنصار إسلاما ولم يكن نزل إيجاب إيتاء
النساء صدقاتهن بعد. والثاني أنه ليس في ذلك الخبر أن رسول الله عليه السلام علم ذلك. وقال
بعضهم هذا خاص لرسول الله عليه السلام. قال أبو محمد وهذا بلا برهان لذلك قول الله عز وجل
لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فكل ما فعله عليه السلام فالفضل لنا والأجر والإحسان في
أن نفعل كما فعل ائتساء به والمانع من ذلك مخطئ والراغب عن سنته ظالم لنفسه هالك
إلا أن يأتي نص قرآن أو سنة ثابتة بأنه خصوص لرسول الله عليه السلام فلا يحل أن يعمل به حينئذ والعجب — المؤمنين
كله أن هؤلاء يأتون إلى ما عمله عليه السلام ولم يخبر أنه خاص له فيقولون هو خاص له ثم
يأتون إلى نكاح الموهوبة وقد نص الله أنها خالصة له عليه السلام دون المؤمنين فيقولون
هو عام لكل أحد. نعوذ بالله مما ابتلوا به. وقال بعضهم أرأيت إن طلقها قبل الدخول فقلنا الآن

كان

كان قد علمها السورة التي أصدقها تعليمها فقد استوفت صداقها ولا سبيل إليه لأنه
عرض قد انقضى وإن كان قد علمها السورة التي أصدقها تعليمها لم يعلمها إياه فعليه — نقص ع
أن يعلمها نصفها فقط وهذا الأجر على أحد يحيى يكلم امرأة أجنبية وقد كان أمهات
المؤمنين الناس [illegible]. وقال بقولنا السلف؛ رويناه من طريق وكيع عن سفيان
الثوري عن إسماعيل عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال لو رضيت بسواك الأراك كان — أبي ع
مهرا. ومن طريق وكيع عن الحسن بن صالح بن حي عن هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري
قال ليس على أحدكم جناح أن يتزوج بقليل ماله أو كثيره إذا أشهدوا وتراضوا. وروي
عن عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال من
أعطى في صداق امرأة ملء كفه من سويق أو تمر فقد استحل. ومن طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن حميد عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف قال لرسول الله عليه السلام تزوجت
امرأة من الأنصار فقال له رسول الله كم سقت إليها قال وزن نواة من ذهب فقال له رسول الله عليه السلام — أنس بن مالك
أولم ولو بشاة. قال عبد الرزاق فأخبرني إسماعيل بن عبد الله عن حميد عن أنس وزن دانقين من — الطبري
ذهب. قال علي الدانق سدس الدرهم الطبلي وهو الأندلسي فالدانقان وزن ثلث درهم أندلسي
فهو سدس المثقال من الذهب وهذا خبر مسند صحيح. فإن قيل فقد رويتم من طريق سعيد بن منصور
نا أبو معاوية نا حجاج هو ابن أرطاة عن قتادة عن أنس في النواة المذكورة أنها قومت ثلاثة دراهم
قلنا حجاج ساقط ولا يعارض بروايته رواية عبد الرزاق. ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطاء في الصداق أدنى ما يكفي خاتم أو ثوب برسله. قال ابن جريج وقال عمرو بن دينار
وعبد الكريم أدنى الصداق ما تراضوا به. ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن
أيوب بن موسى عن يزيد بن قسيط قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لو أصدقها سوطا
حلت له. نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني
نا محمد بن المثنى نا أبو أحمد الزبيري نا عبد العزيز بن أبي رواد عن سعيد بن المسيب أنه زوج ابنته بن
أخيه فقيل له أصدق فقال درهمين. ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس بن عبيد
عن الحسن أنه كان يقول في الصداق هو على ما تراضوا عليه من قليل أو كثير ولا يوقت شيئا
قال سعيد ونا خالد بن عبد الله هو الطحان عن يونس بن عبيد عن الحسن قال ما تراضوا عليه

في الدنيا ويوم يقوم الاشهاد ان الله عز وجل

لو اراد ان يجعل للصداق حدا لا يكون اقل منه لما اغفله ولا اهمله حتى يبينه لنا ابو
حنيفة ومالك وحسبنا الله ونعم الوكيل والسنة الثابتة عن رسول الله عليه السلام كما روينا من
طريق البخاري نا عبد الله بن يوسف نا مالك بن انس وعبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن
سهل بن سعد قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فقام رجل
فقال زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة قال هل عندك من شيء تصدقها قال ما عندي الا
ازاري فقال رسول الله ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا قال ما
اجد شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال امعك من القران
شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال عليه السلام قد زوجتكها بما معك من القران
ومن طريق البخاري نا وكيع عن سفيان الثوري عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله
عليه السلام قال لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا الحسين بن علي عن زائدة عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امراة الى رسول الله
فقالت يا رسول الله قد وهبت نفسي لك واصنع في ما شئت فقال له شاب عنده
يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها قال وعندك شيء تعطيها اياه قال ما
اعلمه قال فانطلق فاطلب فلعلك تجد شيئا ولو خاتما من حديد فاتاه فقال ما وجدت
شيئا الا ازاري هذا قال ازارك هذا ان اعطيتها اياه لم يبق عليك شيء قال تقرا ام
القران قال نعم قال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القران نا حمام بن احمد
القاضي نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس المرادي نا بقي بن مخلد نا ابو بكر
بن ابي شيبة نا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي
ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا من امراة على ان يعلمها سورة من القران قال ابو محمد الحديث
مشهور منقول نقل الكافة من طريق الثقات نا روينا ايضا من طريق يعقوب
بن عبد الرحمن القاري وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وسفيان بن عيينة وحماد بن زيد
ومعمر ومحمد بن مطرف وفضيل بن سليمان وغيرهم كلهم عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن

عن

رسول الله عليه السلام ... فاعترض من لم يتق الله تعالى ولا استحيا من اللائمة في هذا
فقال انما اطلقه رسول الله خاتما من حديد مرتفعا يساوي عشرة دراهم من فضة او ثلاثة
دراهم فضة خالصة فقول يضحك الثكلى ويسيء الظن بقائله لانه مجاهرة بما لم يكن قط
ولا خلقه الله تعالى قط في العالم ان يكون حلقة من حديد وزنها درهمان تساوي ما ذكروا
ولا سيما في المدينة وقد علم كل ذي حظ من التمييز ان قدورهم ومساحيهم لحفر الارض
وشوافرهم وفؤوسهم لقطع الحطب ومناجلهم لعمل النخل وحصاد الزرع وسككهم للحرث
ومزابرهم للزرجون ودروعهم ورماحهم كل ذلك من حديد فمن اين استحلوا ان يخبروا
عن النبي عليه السلام بهذه الكذبة السخيفة ونسال الله العافية وان من لجا الى المحال الممتنع
في نصر باطله لقد نزل بفعله هذا على صفاة سوء في الدين والحياء والعقل واعترضوا
على ان يكون الصداق تعليم القران بخبر رويناه من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عفان بن
مسلم نا ابان بن يزيد العطار نا يحيى بن ابي كثير عن زيد عن ابي سلام عن ابي راشد الحبراني
عن عبد الرحمن بن شبل الانصاري سمعت رسول الله عليه السلام يقول اقرءوا القران ولا
تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تاكلوا به ولا تستكثروا به وبالخبر الذي من طريق ابي
بن كعب انه علم رجلا القران فاهدى اليه قوسا فقال له رسول الله عليه السلام ان سرك ان
يطوقك الله في عنقك يوم القيمة نارا وفي بعض الفاظه ان سرك ان تطوق طوقا من نار
فاقبلها وفي بعضها جمرة بين كتفيك تقلدتها او تعلقتها قال ابو محمد وهذه اثار واهية
لا تصح اما حديث لا تاكلوا به فرواه ابو راشد الحبراني وهو مجهول ثم لو صح لما كان لهم
فيه حجة لان الاكل اكلان اكل بالحق واكل بالباطل والاكل بالحق حسن وقد بعث رسول الله
اصحابه الى المدينة كمصعب بن عمير وغيره يعلمون الانصار القران والدين وينفق
الانصار عليهم قال الله تعالى هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا
فانكر عز وجل على من نهى عن النفقة على اصحاب رسول الله اشد النكير واما حديث
ابي بن كعب فان احد طرقه من رواية الاسود بن ثعلبة وهو مجهول لا يدرى من هو والاخر

مرور فهم

الحبراني

عبد الرزاق ولا يدرى احد من هو والرواية عن علي رضي الله عنه باطلة لانها عن داود بن يزيد
الاودي وهو في غاية السقوط كان الشعبي يقول اذا راى اختلاطه لا يموت حتى يكوى
راسك ثلاث كيات قال الراوي فما مات حتى كوي في راسه ثلاث كيات ثم هي مرسلة
لان الشعبي لم يسمع من علي قط حديثا واحتج القائلون بهذا الفاسد بخبرين موضوعين
احدهما من حرام بن عثمان عن ابني جابر عن ابيهما عن النبي عليه السلام قال لا صداق اقل
من عشرة دراهم والاخر عن بقية عن مبشر بن عبيد الحلبي عن الحجاج بن ارطاة عن عطا
وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن رسول الله عليه السلام لا مهر دون عشرة دراهم
وقالوا النكاح استباحة فرج وهو عضو منها فوجب ان لا يجوز الا بما تقطع فيه
اليد وقد احتج المالكيون بهذه الشغبية الساقطة ايضا قال ابو محمد لا حجة لهم
غير ما ذكرنا والحديثان المذكوران هالكان بلا شك احدهما من طريق حرام بن عثمان وهو
في غاية السقوط لا تحل الرواية عنه والاخر من طريق مبشر بن عبيد الحلبي وهو
كذاب مشهور بوضع الحديث عن رسول الله عليه السلام عن الحجاج بن ارطاة وهو ساقط
ولو صح لكانوا قد خالفوه لانهم يجيزون النكاح على دينار لا يساوي عشرة دراهم
فبطل كل ذلك والحمد لله رب العالمين واما قولهم انه قياس على قطع يد السارق فهو
اسخف قياس في العالم لانه لا شبه بين النكاح والسرقة وايضا فان اليد تقطع
البتة والفرج لا يقطع والنكاح طاعة والسرقة معصية ولو قاسوا اباحة
الفرج على اباحة الظهر في حد الخمر لكان ادخل في مخارق القياس وسخافاته لان
كليهما عضو مستور ولا يقطع وقيل وبعد فما صح قط ان لا قطع في اقل من عشرة
دراهم فهو باطل تشبيه على باطل وخطا نسبته خطا فسقط هذا القول الفاسد
وقال مالك لا يكون اقل من ثلاثة دراهم وقاسوه على قطع اليد وقد مضى الكلام في سقوطه
هذا القول انفا وما جاء نص قط بان لا قطع في اقل من ثلاثة دراهم انما صح لا قطع الا في ربع
دينار فصاعدا وهم لا يراعون في القطع ولا في الصداق ربع دينار في القيمة اصلا الا

بطلان

بطلان ما قالوه بيقين لا اشكال فيه وموه المالكيون ايضا بان قالوا قال الله تعالى
ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المؤمنات قالوا فلو جاز الصداق بما قل او كثر لكان كل احد واجدا الطول لحرة
مؤمنة قال ابو محمد لا ندري على ما يحمل هذا القول من قائله الا اننا لا نشك في
انه لم يحضره فيه من الورع وتقوى الله عز وجل حاضر لانهم لا يختلفون في انه لا يجوز
ان يكون صداق الامة المتزوجة اقل من صداق الحرة فكيف يفرقون بعد هذا
من وجود الطول لنكاح حرة ومن وجود الطول لنكاح امة ونعوذ بالله من التمويه
في دين الله بما ندري انه باطل فاصدر اليه عمدا وقال بعضهم كيف يجوز ان يكون الصداق
بما قل او كثر ولا يكون المتعة في الطلاق الا محدودة قلنا لان الله عز وجل لم يجد
في الصداق حدا الا ما تراضيا به وحد في المتعة في الطلاق على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره فالفرق بين الامرين اوضح من الشمس عند من لا يتعدى حدود الله
واعجب شيء قول بعضهم ان الله عز وجل عظم امر الصداق فلا يجوز ان يكون قليلا
فقلنا هذا العجب حقا انما عظم الله تعالى امر الصداق في ايجاب ادائه وتحريم اخذه
بغير رضاها وهذا موجود في كل حق قال الله عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقد صح عنه عليه السلام من حلف على منبري بيمين اثمة
اوجب الله له النار وان كان قضيبا من اراك ثم اعجب شيء من ان يرفع لهم ان ثلاثة
دراهم كثير وان ثلاثة دراهم غير حبة قليل وتخليط هذه الطوائف اكثر من ان
يحصيه الا محصي انفاسهم عز وجل قال ابو محمد فاذ قد ظهر بطلان قولهم لا سيما قول ملك
فانه لا نعرفه عن احد من اهل العلم قبله فلنورد البرهان على صحة قولنا قال الله عز وجل واتوا
النساء صدقاتهن نحلة وقال تعالى واتوهن اجورهن بالمعروف وقال تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ولم يذكر عز وجل في شيء من كتابه
الصداق فجعل فيه حدا بل اجمله اجمالا وما كان ربك نسيا ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل

قال سألت الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان عن تزويج الحر بغير اذن مولاه فقالا جميعا
يفرق بينهما ولا صداق لها ويوجد منهما ما اخذ ونحو هذا عن ابراهيم النخعي وهو قول ابي
سليمان واصحابنا * واما مالك فانه فرق ههنا فروقا لا تفهم فمنها نكاحات عنده فاسدة
تفسخ قبل الدخول وتصح بعد الدخول ومنها ما يفسخه قبل الدخول وبعد الدخول ايضا
ايضا ما كان من قرب فاذا طال بقاؤه معها لم يفسخ ومنها ما يفسخه قبل الدخول وبعد الدخول
وان طال بقاؤه معها فان ولدت له الاولاد لم يفسخه ومنها ما يفسخه قبل الدخول وبعده
وان طال بقاؤه معها وولدت له الاولاد وهذه عجائب لا ندري احدا من قالها ولا نعلم احدا
قبله ولا معه الا من قلده من المنتسبين اليه ولا يخلو كل نكاح في العالم من ان يكون صحيحا او
غير صحيح ولا سبيل الى قسم ثالث فالصحيح صحيح ابدا الا ان يوجب فسخه قرآن او سنة
فيفسخ بعد صحته متى وجبت الحال التي جاء النص بفسخه معها * واما الذي ليس صحيحا
فلا يصح ابدا الا ان الفرج الحرام لا يحله الدخول به ولا وطؤه ولا طول البقاء على استحلاله
بالباطل ولا ولادة الاولاد منه بل هو حرام ابدا فان قالوا ليس بحرام قلنا فلم فسختم العقد
عليه قبل الدخول اذ هو صحيح غير حرام وهذه امور لا ندري كيف ينشرح قلب من نصح نفسه
لاعتقادها او كيف ينطلق لسانه بنصرها ونسأل الله العافية * واما كل عقد صحيح لم
يصح تعاقدا شروطا فاسدة فان العقد صحيح لازم اذ هو صحيح ولا يجوز ان يبطل بغير
قرآن او سنة ويحرم الحلال ويحلل الحرام ولا فرق لكن تبطل تلك الشروط الفاسدة ابدا
ويفسخ حكم من حكم بامضائها ويحق الحق بكلماته وبالله التوفيق * مسألة * وكل ما جاز ان يتملك
بالهبة او بالميراث فجائز ان يكون صداقا وان يخالع به وان يؤاجر به سواء حل بيعه او لم
يحل كالماء والكلب والسنور والثمرة التي لم يبد صلاحها والسنبل قبل ان يشتد لان
النكاح ليس بيعا هذا ما لا يشك فيه ذو حس سليم * وقال بعض القائلين لا يحل الصداق
بما ليس يجوز بيعه وهذا حكم فاسد بلا برهان لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية سقيمة
ولا قول صاحب ولا قياس له وجه يعقل وليت شعري ما ذا باع او ما ذا اشترى ارقبتها
فيبيع لها لا يجوز ام فرجها فهذا ابين الحرام وهو قد استحل بكلمة الله تعالى فرجها الذي
كان حراما عليه قبل النكاح فقوبل بفرج وبشرة ببشرة واوجب الله تعالى عليه وحده
الصداق لها زيادة على استحلاله لها فرجه وليس البيع هكذا انما هو جسم بازاء جسم

احدهما

احدهما ثمن والآخر مبيع مثمون لا زيادة ههنا لاحدهما على الآخر فوضح كذب من قال
فسادا قول من شبه النكاح بالبيع * وايضا فان البيع بغير ذكر ثمن لا يحل والنكاح بغير
ذكر صداق حلال صحيح والعجب انهم يمنعون النكاح بصداق ثمر لم يبد صلاحها
قياسا على البيع ثم اجازوا النكاح بوصيف وبيت وخادم هكذا غير موصوف بشيء
من ذلك ولا يحل عندهم بيع وصيف ولا بيع بيت ولا بيع خادم غير معين بشيء
من ذلك ولا موصوف وهذا كما ترى ونعوذ بالله من التهوك في الخطأ في الدين
[مسـ]ـألة وجائز ان يكون صداقا كل ما له نصف قل او كثر ولو انه حبة بر او حبة شعير
او غير ذلك وكذلك كل عمل حلال موصوف كتعليم شيء من القرآن او من العلم او البناء او
الخياطة او غير ذلك اذا تراضيا بذلك وورد في هذا خلاف كما روينا من طريق وكيع عن
داود بن يزيد الاودي عن الشعبي عن علي قال لا يكون صداقا اقل من عشرة * ومن طريق
عبد الرزاق عن حسن صاحب له عن شريك عن داود بن يزيد الاودي عن الشعبي عن علي
ابن ابي طالب قال لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم * وبه الى الحسن المذكور اخبرني المغيرة
عن ابراهيم النخعي قال اكره ان يكون المهر مثل اجر البغي ولكن العشرة دراهم والعشرون
وبه يقول ابو حنيفة واصحابه * وعن ابراهيم روايتان غير هذه صحيحتان احداهما رويناها
من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي قال لا يتزوج الرجل على اقل من اربعين
والاخرى رويناها من طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم
النخعي قال السنة في النكاح الرطل من الفضة * ورويناه من طريق شعبة عن ابي مسلمة
اللؤلؤي قال سمعت الشعبي يقول كانوا يكرهون ان يتزوج الرجل على اقل من ثلاثة
اواق * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا حسام بن المصك عن ابي معشر عن سعيد بن
جبير انه كان يحب ان يكون الصداق خمسين درهما قال ابو محمد اما الرواية عن الشعبي
فساقطة لانها عن ابي مسلمة اللؤلؤي ولا يدرى من هو ولو صحت لكانت هي والروايتان عن
ابراهيم في الاربعين اما درهما واما اوقية واما دينارا والرواية عن سعيد بن جبير قول بلا برهان
وما كان هكذا فهو باطل واما الرواية عن ابراهيم بالعشرة دراهم فساقطة لانها عن حسن صاحب
لهما!

باطل واكثر ولذلك جابر ونبطل الشروط كلها برهان ذلك قول رسول الله عليه السلام كل
شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وهذه كلها شروط ليست في كتاب الله عز وجل فهي
باطل وكذلك تاجيل الصداق او بعضه لان الله عز وجل يقول وآتوا النساء صدقاتهن نحلة
فمن شرط ان لا يؤتيها صداقها او بعضه مدة ما فقد اشترط خلاف ما امر الله تعالى به في
القرآن وقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والخبران صحيحان مشهوران وقد
ذكرناهما باسنادهما في صدر كتابنا هذا وكل ما ذكرنا فليس عليه امر رسول الله عليه السلام
فهو باطل مردود بنص كلامه عليه السلام وبضرورة العقل يدري كل ذي عقل ان كل ما عقدت
صحته بصحة ما لا يصح فانه لا يصح فكل نكاح عقد على انه لا صحة له الا بصحة الشروط المذكورة
فلا صحة له فاذ لا صحة له فليست زوجته واذ ليست زوجته فان كان عالما فعليه حد
الزنا ولا يلحق الولد لان النبي عليه السلام قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فليس الا فراش او
عهر فاذ ليست فراشا فهو العهر لا يلحق فيه ولد والحد فيه واجب فان كان جاهلا عهر ح
فلا حد عليه والولد لاحق لان رسول الله عليه السلام اتانا بالحق فلم يزل الناس يسلمون وفي نكاحهم
الصحيح والفاسد كالجمع بين الاختين ونكاح اكثر من اربع وامراة الاب ففسخ عليه السلام كل
ذلك والحق فيه الاولاد فالولد لاحق بالجاهل لما ذكرنا فاما استثناؤنا التي نكحت
بغير اذن وليها فنكاحها باطل فللخبر الثابت الذي ذكرنا قبل باسناده من قوله عليه السلام
ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الى قوله عليه السلام فالمهر لها بما اصاب
منها وصح ايضا فلها المهر بما اصاب منها فقوله عليه السلام المهر لها تعريف بالالف واللام مهرها
وقوله عليه السلام فلها مهرها اضافة المهر اليها فهذان اللفظان يوجبان لها المهر
المعهود المسمى ومهرا يكون لها ان لم يكن هنالك مهر مسمى وهو مهر مثلها ولا يجوز ان
يحكم بهذا لكل نكاح فاسد لانه قياس والقياس كله باطل وقوله عليه السلام ان دماءكم
واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام فصح يقينا ان ماله حرام عليها الا بنص قرآن
او سنة وما كان ربك نسيا ونحن نشهد بشهادة الله تعالى ان الله لو اراد ان يجعل في الوطء
في النكاح الفاسد مهرا لبينه في كتابه وعلى لسان رسوله كما بين ذلك في التي نكحت بغير اذن
وليها ولما اقتصر على هذه وحدها دون غيرها تلبيسا على عباده حاش لله من هذا

فان

فان قالوا قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال تعالى
والحرمات قصاص والوطء في النكاح الفاسد اعتداء او حرمة منتهكة فالواجب ان يعتدى
عليه في ماله بمثل ذلك وان يقتص منه بمثل ذلك في ماله ٥ قلنا قول الله عز وجل حق وانتم
جعلتم غير الباطل لان الله عز وجل اوجب ان يعتدى على المعتدي وان يقتص من حرمته بمثل
ما اعتدى عليه في حرمته وليس المال مثلا للفرج الا ان يأتي نص فيوقف عنده ٥
ولو كان هذا لوجب على من ضرب آخر او شتمه ان يقتص من ماله مثل ذلك وان يعتدى عليه
في ماله ولوجب ايضا على من زنى بامراة او لاط بغلام مهر مثلها او غرامة ما وهذه
احكام الشيطان وطغاة العمال وفساق الشرط ليس من احكام الله ولا احكام
رسوله عليه السلام انما حكم الله تعالى وحكم رسوله ان لا يتعدى حدوده فاذا حكم بغرامة
مال حكمنا بها واذا لم يحكم بها لم نحكم بها وبالله التوفيق ٥ وقد ذكرنا قول عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الذي حدثناه محمد بن سعيد بن نبات نا اسمعيل بن اسحق النصري نا عيسى بن حبيب نا
عبد الرحمن بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا جدي محمد بن عبد الله نا سفيان بن عيينة عن اسمعيل
ابن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق ان عمر بن الخطاب قال ان كان النكاح حراما فالصداق
حرام ٥ وذكرنا فعل ابن عمر في ابطاله صداق التي تزوجها عبده بغير اذنه كما نا محمد بن
سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن
المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن همام بن يحيى عن مطر الوراق عن نافع ان ابن عمر كان اذا تزوج عبده
بغير اذنه جلده وفرق بينهما وقال الحد فرجك ولم يجعل لها صداقا ٥ وبه الى عبد الرحمن
ابن مهدي عن حماد بن زيد عن عاصم الاحول قال سمعت الحسن البصري يقول في الحرة تتزوج
العبد بغير اذن سيده اباحت فرجها لا شيء لها ٥ وبه الى محمد بن المثنى نا ابو احمد الزبيري نا
سفيان الثوري عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال لا درهم لاجل فلا مهر لها ٥ ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخبرني ابن ابي ملاعب عن ... في التي ينكحها العبد بغير اذن سيده قال يأخذ السيد فيما لم
منها ما اصدقها غلامه عجلت قبل ان يعلم ٥ وبه الى عبد الرحمن عن معمر عن الزهري عن سليمان بن
يسار انه قال في التي تنكح في عدتها مهرها في بيت المال ٥ ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم

عن ابن جريج عن الزهري في الرجل يتزوج بامراة ويسمي لها صداقا هل يدخل عليها ولم
يعطها شيئا قال الزهري قال الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة
فاذا فرض الصداق فلا جناح عليه في الدخول عليها وقد مضت السنة ان يقدم لها
شيء من كسوة او نفقة ومن طريق شعبة بن منصور نا هشيم نا حجاج عن ابي اسحاق
السبيعي ان كريب بن ابي مسلم وكان من اصحاب ابن مسعود تزوج امراة باربعة الاف
ودخل بها قبل ان يعطيها شيئا من صداقها وبهذا يقول سفيان الثوري والشافعي وابو
سليمان واصحابهم وقال الاوزاعي كانوا يستحسنون ان لا يدخل بها حتى يقدم لها
شيئا وقال الليث ان سمى لها مهرا فاحب ان يقدم لها شيئا وان لم يفعل لم ار
به باسا وقال ابو حنيفة اذا كان مهرها مؤجلا فله ان يدخل بها احبت ام كرهت
حل الاجل او لم يحل فان كان الصداق نقدا لم يجز له ان يدخل حتى يؤديه اليها فلو
دخل بها فلها ان تمنع نفسها منه حتى يوفيها جميع صداقها قال ابو محمد اما
تقسيم ابي حنيفة ومالك فدعوى بلا برهان لا من قران ولا سنة ولا قياس
ولا قول متقدم ولا راي له وجه فلم يبق الا قول من اباح دخوله عليها وان لم
يعطها شيئا او منع من ذلك فنظرنا في حجة من منع من ذلك فوجدناهم يحتجون بخبر
فيه ان رسول الله عليه السلام نهى عليا ان يدخل بفاطمة رضي الله عنها حتى يعطيها شيئا قال
علي هذا خبر لا يصح لانه جاء من طريق مرسلة او فيها مجهول او ضعيف وقد تقصينا
طرقها وعللها في كتاب الايصال الا ان صفتها كلها ما ذكرناه هاهنا لا يصح شيء منها الا
خبر من طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن منصور نا هشام بن عبد الملك الطيالسي نا حماد
ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس ان عليا قال تزوجت فاطمة فقلت
يا رسول الله ابن لي فقال اعطها شيئا فقلت ما عندي شيء قال فاين درعك الحطمية قلت هي عندي
قال فاعطها اياه قال علي انما كان ذلك على انه صداقها لا على معنى انه لا يجوز الدخول الا
حتى يعطيها شيئا وقد جاء هذا مبينا كما نا احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم
نا جدي قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير نا الحسن بن حماد نا يحيى بن يعمر الاسلمي
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري عن انس قال قال علي بن ابي طالب اتيت رسول
الله

الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد علمت قدمي في الاسلام ومناصحتي واني واني
قال وما ذاك يا علي قلت تزوجني فاطمة قال وما عندك قلت عندي فرسي ودرعي وبدني
قال اما فرسك فلا بد لك منها واما درعك فبعها فبعتها باربع مائة وثمانين فاتيته بها فوضعها
في حجره ثم قبض منها قبضة وقال يا بلال ابتغ بها طيبا وذكر باقي الخبر فبين ان
الدرع انما ذكرت في الصداق لا من اجل الدخول لانها قصة واحدة بلا شك
وقد جاء في هذا اثر حسن رويناه من طريق ابي عبيد نا عمر بن عبد الرحمن نا منصور بن
المعتمر عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله ان رجلا
تزوج امراة فجهزها اليه النبي عليه السلام قبل ان ينقد شيئا قال علي خيثمة من اكابر اصحاب
ابن مسعود وصحب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال علي قال الله تعالى الا على ازواجهم او ما
ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ولا خلاف بين احد من المسلمين انه من حين يعقد الزواج
فانها زوجة له فهو حلال لها وهي حلال له فمن منعها منه حتى يعطيها الصداق او
غيره فقد حال بينه وبين امراته بلا نص من الله تعالى ولا من رسوله عليه السلام لكن الحق ما قلنا
ان لا يمنع حقه منها ولا تمنع هي حقها من صداقها لكن يطلق على الدخول عليها احبت ام كرهت
ويؤخذ مما يوجد له صداقها احب ام كره صح عن النبي عليه السلام تصويب قول القائل اعط كل ذي
حق حقه وبالله التوفيق مسالة وكل نكاح عقد على صداق فاسد او على شرط فاسد
مثل ان يؤجل الى اجل مسمى او غير مسمى او بعضه الى اجل كذلك او على خمر او خنزير او ما لا يحل
ملكه او على شيء بعينه في ملك غيره او على ان لا ينكح عليها او ان لا يتسرى عليها او ان لا
يرحلها عن بلدها او عن دارها او ان لا يغيب عنها اكثر من كذا او على ان يعتق ام ولده فلانة او
على ان ينفق على ولدها او نحو ذلك فهو نكاح فاسد مفسوخ ابدا وان ولدت له الاولاد
ولا يتوارثان ولا يجب فيه نفقة ولا صداق ولا عدة وهكذا كل نكاح فاسد حاشى التي تزوجت
بغير اذن وليها جاهلة فوطئها فان كان سمى لها مهرا فلها عليه مهر مثلها فان لم يكن وطئها
فلا شيء لها فان كان الصداق الفاسد والشروط الفاسدة انما اشترطاها بعد صحة عقد النكاح
خاليا من كل ذلك فالنكاح صحيح تام ويفسخ الصداق ويقضى لها بمهر مثلها الا ان يتراضيا

لان الله عز وجل قال فنصف ما فرضتم فانما اوجب عليه الرجوع ان كان دفعه اليها بنصف ما دفع
لا بنصف شيء غيره والذي دفع اليها هو الذي فرض لها سواء كان شيئا بعينه او شيئا بصفة
ولو لم يكن الذي دفع اليها هو الذي فرض لها لكان لا يبرأ مما عليه فصح يقينا انه اذا
دفع اليها غير ما فرض لها او على الصفة التي عقد معها فقد دفع اليها ما فرض لها بلا
شك واذا دفع اليها ما فرض فقد قبضت حقها فان تلف فلم تتعد ولا فرطت فلا
ضمان عليها فان اهلكته او باعته او وهبته او لبسته فافنته او اعتقته ان كان
مملوكا فلم تتعد في ذلك بل احسنت وقال تعالى ما على المحسنين من سبيل فلا ضمان
عليها لانها حكمت في مالها وحقها وانما الضمان على من اكل بالباطل او تعدى فان بقي
عندها النصف فهو له وكذلك لو بقي بيده النصف فهو لها فلو تعدت او تعدى عليه
ضمن او ضمنت وقال ابو حنيفة والشافعي في كل ما هلك بيدها من الصداق بفعلها
او بغير فعلها فهي ضامنة له قيمة نصفه ان طلقها قبل الوطء وهذا قول فاسد لما وصفنا
من انه يقضى لها بنصف غير الذي فرض لها وهذا خلاف القرآن ومن قلنا انها لم تتعد فلا
ضمان عليها وقال مالك ما تلف بيدها من غير فعلها ثم طلقها قبل الدخول فلا شيء له عليها
قال فلو اكلته او وهبته او كان مملوكا فاعتقته او باعته ثم طلقها قبل الدخول ضمنت
له نصف مثل ما اخرجت ان كان له مثل او نصف قيمته ان كان مما لا مثل له فان كانت
ابتاعت بذلك شورة فليس له الا نصف التي الذي اشترت ... وهذه مناقضات
ظاهرة لانه فرق بين ما اكلت ووهبت واعتقت وبين ما تلف بغير فعلها ولا فرق
بين شيء من ذلك لانها في كل ذلك غير متعدية ولا ظالمة فلا شيء له عليها ثم فرق بين ما اعتقت
واكلت ووهبت وبين ما اشترت به شورة وهذا قول لا يعضده برهان لا من قرآن
ولا من سنة صحيحة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا من قياس وادعوا في ذلك
عمل اهل المدينة وهذا احتجاج فاسد لانه ان كان ذلك عمل الائمة الذين كانوا بالمدينة
رضي الله عنهم فيعيذهم الله تعالى من ان لا يامروا بالحق عمالهم بالعراق والشام وساير
البلاد هذا باطل مقطوع به ممن ادعاه عليهم فان ادعوا انهم فعلوا فتلك اذ ذلك اهل
الامصار كانت دعوى فاسدة ولم يكن فيها الامصار باولى بالتبديل من تابعي المدينة
وكل هذا باطل قد اعاذهم الله جميعهم من ذلك فصح انه اجتهاد من كل طائفة فصدرت به
الخير وبالله التوفيق مسألة ومن تزوج فسمى صداقا او لم يسم فله الدخول بها احب ام كره

ماذكره

ويقضى

ويقضى لها بما سمى لها احب ام كره ولا يمنع من اجل ذلك من الدخول بها لكن يقضى له عاجلا بالدخول
ويقضى عليه حسب ما يوجد عنده بالصداق وان كان لم يسم لها شيئا قضي عليه بمهر مثلها الا ان
يتراضيا باقل او باكثر وهذا مكان اختلف السلف فيه فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
حدثني ابو الزبير انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول قال ابن عباس اذا نكح المرأة وسمى لها صداقا فاراد
ان يدخل عليها فليلق اليها رداء او خاتما ان كان معه ومن طريق ابن وهب حدثني يونس بن يزيد
الايلي عن نافع عن ابن عمر قال لا يصلح للرجل ان يقع على امرأة حتى يقدم اليها شيئا مما لها ما رضيت
به من كسوة او عطاء قال ابن جريج وقال عطاء وسعيد بن المسيب وعمرو بن دينار لا يمسها
حتى يرسل اليها بصداق او فريضة قال عطاء وعمرو ان ارسل اليها بكرامة لها ليست من الصداق
او الى اهلها فحسبه هو تحلها له قال سعيد بن جبير اعطها ولو خمارا وقال الزهري بلغنا
في السنة ان لا يدخل بامرأة حتى يقدم نفقة او يكسو كسوة ذلك مما عمل به المسلمون
وقال مالك لا يدخل عليها حتى يعطيها مهرها الحال فان وهبته له اجبر على ان يفرض
لها شيئا اخر ولا بد وذهب اخرون الى اباحة دخوله عليها وان لم يعطها شيئا كما روينا
من طريق ابي داود نا محمد بن يحيى الذهلي نا عبد العزيز بن يحيى الحراني نا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم
عن زيد بن ابي انيسة عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني هو ابو الخير
عن عقبة بن عامر ان النبي عليه السلام زوج رجلا امرأة برضاها فدخل بها الرجل ولم يفرض
لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهدها له سهم بخيبر
فحضرته الوفاة فقال ان رسول الله زوجني فلانة ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا
ولكني اشهدكم اني اعطيتها من صداقها سهمي الذي بخيبر قال فاخذت سهما فباعته بمائة الف
وروينا من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن سعيد بن المسيب قال اختلف اهل المدينة
في ذلك فمنهم من اجازه ولم ير به باسا ومنهم من كرهه قال سعيد وانا ارى ذلك فعلا لا
باس به يعني دخول الرجل بالمرأة التي تزوج ولم يعطها شيئا ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري
عن منصور بن المعتمر ويونس بن عبيد قال منصور عن ابراهيم النخعي وقال يونس عن الحسن
ثم اتفقا جميعا على انه لا باس ان يدخل الرجل بامرأته قبل ان يعطيها شيئا ومن طريق عبد الرزاق

تزوج رجل جارية فأراد سفرا فأتاها في بيتها مخلية ليس عندها أحد من أهلها فأخذها
فعالجها فمنعت نفسها وصب الماء ولم يفترعها فساح الماء فيها فاستمر بها الحمل فولدت
غلاما فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فبعث إلى زوجها فسأله فصدقها فقضى بذلك قال
عمر من أغلق الباب أو أرخى سترا فقد وجب الصداق وكملت العدة وهو قول الشافعي
وأبي سليمان وأبي ثور وأصحابهم قال [illegible] أما قول أبي حنيفة ومالك فمخالفان لكل من
ذكرنا من الصحابة ولا نعلم لهما حجة أصلا ولا سلفا في قولهما فلم يبق إلا من قال إن أغلق
بابا أو أرخى سترا فقد وجب الصداق فوجدنا من ذهب إلى هذا القول يحتجون بقول
الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قالوا فالصداق كله واجب لها إلا أن يمنع منه إجماع
وبما روينا من طريق البخاري نا عمرو بن زرارة نا إسمعيل هو ابن علية عن أيوب السختياني عن
سعيد بن جبير أن ابن عمر قال له فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان وذكر الحديث
قال أيوب فقال لي عمرو بن دينار إن في الحديث شيئا أراك لا تحدثه قال قال الرجل مالي
قال قيل لا مال لك إن كنت صادقا فقد دخلت بها قال علي هذا لا حجة لهم فيه لأن عمرو بن دينار
لم يذكر من أخبره بهذا فحصل مرسلا ولا حجة في مرسل وأيضا فإنما فيه قال قيل وليس فيه
أن رسول الله قال ذلك فسقط من كل وجه وقد أسنده عمرو بن دينار فلم يذكر فيه هذا اللفظ لكن كما
نا حمام بن أحمد نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا محمد بن إسمعيل الترمذي نا الحميدي
نا سفيان بن عيينة نا عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عمر يقول
سمعت رسول الله يقول للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب وقال يا رسول الله مالي
قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وذكر الحديث قالوا
فالدخول بها استحلال لفرجها قال أبو محمد هذا تمويه بل حين العقد للنكاح يصح
استحلاله لفرجها ولولا نص القرآن بأنه لم يمسها حتى طلقها فنصف الصداق فقط لكان
الكل لها كما هو لها إن مات أو ماتت فوجب الوقوف عند ذلك وهكذا القول في قوله
عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة أن هذه الآية الأخرى خصتها فلم يوجب الطلاق
قبل المس إلا نصف الصداق وشغبوا أيضا بخبر ساقط رويناه من طريق أبي عبيد
نا أبو معاوية والقاسم بن مالك عن جميل بن زيد الطائي عن زيد بن كعب الأنصاري قال تزوج
رسول الله عليه السلام امرأة من بني غفار فلما دخل عليها رأى بكشحها بياضا فقال البسي عليك
ثيابك والحقي بأهلك زاد القاسم في روايته وأمر لها بالصداق كاملا قال أبو محمد جميل

ابن

بلغ مقابلة

ابن يزيد ساقط متروك الحديث عن نفسه ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لأنه لم يقل عليه السلام
إنه لها واجب بل هو تفضل منه كما قال عز وجل إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة
النكاح كما لو تفضلت هي فأسقطت عنه جميع حقها لأحسنت وموهوا أيضا بخبر آخر
ساقط رويناه أيضا من طريق أبي عبيد نا سعيد بن أبي مريم وعبد الغفار بن داود قال
سعيد عن يحيى بن أيوب وقال عبد الغفار عن ابن لهيعة ثم اتفق يحيى بن أيوب وابن لهيعة
كلاهما عن عبيد الله بن أبي جعفر عن صفوان بن سليم عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله من كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب
الصداق وهذا لا حجة فيه لوجوه أولها أنه مرسل ولا حجة في مرسل والثاني أنه من طريق
يحيى بن أيوب وابن لهيعة وهما ضعيفان والثالث أنه ليس فيه للدخول ذكر ولا أثر وإنما
فيه كشفها والنظر إلى عورتها وقد يفعل هذا بغير مدخول بها وقد لا يفعله في مدخول بها
فهو مخالف لقول جميعهم ثم ليس فيه أيضا بيان أنه في المتزوجة فقط بل ظاهره عموم
في كل زوجة وغيرها فبطل أن يكون لهم متعلق جملة وأما من احتج بأنها لو حملت لحق
الولد ولم تحد فلا حجة لهم في هذا لأنه لم يدخل بها أصلا ولا عرف أنه خلا بها لكن كان
اجتماعه بها سرا ممكن فحملت فالولد لاحق ولا حد في ذلك أصلا لأنها فراش له حلال
مذ يقع العقد لا معنى للدخول في ذلك أصلا وقد تحمل من غير إيلاج لكن بتشفر بين الشفرين
فقط وكل هذا لا يسمى مسا فإن تعلقوا بمن جاء عنه ذلك من الصحابة رضي الله عنهم فلا
حجة في أحد دون رسول الله عليه السلام وقد اختلفوا كما ذكرنا فوجب الرد عند التنازع إلى
القرآن والسنة فوجدنا القرآن لم يوجب لها بعدم الوطء إلا نصف الصداق وبالله التوفيق
مسألة فإن عدم الصداق بعد قبضها له بأي وجه تلف أو أنفقته لم يرجع عليها
بشيء والقول قولها في ذلك مع يمينها فإن وطئها قبل الدخول أو بعده فلها المهر كله فإن
كان المهر شيئا بعينه فتلف في يد الزوج فإن كانت قد طلبته منه فمنعها فهو غاصب
وعليه ضمانه كله لها أو ضمان نصفه إن طلقها قبل الدخول فإن كان لم يمنعها إياه فهو تالف
من مال المرأة ولا ضمان على الزوج فيه ولا في نصفه وطئها أو طلقها قبل الوطء وإن كان شيئا
بصفة فهو ضامن له بكل حال أو لنصفه إن طلقها قبل الدخول فإن كانت المرأة قد قبضته
سواء كان بعينه أو بصفة فإن تلف عندها فهو من مصيبة الزوج إن طلقها قبل الدخول

باسقاط عن ومحمد

فسخها

النصف

تزوج رجل جارية فأراد سفرا فأتاها في بيتها محلية ليس عندها احد من اهلها فاخذها
يعالجها فمنعت نفسها وصب الماء ولم يفترعها فساغ الماء فيها فاستمر بها الحمل فثقلت
بغلام فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فبعث الى زوجها فسأله فصدقها فعند ذلك قال
عمر من اغلق الباب او ارخى سترا فقد وجب الصداق وكملت العدة وهو قول الشافعي
وابي سليمان وابي ثور واصحابهم في [illegible] اما قول ابي حنيفة ومالك فمخالفان لكل من
ذكرنا من الصحابة ولا نعلم لهما حجة اصلا ولا سلفا في قولهما فلم يبق الا قول ان اغلق
بابا او ارخى سترا فقد وجب الصداق فوجدنا من ذهب الى هذا القول يحتجون بقول
الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قالوا فالصداق كله واجب لها الا ان يمنع منه اجماع
وبما روينا من طريق البخاري نا عمرو بن زرارة نا اسمعيل هو ابن علية عن ايوب السختياني عن
سعيد بن جبير ان ابن عمر قال له فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وذكر الحديث
قال ايوب فقال لي عمرو بن دينار ان في الحديث شيئا اراك لا تحدثه قال قال الرجل مالي
قال قيل لا مال لك ان كنت صادقا فقد [دخلت] بها قال علي هذا لا حجة لهم فيه لان عمرو بن دينار — دخلت صح
لم يدر من اخبره بهذا فحصل مرسلا ولا حجة في مرسل وايضا فانما فيه قال قيل وليس فيه
ان رسول الله قال ذلك فسقط من كل وجه وقد اسنده عمرو بن دينار فلم يذكر فيه هذا اللفظ الذي كما
نا حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا الحميدي
نا سفيان بن عيينة نا عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عمر يقول قال يا رسول الله مالي
سمعت رسول الله يقول للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب وذكر الحديث قالوا
مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها — صح
فالدخول بها استحلال لفرجها قال ابو محمد هذا تمويه بل حين العقد للنكاح يصح
الاستحلال لفرجها فلولا نص القران بانه لم يمسها حتى طلقها فنصف الصداق فقط لكان
لها كل ما هو لها ان مات او ماتت فوجب الوقوف عند ذلك وهكذا القول في قوله
عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ان هذه الاية الاخرى خصتها فلم يوجب الطلاق
قبل المس الا نصف الصداق وشغبوا ايضا بخبر ساقط رويناه من طريق ابي عبيد
نا ابو معوية والقاسم بن مالك عن جميل بن زيد الطائي عن زيد بن كعب الانصاري قال تزوج
رسول الله عليه السلام امراة من بني غفار فلما دخل عليها رأى بكشحها بياضا فقال البسي عليك
ثيابك والحقي باهلك زاد القاسم في روايته وامرها بالصداق كاملا قال ابو محمد جميل

ابن

بلغ مقابلة

ابن يزيد ساقط متروك الحديث غير ثقة ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لانه لم يقل عليه السلام
انه لها واجب بل هو تفضل منه كما قال عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة
النكاح كما لو تفضلت هي فاسقطت عنه جميع حقها لاحسنت وموهوا ايضا بخبر آخر
ساقط رويناه من طريق ابي عبيد نا سعيد بن ابي مريم وعبد الغفار بن داود قال
سعيد عن يحيى بن ايوب وقال عبد الغفار عن ابن لهيعة ثم اتفق يحيى بن ايوب وابن لهيعة
كلاهما عن عبيد الله بن ابي جعفر عن صفوان بن سليم عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن — باسقاط عن [illegible]
عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله من كشف امراة فنظر الى عورتها فقد وجب
الصداق وهذا لا حجة فيه لوجوه اولها انه مرسل ولا حجة في مرسل والثاني انه من طريق
يحيى بن ايوب وابن لهيعة وهما ضعيفان والثالث انه ليس فيه للدخول ذكر ولا اثر وانما
فيه كشفها والنظر الى عورتها وقد يفعل هذا بغير مدخول بها وقد لا يفعله في مدخول بها
فهو مخالف لقول جميعهم ثم ليس فيه ايضا بيان انه في المتزوجة فقط بل ظاهره عموم
في كل زوجة وغيرها فبطل ان يكون لهم متعلق جملة واما من احتج بانها لو حملت لحق
الولد ولم تحد فلا حجة لهم في هذا لانه لم يدخل بها اصلا ولا عرف انه خلا بها لكن ان
اجتماعه بها سرا ممكن فحملت فالولد لاحق ولا حد في ذلك اصلا لانها فراش له حلال
من حين العقد لا معنى للدخول في ذلك اصلا وقد تحمل من غير ايلاج لكن بتسفر بين الشفرين
فقط وكل هذا لا يسمى مسيسا فان تعلقوا بمن جاء عنه ذلك من الصحابة رضي الله عنهم فلا
حجة في احد دون رسول الله عليه السلام وقد اختلفوا كما ذكرنا فوجب الرد عند التنازع الى
القران والسنة فوجدنا القران لم يوجب لها بعدم الوطء الا نصف الصداق وبالله التوفيق
مسئلة فان عدم الصداق بعد قبضها له باي وجه تلف او انفقته لم يرجع عليها
بشيء والقول قولها في ذلك مع يمينها فان وطئها قبل الدخول او بعده فلها المهر كله
ان كان المهر شيئا بعينه فتلف في يد الزوج فان كانت قد طلبته منه فمنعها فهو غاصب
وعليه ضمانه كله لها او ضمان نصفه ان طلقها قبل الدخول فان كان لم يمنعها اياه فهو تالف
من مال المراة ولا ضمان على الزوج فيه ولا في نصفه وطئها او طلقها قبل الوطء وان كان شيئا
بصفة فهو ضامن له بكل حال او لنصفه ان طلقها قبل الدخول فان كانت المراة قد قبضته
فسواء كان بعينه او بصفة فان تلف عندها فهو من مصيبة الزوج ان طلقها قبل الدخول

بابا فقد وجب الصداق ومن طريق عبد الرزاق عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف وعن ابي هريرة قالا قال عمر بن الخطاب اذا ارخيت الستور
وغلقت الابواب فقد وجب الصداق هذا صحيح عن عمر ومن طريق ابي عبيد نا
يزيد هو ابن هارون عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن الاحنف بن قيس
عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما قالا جميعا اذا ارخيت الستور فقد وجب
الصداق ومن طريق ابي عبيد نا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال اذا اغلق الباب وارخي الستر فقد وجب الصداق ومن طريق ابي عبيد
نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن سليمان بن يسار ان الحرث بن الحكم تزوج
امراة فقال عندها ثم راح وفارقها فارسل مروان الى زيد بن ثابت فقص عليه القصة
فقال زيد لها الصداق فقال مروان انه ممن لا يتهم فقال زيد بن ثابت ارايت لو حملت اكنت
ترجمها قال لا قال زيد بلى قال ابو عبيد ونا ابو النضر عن الليث بن سعد عن بكير بن
عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت مثله وفي اخره وكذلك نصدق
المراة في مثل هذا ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن ابن مسعود
مثل قول علي وعمر ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن الركين بن الربيع عن
حنظلة ان المغيرة بن شعبة قضى في امراة عنين فرق بينهما بجميع الصداق ومن طريق
ابن وهب عن رجال من اهل العلم ان انس بن مالك قال في التي دخل بها زوجها ولم يطاها
ان الصداق لها وعليها العدة ولا رجعة له عليها وهو قول علي بن الحسين وروي
عن سعيد بن المسيب وصح عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير قضى به في عنين وعن عبد
الكريم وزاد وان كانت حائضا وعن عطا مثل قول عبد الكريم وهو قول ابن ابي ليلى
والاوزاعي وسفيان الثوري قال الا ان تكون رتقا فلا يجب لها الا نصف الصداق
وصح ايضا عن الليث بن سعد وهو قول الزهري واحمد واسحاق وروينا عن عمر قولا اخر
رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير ان عمر بن الخطاب قضى في رجل
اختلا بامراة ولم يخالطها ان الصداق كاملا يقول اذا خلا ولم يغلق بابا ولا ارخى سترا
وعن ابرهيم النخعي قولا اخر رويناه من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة قال قال
ابرهيم النخعي كان يقال اذا راى منها ما يحرم على غيره فلها الصداق وقال ابو حنيفة ان

خلا

خلا بها في بيتها وطئ او لم يطا فالمهر كله لها الا ان يكون احدهما محرما او احدهما مريضا او كانت
هي حائضا او صائما في رمضان فليس لها في كل ذلك الا نصف المهر فلو خلا بها وهو صائم صيام فرض
في ظهار او نذر او قضاء رمضان فعليه الصداق كله وعليها العدة فلو خلا بها في صحرا او
في مسجد او في سطح حجرة عليه فليس لها الا نصف الصداق قال ابو محمد هذه
اقوال لم تات قط عن احد من السلف ولا جا بها قران ولا سنة ولا قياس ولا راي [illegible]
وقال مالك اذا خلا بها فقبلها او كشفها ثم طلقها واتفقا على انه لم يطاها فان كان ذلك قريبا
فليس لها الا نصف الصداق وان تطاول ذلك حتى اخلق ثيابها فلها المهر كله قال علي
وهذا قول لا يحفظ عن احد قبله وليت شعري كم حد هذا التطاول الذي قال عن حكم القران
وما حد هذه الثياب وها هنا قول اخر كما روينا من طريق وكيع عن الحسن بن صالح بن حي عن
فراس عن عامر الشعبي عن ابن مسعود قال لها النصف وان جلس بين رجليها ومن طريق سعيد
ابن منصور نا هشيم انا الليث هو ابن ابي سليم عن طاوس عن ابن عباس انه كان يقول في رجل دخلت
عليه امراته ثم طلقها فزعم انه لم يمسها عليه نصف الصداق ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني ليث عن طاوس عن ابن عباس قال لا يجب الصداق وافيا حتى يجامعها ولها نصفه
ومن طريق ابي عبيد نا هشيم انا المغيرة بن مقسم عن الشعبي عن شريح قال لم اسمع الله عز وجل
ذكر في كتابه بابا ولا سترا اذا زعم انه لم يمسها فلها نصف الصداق ومن طريق سعيد
ابن منصور نا اسمعيل نا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان عمرو بن نافع طلق امراته وكانت
قد دخلت عليه فزعم انه لم يقربها وزعمت انه قربها فخاصمته الى شريح فقضى شريح بيمين
عمرو بالله الذي لا اله الا هو ما قربتها وقضى لها بنصف الصداق قال ابو محمد كانت هذه
المطلقة بنت يحيى بن الجزار ومن طريق ابي عبيد نا معاذ هو ابن معاذ العنبري عن عبد
الله بن عون عن محمد بن سيرين انه كان لا يرى اغلاق الباب ولا ارخا الستر شيا ومن
طريق وكيع عن زكريا هو ابن ابي زايدة عن الشعبي انه قال لها نصف الصداق يعني التي دخل
بها ولم يقل انه مسها ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه قال لا يجب الصداق
وافيا حتى يجامعها وان اغلق عليها الباب قلت له فاذا وجب الصداق وجبت العدة قال ويقول
احد غير ذلك ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن مكحول قال لا يجب الصداق والعدة الا بالملامسة البينة

وقد صح رجوع عمر عنها ولها باحطا ورابعه انه قد صح عن عمر ما حدثناه حمام بن — رجوع
مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرنا ابو الزبير انه
جابر بن عبد الله يقول جاءت امراة الى عمر بن الخطاب بالجابية نكحت عبدها
فانتهرها عمر وهم ان يرجمها وقال لا يحل لك مسلم بعده فهذا اصح سند عن عمر
بحضرة الصحابة ولم يلتفتوا اليه والحق في الخطا تقليد الخطا لا بعد رجوع عمر
ونسال الله العافية ومن عجايب الدنيا قولهم من اشترى امه وجدها حاملا من زوج كان
لها فمات بعد ان وطيها انها لا تحل له ابدا ولا بملك اليمين وقالوا من تزوج امراة لا
زوج لها فدخل بها فوطيها ثم ظهر بها حمل من زنا او من غصب كان بها قبل نكاحه فانها
لا تحل له ابدا الا بدرى لها اذا وقالوا من تزوج امه اعتقت قبل ان تتم حيضه بعد
عتقها فدخل بها حرمت عليه في الابد فليجوا هذا النكاح الفاسد لم يلبثوا ان
قالوا من تزوج امراة لا زوج لها فاتاه حي حاضر او غايب بطنان انه قد مات او يوقنان — [illegible] لها زوج قايم
بحياته فدخل بها ووطيها انها لا تحرم عليه في الابد بل له ان يتزوجها ان طلقها الزوج
او مات وهذا هو المستحل قبل الوقت بلا شك وقالوا من زنا بامراة لم يحرم عليه
في الابد فهو اولى الزنا اخف من زواج الجاهل في العده وراوا ما لا احد فيه ولا اثم بجهالته
اغلظ من الحرام المتيقن فعلى الحق الاثر من هذا ونسال الله العافيه **مسله** ومن فسخ
نكاحه بعد صحته بما يوجب فسخه فلها المهر المسمى كله فان لم يسم لها صداقا فلها مهر
مثلها دخل بها او لم يدخل برهان ذلك قول الله عز وجل واتوا النسا صدقاتهن نحلة
فالصداق واجب لها بصحة العقد دخل او لم يدخل فاذا الفسخ يحطها في الصداق باق
كالموت ولا فرق ومن ادعا انه ليس لها في الفسخ قبل الدخول الا نصف الصداق قياسا
قاله قياسا على الطلاق قبل الدخول والقياس كله باطل ولو كان القياس حقا لكان هذا
منه باطلا لان الطلاق فعل المطلق والفسخ ليس بفعله فلا تشابه بين الفسخ والطلاق
بل الفسخ بالموت اشبه لانهما يقعان بغير اختيار الزوج ولا يقع الطلاق الا باختياره
وكذلك من اسقط جميع الصداق في بعض وجوه الفسخ اذا جا الفسخ من قبلها فقوله باطل
لانه اسقاط لما اوجبه الله عز وجل بلا برهان وبالله التوفيق مسله ومن طلق قبل ان
يدخل بها فلها نصف المهر الذي سمى لها وكذلك لو دخل بها ولم يطاها طالت مقامه معها
او

اولم يطل فهذا في المهر كان بصفة غير معين لعدد او وزن او كيل او شي موصوف بطلق
او في مكان بعينه ان وجد صحيحا وسوا كان تزوجها بصداق مسمى في نفس العقد
او تراضيا عليه بعد ذلك او لم يتراضيا فقضي لها بمهر مثلها برهان ذلك قول الله
تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم
الاية وفي ما ذكرنا اختلاف قديم وحديث في دخوله بها ولم يطاها وفي صباع
المهر وفي الفرق بين كون الصداق مفروضا في العقد وبين تراضيهما عليه بعد العقد او
الحكم لها به والتسوية بين ذلك كله فاما الاختلاف في الفرق بين كون الصداق مفروضا
في العقد وبين تراضيهما بعد العقد او الحكم لها به عليه فان ابا حنيفة واصحابه
قالوا انما يقضى لها بنصف الصداق اذا كان الصداق مفروضا لها في نفس العقد واما
ان تراضيا عليه بعد ذلك او اختلفا فيه فحكم عليه بمهر مثلها فها هنا ان طلقها قبل الدخول
فلا شي لها الا المتعة وقال مالك والشافعي وابو سليمان واصحابهم لها النصف في
كل ذلك قال ابو محمد وبهذا ناخذ لان قول الله عز وجل فنصف ما فرضتم عموم لكل
صداق في نكاح صحيح فرضه الناكح في العقد او بعده ولم يقل عز وجل فنصف ما فرضتم في نفس
العقد والزايد لهذا الحكم مخطي مبطل متعدي لحدود الله تعالى واما الذي فرض عليه الحاكم صداق
مثلها فانه وان كان قد اتى من الواجب عليه في ذلك فحكم الله تعالى عليه بقوله الصادق واتوا النسا
صدقاتهن نحلة فوجب عليه ان يفرض لها احد وجهين لا بد له من احدهما ضرورة اما ما
رضيت واما مهر مثلها فايهما لزمه برضاه او بحكم حق لقد فرضه لها اذا عقد نكاحها
يقينا في علم الله تعالى وقد وجب لها في ماله وما نعلم لمن خالف هذا حجه اصلا ولكن يشهد
شهادة الله عز وجل ان الله تعالى لو اراد بقوله فنصف ما فرضتم في نفس العقد خاصة لبينه
لنا ولم يهمله حتى يبينه لنا ابو حنيفة وما هنالك فاذ لا شك في هذا فقد ايقنا ان الله تعالى
اراد كل حال واما من دخل بزوجته ولم يطاها طال مقامه معها او لم يطل فان الناس اختلفوا فيه
فروينا من طريق ابي عبيد نا اسمعيل بن ابرهيم عن عوف بن ابي جميلة عن زرارة بن اوفى قال قضا
الراشدون المهديون انه اذا اغلق الباب وارخي الستر فقد وجب الصداق ومن طريق وكيع
عن موسى بن عبيدة عن نافع بن جبير قال كان اصحاب رسول الله يقولون اذا ارخى سترا او اغلق

وذكره علیه واما المعتقه بخبر فلان رسول الله علیه السلام قال لها لو راجعته
في بابه ان شاء الله عز وجل واما قولنا ان الناكح في العدة الواطئ فيها جاهلا كان
او عالما فحد وكان غير محصن ولم تحد هي لجهلها او لم ترجم لانها كانت بكرا معتقه
من وفاة قبله ان يتزوجها بعد تمام عدتها التي تزوجها فيها لان الله عز وجل ذكر
لنا كل ما حرم علينا من النساء في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم
الاية الى قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فلم يذكر لنا المنكوحة في العدة المدخول
بها فيها في جملة ما حرم علينا ابدا النكاح فيها بعد تمام عدتها فلم يذكرها تعالى
في هذه الاية ولا في غيرها ولا على لسان رسوله عليه السلام وقد احلها الله تعالى في القران
نصا بقوله عز وجل احل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين
وقولنا هذا هو قول الحسن وحماد بن ابي سليمان وابي حنيفة وسفيان الثوري والشافعي
وابي سليمان واصحابهم وقال سعيد بن المسيب وربيعة ومالك والليث والاوزاعي
لا تحل له ابدا وقال مالك والليث ولا بملك اليمين وما لمن قال هذا حجة اصلا الا
ستعتيان احداهما انهم قالوا تعجل شيئا قبل وقته فوجب ان يحرم عليه ابدا
كالقاتل العامد يمنع الميراث قال ابو محمد وهذا من اسخف قول يسمع قبل كل شيء من
انه صح لهم تحريم الميراث على القاتل ولا نص فيه يصح ولا اجماع وقد اوجب الميراث للقاتل
العمد الزهري وسعيد بن جبير وغيرهما ثم من اين لهم ان من تعجل شيئا قبل وقته وجب
ان يحرم عليه ابدا واي نص جاء بهذا او اي عقل دل عليه ثم لو صح لهم ان القاتل يمنع
الميراث فمن اين لهم ان ذلك لتعجله اياه قبل وقته وكل هذا كذب وظن فاسد وتخرص
بالباطل ويلزمهم ان طردوا هذا الدليل السخيف ان يقولوا في من غصب مال موروثه ان
يحرم عليه في الابد لانه استعجله قبل وقته وان يقولوا في امراة سافرت في عدتها ان يحرم
عليها السفر ابدا او من تطيب في احرامه ان يحرم عليه الطيب ابدا وان يقولوا فيمن اشتهى
شيئا وهو صائم في رمضان فاكله او وطئ جاريته او امراته او امته وهو صائم في رمضان
او وهي حائض ان يحرم عليه ذلك الطعام في الابد ويحرم عليه تلك الامة او امراته في الابد لانه
تعجل كل ذلك قبل وقته والذي يلزمهم اكثر من هذا والثانية رواية عن عمر رضي الله عنه منقطعة
منقطعة منها ما ثناه يوسف بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا

محمد

٨

محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا سعيد القطان نا صالح بن مسلم قال قلت
للشعبي رجل طلق امراته تطليقة فجاء اخر فتزوجها في عدتها فقال الشعبي قال عمر
ابن الخطاب يفرق بينهما وبين زوجها وتكمل عدتها الاولى وتاتنف من هذه عدة جديدة
ويجعل صداقها في بيت المال ولا يتزوجها ابدا ويصير الاول خاطبا وقال علي بن ابي طالب
يفرق بينهما وتكمل عدتها الاولى وتستقبل من هذا عدة جديدة ولها الصداق
بما استحل من فرجها ويصير كلاهما خاطبين فقد اجزتك بقول هذين فان اخترتك
براي قبل علية وجاء هذا عن عمر من طرق ليس فيها شيء متصل وروي خلافها كما
ذكرنا عن علي وابن مسعود قال ابو محمد لا حجة في احد بعد هولاء القوم برواية
منقطعة عن عمر قد خالفه علي فيها ثم جعل قول احدهما اولى من الاخر بلا برهان
وثانية انهم قد خالفوا عمر فيما صح عنه يقينا من هذه القصة اذ جعل مهرها في
بيت المال كما روينا من طريق وكيع عن زكريا بن ابي زائدة واسماعيل بن ابي خالد
كلاهما عن الشعبي عن مسروق ان امراة نكحت في عدتها ففرق بينهما عمر وجعل
مهرها في بيت المال وقال نكاحها حرام ومهرها حرام نا يونس بن عبد الله نا ابو بكر
ابن احمد بن خالد نا ابي نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا يزيد بن داود
ابن ابي هند عن الشعبي عن مسروق او عن عبيدة بن نضيلة عن مسروق شك داود
في احدهما قال رفع الى عمر امراة نكحت في عدتها فقال لو انكما علمتما لرجمتكما فضربهما
اسواطا وفرق بينهما وجعل المهر في سبيل الله وقال لا اجيز مهرا لا اجيز نكاحه
قال علي عبيدة بن نضيلة امام ثقة ومسروق كذلك فلا نبالي عن ايهما رواه وقد ثبت داود
ابن ابي هند على انه عن احدهما فلا يشك على مخالف في جعل مهرها في بيت المال وهو
الثابت عن عمر بيقين عليهم خلافه في الحق واتبعوه فيما لا برهان على صحته فيما قد خالفه فيه
غيره من الصحابة كما اوردنا وثالثة وهي انه قد صح رجوع عمر عن ذلك كما روينا عن عبد الرزاق
عن سفين الثوري عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر قال لها مهرها بما
استحل ولا يجتمعان يعني الذي نكحت في العدة ودخل بها الذي نكحها وقال سفين فاخبرني
اشعث عن الشعبي عن مسروق ان عمر رجع عن ذلك وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان
فاي شيء احمق من تاديبهما على خلاف عمر في الثابت عنه من ان يجعل مهرها في بيت المال ...

ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال لا ينكح الزاني المجلود الا مثله السهمي

وكان عبد الله بن عمرو يا دريه ثنا ... حمام ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن

ثنا بكر هو ابن حماد ثنا مسدد ثنا المعتمر هو ابن سليمان قال سمعت ابي يقول حدثني الحضرمي

ابن لاحق عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول

الله عليه السلام استاذنه رجل من المهاجرين في امراة يقال لها ام مهزول او ذكر له امرها

فقال رسول الله عليه السلام الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة فانزلت والزانية لا ينكحها

الا زان او مشرك ومن طريق ابي داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان هو ابن يزيد العطار الله

عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابرهيم بن عبد الله بن قارظ عن السايب بن يزيد عن رافع بن خديج

ان رسول الله عليه السلام قال في حديث ومهر البغي خبيث قال ابو محمد لا يسمى في

الديانة ولا في اللغة اجرة الزنا مهرا انما المهر في الزواج فاذا حرم رسول الله مهرها

فقد حرم زواجها اذ لا مهر الا في الزواج فاذا احرم رسول الله ~~في الزواج~~ من مهر ضرورة

هذا لا اشكال فيه فاذا تابت فليس مهرها مهر بغي فهو حلال ومن ادعى غير هذا

فقد ادعى ما لا برهان له به فهو باطل وبالله تعالى التوفيق واما الذي تزوجها عفيف

وهي عفيفة ثم زنا احدهما او كلاهما فانما قلنا انه لا يفسخ نكاحهما لما رويناه من طريق

احمد بن شعيب انا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه ثنا النضر بن شميل ثنا حماد بن سلمة انا

هارون بن رياب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان

تحتي امراة جميلة لا ترد يد لامس قال طلقها قال اني لا اصبر عنها قال فامسكها وقد

اقر ماعز بالزنا وهو محصن فسال عنه رسول الله ابكر ام ثيب فقال له بل ثيب فامر برجمه

ولم يفسخ نكاحه وقد جاء في هذا خلاف قديم رويناه من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي عن

الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة ان علي بن ابي طالب قال في البكر اذا زنا قبل ان يدخل

باهله جلد الحد وفرق بينه وبين اهله ولها نصف الصداق فان زنت هي جلدت وفرق

بينهما ولا صداق لها ومن طريق ابن ابي شيبة ثنا ابن ادريس الاودي هو عبد الله عن اشعث

عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال البكر اذا زنت جلدت وفرق بينها وبين زوجها وليس

لها شي ومن طريق ابن ابي شيبة ثنا عبدة عن سعيد عن علي بن ثابت عن نافع عن ابن عمر قال

اذا راى احدكم امراته على فاحشة او ام ولده فلا يقربنها وهو قول الحسن وطاوس والنخعي

وحماد

وحماد بن ابي سليمان وغيرهم ولكن لا حجة في احد مع رسول الله عليه السلام وههنا خبر

لو صح لقلنا به رويناه من طريق سعيد بن المسيب عن بصرة بن اكثم ان امراة زنت فجعل

رسول الله ولدها عبدا لزوجها وما نعلم لسعيد سماعا من بصرة وذكر قال بعضهم نضرة

... ولا يحل لاحد ان يخطب امراة معتدة من طلاق او وفاة فان تزوجها قبل

تمام العدة فسخ ابدا دخل بها او لم يدخل طالت مدته معها او لم تطل ولا توارث بينهما

ولا نفقة عليه ولا صداق ولا مهر لها فان كان احدهما عالما فعليه حد الزنا من الرجم

والجلد وكذلك ان علما جميعا ولا يلحق الولد به ان كان عالما وان كانا جاهلين فلا

شي عليهما فان كان احدهما جاهلا فلا حد على الجاهل فان كان هو الجاهل فالولد به

لاحق فاذا فسخ النكاح وتمت عدتها فله ان يتزوجها ان ارادت ذلك كسائر الناس

الا ان يكون الرجل طلق امراته فله ان يرتجعها في عدتها منه ما لم يكن طلاق ثلاث

وكذلك الرجل تكون تحته الامة ويدخل بها فتعتق فتخير فتختار فراقه ويفسخ نكاحه

وتعتد بحمل او بالاطهار او بالشهور فله وحده دون سائر الناس ان يخطبها في عدتها

منه فان رضيت به فله نكاحها ووطيها برهان ما قلنا قول الله عز وجل ولا جناح عليكم

فيما عرضتم به من خطبة النسا او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا

تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب

اجله واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه واما قولنا لا توارث ولا نفقة ولا كسوة

ولا صداق بكل حال جهلا او علما فلانه ليس نكاحا لان الله عز وجل احل النكاح ولم يحل هذا

العقد بلا خلاف من احد واذ ليس نكاحا فلا توارث ولا نفقة ولا كسوة الا في نكاح واما

الحاق الولد بالرجل الجاهل فلا خلاف فيه واما وجوب الحد على العالم فلان الله تعالى يقول

والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى

لعله عاهر وراء ذلك فاولئك هم العادون وهذه ليست زوجة ولا ملك يمين فهو عاد وقد قال رسول الله

الولد للفراش وللعاهر الحجر فلم يجعل عليه السلام الا فراشا او عهرا وهذه ليست فراشا فهو

عهر والعهر الزنا وعلى الزاني الحد ولا حد على الجاهل المخطي لقول الله عز وجل وليس عليكم جناح

فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ولقوله تعالى لانذركم به ومن بلغ وهذا لم يبلغه فلا شي

عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن ابن مسعود في الذي يتزوج المرأة بعد أن زنا بها قال
ابن مسعود لا يزالان زانيين ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان بن عيينة وعبد الرزاق
قال عبد الرزاق نا معمر ثم اتفق سفيان ومعمر قالا جميعا نا الحكم بن أبان أنه سأل
سالم بن عبد الله بن عمر عن الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها فقال سالم سئل عن ذلك ابن
مسعود فقال هو الذي يقبل التوبة عن عباده قال أبو محمد القولان منه متفقان لأنه
إنما أباح نكاحهما بعد التوبة ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن إسمعيل بن أبي خالد
عن الشعبي قال قالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها لا يزالان زانيين ما اصطحبا يعني
الرجل يتزوج امرأة زنا بها ومن طريق ابن أبي شيبة نا أسباط عن مطرف عن أبي الجهم
عن البراء بن عازب في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قال لا يزالان زانيين أبدا ومن
طريق ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن عبد الله
قال إذا تابا وأصلحا فلا بأس يعني الرجل يزني بالمرأة ثم يريد نكاحها ومن طريق إسمعيل
ابن إسحق نا عبد الواحد بن غياث نا أبو عوانة عن موسى السائب عن معاوية بن قرة
عن ابن عمر أنه سئل عن رجل فجر بامرأة أيتزوجها قال إن تابا وأصلحا ومن طريق
إسمعيل نا حجاج بن المنهال وسليمان بن حرب قالا جميعا نا حماد بن سلمة عن حبيب عن
عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال لا ينكح المجلود إلا مجلودة ومن طريق إسمعيل نا
سليمان بن حرب نا أبو هلال نا قتادة عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب لقد هممت أن لا
أدع أحدا أصاب فاحشة في الإسلام يتزوج محصنة فقال له أبي بن كعب يا أمير المؤمنين
الشرك أعظم من ذلك وقد يقبل منه إذا تاب ومن طريق إسمعيل نا علي بن عبد الله نا سفيان
ابن عيينة قال نا عبيد الله بن أبي يزيد سمعت ابن عباس يقول الزاني لا ينكح إلا زانية
قال هو حكم بينهما وصح مثل هذا عن إبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب وصلة بن أشيم
وعطاء وسليمان بن يسار ومكحول والزهري وابن قسيط وقتادة وغيرهم وقد جاء إباحة نكاحها
عن أبي بكر وعمر وابن عباس وابن عمر قال أبو محمد والحجة لقولنا هو قول الله تعالى الزاني
لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على
المؤمنين فقال قوم روي عن سعيد بن المسيب أنه قال يزعمون أنها نسخت بالآية التي

بعدها

بعدها وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم قال علي وهذه دعوى بلا
برهان ولا يجوز أن يقال في قرآن وسنة هذا منسوخ إلا بيقين يقطع به لا بظن لا
يصح وإنما الفرض استعمال النصوص كلها فمعنى قوله تعالى وانكحوا الأيامى منكم وقوله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء أي إلا ما حرم عليكم من القرابة وغير هذا مما لا
شك فيه ونكاح الزانية ونكاح الزاني للمؤمنة مما حرم علينا فهو مستثنى من ذلك
العموم بلا إشكال كما استثنينا سائر ما حرم علينا من النساء وقال آخرون معنى
ينكح ههنا يطأ ليس معناه يتزوج قال علي وهذه دعوى أخرى بلا برهان
وتخصيص للآية بالظن الكاذب ولو كان ما قالوه لحرم على الزوج وطء زوجته إذا زنت
ولعلهم لا يقولونه فإن قالوا إنما حرم وطؤها بالزنا فقط قلنا وهذه زيادة في التخصيص
بلا برهان ودعوى كاذبة بيقين إذ لا دليل عليها وهذا لا يحل في دين الله مع أنه تفسير
كاذب بيقين لأنه قد يجد الزاني يستكره العفيفة المسلمة فيكون زانيا بغير زانية
وحاش لله من أن نقول ما يدفعه العيان وإنما الرواية عن أبي بكر وعمر بحضرة الصحابة
رضي الله عنهم فكما نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا أحمد بن دحيم نا إبراهيم بن حماد نا إسمعيل
ابن إسحق القاضي نا علي بن عبد الله هو ابن المديني نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة نا محمد بن إسحق
عن نافع عن ابن عمر قال بينما أبو بكر الصديق في المسجد إذ جاء رجل فلاث عليه لوثا من
كلام وهو دهش فقال أبو بكر لعمر قم فانظر في شأنه فإن له شأنا فقام إليه عمر فقال له
إن ضيفا ضافني فزنا بابنتي فضرب عمر في صدره وقال له قبحك الله ألا سترت على ابنتك
فأمر بهما أبو بكر فضربا الحد ثم زوج أحدهما الآخر ثم أمر بهما أن يغربا حولا قال أبو محمد
هذا لا حجة لهم فيه لأن الأظهر أنه كان بعد توبتهما وهو حجة عليهم لأن فيه أن أبا بكر
غربهما حولا والحنفيون لا يرون تغريبا في الزنا جملة والمالكيون لا يرون تغريب المرأة
في الزنا فهذا فعل أبي بكر وعمر بحضرة الصحابة بخلافهم وروينا من طريق إسمعيل بن إسحق
القاضي نا علي بن المديني نا يزيد بن زريع نا حبيب المعلم قال جاء رجل من أهل الكوفة إلى عمرو
ابن شعيب فقال له ألا تعجب من الحسن يزعم أن المجلود الزاني لا ينكح إلا مجلودة مثله وتأول ذلك
هذه الآية الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة فقال له عمرو بن شعيب وما تعجب قد حدثنا سعيد بن

الرد عليه مع انه قول لا نعلم احدا قاله قبلهم وذكر بعضهم في ذلك ما رويناه من طريق
وكيع عن سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لا باس ان يزوج
الرجل امته عبده بغير مهر قال ابو محمد وهذا مموه به من لم يدر هذا الخبر لان
ابن عباس انما عنى بغير ذكر مهر وهذا جائز لكل حر حتى اذا طلبته او طلبه ربهما
فقضي لها او لهم كما امر الله تعالى بذلك مسألة ولا يكون الكافر وليا للمسلمة ولا المسلم
وليا للكافرة برهان ذلك قول الله عز وجل والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض
وقال والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وهو قول من حفظنا قوله الا ابن وهب صاحب مالك
قال ان المسلم يكون وليا لابنته الكافرة في انكاحها من المسلم او الكافر وهذا خطأ
لما ذكرنا وبالله التوفيق مسألة وجائز لولي المرأة ان ينكحها من نفسه اذا رضيت به
زوجا ولم يكن احد اقرب اليها منه والا فلا وهو قول ابي حنيفة ومالك وذهب الشافعي
وابو سليمان الى ان لا ينكحها هو من نفسه واحتجوا بان النكاح يحتاج الى ناكح ومنكح
فلا يجوز ان يكون الناكح هو المنكح وقال اصحاب القياس منهم كما لا يبيع من نفسه
كذلك لا ينكح من نفسه قال علي واحتجوا ايضا بما رويناه من طريق سعيد بن منصور
نا هشيم نا محمد بن سالم عن الشعبي ان المغيرة بن شعبة خطب بنت عمه عروة بن مسعود
فارسل الى عبد الله بن ابي عقيل فقال زوجنيها فقال ما كنت لافعل انت امير البلد وابن
عمها فارسل المغيرة الى عثمان بن ابي العاص فزوجها منه قال ابو محمد المغيرة هو ابن شعبة
ابن ابي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب ابن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف وعروة
ابن مسعود بن معتب المذكور وعبد الله بن عقيل بن مسعود بن عمرو بن عامر بن معتب المذكور
وعثمان بن ابي العاص لا يجتمع معهم الا في ثقيف لانه من ولد جشم بن ثقيف وقالوا ايضا حدثنا
سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد
ابن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير قال ان المغيرة بن
شعبة امر رجلا ان يزوجه امرأة المغيرة اولى بها منه قال علي اما قولهم ان النكاح
يحتاج الى ناكح ومنكح فنعم واما قولهم انه لا يجوز ان يكون الناكح هو المنكح ففي هذا
نازعناهم بل جائز ان يكون الناكح هو المنكح فدعوا كدعوى اما قولهم كما لا يجوز ان يبيع

من

من نفسه فمن جهله لا يصح كما ذكروا بل جائز وكل بيع شيء ان يبتاعه من نفسه اذا لم
يحابها بشيء واما خبر المغيرة فلا حجة فيمن دون رسول الله فبقي علينا ان نأتي بالبرهان
على صحة قولنا فوجدنا ما رويناه من طريق البخاري نا مسدد عن عبد الوارث بن سعيد
عن شعيب بن الحبحاب عن انس بن مالك ان رسول الله اعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها
صداقها واولم عليها بحيس قال ابو محمد فهذا رسول الله عليه السلام زوج مولاته من نفسه
وهو الحجة على من سواه وايضا فانما قال رسول الله ايما امرأة نكحت بغير اذن مولاها
فنكاحها باطل فمن انكح وليته من نفسه باذنها فقد نكح باذن وليها فهو نكاح صحيح ولم
يشترط عليه السلام ان يكون الولي غير الناكح ولا بد فما لم يمنع منه عليه السلام فهو جائز
قال عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم فهذا مما لم يفصل علينا تحريمه وقال تعالى وانكحوا
الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم فمن انكح ايمه من نفسه برضاها فقد فعل
ما امره الله تعالى ولم يمنع عز وجل من ان يكون المنكح لايمه هو الناكح لها فصح انه
الواجب وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل للزانية ان تنكح احدا لا زانيا
ولا عفيفا حتى تتوب فاذا تابت حل لها الزواج حينئذ من عفيف ولا يحل للزاني
المسلم ان يتزوج مسلمة لا زانية ولا عفيفة حتى يتوب فاذا تاب حل له نكاح
العفيفة المسلمة حينئذ وللزاني المسلم ان يتزوج كتابية عفيفة وان لم يتب فان
وقع شيء مما ذكرنا فهو مفسوخ ابدا فان نكح عفيف عفيفة ثم زنا احدهما او كلاهما
لم يفسخ النكاح بذلك وقد قال بهذا طائفة من السلف كما روينا من طريق ابي بكر بن
ابي شيبة نا وكيع عن عمرو بن مروان عن عبد الرحمن الصدائي عن علي بن ابي طالب ان رجلا
اتاه فقال ان لي ابنة عم اهواها وقد كنت نلت منها فقال علي ان كان شيئا باطنا
يعني الجماع فلا وان كان شيئا ظاهرا يعني القبلة فلا باس ومن طريق ابن ابي شيبة
نا عبد الله بن ادريس الاودي عن ليث بن ابي سليم عن ابن سابط ان علي بن ابي طالب اتي
بمحدود تزوج غير محدودة ففرق بينهما ومن طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي نا علي
علي بن عبد الله نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة نا قتادة والحكم بن عتيبة كلاهما

وان تكلمت بالرضا او المنع او غير ذلك فلا ينعقد عليها نكاح عليها برهان
ما ذكرنا قبل من قول رسول الله عليه السلام في البكر اذنها صماتها وما روينا
عن مسلم ثنا عبيد الله بن عمر القواريري نا خالد بن الحرث نا هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير نا ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف نا ابو هريرة ان رسول الله
قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله
وكيف اذنها قال ان تسكت فان قيل فذهب قوم من الخوالف الى ان البكر ان تكلمت
بالرضا فان النكاح يصح بذلك خلافا على رسول الله وعلى الصحابة فسبحان الذي
اوهمهم انهم اصح اذهانا من اصحاب رسول الله عليه السلام واوقع في نفوسهم انهم وقعوا
على فهم وبيان غاب عنه رسول الله عليه السلام نعوذ بالله من مثل هذا فاما رسول الله فانه
ابطل النكاح كما سمعون عن البكر ما لم تستاذن فتسكت واجازه اذا استاذنت
فسكتت بقوله عليه السلام لا تنكح البكر حتى تستاذن واذنها صماتها واما الصحابة
فانهم كما اوردنا في الخبر المذكور انفا لم يعرفوا ما اذن البكر حتى سالوا رسول الله
عنه والافكان سوالهم عند هولا فضولا وحاش لهم من ذلك فنبه هولا لما لم ينبه
له اصحاب رسول الله ولا نبه عليه عليه السلام وهذا كما ترون ما علمنا احدا من السلف
روي عنه ان كلام البكر يكون رضى وقد روينا عن عمر بن الخطاب وعلي وغيرهما
ان اذنها هو السكوت ومن عجايب الدنيا قول المالكيين ان العانس البكر لا يكون اذنها
الا بالكلام وهذا مع مخالفته لنص كلام رسول الله فهي غاية الفساد لانه اوجب
فرضا على العانس ما اسقطه عن غيرها فلوددنا ان يعرفونا الحد الذي اذا بلغته
المراة انتقل فرضها الى ما ذكروا وبالله التوفيق مسئلة والصداق والنفقة والكسوة
مقضي بها على زوجها المملوك كما يقضى به على الحر ولا فرق سواء كانت حرة او امة والصداق
للامة لا لسيدها يشترعه كسائر مالها برهان ذلك قول الله عز وجل واتوا النساء
صدقاتهن نحلة وقوله في الاماء فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن فخاطب تعالى
الازواج عموما لم يخص حرا من عبد واوجبه بنص كلامه النبي لا يعارضه الا مخذول اينا

الصداق

الصداق للامة لا لغيرها ولذلك اوجب الله عز وجل النفقة والكسوة والاسكان على الزوج للزوجات
فان عجز الحر والعبد عن الصداق وبعضه وعن النفقة والكسوة او بعضهما فالصداق دين عليه
في ذمته والنفقة والكسوة ساقطة عنه ويوخذ كل ذلك من خراج العبد ومن ساير كسبه وهو
قول الشعبي كما روينا عن سعيد بن منصور نا هشيم انا الشيباني هو ابو اسحق عن الشعبي قال
ينفق العبد نفقته على اهله قبل غلته لمواليه يعني نفقة امراته وقال ابو حنيفة واصحابه
اذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر عليه فان دخل بها وجب بيعه في الصداق والنفقة
فان فداه السيد فذلك له وان اسلمه الى المراة وجبت رقبته الى المراة ملكا وانفسخ النكاح
قالوا فلو نكح عبده امته فلا يحتاج في ذلك الى صداق اصلا لا قبل الدخول ولا بعده وقال
مالك المهر في ذمة العبد ويوخذ من ماله ان وهب له ولا يوخذ من خراجه فان لم يوجد
له مال وهب له فهو دين في ذمته اذا اعتق وقال الاوزاعي المهر في ذمة الزوج اذا اعتق
وقال الليث السيد ضامن لنفقة المراة ان لم يكن للعبد مال فان كان للعبد فضل مال اخذت نفقة
امراته منه فان لم يكن له فضل عن خراجه فرق بينهما وقال الشافعي الصداق في ذمة العبد
والنفقة عليه ان كان ماذونا له في التجارة قال ابو محمد تخصيص الشافعي الماذون له في
التجارة لا وجه له وقد يكتسب المال من غير التجارة لكن بعمل او من صنعه واما قول الليث
ان لم يكن للعبد عن خراجه فضل فرق بينه وبين امراته فخطا لانه لا يخفى ان العبد من له فضل
عن خراجه ممن لا فضل له عنه لانه اذا جعل الخراج للسيد لا يخرج منه نفقة الزوجة فقد
صار النكاح لغوا اذا يبقى ان الفسخ يلزمه واما تخصيص ملك لا يكون للسيد فيه حق اصلا الا
حتى يصح ملك العبد له باجازته او بيعه فيه فاذا صح ملك العبد له كان للسيد حينئذ ان
ياخذه منه ولا شك في ان السيد لم يملك قط من خراج العبد فلسنا نقول ان يجب للعبد بعمله او بيعه
فيه فاذا صار للعبد فليس للسيد او لانه من ساير من له عند العبد حق كالزوجة والغرما
واما قول ابي حنيفة ففي غاية الفساد لانه اجاز نكاحا بلا اصداق وهذا خلاف القران كما
اوردنا لم جعل نكاحه الذي اجاز الله تعالى به برضا سيده ووطيه لامراته التي اباح الله تعالى
وطيه لها وباجره علمه جناية ودينا يباع فيه او يسلم رقبته ولا شك وان رقبة العبد ملك
للسيد فباي شيء اباح لها مال السيد الذي حرمه الله تعالى عليها وهذا كلام يغني سماعه عن تكلف

عن شريح ساقطه لانها عن حجاج بن ارطاه فاما ابرهيم والشعبي فالروايه عنهما
صحيحه الا ان اباحنيفه وما لكا خالفاهما في قولهما في المهر فما نعلمهم تعلقوا
الا بالحسن وحده مسألة ولا تكون المراه وليا في النكاح فان ارادت انكاح
امتها او عبدها امرت اقرب الرجال منها من عصبتها ان ينكح باذن لها
في النكاح فان لم يكن لها عاصب فالسلطان ياذن لها في النكاح برهان ذلك قول
الله عز وجل وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم فصح يقينا ان
المامورين بانكاح العبيد والاماء هم المامورون بانكاح الايامى لان الخطاب واحد
ونص الايه يوجب ان المامورين بذلك في انكاح الايامى والعباد والاماء فصح بهذا ان
المراه لا تكون وليا في نكاح احد اصلا لكن لا بد من اذنها في ذلك والا فلا يجوز
لقول الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت
ايمانكم من فتياتكم المومنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن
مسألة ولا يحل للسيد اجبار عبده او امته على النكاح لا من اجنبي واجنبيه
ولا احدهما من الاخر فان فعل فليس نكاحا برهان ذلك قول الله تعالى ولا تكسب كل نفس
الا عليها وقول رسول الله عليه السلام الذي ذكرناه قبل باسناده لا تنكح البكر حتى تستاذن
ولا تنكح الثيب حتى تستامر وهو قول الشافعي وابي سليمان وقال ابو حنيفه في احد
قوليه لا يزوج السيد عبده الا باذنه وله ان يزوج امته بغير اذنها وهو قول الحسن
ابن حي وروي عن سفيان الثوري انه يزوجهما بغير اذنهما وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن
له ان يزوج امته من عبده وان كرها جميعا وروي هذا ايضا عن ابي حنيفة وقال مالك
يكره الرجل امته وعبده على النكاح ولا تنكح امته الا ممن يريد نفعه اليها فيستحل به فرجها
ولا يزوج امته الفارهه من عبده الاسود لا منظر له الا ان يكون على وجه النظر والصلاح
يريد به عتقه الغلام مثل ان يكون وكيله فان كان على وجه الضرر بالجاريه لم يجز قال ويكره
الرجل امته المعتقه الى سنين على النكاح قال ابو محمد اما قول مالك فظاهر التناقض لانه
اجاز اكراه السيد لامته على النكاح ومنع من انكاحها الاسود اذا كان فيه ضررا عليها
واجازه ان كان وكيله واراد عقبه بذلك فاول ذلك انها دعاوى بلا برهان ثم المناقضه في منعه
انكاحها اياه اذا كان فيه ضررا عليها ولا ضررا اعظم من الكراهه والا فما خص الاسود لولا

من الصحاح الفارهه الحاذقه

الكراهه

الكراهه اذ لو راعى الضرر فقط لاستوى انكاحها من رشي ابيض ومن اسود اذا
كان في ذلك ضرر من ضرب او اجاعه غير الكراهه واما من فرق بين اكراه الامه فاجاز ره
وبين اكراه العبد فلم يجزه فانهم احتجوا بانه لما كان الطلاق الى العبد كان النكاح اليه ولما كان بانه
للسيد احتباس بضع الامة لنفسه كان له ان يملك بضعها غيره قال ابو محمد هذا قياس
والقياس كله باطل ثم لو صح منه لكان هذا اسخف قياس في الارض لانهم لم يوافقوا على ان
الطلاق بيد العبد بل جابر وابن عباس وغيرهما يقولان الطلاق بيد السيد لا بيد العبد
واما قياسهم تمليك بضع الامة لغيره كما له ان يحبسها لنفسه فسخف مضاعف لانه
لا خلاف ان للرجل احتباس بضع زوجته لنفسه ثم لا يقيسون على ذلك تمليك بضعها
لغيره ان هذا لعجب واما من اجاز اكراه العبد والامة سواء على النكاح فانهم احتجوا
بان الله تعالى امر بانكاح العبيد والاماء ولم يشترط رضاه وذكروا ما رويناه من طريق عبد الرزاق
نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في الامة والعبد سيدهما يجمع
بينهما ويفرق وبما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا جرير عن منصور عن ابرهيم قال كانوا
يكرهون المملوك على النكاح ويدخلونه على امراته البيت ويغلقون عليهما الباب قال علي اما
قوله تعالى في انكاح العبيد والاماء فانه عطفه عز وجل على امره بالنكاح للايامى منا ولم يشترط
فيهن رضاهن فيلزمهم ان يجيزوا بذلك انكاح الحرة الثيب وان كرهت ان طردوا اصلهم
الفاسد فان شغبوا ايضا بقوله تعالى فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات الى قوله تعالى
فانكحوهن باذن اهلهن ولم يشترط رضاهن قلنا وقد قال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع فلم يشترط رضاهن وكل هذا قد بينه رسول الله عليه السلام في ان لا تنكح البكر حتى تستاذن
ولا الثيب حتى تستامر ولم يخص حره من مملوكة وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان
ربك نسيا ولتبين للناس ما نزل اليهم من ربهم فهذا هو البيان الذي لا يحتاج الى غيره لا
ما لا الا المتحادله والدعوا الفاسده واما خبر جابر فليس فيه انهم نقلوا لان معنى قوله
رضي الله عنه سيدهما يجمع بينهما ويفرق فقول صحيح له ان يجمع بينهما بان يبيحها له وله ان
يفرق بان ينتزعها منه كما ينتزع سائر ماله وكسبه واما قول ابرهيم فلا حجه في احد دون
رسول الله عليه السلام مسألة وكل ثيب فاذنها في انكاحها لا يكون الا بكلامها بما يعرف به رضاها مص
وكل بكر فلا يكون اذنها في انكاحها الا بسكوتها فان سكتت فقد اذنت ولزمها النكاح وان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وهو حسبي

مسألة ولا يحل للعبد ولا للامة ان ينكحا الا باذن سيدهما فان نكح بغير اذن
سيده عالما بالنهي الوارد في ذلك فعليه حد الزنا وهو زان او هي زانية ولا يلحق الولد
في ذلك برهان ذلك ما روينا من طريق ابي داود نا احمد بن حنبل وعثمان بن ابي شيبة واللفظ
له كلاهما عن وكيع نا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله عليه السلام ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر ومن طريق عبد
الرزاق نا ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد نكح بغير اذن سيده فهو عاهر واسم العبد واقع على
الجنس فالذكور والاناث من الرقيق داخلون تحت هذا الاسم وايضا فقد صح عن
رسول الله عليه السلام انه قال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام والامة مال لسيدها فحرم
حرام عليه الا باباحته اياها بنص كلامه عليه السلام وهو قول طائفة من السلف روينا
عن عمر بن الخطاب اذا نكح العبد بغير اذن مواليه فنكاحه حرام ومن طريق عبد الرزاق نا
ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر كان يرى نكاح العبد بغير اذن سيده
زنا ويرى عليه الحد وعلى من نكحها اذا اصابها اذا علمت انه عبد ويعاقب الذين انكحوها
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن نافع ان ابن عمر اخذ عبدا له نكح بغير
اذنه ففرق بينهما وابطل صداقه وضربه حدا ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر قال اذا تزوج العبد بغير اذن سيده جلد الحد وفرق
بينهما ورد المهر الى المولى وعزر الشهود الذين يزوجونه وهذا سند في غاية الصحة
عن ابن عمر رضي الله عنه ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا مغيرة وعبيدة عن ابراهيم
النخعي قال المغيرة في روايته عنه اذا فرق المولى بينهما فان وجد عندها من مال غلامه
فهو له وما استهلكته فلا شيء عليها وقال عبيدة في روايته عنه وما استهلكته فهو
دين عليها قال هشيم وهو القول ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان
انهما قالا في العبد يتزوج بغير اذن سيده انه يفرق بينهما وينتزع الصداق منها
وما استهلكته كان دينا عليها ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن فراس عن عامر
الشعبي في الحرة يتزوجها العبد بغير اذن سيده قال يؤخذ منها ما لم تستهلكه وما

استهلكته

استهلكت فلا شيء ومن قال لا يجوز ولا اجازة فيه للسيد لو اجازه الاوزاعي والشافعي وقال
ابو حنيفة ومالك ان نكاح العبد بغير اذن سيده ليس زنا بل ان اجازه السيد جاز بغير تجديد
عقد وموهوا في ذلك بان قالوا ان الخبر الذي احتججتم به انه عاهر ليس فيه اذا وطئها وانتم تقولون
اذا لم يطأها فليس عاهرا قلنا قد صح عن رسول الله عليه السلام هذا الخبر بلفظ اذا نكح كما اوردنا
انفا ونكح في اللغة التي خاطبنا الله بها وخاطبنا بها عليه السلام تقع على العقد وعلى الوطء
فلا يجوز تخصيص احد المعنيين دون الآخر وصح انه عليه السلام انما جعله زانيا اذا تزوج
ونكح وبالله التوفيق ومن العجب انهم جعلوا تفريق السيد ان فرق طلاقا وهذا خطأ فاحش من
وجوه احدها انه لا يجوز عقد العبد على نفسه بغير اذن سيده ضرورة من احد وجهين لا
ثالث لهما اما ان يكون صحيحا واما ان يكون باطلا فان كان صحيحا فلا خيار للسيد في
ابطال عقد صحيح وان كان باطلا فلا يجوز للسيد تصحيح الباطل وما عدا هذا فتخليط
الا ان ياتي نص فيوقف عنده ويكفي من هذا انه قول لم يوجب صحته قرآن ولا سنة ولا قياس
ولا راي له وجه يعقل ولا يصح في هذا رواية عن احد من الصحابة غير التي روينا عن ابن عمر
وجاءت رواية لا تصح عن عمر وعثمان قد خالفوها ايضا وتعلقوا برواية واهية ننبه عليها
ان شاء الله لئلا يموه بها مموه وهي ما روينا من طريق وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال
اذا تزوج العبد بغير اذن السيد فالطلاق بيد السيد واذا باذن سيده فالطلاق بيد
العبد وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا ابن ابي ليلى والحجاج هو ابن
ارطاة والمغيرة هو ابن مقسم ويونس ابن عبيد والحصين هو ابن عبد الرحمن واسماعيل
ابن ابي خالد قال ابن ابي ليلى والحجاج عن نافع عن ابن عمر وقال الحجاج ايضا عن ابراهيم
النخعي عن شريح وقال المغيرة عن النخعي وقال يونس عن الحسن البصري وقال الحصين و
اسماعيل عن الشعبي ثم اتفق ابن عمر وشريح وابراهيم والحسن والشعبي قالوا كلهم اذا
تزوج بامر مولاه فالطلاق بيده واذا تزوج بغير امره فالامر الى السيد ان شاء جمع
وان شاء فرق قال ابو محمد العمري هو عبد الله بن عمر بن حفص وهو ضعيف وابن ابي ليلى
سيء الحفظ ضعيف والحجاج هالك وفي السقوط والبطلان ان يعارض برواية هؤلاء
عن نافع رواية مثل ايوب السختياني وموسى بن عقبة ويونس بن عبيد عن نافع والرواية

فقه حنبلي
١٦

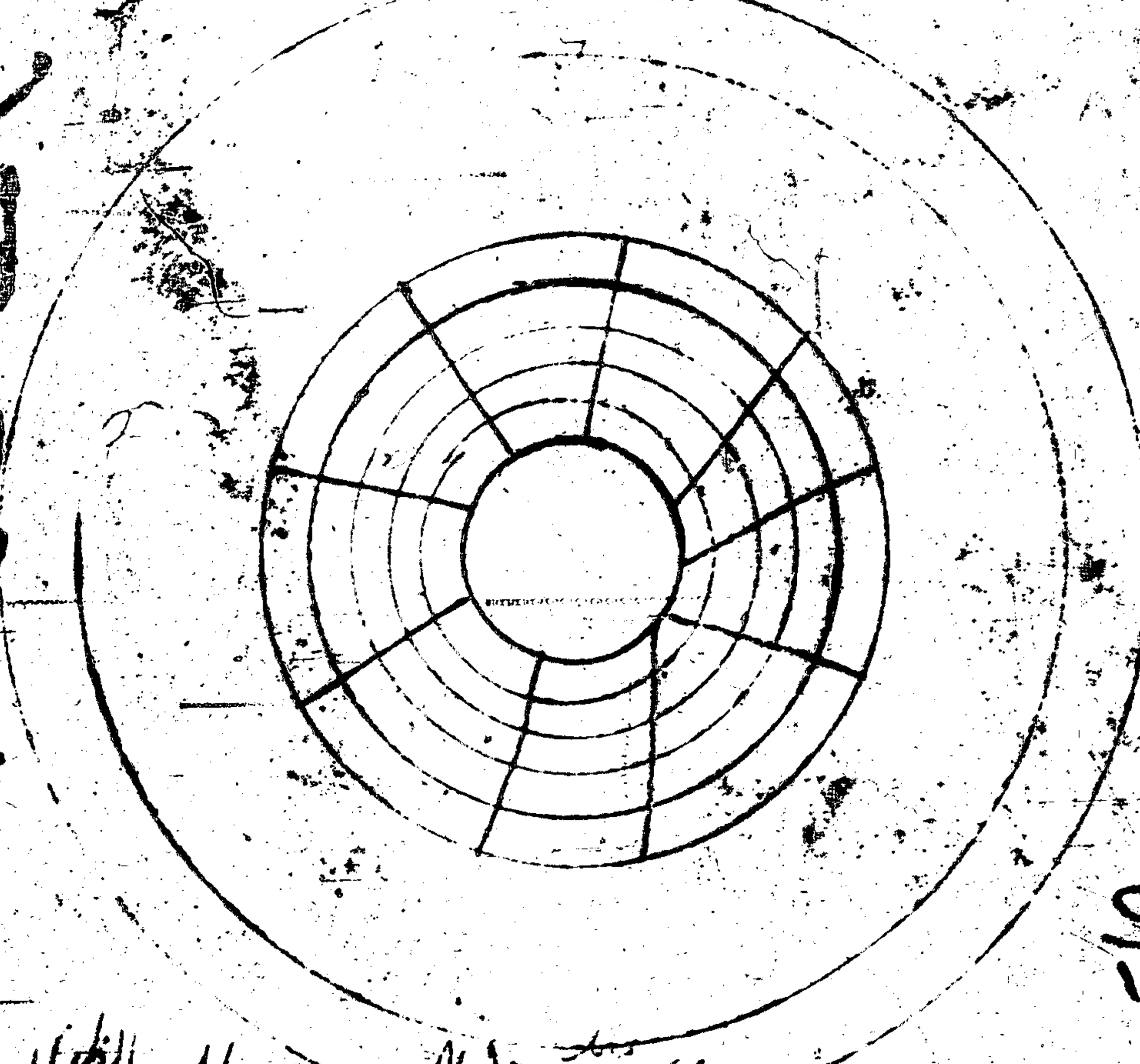

٢٢٢٤
١٩٤١

مسائل العتق — مسائل الظهار — كتاب الايلا — كتاب الرضاع — فسخ النكاح

ما ينفسخ به النكاح بعد صحته وما لا ينفسخ — النفقات على الاقارب — مسائل النفقات

من قال ان من طلقها معه غايب لا تلزمها العدة الا من حين الخبر

كتاب الطلاق — مسائل الاستبرا — عدة الوفاة — مسائل العدة — مسائل الرجعة — مسائل الخلع

كتاب الديات والقصاص — مسائل الارضاع — مسائل الحضانة — مسائل اللحاق

رقم الميكروفيلم	عنوان المخطوط : [illegible]
	المؤلف : [illegible]
	الأجزاء : — المجلدات : ١
الرقم والفن: فقه حنبلي ١٦	أوله : [illegible]
	تاريخ النسخ : — اسم الناسخ : —
	عدد الأوراق : ٢٢ ق المقاس : ١٩ × ٢٨ سم
	ملاحظات

فيلم رقم / ٧٢٧٦

تصوير

تركيب

رقم الميكروفيلم :

عنوان المخطوط : المحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار على الوجه القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

المؤلف : علي بن محمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأندلسي القرطبي الظاهري أبو محمد (٣٨٤-٤٥٦هـ)

الأجزاء : [illegible]

المجلدات : ١

أوله : [illegible] ولا يحل للعبد ولا للأمة أن تنكحا إلا بإذن سيدهما فإن نكحا بغير إذن سيدهما فالنكاح باطل ...

تاريخ النسخ : —

اسم الناسخ : —

عدد الأوراق : ٢٢ ق

المقاس : ١٩ × ٢٨ سم

ملاحظات

الرقم والفن

فقه حنبل

١٦